



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



عمران
علیهما السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الامم والحكومات

من المخطوطات اليعقوبية

تأليف

د. محمد عبد الحليم بن محمد الشاذلي
مكتبة دار الفقه،
الرباط، ١٤١٦ هـ

المجلد الأول

دار الفقه
مكتبة دار الفقه
الرباط، ١٤١٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه

نویسنده:

یوسف بن احمد بن ابراهیم بحرانی آل عصفور

ناشر چاپی:

دار المصطفی صلی الله علیه و آله لإحياء التراث

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

۵	فهرست
۱۰	الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه المجلد ۱
۱۰	اشاره
۱۰	اشاره
۲۰	مقدمه التحقیق
۲۰	اشاره
۲۳	ترجمه المؤلف رحمه الله
۲۳	نسبه
۲۳	ولادته و وفاته رحمه الله
۲۴	نشأته العلمیه
۲۴	اشاره
۲۷	شاعریته
۲۸	أخلاقه رحمه الله و زهده و ورعه
۲۹	أقوال العلماء فیہ و إطرأؤهم علیه
۳۰	کراماته
۳۲	تقریظ کتبه
۳۳	والده رحمه الله
۳۴	أبناءؤه
۳۴	بین الأخباریین و الاصولیین
۳۵	مشایخه و من روی عنهم
۳۵	تلامذته و من یروی عنه
۳۷	مؤلفاته
۴۱	تأبینه

۴۲	الكتاب
۴۲	اشاره
۴۲	موضوعه
۴۲	منهجية المؤلف في الكتاب
۴۵	بين الحدائق و الدرر
۴۵	ضروره التنويع
۴۷	أقوال العلماء في كتاب الدرر
۴۷	منهج التحقيق
۴۷	النسخ الخطيه
۴۹	عملنا في الكتاب
۷۱	مقدمه المؤلف
۷۳	(۱) درّه نجفیه فی معنی روايه: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر»
۷۳	اشاره
۸۱	تتميم قبول قول المالک فی الطهاره و النجاسه
۸۷	(۲) درّه نجفیه فی معذوريه الجاهل
۸۷	اشاره
۱۱۱	الفائده الاولى: الاحتياط إنما يكون عند الجهل بالحكم الشرعی
۱۱۳	الفائده الثانيه: بعض صور الاحتياط
۱۱۳	اشاره
۱۱۴	الصوره الاولى:
۱۱۵	الصوره الثانيه:
۱۱۵	الصوره الثالثه:
۱۱۸	الفائده الثالثه: المراد من الجاهل المعذور
۱۲۲	الفائده الرابعه: ماهيته تكليف الجاهل

- الفائده الخماسه: وجوب تعليم الجاهل على العالم ابتداء ۱۲۴
- (۳) درّه نجفیه فيما لو ادعى ولي الطفل مالا للطفل على ميت ۱۳۰
- (۴) درّه نجفیه فی اشتراط بقاء مبدأ الاشتقاق فی صدق المشتق حقيقه ۱۴۰
- (۵) درّه نجفیه لو رأى المصلی فی ثوب إمامه نجاسه غير معفو عنها ۱۵۶
- (۶) درّه نجفیه فی تحقيق معنى البراءه الأصلية و بيان أقسامها و حجيتها ۱۶۴
- اشاره ۱۶۴
- معنى الأصل اصطلاحاً ۱۶۴
- المناقشه فی معانى الأصل ۱۶۵
- أقسام البراءه الأصلية ۱۶۸
- القائلون بعدم حجّيه البراءه الأصلية ۱۶۹
- اشاره ۱۶۹
- رأى الشيخ رحمه الله ۱۶۹
- رأى المحقق رحمه الله ۱۷۰
- اشاره ۱۷۰
- مناقشه المصنف رحمه الله لكلام المحقق قدس سرّه ۱۷۲
- أدله القائلين بحجّيه البراءه الأصلية ۱۷۶
- اشاره ۱۷۶
- الرد على أدله القائلين بحجّيه البراءه ۱۷۹
- أدله القائلين بعدم حجّيه البراءه الأصلية ۱۸۵
- تتميم فى أقسام المتشابه ۱۹۲
- اشاره ۱۹۲
- الأول ۱۹۲
- الثانى: ۱۹۳
- الثالث ۱۹۳

- الرابع ۱۹۳
- الخامس: ۱۹۳
- (۷) دره نجفيه فيمن نذر أن ينفق جميع ماله ثم توفي قبل الوفاء به ۱۹۶
- (۸) دره نجفيه فيما ألزم به الفضل فقهاء العامه حول الطلاق عندهم ۲۰۴
- (۹) دره نجفيه في حجته الاستصحاب ۲۱۰
- (۱۰) دره نجفيه في ذم العجب في الأخبار المعصوميه ۲۳۲
- (۱۱) دره نجفيه في حكم الجمع بين الفاطميتين ۲۴۴
- (۱۲) دره نجفيه في التحاكم إلى ولاه الجور ۲۵۸
- اشاره ۲۵۸
- الفائده الاولى: في دلاله السنه على المنع من التحاكم إلى ولاتهم ۲۶۰
- الفائده الثانيه: في تخصيص الأردبيلي المنع بالدين دون العين ۲۶۷
- الفائده الثالثه: في أن المستفاد من الإضافة في الحديث هو العموم ۲۶۹
- الفائده الرابعه: في شروط النائب عن الإمام عليه السلام ۲۷۱
- اشاره ۲۷۱
- فائده في كون القاضي منصوبا من الإمام حال حضوره ۲۸۴
- تكملة في كلام بعض علمائنا في تسهيل أمر الاجتهاد ۲۸۶
- تتميم نفعه عميم في بيان ما يستعلم به أهليه المجتهد ۲۹۴
- الفائده الخامسه: في طرق الترجيح بين الأخبار ۲۹۷
- الفائده السادسه: في صفات الحاكم ۳۰۰
- الفائده السابعه: في الترجيح بالأدليه و الأفقيته ۳۰۱
- الفائده الثامنه: في الجمع بين روايتي عمر بن حنظله و زراره ۳۰۲
- الفائده التاسعه: في أن من طرق الترجيح الأخذ بالمتأخر ۳۱۲
- الفائده العاشره: في تقرير مذهب الكليني في اختلاف الأخبار ۳۱۳
- الفائده الحاديه عشره: في الجمع بحمل بعض الروايات على المجاز ۳۱۸

- الفائده الثانيه عشره: في أن أولى مراتب الترجيح العرض على القرآن ۳۲۰
- الفائده الثالثه عشره: في إطلاق المشهور على المجمع عليه ۳۲۳
- الفائده الرابعه عشره: في الردّ على من قال بالتثنيه في الأحكام ۳۲۴
- الفائده الخامسه عشره: في أن الأحكام غير المتيقنه من الشبهات ۳۲۶
- الفائده السادسه عشره: في أن المتشابه يرد حكمه إلى الله ۳۳۵
- ختم به إتمام في ذم تصدى غير العالم للفتيا و القضاء ۳۴۱
- (۱۳) دره نجفيه في الاختلاف في تاريخ ولاده الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله ۳۴۶
- (۱۴) درّه نجفیه في معنى (التردد) و «كنت سمعه...» في حديث الإسراء ۳۵۴
- اشاره ۳۵۴
- تقرير الإشكال ۳۵۵
- اشاره ۳۵۵
- الجواب عن إشكال التردد المنسوب إليه تعالى ۳۵۶
- تتمّه مهمّه: في الجمع بين حديث الباب و: حبّ الله حبّ لقائه ۳۶۹
- (۱۵) درّه نجفیه في العباده المقبوله و المجزئه ۳۷۲
- (۱۶) درّه نجفیه في تحقيق مسأله وحدانيه العدد ۳۸۶
- (۱۷) درّه نجفیه في تحقيق الفرقه الناجيه ۳۹۸
- اشاره ۳۹۸
- ما ورد من أن معصيه الفرقه الناجيه مغفوره ۴۰۶
- ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بذلك ۴۰۶
- ما ورد عن أهل السنّه بذلك ۴۰۹
- تتمّه مهمّه: في الجمع بين أخبار دخول الشيعه الجنّه ۴۱۲
- تذنيب في بيان من هي الفرقه الناجيه من كلام المعصوم عليه السلام ۴۱۳
- (۱۸) درّه نجفیه في توجيه رضا الأئمّه عليهم السلام بما نزل فيهم من البلاء ۴۱۸
- درباره مركز ۴۲۵

الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه المجلد ۱

اشاره

نام کتاب: الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: بحرانی، آل عصفور، یوسف بن احمد بن ابراهیم
تاریخ وفات مؤلف: ۱۱۸۶ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۴ ناشر: دار المصطفی لإحياء التراث تاریخ نشر: ۱۴۲۳ هـ ق نوبت
چاپ: اول مکان چاپ: بیروت - لبنان محقق / مصحح: گروه پژوهش دار المصطفی لإحياء التراث

ص: ۱

اشاره

ص: ۱۱

مقدمه التحقيق

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

يزخر تراثنا الإسلامی بشكل عام و الشيعی منه بشكل خاص بشذرات أثرت المسيره الإسلاميه و أغنتها بشتى صنوف المعرفة على المستويات كافه؛ من الكلام و الفقه و الاصول و التفسير و الرجال و علوم اللغه و غيرها. و كان لعلماء الطائفة الحقه و الفرقه المحقه، حملة علوم القرآن و مدرسه أهل البيت عليهم السّلام دور بارز و ناشط، و تفعيل نابه في ذلك متحمّلين من ذلك ما لا يحتمله غيرهم من أجل إعلاء كلمه الدين و رفعه رايه مذهب أهل البيت عليهم السّلام.

و في الصدر الأوّل من عصر الأئمه عليهم السّلام أخذ أتباعهم و تلامذتهم يفرعون على ما أصيّلوا لهم، و يكتبون ما يملون عليهم من تفسير و علوم فقهيه و كلاميه، فالإمام الباقر عليه السّلام يقول: «علينا أن نلقى عليكم الأصول، و عليكم أن تفرّعوا» (۱)، فكتبوا في الحديث و التفسير و الكلام و الفقه و الاصول. و لعلّ أقدم ما وصل إلينا من كتب في الحديث هو مسند سليم بن قيس الهلالي المتوفى سنة (۹۰) هـ، و مسند محمد بن قيس البجلي أحد أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام، و مسند الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام لأبي عمران المروزي الذي يرويه مباشرة عنه عليه السّلام، و مسند محمد بن مسلم المتوفى سنة (۱۵۰) هـ، و مسند زراره بن أعين المتوفى سنة (۱۵۰) هـ أيضا، و في

ص: ۱۲

الأخيرين يقول السيد بحر العلوم في منظومته حول أهل الإجماع من الأوتاد:

فألسته الأولى من الأمجاد أربعه منهم من الأوتاد

زراه كذا بريد قد أتى ثم محمد وليث يافتي (۱)

وهذه الكتب تعتبر من الأصول الأربعمائة التي ذكر المصنّف (۲) أنها بقيت حتى زمن السيد ابن طاوس رحمه الله. و من أقدم ما وصل إلينا من كتب التفسير تفسير فرات الكوفي المعاصر للكليني رحمه الله (من أعلام الغيبة الصغرى)، ثم تفسير العياشي المتوفى سنة (۳۲۰) هـ، و تفسير القمي المتوفى سنة (۳۲۹) هـ، و التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهم السلام حيث جمعه محمد بن عليّ ابن محمد بن جعفر بن دقاق، و غيرها.

وهكذا الأمر في بقيه صنوف العلوم و المعرفة التي حرص أهل البيت عليهم السلام على إيصالها للناس وفق الرساله المناطه بهم و الدور الذي التزموا به كونهم امتداد خطّ الرساله.

و يواصل الركب مسيرته، و يسير الخلف الصالح على منهاج سلفه الصالح، و تتواصل الامّه فكريا، و هكذا يمتدّ حتى يصل إلى أزماننا المتأخره، حيث نهض لرفع لواء العلم ثله مؤمنه صالحه تسيرها الغيره على معالم الدين أن تنطمس و ملامح المذهب أن تندرس، و هو ما أشار إليه المصنّف رحمه الله عند إشارته إلى تشكّي الشهيد الثاني قدّس سرّه من زمانه و قله حاملي العالم و كثره المتفقيهيّن الذين نهى الرسول صلّى الله عليه و آله عن متابعتهم بقوله: «إنّ أبغضكم إليّ الثرثارون المتفقيهيون المتشدقون...» (۳).

۱- الأصول الأصيله: ۵۶ / الهامش: ۱.

۲- انظر الدرر ۲: ۳۲۹.

۳- عوالي اللآلي ۲: ۱۳۵ / ۷۲، و قريب منه في المعجم الكبير ۲۲: ۲۲۱ / ۵۸۸.

ص: ۱۳

و مَن كان له الحظُّ الأوفر من ذلك، و القدح المعلى فيه العلامه المحقق المدقق و العلم العيلم الشيخ يوسف البحرانى قدس سرّه، فقد أسهم بشكل واضح و ملموس فى خدمه المذهب و إحياء علومه و ذكر الأئمه الهداه، عليهم الصلاه و السلام. و من يطّلع على مؤلفاته يجد فيها حبه و اعتزازه و غيرته على مذهب أهل البيت عليهم السّلام واضحه جليّه، و كمثال على ذلك ما يعلن به كل حين من رفضه لما درج عليه بعض الاصوليين من رفض بعض الأحاديث الصحاح و الحسان لأنها تخالف مقتضى القاعده العقلية (۱)، و يذكر أنّ فى ذلك تقديمًا لكلام المخلوق و قواعد العقلية على كلام ملوك الكلام، بل كلامهم ملك الكلام، و قد أشار إلى ذلك ابن أبى الحديد بقوله واصفا كلام أمير المؤمنين عليه السّلام: (دون كلام الخالق، و فوق كلام المخلوقين) (۲).

و يكفى شاهدا على ذلك أنه قدس سرّه جعل مسك ختام هذا الكتاب الذى بين يديك عزيزى القارئ فى شرح حديث لأمير المؤمنين عليه السّلام يذكر فيه زهده و تورعه عن حلال الدنيا فضلا عن حرامها. و هنا لا بدّ من وقفه لنا مع المؤلف و المؤلف.

۱- لاحظ درّه الفرق بين الاصوليين و الأخباريين.

۲- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۴.

ص: ۱۴

ترجمه المؤلف رحمه الله**نسبه**

الفقيه المحدث الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطيه بن شبيه الدرازي البحراني.

و الدراز قريه في البحرين.

ولادته و وفاته رحمه الله

ذكر المصنف رحمه الله أنه ولد في قريه الماحوز سنه (۱۱۰۷) هـ (۱) الموافق لعام (۱۶۹۵) م، و ذكر ابنه الشيخ الحسن أنه توفي في كربلاء المقدسه بعد ظهر السبت الرابع من ربيع الأول سنه (۱۱۸۶) هـ، الموافق لعام (۱۷۷۲) م. و قد تولّى غسله الشيخ محمّد علي الشهير بابن سلطان و الحاج معصوم، و هما من تلامذته، و صلى عليه العلامه البهبهاني، و دفن في الرواق عند رجلى سيد الشهداء عليه السلام ممّا يقرب من الشباك المقابل لقبور الشهداء، رضوان الله عليهم.

و حضر تشييعه جمع غفير من الناس على الرغم من هرب أكثرهم من المدينه بسبب الطاعون الذي أصابها. و اقيمت له مجالس الفاتحه في سائر البلاد الشيعيه (۲).

۱- لؤلؤه البحرين: ۴۴۲.

۲- منتهى المقال ۷: ۷۹، طبقات أعلام الشيعة (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشره): ۸۲۸-۸۲۹، أعيان الشيعة ۱۰: ۳۱۷، الأعلام ۸: ۲۱۵.

ص: ١٥

و ذكر له ثلاث كرامات أحدها قبل موته، و اثنتان بعده بمده يسيره، و سنذكرها فيما سيأتي من ترجمته إن شاء الله.

و قد أرّخ وفاته السيد محمد الزيني بقوله:

قرّحت قلب الدين بعدك يوسف (١)

و هو ضمن أبيات سنذكرها فيما يأتي من تأيينه.

نشأته العلميه

إشاره

ذكر رحمه الله أن بدايه رحلته العلميه كانت مع والده المبرور الشيخ أحمد- بعد أن هيا له من يعلمه القراءه و الكتابه- حيث تلمذ له في كتاب (قطر الندى) و أكثر (شرح ابن الناظم) و أغلب كتاب (شرح النظام على شافيه ابن الحاجب) و جزءا من كتاب (القطبي). و لا بدّ من الإحاطه بالظروف التي كانت تكتنف حياه شيخنا المترجم لكي نستطيع أن نكون فكره واضحه عن جهاد هذا الرجل العظيم في طلب علوم أهل البيت عليهم السلام و إعلاء كلمتهم، فقد كان رحمه الله يعيش في فتره تعدّ فتره كساد، فترت فيها الهمم عن طلب العلم و الاجتهاد فيه، و أغلب من فيه إما متفقيه يحكم بما جاء في كتب الأصحاب دون إعمال رأى، بل يجمع من هذا الكتاب و ذاك ما يقضى به لبنته كما أشار إليه رحمه الله بقوله: (و المتورع الفاضل المجتهد بين العباد إذا وردت عليه المسأله هيا لها (شرح اللمعه) و (المسالك)، و بعض شروح (الإرشاد)، و أصدر الجواب منها من غير علم له بابتنائها على صحه أو فساد) (٢).

و إمّا جاهل يدعى المعرفه، و هو ما ذكره رحمه الله من تظلم و تشكى الشهيد الثاني قدس سرّه ممّن يدعى العلم في زمانه، و قد ذكرناه في أول المقدمه. و قد ألفت هذه الفتره

١- روضات الجنات ٨: ٢٠٧ / ٧٥٠، أنوار البدرين: ١٧٤ / ٨٨.

٢- انظر الدرر ١: ٢٨١.

ص: ۱۶

الحالكة في تاريخ الثقافة الإسلاميّة بذيولها على حياه المترجم، و أضفت عليها من خيوطها شيئاً لا يستهان به، غير أنه رحمه الله برغبته الأكيدة الصادقة في طلب العلم، و إخلاصه المحض في خدمه مذهب أهل البيت عليهم السّلام استطاع أن يتجاوز كل تلك المحن و الشدائد فيشق طريقه العلمي وسط أشواك تلك الرزايا و الفتن، و إلّا فإنّه رحمه الله كان في ريعان صباه حين وقعت فتنه العتوب على بلاده البحرين و انتهكوها و أكثروا فيها القتل الذريع و النهب الفظيع، و سفكت فيها دماء الأبرياء و الأخيار و العلماء.

و أعقبت فتنه العتوب محنه أخرى هي غزو الخوارج لبلاده، حيث عاثوا فيها، و على إثر هذه الواقعة نزع والده رحمه الله مع أفراد عائلته إلى معقل الشيعة هناك (القطيف)، و بقي المترجم في بيتهم الكائن في قرية الشاخوره لحفظ ما في خزانه والده من كتب و ما في البيت من لوازم؛ حيث كان والده رحمه الله قد كلفه بجمع ما يمكنه جمعه من الكتب التي انتهبها الغزاه و إرسالها إليه، فجمع ما أمكنه جمعه منها و أرسله إليه في القطيف.

امتدّت هذه المرحلة سنين طوالاً، حتى لحق بأبيه في القطيف، و بعد أشهر من وصوله إليها توفي والده رحمه الله إثر نكبه انهزام العجم و جملة من الأعراب الذين جاؤوا لاستنقاذ البحرين من أيدي الخوارج، و كان أن أحرقت الدور هناك و منها دار والد المترجم رحمه الله.

و استقرّ رحمه الله بعد وفاه أبيه في القطيف لمدة سنتين متكفلاً ببقية إخوته، و كان عمره آنذاك يناهز الرابعه و العشرين، و هناك قرأ على استاذة الشيخ حسين الماحوزي حيث حضر عنده جملة من (القطبي) و جملة وافر من أوّل كتاب (شرح القديم للتجريد). و بعد استنقاذ البحرين صلحاً من أيدي الخوارج رجع إليها، و هناك اشتغل بالدرس عند شيخه الشيخ عبد الله بن أحمد البلادي.

ص: ١٧

و خلال هذه الفتره- فتره رجوعه إلى البحرين، و التي امتدت من خمس إلى ست سنوات- حج بيت الله الحرام و زار قبر نبيه الكريم صلى الله عليه و آله، و في طريق عودته نحا القطيف ليعل من نمير الشيخ حسين الماحوزى فى علم الحديث، حيث تلمذ له فى كتاب (التهذيب)، فقرأ عليه جملة منه، ثم عاد إلى البحرين التي ما لبثت أعراب الهوله أن غزتها، فرحل إلى كرمان، ثم شيراز حيث اشتغل بالتدريس فى مدرسه السلطان الميرزا محمّد تقى خان، و إقامه الجمعه و الجماعه فيها، و فيها ألف جملة من مصنفاته و أجوبه المسائل الوارده إليه.

و ما لبثت الفتنه أن نشبت فى كرمان فخرج منها إلى بعض القرى حيث شرع فى تأليف كتابه القيم (الحدائق الناضره) إلى باب الأغسال، و فيها تزوج و أنجب ولده محمدا (١)، و فيها كان يمارس حرفه الزراعه لمعاشه. ثم ارتحل إلى اصطهبانات، و بقى فيها مده، ثم رحل بعدها إلى العراق حيث تشرف بزياره قبر أبى عبد الله عليه السلام، و هناك تفرغ كلياً للتدريس و التأليف، و قرر المقام فيها حتى يختاره الله إلى جواره، فشرع فى إتمام ما بدأ به من كتاب (الحدائق الناضره) (٢) و كان له ما تمنى حيث وفقه الله لجوار سيد الشهداء محيا و مماتا.

هذه لمححه عن المحن و الآلام التي كابدها المؤلف رحمه الله، و هو مع ذلك كله لم يركن إلى الدعه و عدم البحث و المطالعه بحجّه عدم تهيو الظروف، بل جدّ فى دراسته و بحوثه و كتاباته إلى أن أصبح من أفضل علماء الطائفه، و خرج من قلمه الشريف عشرات المجلدات من المؤلفات.

و بهذا يكون رحمه الله حجّه على أهل العلم فى كل زمان و مكان، و خصوصاً فى

١- انظر ذلك تحت عنوان (أولاده) فيما سيأتى من ترجمته.

٢- انظر لؤلؤه البحرين: ٢٤٢-٤٤٩.

ص: ۱۸

زماننا هذا حيث توفرت الإمكانيات الكثيره التي تذلل الصعاب لنيل العلم و الفضيله.

شاعريته

كان رحمه الله شاعرا مقلّاً، و شعره مبثوث في بعض كتبه، و أغلبه في مديح و رثاء الأئمّه الأطهار عليهم السّلام، و لم يشتهر بشعره لغلبه جانب الفقاهه عليه و انطباع حياته بطابع العلم و البحث و الاستدلال؛ فهو لا يقول الشعر فيمن هبّ و دبّ، و لا توجد قريحته منه إلّا بما يقتضيه المقام مدحا أو رثاء لأهل البيت عليهم السّلام، أو عظه لأحد أبنائه و متعلّقيه، فمن شعره في مدح أمير المؤمنين عليه السّلام قصيده تقع في (۳۱) بيتا، و مطلعها:

إليك أمير المؤمنين وفودي فأنت منائي من جميع قصودي

إلى أن يقول:

أخوض بحار الموت في حب سيّد به سؤددى دنيا و بطن لحودى

فيا روح، روحى فى هواه و سارعى لديه وجودى فهو أصل وجودى

إلى أن يقول:

محبّوه أخفوا فضله خيفه العدى و بغضا عداه قابلوا بجحود

و شاع له ما بين ذين مناقب أبت أن تضاهى فى الحساب لمعدود (۱)

و يختمها بقوله:

عليك صلاه الله يا خير من مشى و ماست به فى بيدها قلص القود (۲)

۱- و فى البيتين إشارة لطيفه إلى ما نقل عن بعض الفضلاء- و قيل: إنه الشافعى- من قوله: و ما ذا أقول فى رجل أخفت أولياؤه فضائله خوفا، و أخفت أعداؤه فضائله حسدا، و شاع من بين ذين ما ملأ الخافقين. كشف اليقين: ۴، حليه الأبرار ۲: ۱۳۶/۶.

۲- الكشكول ۲: ۲۵۶-۲۵۷.

ص: ۱۹

و هي قصيده تتجلى فيها كل معانى الحب الصادق و الولاء المحض لهذا الرجل العظيم عليه السّلام الذى لم تتشرف الكعبه بغيره وليدا.

و من شعره فى رثاء الامام الحسين عليه السّلام، قصيده تقع فى (۶۲) بيتا، مطلعها:

برق تألق بالحمى لحماتها أم لامع الأنوار من وجناتها

إلى أن يقول:

لله أنصار هناك و فتيه سادت بما حفظته من ساداتها

و إذا سطت تخشى الاسود لكّرها فى الحرب من و ثباتها و ثباتها

شربت بكأس الحتف حين بدا لها فى نصر خيرتها سنا خيراتها

إلى أن يقول (متفرقة):

من مخبر الزهراء أن حسينها طعم الردى و العز من ساداتها

و رءوس أبناها على سمر القنا و بناتها تهدى إلى شاماتها

يا عين جودى بالبكاء و ساعدى ست البنات على مصاب بناتها

يا يوم عاشوراء كم لك لوعه تفتت الأكباد من صدماتها (۱)

أخلاقه رحمه الله و زهده و ورعه

كان رحمه الله متعقفا عما فى أيدي الناس من حقوق و غيرها، فكان يعمل بالزراعة ليعيل نفسه و أهله بعيدا عن من غيره (۲)، و هذا يذكرنا بخلق الأنبياء الأئمة عليهم السّلام فما منهم إلّا من امتهن الرعى كإبراهيم و أيوب عليهما السّلام، أو التجاره أو الزراعة أو العمل بأى حرفه شريفه، كما هو دأب أئمتنا عليهم السّلام.

و من أخلاقه العاليه ما نقله صاحب (علماء البحرين) من أن البهبهاني سئل

۱- الكشكول ۲: ۲۷۵-۲۷۸.

۲- لؤلؤة البحرين: ۴۴۲.

ص: ۲۰

عن الصلاة خلفه، فقال: (لا تصح). و سئل الشيخ يوسف عن الصلاة خلف البهبهاني، فقال: (تصح). و لما رأى استغراب السائل قال رحمه الله: (و أیه غرابه فی ذلك، إن واجبی الشرعی یحتم علی أن أقول ما أعتقد، و واجبه الشرعی یحتم علیه ذلك، و قد فعل کلّ منّا بتكليفه و واجبه. و هل یسقط عن العدالة لمجرد ألا یصحح الصلاة خلفی؟) (۱).

و هو خلق رفیع یخضع الهوی عنده لحکم الشارع و لا یخضع حکم الشارع عنده لهوی النفس.

أقوال العلماء فيه و إطرأؤهم عليه

۱- قال صاحب (تنقيح المقال): (عالم فاضل متبحر ماهر متتبع محدث ورع عابد صدوق دين من أجله مشايخنا المعاصرين و أفاضل علمائنا المتبحرين) (۲).

۲- و قال المحقق الخونساري: (العالم الرباني و العالم الإنساني، شيخنا الأفقه الأوجه الأحوط الأضبط، يوسف بن أحمد ... لم يعهد مثله من بين علماء هذه الفرقة الناجية في التخلق بأكثر المكارم الزاهية من سلامه الجنبه و استقامه الدرجه، و جوده السليقه و متانه الطريقه و رعايه الإخلاص في العلم و العمل، و التحلى بصفات طبقاتنا الاول) (۳).

۳- و قال تلميذه المحدث النيسابوري: (كان فقيها محدثا ورعا) (۴).

۴- قال صاحب (أنوار البدرين): (عديم النظر و المثل، العلامه المنصف الرباني الشيخ يوسف ... صاحب (الحدائق الناضرة) و غيره من المصنفات الفاخره، شيخ مشايخ العراق و البحرين، العري من كل و صمه و شين ... من أعظم العلماء

۱- علماء البحرين: ۳۲۲.

۲- منتهى المقال ۷: ۳۲۸۶/۷۵.

۳- روضات الجنات ۸: ۲۰۳/۷۵۰.

۴- انظر روضات الجنات ۸: ۲۰۷/۷۵۰.

ص: ۲۱

الأعلام و أكابر أساطين علماء الإسلام (۱).

۵- و قال الزركلى: (فقيه إمامى غزير العلم) (۲).

۶- و قال الشيخ عبد الحسين الأمينى النجفى: (فقيه الطائفة و محدّثها الكبير الشيخ يوسف بن أحمد، و كتابه (الحدائق) الدائر السائر بين الفقهاء ينم عن غزاره علم مؤلّفه و تضلعه فى العلوم، و تبخّره فى الفقه و الحديث، كما يشف كتابه (لؤلؤة البحرين) عن سعه اطلاع على أحوال الرجال و طرق إجازات المشايخ) (۳).

۷- قال السيد محسن الأمين: (من أفاضل علمائنا المتأخرين، جيد الذهن، معتدل السليقة، بارع فى الفقه و الحديث) (۴).

كراماته

نقل صاحب (أنوار) عن أحد العلماء، عمن حدّثه عن السيد مهدي بحر العلوم أنه أمر بوضع مجلس فاتحه عصر يوم الجمعة - أى فى اليوم الذى سبق وفاه الشيخ رحمه الله - و لما سئل عن السبب قال: (نمت نومه القيلولة، فرأيت فى المنام كأنى فى جنان الدنيا (وادی السلام)، و إذا بأرواح المؤمنين، و لا سيّما العلماء العاملين كالشيخ الكلينى و الصدوق و المفيد و المرتضى و غيرهم كلهم جلوس حلقا يتحدّثون كما وردت به الأخبار (۵)، ثم أقبل الشيخ يوسف فلما رأوه فرحوا به و رحبوا به و استبشروا بقدمه، و لما سألتهم عن السبب فى زياده إقبالهم عليه قالوا: إنه قادم علينا الآن. و لا شك مع هذه الرؤيا فى وفاته). فكان الأمر كما قال رحمه الله (۶).

۱- أنوار البدرين: ۱۶۹، ۱۷۵ / ۸۸.

۲- الأعلام ۸: ۲۱۵.

۳- شهداء الفضيله: ۳۱۶.

۴- أعيان الشيعة ۱۰: ۳۱۷.

۵- مختصر بصائر الدرجات: ۴- ۵.

۶- أنوار البدرين: ۱۷۵ / ۸۸.

ص: ۲۲

و نقل أيضا عمن حدّثه أن أحد تلامذته رآه بعد وفاته بمدّه قليله و هو في مقبره أنصار الحسين عليه السّلام، فسأله مستعلما هل أنه وصل إلى هذه المكانه، فقال له الشيخ رحمه الله: نعم، و لو أكملت (الحدائق) لكنت أقرب إلى الحسين عليه السّلام من أنصاره (۱).

و نقل صاحب علماء البحرين قال: (قال محمّد المدعوّ بحسن الشريف السيزواری: رأيت في عالم رؤياى مولانا صاحب-عجل الله فرجه- في ليله السادس من شهر شعبان المعظم سنه إحدى و ثمانين و مائه بعد الألف من الهجره النبويه، بأوصاف سطرت في كتبنا، فسلمت عليه و ردّ الجواب بأحسن ممّا سلمت عليه، و هو منشغل بوضوء الصلاه في كمال الخضوع و الخشوع، و لما فرغ من الوضوء أقبل إلّی و أخذ يتكلم معی، فقلت: يا سيدي، تفضل عليّ بحق الله الذي لا إله إلّا هو، و قل حسبك و نسبك، فإنّی ما رأيت مثلك فينا قط بهذه الفصاحه و البلاغه، فمن أنت؟ قال لي: أنا حجه الله عليكم، و إمامكم.

فلما سمعت هذا الكلام من الإمام عليه السّلام أخذت أقبل يديه و رجليه، و قلت:

جعلني الله فداك، ما سبب اختفائك عن الناس و هم محتاجون إليكم؟ قال: من الله، لمصلحه استأثر بعلمها، أو من العدو و قلّه الناصر. قلت: جعلت فداك، أ قريب ظهور دولتكم و رفاه شيعتكم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: الوقت لا يصلح، و العصر لا يقتضى. قلت: نحن في ضلاله و حيره من أمور ديننا، و ما رجل عالم فينا يستقيم رأيه في المسائل، و كل من نلقاه يقول على خلاف غيره، و ما نعلم على رأى من نعمل في أمور ديننا.

و من الاتفاقات الحسنه أنه كان في يدى كتاب (الحدائق الناضره في أحكام العتره الطاهره)، فقلت: جعلت فداك، هذا الكتاب مشتمل على أخبار و أحكام

ص: ۲۳

عن الأئمة الأعلام - عليهم صلوات الملك العلام - و هو من تصنيف الشيخ يوسف البحراني و أنا الآن مشغول بكتابته.

فلما سمع منى هذا الكلام التفت إلى الكتاب المزبور غايه الالتفات و أخذ الكتاب من يدي و طفق ينظر فيه، و لما نظر فيه مده مديه أقبل نحوى و قال:

اعمل و لا تحيّر.

و لما انتهت أيقنت أن التصنيف على درجه القبول بهذا التأليف و يجب علينا العمل به (۱).

تقریظ کتبہ

و قد اثنى بعض العلماء على مؤلفاته و قرظوها و منها كتاب (الحدائق) حيث قرظه السيد محمد الزينى ضمن أبيات تأييده بقوله:

كحدائق العلم التي من زهرها كانت أنامل ذى البصائر تقطف (۲)

و كذلك قرّظ هذا الكتاب الشيخ على البلادى رحمه الله بقوله:

هذا كتاب الفقه للذاكرين هذا رياض العلم للمجتنبين

حدائق ناضره للورى قد أثمرت فقه الرسول الأمين

إلى أن يقول:

قطوفها دانيه المجتنى دائمه الأكل إلى الآكلين

أنوار تحقیقاتها للورى ظاهره نورا إلى المتقين

۱- علماء البحرين: ۳۱۴-۳۱۵ / ۱۵۱.

۲- روضات الجنات ۸: ۲۰۷ / ۷۵۰، أنوار البدرين: ۱۷۴ / ۸۸، أعيان الشيعة ۱۰: ۳۱۷.

ص: ۲۴

غارسها رب التقى يوسف أطعم من أثمارها كل حين (۱)

و قد ذكرنا في كراماته منقبتين له و لكتاب (الحدائق) هذا: الاولي أنه سبب قربه للحسين عليه السلام، و الثانيه أمر الحجّه عليه السلام بالرجوع إليه.

والده رحمه الله

كان رحمه الله عالما مجتهدا فاضلا، و نحن نكتفى بمختصر من ترجمته ذكرها ولده المترجم في (لؤلؤة البحرين)، قال رحمه الله: المحقق الأجدد، العالم الأوحّد، الشيخ أحمد ابن الشيخ إبراهيم، قرأ في أول عمره على الشيخ أحمد بن إبراهيم المقابى، ثم بعد ذلك انتقل إلى الشيخ محمد بن يوسف، ثم إلى الشيخ سليمان الماحوزى.

و كان رحمه الله عالما مجتهدا فاضلا حليما. حضر عنده في درس خطبه (الكافى) ثلّه من العلماء منهم الشيخ على ابن الشيخ عبد الصمد الأصبغى رحمه الله. و كان لا- يغضب و لا يفتأ ممّن يناقشه، و من لطائف درسه أنه وصل إلى عبارته: (احتجب بغير حجاب محبوب) (۲). من الخطبه، فوقع البحث فيها مع الشيخ على المذكور حتى صلاه الظهر، و بعد صلاه الظهر أعاد الشيخ على البحث فاستمرّ حتى صلاه المغرب، كل ذلك و هما ينتقلان من مسأله إلى مسأله، و من بحث إلى بحث.

قال عنه الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجى: (ماهر في أكثر العلوم لا سيما العقليه و الرياضيه، و هو فقيه مجتهد محدث، و كان إمام جمعه و جماعه).

له جمله من المصنفات منها رساله في بيان القول بحياه الأموات بعد الموت، رساله في الجوهر و العرض، رساله في الجزء الذى لا يتجزأ، أجوبه مسائل السيد يحيى الأحسائى، و غيرها كثير.

توفى رحمه الله في القطيف بعد هجرته إليها إثر فتنة الخوارج و استيلائهم على

۱- أنوار البدرين: ۸۸ / ۱۷۵.

۲- الكافى ۱: ۲.

ص: ۲۵

البحرين في ضحوه (٢٠ / ٢ / ١١٣١ هـ)، و دفن في الحباكه عن عمر يناهز السابعة و الأربعين، تغمده الله برضوانه، و أسكنه فسيح جنانه (١).

أبناؤه

ذكر الشيخ آغا بزرگ الطهراني في طبقاته (٢) ولدين له، هما:

١- الشيخ الحسن البحراني. و ذكر أنه ترجم لوالده في آخر نسخه من نسخ اللؤلؤه ترجمه مفصّله، و هو الذي ذكر أنه توفي عام (١١٨٦) هـ. و استقرب الشيخ بزرگ الطهراني أنه توفي عام (١١٩٧) هـ، غير أنه صرح قبله بأسطر أنه ترجم له ضمن أعلام القرن الثالث عشر ص (٣٦١-٣٦٢) معللا ذلك باحتمال بقاءه حيا إلى القرن الثالث عشر (٣).

٢- الشيخ محمّد. و كان عالما مرجعا في إحدى ضواحي كرمان، و كانت امه كرمانيه تزوّج بها والده عند نزوحه إلى كرمان. و بقي ولده هذا هناك حتى وفاته.

و قد ذكرنا ذلك فيما مرّ من ترجمته تحت عنوان (نشأته العلميه).

بين الأخباريين و الاصوليين

كان لهذا الشيخ الجليل - قدس الله نفسه، و طيب رسمه - دور بارز و كبير في رأب صدع الخلاف الذي استفحل في زمانه بين طائفتين من العلماء، و يكفي أن نشير إلى أنه كان يحاول التقريب بين وجهات النظر لكلا الطرفين في كل ما يظن أنه موضع خلاف، و قد أشرنا لذلك فيما سيأتي من المقدمه في منهجيته في كتاب (الدرر)، و لعلّ من أبرز تلك المحاولات ما ذكرناه في أخلاقه رحمه الله من تجويزه

١- لؤلؤه البحرين: ٩٣-٩٦ / ٣٧.

٢- طبقات اعلام الشيعة (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشره): ٨٢٨.

٣- طبقات اعلام الشيعة (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشره): ١٦١.

ص: ۲۶

الصلاه خلف البهبهاني جماعه مع أن الأخير أفتى ببطلان الصلاه جماعه خلف المترجم؛ و السبب في ذلك هو أن تكليفه الشرعي يقتضى ذلك فضلا عما في ذلك من تقريب بين هاتين الطائفتين.

مشايخه و من روى عنهم

تلمذ رحمه الله لجماعه من العلماء و روى عنهم، و منهم (۱).

۱- الشيخ أحمد البحراني والده المتوفى سنة (۱۱۳۱) هـ.

۲- الشيخ حسين الماحوزي المتوفى سنة (۱۱۸۱) هـ.

۳- الشيخ أحمد بن عبد الله البلادي.

۴- الشيخ عبد الله بن علي البحراني البلادي، المتوفى في شيراز في سنة (۱۱۴۸) هـ.

۵- السيد عبد الله بن السيد علوي البلادي البحراني.

۶- المولى محمد رفيع الدين بن فرج الجيلاني الرشتي الشهير بالمولى رفيعا عن المجلسي المتوفى سنة (۱۰۸۵) و هو أعلى أسانيد في الروايه.

تلامذته و من يروى عنه

۱- الشيخ أبو علي الحائري، صاحب (منتهى المقال).

۲- المحقق الميرزا أبو القاسم القمي، صاحب (القوانين).

۳- الشيخ أحمد الحائري.

۴- السيد أحمد الطالقاني النجفي المتوفى سنة (۱۲۰۸) هـ.

۵- السيد أحمد العطار البغدادي المتوفى سنة (۱۲۱۵) هـ.

۱- طبقات أعلام الشيعة (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة): ۸۲۹.

ص: ۲۷

۶- الشيخ أحمد ابن الشيخ حسن ابن الشيخ علي بن خلف الدمستاني.

۷- الشيخ أحمد بن محمد، ابن أخي المؤلف.

۸- الشيخ حسن ابن المولى محمد علي السبزواری الحائري.

۹- الشيخ حسين ابن الشيخ محمد، ابن أخيه.

۱۰- الشيخ خلف ابن الشيخ عبد علي ابن الشيخ أحمد، ابن أخيه.

۱۱- المولى زين العابدين ابن المولى محمد كاظم.

۱۲- الشيخ سليمان بن معتوق العاملي.

۱۳- السيد شمس الدين المرعشي النجفي المتوفى سنة (۱۲۰۰) هـ.

۱۴- السيد الأمير عبد الباقي ابن الأمير حسين الحسيني الأصفهاني، ابن بنت العلامة المجلسي قدس سره صاحب البحار.

۱۵- السيد عبد العزيز النجفي بن أحمد بن عبد الحسين بن حردان الحسيني.

۱۶- العلامة السيد المير علي الحائري، صاحب (الرياض).

۱۷- الشيخ علي ابن الشيخ حسين بن علي بن فلاح البحراني.

۱۸- الشيخ علي بن رجب علي.

۱۹- الشيخ علي بن علي التستري.

۲۰- الشيخ علي بن محمد بن علي بن عبد النبي بن محمد بن سليمان المقابى البحراني. كتب الإجازة له في كربلاء تاسع صفر سنة (۱۱۶۹) هـ.

۲۱- الشيخ المحدث علي بن موسى البحراني.

۲۲- الشيخ محمد بن علي التستري الحائري.

۲۳- الشيخ محمد علي الشهير بابن سلطان.

۲۴- المولى محمد كاظم.

ص: ۲۸

۲۵- العلامه السيد محمد مهدي بحر العلوم.

۲۶- المولى محمد مهدي الفتوى.

۲۷- المولى محمد مهدي النراقى.

۲۸- المقدس الحاج معصوم.

۲۹- العلامه الميرزا مهدي الشهرستاني الحائرى.

۳۰- السيد الميرزا مهدي بن هدايه الله الاصفهاني الخراساني.

۳۱- الشيخ موسى بن على البحراني.

۳۲- الشيخ ناصر بن محمد الجارودي الخطى البحراني.

۳۳- الحاج الميرزا يوسف الطباطبائي المرعشى النجفى.

مؤلفاته

ترك رحمه الله تراثا علميا ضخما أثرى به المكتبة الشيعيه الإسلاميه، و أغنى الفكر الشيعى بسوانح يراعه و بوارحه، و هذه المؤلفات هي:

۱- أجوبه المسائل البهبائيه، سألها عنها المرحوم المقدس السيد عبد الله ابن السيد علوى البحراني.

۲- أجوبه مسائل الشيخ الأمد الشيخ أحمد ابن المقدس الشيخ حسين الدمستاني البحراني.

۳- أجوبه مسائل الشيخ أحمد بن يوسف بن على بن مظفر السيورى البحراني.

۴- أجوبه مسائل السيد عبد الله ابن السيد حسين الشاخورى.

۵- أجوبه مسائل الشيخ محمد ابن الشيخ على بن حيدر النعيمى.

۶- أجوبه المسائل الخشتيه، سألها عنها الملاً إبراهيم الخشتى.

۷- أجوبه المسائل الشاخوريه، سألها عنها السيد عبد الله الشاخورى.

ص: ۲۹

- ۸- أجوبه المسائل الكازروئيه، سأله عنها الشيخ إبراهيم ابن الشيخ عبد النبي البحراني.
- ۹- الأربعون حديثا في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام استخراجها من كتب العامه.
- ۱۰- أعلام القاصدين إلى مناهج اصول الدين.
- ۱۱- الأنوار الخيريّة و الأقمار البدرية في أجوبه المسائل الأحمديه.
- ۱۲- تدارك المدارك فيما هو غافل عنه و تارك.
- ۱۳- جليس الحاضر و أنيس المسافر، يجرى مجرى الكشكول.
- ۱۴- الجنّة العاصمه.
- ۱۵- حاشيه على كتابه تدارك المدارك.
- ۱۶- حاشيه على لؤلؤه البحرين.
- ۱۷- حاشيه على الوافي للمحدّث الفيض الكاشاني.
- ۱۸- حواش على كتابه الحدائق.
- ۱۹- حواش و تعليقات على كتابه الدرر النجفيه.
- ۲۰- الحدائق الناضره.
- ۲۱- حرمة الامّ بالعقد على ابنتها.
- ۲۲- الخطب للجمعه و الأعياد.
- ۲۳- خيره الطيور.
- ۲۴- الدرر النجفيه من الملتقطات اليوسفيه، و هو هذا الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ.
- ۲۵- رساله في تحقيق معنى الإسلام و الإيمان.
- ۲۶- رساله في الصلاه، متنا و شرحا.

ص: ۳۰

- ۲۷- رساله في تقليد الميت ابتداء و بقاء.
- ۲۸- رساله في حكم العصير التمرى و الزبيبي.
- ۲۹- رساله في ولايه الموصى إليه بالتزويج و عدمها.
- ۳۰- الرساله المحمديه في أحكام الميراث الأبدية.
- ۳۱- سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد.
- ۳۲- شرح بدايه الهدايه للحرّ العاملى.
- ۳۳- الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب و ما يترتب عليه من المطالب.
- ۳۴- الصوارم القاصمه للجامعين بين ولد فاطمه رحمه الله، و قد ضمّنها كتاب الدرر هذا.
- ۳۵- عقد الجواهر النورانيه في أجوبه المسائل البحرانيه.
- ۳۶- الفوائد الرجاليه.
- ۳۷- قاطعه القال و القيل في نجاسه الماء القليل.
- ۳۸- كشف القناع عن صريح الدليل في الردّ على من قال في الرضاع بالتنزيل.
- ۳۹- الكنوز المودعه في إتمام الصلاه في الحرم الأربعة (۱).
- ۴۰- اللآلئ الزواهر في تنمه عقد الجواهر.
- ۴۱- لؤلؤه البحرين في الاجازه لقرّتى العين.
- ۴۲- مختصر رسالته الصلاتيه.
- ۴۳- المسائل الشيرازيه.
- ۴۴- معادن العلم.
- ۴۵- معراج النبيه في شرح من لا يحضره الفقيه.
- ۴۶- مناسك الحج.

۴۷- میزان الترجیح فی أفضلیه القول فیما عدا الاولین بالتسیح.

۱- کذا ورد العنوان فی اللؤلؤه و الأنوار.

ص: ۳۱

۴۸- النفحات الملكوتيه في الردّ على الصوفيه.

۴۹- هدم الطلقه و الطلقتين.

۵۰- حواش كثيره على (شرح الشمسيه) و كتاب الصوم من (الوافي) (۱).

و يوجد في مؤسستنا بعض هذه المؤلفات، و هي قيد التحقيق و منها كتاب (الحدائق الناضره)، نسأله تعالى التوفيق لإخراجها في موسوعه تشتمل على مؤلفاته.

تأبينه

أُتبه الأديب السيد محمد الزيني (۲) رحمه الله بتسعه أبيات مؤرخا فيها سنه وفاته رحمه الله بقوله:

ما عذر عين بالدم لا تذر ف و حشاشه بلظى الأسي لا تتلف

إلى أن يقول:

يا قبر يوسف كيف أوعيت العلا و كفت في جنبيك ما لا يكنف

قامت عليه نوائح من كتبه تشكو الظليمه بعده و تأسف

إلى أن يقول:

مذ غبت عن عين الأنام فكلنا يعقوب حزن غاب عنه يوسف

فقضيت واحد ذا الزمان فأرخوا (قرحت قلب الدين بعدك يوسف) (۳)

۱- لؤلؤه البحرين: ۴۴۶- ۴۴۹، أنوار البدرين: ۱۷۱- ۱۷۳ / ۸۸.

۲- السيد محمد زين الدين الحسنى الحسينى، المتوفى سنه (۱۲۱۶) هـ. كان من مشاهير علماء النجف الاشرف و ادبائها في القرن الثانى عشر، و أحد مشاهير أصحاب واقعه الخميس. له مؤلفات في تفسير القرآن و اللغه و البلاغه. أعيان الشيعة ۹: ۱۱۵.

۳- روضات الجنات ۸: ۲۰۷ / ۷۵۰، أنوار البدرين: ۸۸ / ۱۷۴، أعيان الشيعة ۱۰: ۳۱۷.

ص: ۳۲

الكتاب

اشاره

هو كتاب الدرر النجفيه من الملتقطات اليوسفيه، كتبه أثناء إقامته في النجف الأشرف- على مشرفها ألف صلاة و تحيه- و إليه نسب درره، و في الاسم إشعار بمؤلفه أيضا.

موضوعه

و الدرر كشكول كلامي اصولي فقهی تاريخی أخلاقی تفسیری رجالی، يجد القارئ متعه خاصه في قراءته؛ كونه يتنقل به من عالم إلى عالم، و من فن إلى فن.

و قد يقول قائل: إنَّ هناك الكثير من الكشاكيل في تراثنا ككشكول المصنّف و البهائي و غيرهما، لكن يمكن أن يقال في هذا الصدد أن الدرر تتّصف بعده أمور تميّزها عن غيرها من الكشاكيل الأخرى، منها:

۱- أنها ككشكول علمي بحث بعيد عن أحوال الأدب و الخيال.

۲- الرصانه العلميه، و البحث الموضوعي في كل ما تناوله.

۳- المادّه العلميه المضغوطه التي تبعد عن الإسهاب الممل، و الاختصار المخلّ، فهي بين بين حسب ما يقتضيه مقام البحث و الكلام.

منهجية المؤلف في الكتاب

إنّ العلامة البحراني رحمه الله- كما لا يخفى على متتبع مؤلفاته سيما كتابنا هذا- كان من دأبه معالجه الموضوع الذي يتناوله مدارا لبحته و محورا لقلمه بكل موضوعيه و دقه أكاديميه، مبتعدا عن روح المطل و إعلاء رأيه لمجرد أنه رأيه، كما أشرنا لذلك فيما مرّ. و من جمله ذلك ما يمكن أن نجمله في موردين:

الأول: مدحه للأصوليين- فضلا عن أجله علمائنا الأخباريين كالصديق و غيره- و أعلامهم في كل مقام يقف فيه بذلك، و تصرّحه بأن خلافهم مع بعضهم

ص: ۳۳

لا يوجب مثله و لا سبه لهم مستشهدا بالشيخ الصدوق و الطوسي و الحلّي، و كذلك أنحاؤه باللأئمه على بعض الأخباريين الذين يتجهجون على الاصوليين كالفيض الكاشاني و الأمين الأسترابادي (۱) - و لا سيما الأخير - حيث ردّ عليهما المصنّف رحمه الله حينما تناولا - مجتهدى الأصحاب و العلامه الحلّي بالتجريح و النقد، فقد أشار المصنّف رحمه الله إلى جهود العلامه فى خدمه الدين و المذهب بكتبه و علمه و سلوكه الذى أدخل أمه كامله فى هذا المذهب، مشيرا إلى أنه لا يستحق كل هذا من الأمين مع ما هو مما ذكر، لا لشيء سوى أنه اصولى على غير طريقه الأمين (۲).

الثانى: ردّه على الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى فى كتابه (منيه الممارسين فى أجوبه الشيخ ياسين) حول تكثيره الفروق بين الأخباريين و الاصوليين، حيث أنهاها إلى ثلاثه و أربعين فرقا، و قد أجاب الشيخ فى الدرّه التى عقدها لذلك (۳) عن المقدار الذى ذكره و ردّها إلى بعضها البعض، و أسقط الاعتراض بها، و أشار إلى أن تكثيرها إطلاله بلا طائل، يقول: (إلا إنّ الذى ظهر لى بعد إعطاء التأميل حقه فى المقام، و إمعان النظر فى تلك الفروق التى ذكرها أولئك الأعلام هو سدّ هذا الباب و إرخاء الستر دونه و الحجاب ... لأن ما ذكره فى وجوه الفرق بين الفرقين، و جعلوه مائزا بين الطائفتين جلّه بل كلّه عند التأمل بعين الإنصاف و تجنب جانب التعصّب و الاعتساف لا يوجب فرقا على التحقيق) (۴).

ثم يقول: (و كيف كان فمع فرض خروج بعض المجتهدين فى بعض جزئيات الأحكام عن الأخذ بالكتاب و السنّه و العمل بالاستنباطات الظنّيه المحضه، فهو

۱- انظر الدرر ۲: ۱۸، ۲۳.

۲- انظر الدرر ۳: ۲۹۰.

۳- انظر الدرر ۳: ۲۸۷ - ۳۰۱ / الدرّه: ۵۹.

۴- انظر الدرر ۳: ۲۸۸.

ص: ٣٤

لا- يوجب طعنا في أصل الاجتهاد بالمعنى الذى ذكرناه، كما أن بعض الأخباريين لو خرج في فهمه الخبر عن كافته أفهام العلماء الأعلام، بحيث يصير ذلك غلطا ظاهرا لجميع ذوى الأفهام، فإنه لا يوجب طعنا على طريقه أهل الأخبار كما وقع للصدوق قدس سره في غير موضع من الأحكام (١).

ثم يشير إلى أن الصدوق رحمه الله الذى يعدّ عمده الأخباريين له آراء وافق فيها الأصوليين، وكذلك الطوسى رحمه الله الذى هو عمده الأصوليين له آراء وافق فيها الأخباريين، وليس هذا مما يصح أن يكون موردا للقدح فيهما، وكذلك تجده في كل محطه من محطات كتابه هذا.

و الحاصل أن المؤلف رحمه الله كان ملازما للمنهج العلمى البحت فى أخذه و ردّه و نقضه و إبرامه، و قد مرّ بنا كيف أنه لم يقبل القدح فى الاجتهاد لمجرد أن المجتهد أخطأ فى المبنى الاستدلالي، و لا- القدح فى طريقه الأخباريين لمجرد أن الأخبارى فهم الحديث بشكل يراه غيره من الفقهاء خطأ مستشهدا فى ذلك بالصدوق رحمه الله، و كان لا يرى بأسا فى نصره الأصوليين إن كان مبناهم فى ذلك المقام صحيحا، و لا فى نصره الأخباريين إن كان مبناهم فيه صحيحا.

كما أنه رحمه الله كان كثيرا ما يحاول التقريب بين الطائفتين فى كل ما يمكن أن يتصوره أحد أنه موضع خلاف بينهما، ففى مسأله تنويع الأحاديث إلى أصنافها الأربعة حيث يذهب الأخباريون إلى كونها قسمين: الصحيح و الضعيف، يعالج ما يظن أنه فرق بقوله: (و التحقيق أن غير الصحيح من الحسن و الموثق إن جاز العمل به فهو صحيح و إلّا فهو ضعيف؛ فالاصطلاح مرّج لفظا و مثنى معنى) (٢).

و يلاحظ ذلك واضحا من خلال الدرّه التى وضعها للمحاكمه بين الأخباريين

١- انظر الدرر ٣: ٣٠١.

٢- انظر الدرر ٣: ٢٩٥.

ص: ٣٥

و الاصوليين في كل فرق فرض أنه واقع بينهما (١).

بين الحدائق و الدرر

في بعض المواضع من الحدائق يجد القارئ إحاله على كتاب الدرر، فالمصنّف رحمه الله يحيل القارئ إلى هذا الكتاب لأنه عقد فيه لذلك الموضوع درّه خاصه به، وكذلك نجد هذه الإحاله في كتابنا هذا فهو يشير إلى الحدائق و يرجع إليه في بعض الموارد، و هذا الواقع يضعنا أمام تساؤلات ثلاثه:

الأول: هل أن الدرر كتب في مرحله واحده كما يوحي به عنوانه، أم إنه كتب على أزمان متفاوته، و في أوقات مختلفه؟

الثاني: على فرض كونه كتب في زمن واحد، فلما ذا هذا التوزيع و التنويع؟

و لما ذا يلجأ المصنّف رحمه الله إلى بعثه جهده بين كتابين دون أن يتم الأول و يبدأ بالثاني؟

الحدائق كونه دوره عامه و كبيره خارج عن مضمار هذين التساؤلين، أما الدرر فسيأتي بيان الجواب عن ذلك.

الثالث: لما ذا يعيد المصنّف ما يذكره في الحدائق- بما أنه دوره فقهيه كامله- في كتاب الدرر، مع أن الدرر كتب كما أشرنا مع الحدائق و مزامنا له؟

ضروره التنويع

يمكن الإجابة على التساؤلات المارّه بالقول: إن الذي يظهر من إجازة المصنّف رحمه الله لولدي أخويه: الشيخ خلف ابن الشيخ عبد على و الشيخ حسين بن الشيخ محمد أنه رحمه الله بدأ بكتابه الدرر النجفيه قبل أن يتم كتاب المتاجر من الحدائق حيث قال: (و ها أنا أذكر ما خرج مني من المصنّفات أولاً و آخرها، فمنها:

١- انظر الدرر ٣: ٢٨٧-٣٠١ / الدرر: ٥٩.

كتاب الحدائق المذكور إلى كتاب الحج، و أنا الآن في الاشتغال بكتاب المتاجر ...

و منها كتاب الدرر النجفيه (۱).

فلعله رحمه الله لما كان يخطط للحدائق أن يكون كتابا علميا واسعا و موسوعه ضخمة، أراد أن يثبت بعض آرائه و ما تجود به قريحته العلميه في كتب أخرى خشيه أن تحول طوارق الحدائق دون إتمام تلك الموسوعه؛ فيفوت فرصه إثبات ما يرتئيه من مطالب و بحوث يهدف منها خدمه هذا الدين الحنيف. و مسأله أخرى لا يمكن أن يغفل عنها أحد هي أن الحدائق موسوعه فقهيه بحتة، غايه ما يمكن أن يدخله فيها شىء من الاصول و الرجال باعتبارها من مقدّمات علم الفقه و وسائله، أما كتاب مثل الدرر فيمكنه أن يكتب فيه في كل فن كما أشرنا لذلك في أول المقدمه.

و هذا اللون من الكتابه ضروري؛ لأن الكاتب قد يكون غير مختصّ بعلم التاريخ مثلا غير أنه يريد أن يتناول جانبا منه يرى فيه موضع حاجه للعامه لمعرفة خفاياه و أسراره فيكتب في ذلك الموضوع فقط، و هكذا في بقية العلوم الاخرى ممّا هي غير داخله في مضممار تخصصه، مع أنه يجد من نفسه حاجه لأن يكتب في بعض جوانبها، و هو ممّا يجعله يخرج بحصيله هي كشكول جامع لشتى فنون المعرفة. هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى إنّ الكاتب بوضعه كتابا مثل هذا يريد أن يختصر المسافه على القارئ فيضع بين يديه كتابا يتناول عامه المواضيع التي يرى - من وجهه نظره - أنها موضع حاجته فيكفيه عن عدّه كتب تبحث في المجالات التي تناولها هذا الكشكول. و هذا ما يذكر بما نقل عن الوزير صاحب بن عبّاد الذي كان يستصحب في سفره حمل ثلاثين جملا من

ص: ۳۷

الكتب ليطالعها، فلما وصل إليه كتاب (الأغاني) استغنى به عن تلك فلم يكن يستصحب غيره (١).

هذا مع أن الفرق واضح بين الكتابين، غير أن موضع الشاهد هو إمكان استغناء القارئ بكتاب ما عن كتب كثيرة. ولعل هذا يضع خلا للساؤلين الأخيرين.

أقوال العلماء في كتاب الدرر

١- قال صاحب روضات الجنات: (كتاب جيد جدا، مشتمل على علوم و مسائل و فوائد و رسائل، جامع لتحقيقات شريفه و تدقيقات لطيفه) (٢).

٢- و قال الطهراني: (فيها مسائل معضله، و رسائل ذات دقائق لطيفه). غير أن الطهراني رحمه الله ذكر أن مجموع درره اثنتان و ستون درّه (٣) و الواقع أنها سبعون درّه.

منهج التحقيق

النسخ الخطيه

الظاهر أن المصنّف رحمه الله كتب نسخه واحده من هذا السفر الجليل؛ إذ أن كل النسخ الموجوده مذكور في آخرها قول المصنّف: (و كتب بيمينه ... يوسف بن أحمد بن إبراهيم ... بتاريخ يوم العشرين شهر ذى القعدة الحرام من السنه السابعه و السبعين بعد المائه و الألف).

فهى إما أن تكون قد نسخت عنها مباشره، أو نسخ سابقها عن لاحقها. و قد اعتمدنا في تحقيقنا لكتاب (الدرر النجفيه) على نسختين:

١- وفيات الأعيان ٣: ٣٠٧-٣٠٨ / ٤٤٠.

٢- روضات الجنات ٨: ٢٠٥.

٣- الذريعه إلى تصانيف الشيعة ٨: ١٤٠ / ٥٢٩.

ص: ۳۸

الاولی: خطیه من إحدى مكاتبات القطيف الخاصه، و قد نسخت عام (۱۲۰۰) هـ. عدد صفحاتها (۴۸۹) صفحہ، تتراوح أسطرها بين (۲۹ - ۳۰) سطرا، و هي بخط جيد غير أن فيها بعض السقوبات في الكلمات و الصفحات، و هي من نسخ محمد بن خلف السراوى. و قد جعلناها النسخه الامّ لقدم تاريخ نسخها- فهو قريب من زمان وفاه المؤلف المتوفى سنه (۱۱۸۶) هـ- و لقله الأخطاء فيها قياسا إلى غيرها من النسخ. و قدر رمزنا بالحرف «ق». و في أولها فهرس لدرر الكتاب السبعين.

الثانيه: نسخه مطبوعه على الحجر، لم تذكر فيها سنه الطبع و تمتاز بكثره هوامشها التي وضعها المصنّف نفسه عليها؛ حيث ذيلت بعبارة (منه رحمه الله). تتكون هذه النسخه من (۳۱۲) صفحہ ب (۳۴) سطرا، و قد رمزنا لها بالحرف «ح».

و هناك نسختان اخريان لم نعتدهما كنسختي تحقيق، لكن اتخذنا منهما نسختين مساعدتين لحل غامض هوامش النسخه الحجرية و غامض المتن فيما فيهما من سقوبات و كلمات غير مقروءه و في مطابقه النسخه الحجرية عليها في المواضع التي سقطت من النسخه «ق» حيث إن فيها- في أكثر من موضع - سقطا مقداره صفحتان أو أكثر كما أشرنا لذلك في محلّه (۱). و هاتان النسختان هما:

الاولی: نسخه خطیه من مكتبه المرحوم العلامة الشيخ محمد صالح العريبي رحمه الله شراء من مكتبه الحاج محمد على التاجر. و تمتاز بوجوده الخط و فرز ألفاظ الدرر بحروف كبيره و وجود هوامش للمصنّف فيها ذيلت بعبارة (منه رحمه الله). و هي من نسخ عيسى بن حسن بن عبد الله بن مرهون آل شهاب الدرزي البحراني، انتهى منها في السابع عشر من جمادى الاولى لعام (۱۳۰۹) هـ.

ص: ٣٩

و تقع في (٦٣١) صفحة تتراوح أسطرها بين (٢٢-٢٣) سطرا، و قد رمزنا لها بالحرف «ع».

الثانية: نسخه خطيه من مكتبه آيه الله المرعشي رحمه الله برقم (٣٤٢٣)، و هي من (٥٤٤) صفحة، كل صفحة ب (٢٤) سطرا. و هي من نسخ محمد مهدي بن حسن الحسيني، انتهى منها يوم السبت السادس عشر من شهر المحرم الحرام سنة (١٢٤٠) هـ، و قد رمزنا لها بالحرف «م».

عملنا في الكتاب

اتّسم العمل في هذا الكتاب- كغيره من الكتب التي صدرت للمؤسسه، أو التي لا تزال قيد التحقيق- بكونه جماعيا حيث مرّ الكتاب بالمراحل التاليه:

- ١- تقطيع النصّ، و فرز عناوينه و مسائله.
- ٢- الصف الكامپيوتري.
- ٣- مقابله المصنفون على النسخه الحجريه «ح» لتثبيت سقوطات الصف بينهما و اختلافاته، ثم مقابله المصنفون على النسخه «ق» لتثبيت الفروق بينها و بين النسخه «ح».
- ٤- تخريج الآيات القرآنيه الكريمه و الأحاديث النبويه الشريفه و أقوال و آراء العلماء و الشواهد الشعريه.
- ٥- مراجعه المصادر التي اثبت عليها تخريجات الكتاب في مرحله التخريج.
- ٦- تقويم النصّ، و هي أهم مراحل التحقيق حيث يتم الموازنه بين عبارتي النسختين و ترجيح إحداهما على الاخرى و إتمام النص بما يقتضيه السياق سواء من المصادر التي يذكرها المصنّف، أو من بحار اللغه، و مراجعه ما يحيله مراجع المصادر على المقوم في الموارد التي يشكل عليه البتّ في صحتها. و يمكن إجمال عمل مرحله التقويم بالآتي

ص: ٤٠

أ- تخريج غوامض اللغه و شرح بعض الاصطلاحات الواردة فى المتن.

ب- هناك هوامش للماتن نفسه فى النسختين «ح» و «ق» لم يشر إلى مواضعها فى المتن، فكان الأمر يتطلب نوع دقه و تأمل لنسبه هذه الهوامش إلى مواضعها الصحيحه فى المتن، و هذا ما قمنا به بعد بذل أكبر قدر من الجهد فى تعيين الموضوع الصحيح لكل هامش.

ج- إتمام بعض العبارات التى يستشعر أنها غير تامه، و غالبا ما تكون الإضافه قدر الإمكان بأقل قدر من الكلمات؛ لكى لا تتسع مساحه التغيير فى المخطوط الذى ينبغى على المحقق أن ينظر إليه على أنه نص مقدس من الناحيه العلميه و أمانه النقل.

د- تغيير بعض العبارات فى المتن حينما تلجئ الضروره إلى ذلك، و ذلك فيما لو كانت عباره المخطوط مختله نوعا ما. و مراعاة لقدسيه المخطوط كنا نحيل تلك العبارات إلى النسختين المساعدتين - و هذا كثيرا ما قمنا به- فنثبت ما فيهما مع الإشاره إلى ذلك فى الهامش. و إن لم نجد فيهما ضاللتنا فإننا نجد أنفسنا مجبرين على تطبيق نوع من المعالجه هو آخر العلاج، و هو التغيير الذى يقوم عباره المتن.

ه- التعليق ببعض العبارات الموجزه على بعض الموارد من المتن، التى تتطلب ذلك التعليق إن كانت هناك ضروره قاضيه به دون أن تكون تلك هى خطتنا فى التحقيق.

و الغرض من ذلك إما حل غامض، أو إرجاع تابع إلى متبوعه أو جواب لجزائه.

و- وضع فهرس مفصله و عامه للكتاب تشمل الآيات القرآنيه و الأحاديث

ص: ٤١

النويه و الشواهد الشعريه و الكتب الوارده أسماؤها في المتن و كشاف للأعلام و الفرق و المذاهب و الأماكن و غيرها.

ز- ضبط بعض الألفاظ و الأسماء التي تشكل قراءتها كأسماء الأماكن و الرواه و غيرها.

ح- التزمنا مبدأ المسامحه في منهج التحقيق دون الالتزام الحرفي في الإشاره إلى موارد الخلاف و التصحيح على المستويين الإملائي و النحوي، بل و حتى في بعض الموارد اللغويه إلا ما سنج.

ط- وضع عناوين لكل درّه مستعينين في بعضها بالعناوين المذكوره أول النسخه «ق»، و كذلك وضع عناوين فرعيه جانبيه داخل كل درّه إن تطلب المقام ذلك و أمكن.

هذا فيما يخص السياق الخاص للتقويم في هذا الكتاب، أما السياق العام فتمثل بما يلي:

أ- وضع المفردات المضافه التي يتطلبها التقويم لضبط النص بين معقوفتين [] دون الإشاره إلى ذلك في الهامش، أما الإضافات التي تؤخذ من المصادر فتوضع بين خطين عموديين مع عدم الإشاره إلى ذلك في الهامش أيضا.

ب- عند وجود فرق بين النسختين في مورد ما فإننا نثبت ما في «ق» لأنها الام، هذا إن كان ما فيها هو الأصح أو مساويا لما في «ح»، و أما إن كان ما في «ح» هو الصحيح فإننا نثبته في المتن مع الإشاره إليه في الهامش بلفظ: من «ح»، و في «ق»: كذا. و كذلك مع بقيه النسخ في مجال مقايستها ب «ق».

ج- فيما يخص فروق النسخ؛ إن كان كلمه واحده وضع الهامش فوقها و أشير في الهامش إليه، و إن كان عباره كامله وضع الهامش على آخر كلمه فيها و أشير لذلك في الهامش بذكر عباره أولا ثم الإشاره إليها بما يناسب المقام.

ص: ۴۲

د- عند وجود كلمه في نسخه و انعدامها في اخرى:

فإن كانت موجوده في «ح» غير موجوده في «ق»؛ و كانت ضروريه للسياق وضعت في المتن و أشير في الهامش إليها بلفظ: من «ح»، و إن لم تكن ضروريه للسياق لم توضع، و وضع هامش على الكلمه السابقه لها و يشار إليها بلفظ: في «ح» بعدها: كذا.

و إن كانت موجوده في «ق» و غير موجوده في «ح»؛ و كانت ضروريه للسياق و حذفها مخل به أشير إليها في الهامش بلفظ: سقط في «ح»، و إن لم تكن ضروريه للسياق و غير مخل به حذفها اشير إليها بلفظ: ليست في «ح»، و إن كانت عباره كامله كانت الإشاره بلفظ: ليس في «ح»، على تقدير: قوله: (كذا) ليس في «ح».

ه- حينما يكون ما في النسخ كلها خطأ و ما أضفناه هو الصحيح:

فإن كان من المصدر اشير إليه بلفظ: من المصدر، و في النسختين: كذا- مع اشتراكهما في الكلمه المخطوءه- أو: و في «ح»: كذا، و في «ق» كذا، فيقدم «ح» على «ق» هنا؛ للخطأ الوارد، و كون «ق» هي النسخه الام، و إن كانت الإضافه منا يستغنى عن ذكر عباره: من المصدر.

و إن كان ما في النسختين صحيحا غير أن ذلك أوفق في السياق- و هذا نادر جدا- أشير إليه بمثل ذلك غير أنه هنا تقدم النسخه «ق» على «ح» فيقال: في «ق»: كذا، و في «ح»: كذا.

و- التخريجات التي لم نجدها في كتب من سبق المؤلف زمانا و نجدها عند من يعاصره أو بعده، و نضطرّ لتخريجها عنه كما لو كانت مفرده لغويه، فإننا نضع هامشا عليها و نشير إليها في الهامش بلفظ: ذكره صاحب ...، كما في شرح

ص: ٤٣

مفردة الدست (١) التي لم يذكر لها معنى مقاربا لسياق ما في الكتاب سوى الزبيدي في (تاج العروس) فاضطررنا لإثباته، و كما ذكر المصنّف في مسأله عدم تنجس الماء القليل بالملاقاه، حيث صرح بتبع بعض متأخري المتأخرين لابن أبي عقيل في هذه المسأله، و لم نجده فيما بين أيدينا من مصادر سوى في (مفتاح الكرامه) حيث نقله عن الفتونى و السيد عبد الله الشوشترى. و صاحب (مفتاح الكرامه) معاصر للمصنّف، فكنا مضطرين لنقل ذلك عنه (٢) مع اثبات عباره (نقله...). و كما في مسأله نقل جثمان السيد المرتضى رحمه الله من داره إلى جوار الحسين عليه السلام فإننا لم نعر عليه عند من تقدّم على المصنّف، فاضطررنا إلى نقله عن صاحب منتهى المقال (٣).

ز- فرز أسماء الكتب بأقواس باهته قليلا لتتميز عن أقواس نصوص العلماء المنقوله.

ح- فيما يخص الأحاديث النبويه و الروايات المعصوميه التي ينقلها المصنّف رحمه الله إن كانت كثيره الاختلاف عمّا في المصدر الذى بين أيدينا- حيث إن المصنّف قد ينقل عن نسخه أخرى مغايره، أو يقع الاختلاف من سهو النساخ- فإننا نتركه دون تلاعب أو تغيير إلّا إذا كانت بعض الموارد هي الصحيحه فإننا نغيرها كما أشرنا لذلك في النقطتين: (د) و (ه). و إن كان الاختلاف في مورد واحد أو موردين نشير إلى ذلك في نهايه هامش التخريج. و في بعض الموارد على الكلمه نفسها فيما لو كان الحديث المنقول طويلا نوعا ما.

ط- هناك بعض الهوامش في النسخه «ح» غير مقروءه كليا أو معظم كلماتها،

١- انظر الدرر ٣: ١٩٧ / الهامش: ٤.

٢- انظر الدرر ٢: ١٩ / الهامش: ٥.

٣- انظر الدرر ٣: ١٥٨ / الهامش: ١.

ص: ٤٤

و لم يذكر في «ق»، فقمنا بحذفها؛ إذ لا طائل من ذكرها مقطعه غير مستتمه المعنى.

ي- في فهرس الأعلام وغيرها توضع أرقام الصفحات أمام الاسم الأكثر شهره للمسمى به و يشار إلى بقية الأسماء كلاً بحرفه في موضعه مع وضع علامه المساواه بينه و بين الاسم الأكثر شهره.

ك- وضع العناوين التي أضفناها نحن داخل مستطيل مظلّل؛ كي تتميز عن عناوين المصنّف.

٧- إدخال التصحيحات و إخراج الكتاب فنيا بالشكل المطلوب.

٨- المراجعة النهائيه، و هي مرحله هامه من الناحيتين العلميه و الفنيه؛ إذ يتم فيها مراجعه الكتاب كاملاً لتدارك ما فات فيه من أخطاء، و وضع اللمسات الأخيره على الكتاب من الناحيه الإخراجيه و الفنيه و العلميه.

و أخيراً نتوجه إلى الله تعالى أن يمنّ علينا بحسن العاقبه و الخاتمه و أن يتقبل منا هذا العمل الذي نهدف من ورائه إلى نشر علوم أهل البيت عليهم السّلام، و أن يجعل أجرنا به الجنه ببركه محمد و آله الكرام، صلوات الله و سلامه عليهم في المبدأ و الختام.

و كذلك نتوجه إلى القارئ الكريم أن يغض البصر عمّا فيه من هفوات، فقدما قيل: (لكل عالم هفوه) (١).

شركه دار المصطفى صلّى الله عليه و آله لإحياء التراث

مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى هدى أبصار بصائرنا بأنوار الولاية الحيدريه، وفتح مسامع قلوبنا بأخبار الصفوه المصطفويه، و سقانا فى عالم الأرواح من طيب لذيذ ذلك (١) الراح الموجب فى النشاطين للمسره (٢) و الأفراح، فجاءت بذلك القلوب فى هذه النشأه مجبوله على حب أولئك الأشباح، فلا مساح لها عن (٣) ذلك و لا براح، و وفقنا للاعتراف بكأس رحيق شريعتهم الطاهره و الاقتطاف من جنى ثمارهم الناضره، و الصلاه على من توج هام النبوه و الرساله و تسنم أوج الرفعه و الشرف و البساله، ثم على وصيه قطب رحي الخلافه و الإمامه و شنف (٤) صدر الولاية و الإياله (٥) و الشهامه، ثم على ذريتهما المتبوين من ذرا العلا أرفع ذروه و هامه.

أميا بعد: فيقول الفقير إلى الجود السبحاني و المتعطش للفيض الصمداني يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني - وفقه الله تعالى لإصلاح داريه و أذاقه حلاوه نشأته

١- ليست فى «ح».

٢- فى «ح»: للمره.

٣- فى «ح»: من.

٤- الشنف: الذى يلبس فى أعلى الاذن. لسان العرب ٧: ٢١٤- شنف.

٥- فى «ح»: الإمامه. و الإياله: السياسه. لسان العرب ١: ٢٦٥- أول.

ص: ۶۲

و ألحقه بمواليه و ساداته و حشره في زمرة أئمتّه و هدايته: - إني لَمَّا وُقِنِي اللهُ تعالى إلى ممارسه أخبار العتره الأطهار، و التقاط جملة من تلك الدرر الساطعه الأنوار، فكانت من بين العلوم شعاري و دثاري، و بها أنسى في ليلي و نهاري.

و قد وُقِنِي اللهُ تعالى إلى إبراز جملة من الأحكام المستنبطه منها في قالب التأليف، و نظم شطر منها في سمط التصنيف من كتب و رسائل و حواش و أجوبه مسائل. و كان من جملة درر تلك المسائل و غرر هاتيك الدلائل ما لم ينتظم في الأبواب التي بوبها الأصحاب أو نظموها، و لكن لم يكشفوا عن وجوه خرائدها نقاب الاحتجاب، أحببت أن أنظم جملة من تلك الدرر في سمط التحرير، و اشغفها بما سنع لى من واضح البيان و التقرير، و حيث كانت درر تلك المسائل الشريفه و فرائد هاتيك الدلائل المنيفه خارجه من باب مدينه العلوم النبويه و مشكاه الأنوار الإلهيه، حسن نسبه تلك الدرر إلى واديه الأقدس و إضافتها إلى ناديه المقدّس؛ فلذا سمّيته ب (١) (الدرر النجفيّه من الملتقطات اليوسفيّه)، و ألحقته إلى تلك الحضرة الساميه العليّه و الحضرة (٢) المقدّسه العلويّه، راجيا من عواطف كرمه الفوز بالقبول و الإمداد بإنجاح المأمول، و المعذره إليه صلوات الله عليه ظاهره لا ابديةها، ف

إن الهدايا على مقدار مهديها

و الله (٣) سبحانه أسأل أن يوفّقني، سيّما للفوز بسعاده الإتمام، و أن يعصمني من هفوات الكلام و فلتات الأقلام.

١- في «ح»: كتاب.

٢- في «ح»: الحظيره.

٣- في «ح» و من الله.

(١) دَرّه نجفیه فی معنی روایه: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر»**اشاره**

روی المشایخ الثلاثه- عَطَّرَ اللّٰهَ مَرَّادَهُمْ- بِأَسَانِيدِهِمْ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر» (١).

و اختلف الأصحاب- رضوان اللّٰه عليهم- فی المعنی المراد من العلم فی هذا الخبر، فالمفهوم من كلام أبی الصلاح التقی بن نجم الحلبي (٢)- حیث اکتفی فی الحكم بالنجاسه بالظنّ، سواء استند إلى سبب شرعی کإخبار المالك و شهاده العدلین، أم لا- هو المعنی الأعمّ من یقین و الظنّ مطلقاً.

و مقتضى المنقول عن ابن البرّاج (٣)- من عدم اعتبار الظنّ مطلقاً فی المسأله المذكوره و إن استند إلى سبب شرعی- هو (٤) القطع و یقین. و ظاهر العلامه رحمه اللّٰه فی (التذکره) و (المنتهی) الاکتفاء بالظنّ المستند إلى سبب شرعی فإنه یحکم بالنجاسه بحصول أحد الأمرین من یقین أو الظنّ المستندین (٥) علی ذلك

١- الکافی ٣: ٣/ ١، باب طهور الماء، الفقیه ١: ١/ ٦، تهذیب الأحکام ١: ٢١٥/ ١٩٦، وسائل الشیعه ١: ١٣٤، أبواب الماء المطلق، ب

١، ح ٥.

٢- الکافی فی الفقه: ١٤٠.

٣- المهذب ١: ٣٠.

٤- فی «ح»: و هو.

٥- من «ح»، و فی «ق»: المستند.

ص: ٦٤

السبب (١)، فيكون العلم في الخبر عنده أعمّ منهما.

قال في (التذكرة): (إن استند الظنّ إلى سبب كقول العدل، فهو كالمتيقّن (٢)، وإلا فلا) (٣).

وقال في (المنتهى): (لو أخبر عدل بنجاسه الإناء لم يجب القبول، أمّا لو شهد عدلان فالأولى القبول) (٤).

وفي موضع آخر من (المنتهى): (لو أخبر العدل بنجاسه إنائه فالوجه القبول، ولو أخبر الفاسق بنجاسه إنائه فالأقرب القبول أيضا) (٥).

وقال في (المعالم): (وما فضله في (المنتهى) هو المشهور بين (٦) المتأخرين) (٧).

وقال شيخنا البهائي - عطر الله مرقدته - في بعض فوائده، بعد احتمال المعاني الثلاثة في الخبر: (و أنت خبير بأن فهم هذا التعميم من الرواية بعيد بخلاف الأولين). و أراد بالتعميم ما ذهب إليه العلامة رحمه الله، وفيه نظر.

و جزم المحقق في (المعتبر) (٨) بعدم القبول في العدل الواحد، و جعل القبول في العدلين أظهر، و نسبة العلامة في (المختلف) (٩) إلى ابن إدريس (١٠) أيضا. و ربّما قيّد بعضهم قبول خبر (١١) العدلين في ذلك بذكر السبب، قال: (لاختلاف العلماء في مقتضى للتنجيس). و نقله في (المعالم) (١٢) عن بعض الأصحاب.

١- فإنه يحكم ... ذلك السبب، سقط في «ح».

٢- في «ح»: المتيقّن.

٣- تذكره الفقهاء ١: ٩٠ / المسألة: ٢٦.

٤- منتهى المطلب ١: ٩.

٥- منتهى المطلب ١: ٩ - ١٠.

٦- من «ح»، و في «ع»: من.

٧- معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الفقه: ٣٨٢ / المسألة: ٢.

٨- المعتبر ١: ٥٤.

٩- مختلف الشيعة ١: ٨٣ / المسألة: ٤٥.

١٠- السرائر ١: ٨٦.

١١- في «ح»: الخبر.

١٢- معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الفقه: ٣٨٢ / المسألة: ٢.

ص: ٦٥

و قيد جماعه (١) الحكم بقبول أخبار الواحد بنجاسه إنائه بما (٢) إذا وقع الإخبار قبل الاستعمال، فلو كان الإخبار بعده لم يقبل بالنظر إلى نجاسه المستعمل له، فإن ذلك في الحقيقة إخبار بنجاسه الغير، فلا يكفى فيه الواحد وإن كان عدلاً؛ ولأن الماء يخرج بالاستعمال عن (٣) ملكه، إذ هو في معنى الإتلاف أو نفسه، وبهذا التقييد صرح (٤) في (التذكرة) (٥) على ما نقله عنه (٦) بعض الأفاضل (٧).

هذا ملخص ما حضرني من الأقوال في ذلك.

و حكى عن أبي الصلاح (٨) الاحتجاج على مذهبه بأن الشرعيات كلها ظنيّه، فإن العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل.

و عن ابن البرّاج (٩) الاحتجاج على ما ذهب إليه بأن الطهاره معلومه بالأصل، و شهاده الشاهدين لا تفيده إلا الظن، فلا يترك لأجله المعلوم.

أقول: و يرد على (١٠) ما ذهب إليه أبو الصلاح أن المفهوم من الأخبار أنه لا ينتقل من (١١) يقين الطهاره و يقين الحليه إلا بيقين مثله، و أن مجرد الظن لا- و جب الخروج عن ذلك كالأخبار الوارده (١٢) في متيقن الطهاره من الحدث و الطهاره من الخبث في ثوبه أو بدنه، فإنه لا يخرج عن ذلك إلا بيقين مثله.

و من تلك الأخبار صحيحه عبد الله بن سنان في الثوب (١٣) إذا اعير من ذمّي

١- عنهم في المعالم: ١٦٣.

٢- من «ح».

٣- من «ح»، و في «ق»: من.

٤- في «ح»: خرج.

٥- تذكرة الفقهاء ١: ٩٠ / المسألة: ٢٦.

٦- في «ح»: نقل.

٧- عنه في المعالم: ١٦٣.

٨- عنه في معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الفقه: ٣٨٢ / المسألة: ٢.

٩- المهذب ١: ٣٠.

١٠- في «ح»: يرد عليه.

١١- في «ح»: عن.

١٢- في «ح»: وارده.

١٣- ليست في «ح».

ص: ٦٦

يعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، حيث قال عليه السّلام: «صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ أَعْرَتَهُ إِثْمًا وَ هُوَ طَاهِرٌ، وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَسُهُ» (١).

و ما ورد في الجبن (٢) من قوله عليه السّلام: «ما علمت أنه ميتة (٣) فلا تأكله، و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل».

إلى أن قال: «و اللّٰهُ إِنِّي لَأَعْتَرُضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجَبْنَ وَ اللّٰهُ مَا أَظَنَّ كُلَّهُمْ يَسْمُونُ (٤)، هذه البربر و هذه السودان» (٥).

و ما ورد في الرجل يجد في إنائه فأره و كانت متفسّخه (٦) و قد توضّأ من ذلك الإناء مرارا و (٧) اغتسل منه و غسل ثيابه، حيث قال عليه السّلام: «ليس عليه شيء لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه» ثم قال: «لعلّه إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها (٨)» (٩).

و هي كما ترى ظاهره في حصول الظنّ بوقوعها سابقا (١٠) لمكان التفسّخ، مع أنه عليه السّلام - عملا بسعه الشريعة و سهولتها - لم يلتفت إليه (١١). و قال: «لعلّه (١٢) إنّما سقطت الساعة» (١٣).

١- تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١ / ١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، أبواب النجاسات، ب ٧٤، ح ١.

٢- من «ح»، و في «ق»: الحسن.

٣- ليست في «ح».

٤- في «ب»: يسمعون.

٥- المحاسن ٢: ٢٩٦ / ١٩٧٦، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٩، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، ب ٦١، ح ٥.

٦- في «ح»: منقّخه.

٧- في «ح»: من أراد.

٨- ليست في «ح».

٩- تهذيب الأحكام ١: ٤١٨ / ١٣٢٢، وسائل الشيعة ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب ٤، ح ١.

١٠- ليست في «ح».

١١- في «ح»: عمل بسعه الشريعة و سهولتها و لم يلتفت إليه، بدل: عملا بسعه ... إليه.

١٢- من «ح» و المصدر، و في «ق»: لعلها.

١٣- تهذيب الأحكام ١: ٤١٨ / ١٣٢٢، وسائل الشيعة ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب ٤، ح ١.

ص: ٦٧

و منها ما ورد في المنى، من أنه «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى، فليغسل الذي أصابه، و إن ظنَّ أنه أصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه، فلينضح بالماء» (١) الحديث. و هو صريح في المطلوب، و النضح فيه محمول على الاستحباب، كما في نظائره، إلى غير ذلك من الأخبار (٢).

و بالجمله، فالمستفاد من الأخبار أن تيقن (٣) الطهاره و كذلك الحليه لا يخرج عنه إلا بيقين مثله.

و يرد على ما ذهب إليه ابن البراج:

أولاً: أن اشتراط اليقين إن كان مخصوصاً بحكم النجاسه دون ما عداها من حكم الطهاره و الحليه و الحرمة، فهو تحكّم محض. و إن كان الحكم في الجميع واحداً فيقين (٤) الطهاره الذي اعتمده ليس إلماً عبارته عن عدم العلم بملاقاه النجاسه، و هو أعمّ من العلم بالعدم، و مثله يقين الحليه.

و ثانياً: أنه قد روى ثقة الإسلام في (الكافي) (٥) و الشيخ في (التهذيب) (٦) بسنديهما عن الصادق عليه السلام في الجبن، قال: «كلّ شىء لك حلال، حتى يجيئك شاهدان يشهدان (٧) عندك أن فيه ميتة».

و روي أيضاً بسنديهما عنه عليه السلام: «كلّ شىء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه»

١- الكافي ٣: ٤/٥٤، باب المنى و المذى يصيبان الثوب و الجسد، تهذيب الأحكام ١: ٧٢٨/٢٥٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، أبواب النجاسات، ب ١٦، ح ٤.

٢- من الأخبار، ليس في «ح».

٣- في «ح»: يقين، بدل: تيقن.

٤- في «ح»: واحد فتعيين، بدل: واحداً فيتعين.

٥- الكافي ٦: ٢/٣٣٩، باب نوادر كتاب العقيقه.

٦- لم نعثر عليه في التهذيب، علماً أن صاحبى بحار الأنوار ٦٢: ١٥٦/٣٠، و وسائل الشيعة ٢٥: ١١٨، أبواب الأطمه المباحه، ب ٦١، ح ٢، نقله جميعاً من الكافي.

٧- في «ح»: و يشهدان.

فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك (١) قد اشتريته و هو سرقة». إلى أن قال: «و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئه» (٢).

و الحكم في المسألتين من باب واحد، فإنه كما قام الدليل على أصاله الطهاره حتى تعلم النجاسه، كذلك قام الدليل على أصاله الحلل في كل شيء حتى يعلم التحريم، كما هو قول من يعتمد البراءه الأصلية و أصاله الحلل فيما اشتبهت أفراده المحرّمه بالمحلله ممّا هو غير محصور حتى (٣) يعلم الحرام منه بعينه، كما هو قول آخرين.

و كيف كان، فالخبران صريحان في الاكتفاء في ثبوت العلم بشهاده الشاهدين، و ممّا يؤيد الاكتفاء بشهاده العدلين في الحكم النجاسه أن الظاهر أنه لا- خلاف و لا (٤) إشكال في أنه لو كان الماء مبيعا فادّعى المشتري فيه العيب بكونه نجسا، و أقام شاهدين عدلين بذلك، فإنه يتسلط على الردّ، و ما ذاك إلّا لثبوت النجاسه و الحكم بها.

و ما ذكره بعض فضلاء متأخرى المتأخرين- من إمكان المناقشه في ذلك بأن اعتبار شهادتهما في نظر الشارع مطلقا بحيث يشمل ما نحن فيه ممنوع، و قبول شهادتهما في الصوره المفروضه لا يدلّ على أزيد من ترتب جواز الردّ أو أخذ الأرش عليه، و أمّا أن يكون حكمه حكم النجس في سائر الأحكام فلا- بدّ له من دليل، انتهى- ممّا لا- ينبغي أن يعرّج عليه و لا- يلتفت في المقام إليه، كيف و استحقاق جواز الردّ و أخذ الأرش إنّما هو فرع ثبوت النجاسه و حكم الشارع

١- ليست في «ح».

٢- الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشه، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦ / ٩٨٩.

٣- في «ح»: كما.

٤- من «ح».

ص: ٦٩

بها؛ ليتحقق العيب الذى هو سبب فى ذلك؟

و التحقيق عندى فى هذا المقام- مِمَّا لا- يحوم حوله للناظر المنصف نقض و لا- إبرام- ما أوضحناه فى موضع آخر من فوائدنا، و ملخصه: أن كلاً من الطهاره و النجاسه و الحلّ و الحرمة ليست اموراً عقليّة، بل هى امور شرعيّة لها أسباب (١) معيّنه من الشارع متلقاه منه، فكلاً وجد سبب من تلك الأسباب و صار معلوماً للمكلّف ترتّب عليه مسببه (٢) من الحكم بأحد تلك الأحكام، فكما أن من جملة الأسباب المتلقاه منه مشاهدته ملاقاته النجاسه للماء مثلاً، كذلك من جملتها إخبار المالك بنجاسه مائه و ثوبه و نحوهما، و شهادته العدلين بنجاسه شىء، و مثله يأتى أيضاً فى ثبوت الطهاره و الحلّيّه و الحرمة.

و ليس ثبوت النجاسه لشىء (٣) و اتّصافه بها عبارته عن مجرد ملاقاته عين أحد النجاسات فى الواقع و نفس الأمر خاصّه حتى يقال بالنسبه إلى غير العالم بالملاقاه: إن هذا الشىء نجس واقعا و طاهر بحسب الظاهر. بل هو نجس (٤) بالنسبه إلى العالم بالملاقاه أو أحد الأسباب المتقدّمه، و طاهر بالنسبه إلى غير العالم، و الشارع لم يجعل شيئاً من الأحكام منوطاً بالواقع و نفس الأمر.

و حينئذ، فلا يقال: إن إخبار المالك و العدلين إنّما يفيدان ظنّ النجاسه لاحتمال ألا يكون كذلك فى الواقع. كيف، و هما من جملة الأسباب التى رتبّ الشارع الحكم بالنجاسه عليها؟

و بالجملة، فحيث حكم الشارع بقبول شهادته العدلين و إخبار المالك فى ذلك،

١- من «ح»، و فى «ع»: لأسباب، بدل: لها أسباب.

٢- فى «ح»: سببه.

٣- فى «ح»: بشىء.

٤- فى «أ»: طاهر.

ص: ۷۰

فقد حکم بثبوت الأحكام بهما، فیصیر الحکم- حیثئذ- معلوما من الشارع، و لا معنی للنجس و نحوه- كما عرفت- إلّا ذلك و إن فرض عدم ملاقاته النجاسه فی (١) الواقع، ألا- ترى أنه وردت الأخبار بأن الأشياء كلّها على يقين الطهاره و يقين الحلیته حتى يعلم النجس و التحريم بعینه؟ مع أن هذا یقین- كما عرفت- لیس إلّا عباره عن عدم العلم بالنجاسه و الحرمة. و عدم العلم لا یدلّ علی العدم، فیجوز أن تكون تلك الأشياء- کلّها أو بعضا- بحسب الواقع و نفس الأمر علی النجاسه أو الحرمة لو كان کلّ من النجاسه و الحرمة من الامور النفس الأمریّه الواقعیّه بدون علم المکلف بذلك. و كذلك القول فی حکم (٢) الشارع بقبول قول المالك فی طهاره ثوبه و إنائه، و طهاره ما فی أسواق المسلمین و حلیته؛ لعین ما ذکرنا.

و بالجمله، فالعلم و یقین المتعلق بهذه الأحكام لیس عباره عمّا توهموه من الإناطه بالواقع و نفس الأمر و إن لم یظهر للمکلف، و أن متیقّن النجاسه عند المکلف لیس إلّا عباره عمّا وجد فیہ النجاسه، حتى إنه یصیر ما عدا هذا الفرد ممّا أخبر به المالك أو شهد به العدلان مظنون النجاسه؛ إذ لو كان كذلك لزم مثله فی جانب الطهاره؛ إذ الجمیع من باب واحد، فإنها أحكام متلقاه من الشارع، فیختصّ الحکم بالطهاره یقینا حیثئذ بما باشر المکلف أو حضر تطهيره و لم یغب عنه بعد ذلك، و إلّا لكان مظنون الطهاره أو مرجوحها، مع أن المعلوم من الشرع- كما عرفت- خلافه، فإنّه قد حکم بأن الأشياء علی یقین الطهاره.

و یؤید (٣) ما صرنا إلیه فی هذا المقام- و إن غفل عنه جمله من علمائنا الأعلام- ما نقله فی کتاب (المعالم (٤)) (٥) عن سیدنا المرتضی رضی الله عنه- و ارتضاه جمله

١- لیست فی «ح».

٢- فی «ح»: بحکم، بدل: فی حکم.

٣- فی «ح»: یزید.

٤- من «م»، و فی «ح»: لمعه، و فی «ق»: العلل.

٥- معالم الاصول: ٢٦٩، بالمعنی.

ص: ٧١

ممن تأخر عنه- من أن وجوب الحكم على القاضى بعد شهاده العدلين ليس من حيث إنها توجب (١) حصول الظنّ، بل من حيث إن الشارع جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضى كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلاه (٢). انتهى.

و أيده بعض من تأخر عنه، بأن كثيرا ما لا يحصل الظنّ بشهادتهما لمعارضه قرينه حالته مع وجوب الحكم على القاضى (٣). انتهى.

ومثله يأتي في ما ذكرنا من الأسباب، كما لا يخفى على ذوى الألباب. وبذلك يظهر أن الأظهر في معنى الخبر المذكور هو أن المراد بالعلم فيه ما هو المتبادر من لفظه و هو اليقين و القطع، لكن لا بالنظر إلى نفس الأمر من حيث هو؛ إذ لا مدخل له كما عرفته في الأحكام الشرعية، بل بالنظر إلى الأسباب التي جعلها الشارع مناطا للنجاسه و علم المكلف بها، فيقين النجاسه و الطهاره إنما يدور على ذلك وجودا و عدما. و حينئذ، فالظاهر شرعا هو ما لا يعلم المكلف بملاقاه النجاسه له، لا ما لم تلاقه النجاسه مطلقا، و النجس هو ما علم المكلف نجاسته (٤). بأحد تلك الأسباب، لا ما لاقته النجاسه مطلقا.

تتميم قبول قول المالك في الطهارة و النجاسه

ظاهر كلام الأصحاب- قدس الله أرواحهم- الاتفاق على قبول قول المالك في طهاره ثوبه و إنائه و نجاستهما. و ناقش فيه بعض أفاضل متأخري المتأخرين، حيث قال: (و أما قبول قول المالك عدلا كان أو فاسقا فلم نظفر له على حجه، و قد يؤيد بما رواه في (التهذيب) عن إسماعيل بن عيسى، قال: سألت

١- في «ح»: موجب.

٢- الفوائد المدتيه: ٩١، و فيه نسبه القول للسيد المرتضى أيضا عن المعالم.

٣- الفوائد المدتيه: ٩١.

٤- في «ح»: بنجاسته.

ص: ۷۲

أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها (۱) الرجل من أسواق الجبل، يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» (۲).

وجه التأييد أن ظاهره أن قول المشركين يقبل في أموالهم أنه ذكيت، وإلّا فلا فائده للسؤال عنهم. وإذا قبل قول المشركين، فقول المسلمين بطريق أولى.

لكن سند الرواية غير نقي، مع أن في الظهور المذكور تأملاً (۳) انتهى.

أقول: ما ذكره قدس سرّه من المناقشه في عموم الحكم المذكور على وجه يشمل الكافر في محلّه؛ لعدم الظفر بمستنده. و أما الرواية التي ذكرها وزعم دلالتها بظاهرها على قبول قول الكافر، فالظاهر أن المعنى فيها ليس على ما فهمه قدس سرّه، وإن كان قد سبقه إلى ذلك المحدث الكاشاني في (الوافي)، حيث قال بعد نقل الخبر المذكور: (وإنما يجب السؤال إذا كان البائع مشركاً (۴) لغلبيه الظن حينئذ بأنه غير ذكي، إلّا إنه يخبر هو بأنه من ذبيحه المسلمين فيصير مشكوكاً فيه، فجاز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميتة) (۵) انتهى.

و لا يخفى أنه يرد على هذا التفسير:

أولاً: أنه لا- مناسبه في ارتباط الجواب بالسؤال؛ إذ المسائل إنّما سأل عن الاشتراء من المسلم، فكيف يجاب على تقدير الاشتراء من المشرك؟

و ثانياً: أنه لا معنى لقوله في آخر الخبر «إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»،

۱- في «ح»: الفراء يشبها، بدل: الفراء يشتريها.

۲- تهذيب الأحكام ۲: ۳۷۱/ ۱۵۴۴.

۳- القائل هو المحقق الخونساري في شرح الدروس، صرح بذلك المصنّف رحمه الله في الحدائق الناضره ۵: ۲۵۲- ۲۵۳.

۴- في «ح»: مشركاً.

۵- الوافي ۷: ۴۲۱.

ص: ۷۳

بل الأظهر فى معنى الخبر المذكور، أنه لما سأل السائل عن حكم الشراء فى السوق المذكوره إذا كان البائع مسلماً، و أنه هل يسأل عن ذكاته أم لا؟ أجاب عليه السلام بالتفصيل بأنه إذا كان فى تلك السوق من يبيع من المشركين فعليكم السؤال فى ذلك المسلم؛ إذ لعله أخذ من المشركين، و إذا رأيتم المسلم يصلّى فيه فلا تسألوا؛ لأن صلاته فيه دليل على طهارته عنده.

و يفهم من الخبر بمفهوم الشرط أنه مع عدم من يبيع من المشركين فليس عليهم السؤال، و يدلّ على عدم السؤال إطلاق صحیحه البنظى، قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشتري جنبه فراء لا يدرى أ ذكته هي أم غير ذكته أ يصلّى فيها؟ قال: «نعم، ليس عليكم المسأله، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، و إن الدين أوسع من ذلك» (۱).

و أنت خير بأنه يظهر من خبر البنظى المذكور- حيث تضمن نفى المسأله و الردّ على الخوارج فى ذلك، و نسبتهم إلى تضيق الدين بالمسأله- أنه مع السؤال يقبل قول المسؤول، و إلّا لما حصل الضيق فى الدين بالسؤال كما لا يخفى؛ إذ الظاهر أن المراد من الخبر أن جميع الأشياء بمقتضى سعه الدين المحمّدى على ظاهر الحليّه و الطهاره، فالسؤال و الفحص عن كلّ فرد فرد بأنه حلال أو حرام أو طاهر أو نجس تضيق لها و رفع لسهولتها التى قد منّ الشارع بها على عباده.

و معلوم أن حصول الضيق حينئذ إنّما يتمّ بقبول قول المالك بالنجاسه و الحرمة.

و ممّا يدلّ على المنع من السؤال بعض الأخبار الوارده فى الجبن، حيث إنه عليه السلام

۱- الفقيه ۱: ۱۶۷ / ۷۸۷، تهذيب الأحكام ۲: ۳۶۸ / ۵۲۹، وسائل الشيعه ۳: ۴۹۱، أبواب النجاسات، ب ۵، ح ۳.

ص: ۷۴

أعطى الخادم درهما وأمره أن يتتبع به من مسلم جنبنا ونهاه عن السؤال (۱).

و حينئذ، ففي هذه الأخبار و نحوها دلالة على قبول قول المالك عدلا كان أم لا.

و مِمَّا يدلُّ على ذلك ما رواه الحميرى فى (قرب الإسناد) عن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل أعار رجلا ثوبا يصلّى فيه و هو لا يصلّى فيه.

قال: «لا يعلمه». قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد» (۲).

و هى كما ترى صريحه فى قبول قول المالك فى طهاره ثوبه و نجاسته؛ لحكمه عليه السَّلام بإعادة الصلاه على المستعير لو صلّى بعد الإعلام.

و يدلُّ على ذلك أيضا موثقه معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتينى بالبختج (۳) و يقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعلم أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه». قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحلّه على النصف، يخبرنا أن عندنا بختجا و قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه، يشرب منه؟ قال: «نعم» (۴).

و رواه على بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلّى إلى القبلة لا يوثق به، أتى بشراب زعم أنه على الثلث، فيحلّ شربه؟ قال: «لا يصدّق إلّا أن يكون مسلما عارفا» (۵).

۱- المحاسن ۲: ۲۹۵-۲۹۶ / ۱۹۷۵، وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۷-۱۱۸، أبواب الأُطعمه المباحه، ب ۶۱، ح ۱.

۲- قرب الإسناد: ۱۶۹ / ۶۲۰.

۳- البختج: العصير المطبوخ. النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۱: ۱۰۱- بختج.

۴- الكافي ۶: ۴۲۱ / ۷، تهذيب الأحكام ۹: ۱۲۲ / ۵۲۶، وسائل الشيعة ۲۵: ۲۹۳-۲۹۴، أبواب الأُشربه المحرّمه، ب ۷، ح ۴.

۵- تهذيب الأحكام ۹: ۱۲۲ / ۵۲۸، وسائل الشيعة ۲۵: ۲۹۴، أبواب الأُشربه المحرّمه، ب ۷، ح ۷.

ص: ۷۵

و موثقه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يأتي بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، فقال: «إن كان مسلماً ورعاً مأموناً، فلا بأس أن يشرب» (۱). وقد دلت هذه الأخبار على قبول قول المالک في حل ما بيده إذا لم يعلم منه خلافه.

۱- تهذيب الأحكام ۹: ۱۱۶ / ۵۰۲، وسائل الشيعه ۲۵: ۱۹۴، أبواب الأشربه المحرّمه، ب ۷، ح ۷.

ص: ٧٧

(٢) درّه نجفیه فی معذوریه الجاهل**اشاره**

قد استفاضت الأخبار (١) عن الأئمة الأخيار- صلوات الله عليهم- بمعذوريه الجاهل في جملة من الأحكام إلّا مواضع مخصوصه، و المشهور بين الأصحاب- رضوان الله عليهم- عدم المعذوريه إلّا في مواضع مخصوصه، كحكمى الجهر و الاخفات، و القصر و الاتمام. و فرّعوا على ذلك بطلان صلاه الجاهل، و هو من لم يكن مجتهدا و لا مقلدا؛ حيث أوجبوا معرفه واجب الصلاه و نديها، و ابقاء كلّ منهما على وجهه، و أنّ تلك لا بدّ أن تكون عن أحد ذينك الوجهين المذكورين.

فصلاه المكلف بدون اجتهاد أو تقليد باطله عندهم و إن طابقت الواقع، و طابق اعتقاده و إيقاعه للواجب و النذب ما هو المطلوب شرعا.

و ممن صرح بذلك الشهيدان (٢)- رحمهما الله- في مواضع من مصنفاتهما، و خالف في ذلك جمع من متأخري المتأخرين، منهم المولى الأردبيلي، و تلميذه السيد السند صاحب (المدارك) و المحدث الكاشاني، و المحدث الأمين الأسترآبادى (٣)، و الفاضل المحدث العلامة السيد نعمه الله الجزائري، و شيخنا

١- انظر وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس، ب ٥٦.

٢- الألفيه في الصلاه اليوميّه: ٢٢-٢٣، روض الجنان: ٢٤٨.

٣- سيأتى نص كلامه، و كلام من قبله.

ص: ٧٨

العلامة الشيخ سلمان بن عبد الله البحراني، قدس الله أرواحهم. و هو الحق الحقيق بالاتباع كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

قال المحدث السيد نعمه الله رحمه الله في شرح كتاب (عوالي (١) اللاكلى) بعد نقل ذلك عن الشهيدين: (و يلزم على هذا بطلان عباده أكثر الناس خصوصا في هذه الأعصار و ما قاربها، و ذلك أن وجود (٢) المجتهدين في كل صقع و كل بلد متعذر؛ لأن صروف الليالي أذهبت العلماء، و ما بقى (٣) من يرجع إلى قوله إلا القليل في بلد من البلدان أو صقع من الأصقاع:

فكأنها برق تألقت بالحمى ثم انثنى فكأنه لم يلمع (٤)

و إذا كان المقلد في أقاصى البلدان فكيف (٥) يتمكّن من الوصول إلى المجتهد في أكثر أوقاته؟ فيلزم الحرج على الخلق).

إلى أن قال: (و الناس في الأعصار السابقه و اللاحقه كانوا يتعلمون العبادات و أحكامها من الواجبات و المندوبات و السنن بعضهم من بعض من غير معرفه باجتهاد و لا تقليد، و العوام في جميع الأعصار؛ حتى في أعصار الأئمة عليهم السلام كانوا يصلّون و يصومون على ما أخذوا من الآباء، و من حضرهم من العلماء و إن لم يبلغوا مرتبه الاجتهاد.

على (٦) أن الصلاه المأمور بها شرعا ما كان تتفق إلا من آحاد العلماء. ألا ترى

١- في «ح»: غوالى. قال صاحب (الذريعة) قدس سرّه، (وقد يقال له (غوالى) - بالغين - و لا أصل له). انظر الذريعة ٥: ٣٥٨، و قال المصنّف في مقدمه كتابه: (و سمّيته عوالى اللاكلى ...)، و فى هامشه ما لفظه: (بالغين المهمله، و ما يدور على ألسنه بعض الفضلاء بالغين المعجمه؛ فإنه تصحيف، فإنه مضبوط بخطه بالمهمله). «جه» عوالى اللاكلى ١: ٥.

٢- فى «ح»: وجوه.

٣- فى «ح»: لا بقى.

٤- البيت من الكامل. كشف الأسرار فى شرح الاستبصار ٢: ٧٤.

٥- فى «ح»: كيف.

٦- فى «ب»: و على.

ص: ٧٩

إلى (١) حَمَاد كَيْف كَانَ يَحْفَظ كِتَابَ حَرِيْزٍ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمَّا صَلَّى بِحَضُورِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا حَمَادُ لَا تَحْسُنْ أَنْ تَصَلِيَ» (٢). فَمَقَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَعْلِيمًا لَهُ.

هَذَا وَحَمَادٌ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الرِّوَايَةِ وَمِنْ أَصْحَابِ الْأَثْمَةِ، فَلَمَّا ظَنَنْكَ بِصَلَاةٍ غَيْرِهِ لَوْ أَوْقَعَهَا بِحَضُورِ أَحَدِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ عَلَى أَنْ الصَّلَاةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى نَهْجِ الصَّوَابِ وَكَانَتْ مَأْخُودَةً مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، فَمَا السَّبَبُ فِي بَطْلَانِهَا؟ وَشَيْءٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ صَرَحُوا بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَبَيْنَ مَنْ أَوْقَعَهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَ لَوْ بِالْإِخْلَالِ بِحَرْفٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ قَعُودٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّرَهُ فِي كِتَابِهِمْ.

وَأَنْتِ إِذَا تَتَّبَعْتَ عِبَادَاتِ عَوَامِ الْمَذْهَبِ سَيِّمًا فِي الصَّلَاةِ، مَا تَجَدَّ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا وَ الْخَلَلَ فِي عِبَادَاتِهِ، خُصُوصًا الصَّلَاةَ، وَ لَا سَيِّمًا الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُوْجِبُ بَطْلَانَهَا بِكَثِيرٍ، فَيَلْزِمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِمْ كُلِّهَا، فَيَكُونُونَ مُتَعَمِّدِينَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَدَّةَ أَعْمَارِهِمْ، بَلْ مُسْتَحْلِينَ تَرْكُهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَشْرُوعَةَ هِيَ مَا أَتُوا بِهِ، وَ قَدْ حَكَمْتُمْ بِبَطْلَانِهَا. فَهَذِهِ هِيَ الدَّاهِيَةُ الْعَظِيمَةُ وَ الْمَصِيْبَةُ الْكَبِيرَةُ عَلَى عَوَامِ مَذْهَبِنَا مَعَ تَكْثُرِهِمْ وَ وَفُورِهِمْ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الْمَخْلُصُ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ الْعَامَةِ؟

قُلْتَ: قَدْ اسْتَفَاضَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ - عَلَيْهِمُ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ - «النَّاسُ فِي سَعَةِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا» (٣). فَمَنْ كَانَ جَاهِلًا لِلْأَصْلِ أَوْ جَاهِلًا لِلْحَكْمِ يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِ الْخَبْرِ، فَيَعْذَرُ فِي جَهْلِهِ، حَتَّى يَعْرِفَ

١- فِي «ب»: أَنْ.

٢- الْفَقِيه ١: ٩١٦/١٩٦، وَ سَائِلُ الشِّيْعَةِ ٥: ٤٥٩، أَبْوَابُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، ب ١، ح ١.

٣- الْكَافِي ٦: ٢٩٧/٢، وَ سَائِلُ الشِّيْعَةِ ٣: ٤٩٣، أَبْوَابُ النِّجَاسَاتِ، ب ٥، ح ١١، وَ فِيهِمَا: «هُمْ فِي سَعَةِ حَتَّى يَعْلَمُوا».

ص: ٨٠

الحكم فيطلبه. و حينئذ، فيكون الأولى أن يجعل (١) الضابط هكذا: الجاهل معذور إلّا ما قام الدليل عليه. و الأكثر عكسوا الكليه، و قالوا: الجاهل كالعالم إلّا ما خرج بالدليل، فيلزم ما تقدم من الضيق و الحرج، و للنظر إلى ما حررناه و ردت الأخبار المتضمنه لقولهم عليهم السلام: «ما أخذ الله على الجهّال أن يتعلّموا حتّى أخذ على العلماء أن يعلّموا» (٢).

و قال مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام في وصف نفسه الشريفه: «طبيب دوار بطبه، قد أحكم مراهمه، و أحمى مواسمه، يضع عن ذلك حيث الحاجه إليه من قلوب عمى، و آذن صمّ، و ألسنه بكم، متتبع (٣) بدوائه في مواضع الغفله و مواطن الحيره» (٤).

يعنى: أنه عليه السّلام طبيب داء الجهل، و الجهال مرضى القلوب (٥). و من القانون أن الطبيب يمضى إلى المريض كما كان المسيح عليه السلام يفعل ذلك، فقال له الحواريون:

هنا؟ في موضع ما كانوا عهدوه يمضى إليه، فقال: «نعم إنّما يأتى الطبيب المريض» (٦).

و المراد ب «مراهمه»: علومه و مواعظه التي هي مراهم قلب الجاهل. و المراد من «المراسم»: سيفه و سوطه، فإن من لا- تنفع فيه المواعظ وقعت عليه الحدود الإلهيه.

و الحاصل أن الجهّال معذورون حتّى يأتى إليهم علوم الأحكام و المعرفه بها من علماء الدين) انتهى كلامه، زيد إكرامه.

١- في «ح»: يحصل.

٢- بحار الأنوار ٢: ٦٧ / ٧٨.

٣- في «ح»: تتبع.

٤- نهج البلاغه: ٢٠١ / الخطبه: ١٠٨، بحار الأنوار» ٣٤: ٢٤٠.

٥- من «م».

٦- شرح نهج البلاغه (ابن أبي الحديد) ٧: ١٨٣، و فيه: إنّما يأتى الطبيب المرضى.

ص: ٨١

وقال المولى الأردبیلی قدس سره في مبحث الوقت من شرحه على (الإرشاد) - بعد تصريحه بأنه متى ترك الاجتهاد عالماً بوجوب الاجتهاد، فمعلوم بطلان صلاته إذا لم يكن في الوقت، و أما إذا وقعت في الوقت تماماً، فيحتمل الصحة و البطلان، و الظاهر البطلان، إلّا مع تجويز المصلّي عدم تكليفه بالاجتهاد، و تجويزه دخول الوقت، و دخل، فوافق، فالظاهر الصحّة حينئذ، و الناسى بطريق الأولى للامتثال و عدم النهي حال الفعل، و كذا الجاهل بالوجوب و الوقت؛ لما مر (١) ما هذا لفظه:

(و بالجمله، كل من فعل ما هو في نفس الأمر و إن لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالماً بنهيه وقت الفعل، حتى لو أخذ المسائل من غير أهله، بل لو لم يأخذ من أحد و ظنها كذلك به و فعل، فإنه يصح فعله، و كذا في الاعتقادات و إن لم (٢) يأخذها عن أدلتها، فإنه يكفي ما اعتقده دليلاً، و أوصله إلى المطلوب و لو كان تقليداً. كذا يفهم من كلام منسوب إلى المحقق نصير المله و الدين قدس سره (٣)، و في كلام الشارع إشارات إليه، مثل مدحه جماعه للطهاره بالحجر و الماء (٤)، مع عدم العلم بحسنها، و صحّه حجّ من مرّ بالموقف (٥) و غيرهما ممّا يدلّ عليه الأثر، ستطلع عليه إن تأملت، مثل قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم لعمّار، حين غلط في التيمم: «ألا فعلت كذا» (٦) فإنه يدلّ على أنه لو فعل كذا يصحّ، مع أنه ما كان يعرف. و في الصحيح (٧) من نسي

١- مجمع الفائده و البرهان ٢: ٥٤.

٢- من «ح»، و المصدر.

٣- أقل ما يجب الاعتقاد به (ضمن تلخيص المحضّل): ٤٧١.

٤- علل الشرائع ١: ٣٣٢/ب ٢٠٥، ح ١، وسائل الشيعه ١: ٣٤٨-٣٤٩، أبواب أحكام الخلو، ب ٣٠.

٥- تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٣/٩٩٥، الإستبصار ٢: ٣٠٦/١٠٩٣، وسائل الشيعه ١٤: ٤٥-٤٦، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٢٥، ح ٣.

٦- الفقيه ١: ٥٧/٢١٢، وسائل الشيعه ٣: ٣٦٠، أبواب التيمم، ب ١١، ح ٨.

٧- نقل كلامه في الوافيه في أصول الفقه: ٣١٣، بلفظ: صحيح.

ص: ٨٢

ركعه ففعلها و استحسنة عليه السلام (١) مع عدم العلم و الشريعة السمحة السهلة تقتضيه.

و ما وقع في أوائل الإسلام من فعله صلى الله عليه و آله و سلم مع الكفار من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة (٢). و كذا فعل الأئمة عليهم السلام مع من قال بهم بما يفيد اليقين، فتأمل ...

و احتط (٣) انتهى.

و قال تلميذه السيد السند قدس سره في (المدارك) بعد أن نقل شطرا من ذلك: (و هو في غاية الجودة) (٤) انتهى.

أقول: و يؤيد ما ذكره رحمه الله من الاكتفاء بمطابقه الحكم واقعا، و إن لم يكن عن علم و معرفه، روايه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل يلتي، حتى دخل المسجد الحرام و هو يلتي و عليه قميصه، فوثب إليه الناس من أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: شق قميصك و أخرجه من رجلك؛ فإن عليك بدنه، و عليك الحج من قابل، و حجك فاسد. فطلع أبو عبد الله عليه السلام، فقام على باب المسجد، فكبر و استقبل الكعبه، فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام و هو ينتف شعره، و يضرب وجهه، فقال له أبو عبد الله: «اسكن يا عبد الله».

فلما كلمه و كان الرجل عجميا، فقال أبو عبد الله: «ما تقول؟». قال: كنت رجلا أعمل بيدي، فاجتمعت لي نفقه، فجئت أحج، لم أسأل أحدا عن شيء، فأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي و أتزعه من قبل رجلي؛ و أن حجتي فاسد، و أن علي بدنه.

فقال عليه السلام له: «متى لبست قميصك؟ أبعده ما لببت أم قبل؟». قال: قبل أن ألبى.

١- تهذيب الأحكام ٢: ١٨١ / ٧٢٦، الاستبصار ١: ٣٧١ / ١٤١١، وسائل الشيعة ٨: ١٩٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣، ح ٣.

٢- انظر مثلا: تفسير القمي ١: ١٧٦، بحار الأنوار ٢١: ١١ / ٦.

٣- مجمع الفوائد و البرهان ٢: ٥٤ - ٥٥.

٤- مدارك الأحكام ٣: ١٠١ - ١٠٢، و فيه: و لا بأس به.

ص: ٨٣

قال عليه السّلام: «فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنه، و ليس عليك الحج من قابل؛ أي رجل ركب أمرا بجهاله، فلا شيء عليه. طف بالبيت اسبوعا، و صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، واسع بين الصفا و المروه، و قصّير من شعرك، فإذا كان يوم الترويه فاغتسل و أهلّ بالحجّ، و اصنع كما يصنع الناس» (١).

فإنه مع تصرّحه بمعدوريّه الجاهل بوجه كلّى و قاعده مطّرده، تضمّن صحّه ما فعله قبل لقاء الإمام عليه السّلام من الاغتسال و الإحرام و التلبيه و نحوها، مع إخباره أنه لم يسأل أحدا عن شيء من الأحكام التي أتى بها؛ و لهذا وقع فيما وقع فيه، و أمره عليه السّلام أن يصنع كما يصنع الناس من واجب و مستحب، مع عدم معرفه بشيء من ذلك.

قال الفاضل المحقّق صاحب (الكفايه) في شرحه على (الإرشاد) - بعد نقله شطرا من كلام المولى الأردبيلي، رفع الله درجتهم - ما صورته: (و عندى أن ما ذكره منظور فيه، مخالف للقواعد المقرره العدليه، و ليس المقام محل تفصيل، [لكن] أقول إجمالا: إن أحد الجاهلين إن صلّى في الوقت و الآخر في غير الوقت فلا يخلو، إمّا أن يستحق العقاب، أو لم يستحق أصلا، أو يستحق أحدهما دون الآخر.

و على الأول: يثبت المطلوب.

و على الثانى: يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا.

و على الثالث: يلزم خلاف العدل، لاستوائهما في الحركات الاختياريه الموجه للمدح و الذمّ، و إنّما حصل مصادفه الوقت و عدمه، بضرب من الاتفاق

١- تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٩/٧٢، وسائل الشيعه ١٢: ٤٨٨، أبواب تروك الإحرام، ب ٤٥، ح ٣.

ص: ٨٤

من غير أن يكون لأحد منهما فيه ضرب من التعميد أو السعي، و تجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح و الذمّ ممّا هدم بنيانه البرهان، و عليه إطباق العدلية في كلّ زمان (١) انتهى كلامه رحمه الله.

أقول: فيه:

أولاً: بعد اختيار الشقّ الثالث الذي هو محلّ النزاع- أنّه متى قام الدليل من خارج على معذوريّة الجاهل و صحّ عبادته إذا طابقت الواقع، فهذا الاستبعاد العقلي لا يسمع و إن اشتهر عنهم ترجيح الدليل العقلي على النقلى، إلّا إن ما نحن فيه ليس منه.

و ثانياً: أن المدح و الذمّ على هذه الحركات الاختيارية إن كان من الله سبحانه فاستواؤهما فيه ممنوع؛ إذ إيجاب الحركات للمدح و الذمّ ليس لذاتها، و إنّما هو لموافقته الأمر و عدمها تعمداً، أو اتفاقاً. و حينئذ، فمقتضى ما قلنا في قيام الدليل على صحّ عبادته الجاهل إذا صادفت الوقت، فإنّه تصحّ عبادته من صادفت صلاته الوقت، و تكون حركاته موجبه للمدح بخلاف من لم تصادف، فإنها تكون موجبه للذم لعدم المصادفة.

و ثالثاً: أنّ الغرض من التكليف الإتيان بما كلف به حسب الأمر، و من صادفت صلاته الوقت يصدق عليه أنه أتى بالمأمور به، و امتثال الأمر يقتضى الإجزاء.

و رابعاً: أنّه منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصّاً و فتوى من صحّ صلاه الجاهل بوجوب التقصير تماماً، مع كونها غير مطابقه للواقع (٢)، فإذا كان الجهل عذراً مع عدم المطابقه؛ فبالأولى أن يكون عذراً معها.

١- ذخيره المعاد: ٢٠٩-٢١٠.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥-٥٠٨، أبواب صلاه المسافر، ب ١٧.

و ستأتيك الأدله الداله على ما يطابق هذه الصوره أيضا من المعذوريه، و إن لم يطابق الواقع.

و خامسا: بأنه معارض بما صرح به الأصحاب، كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في (شرح الألفيه) (١)، من أن من صلى في النجاسه جاهلا بها و إن صحّت صلاته ظاهرا، إلّا إنها غير صحيحه و لا مقبوله في الواقع؛ لفقد شرطها واقعا، فإن للقائل أن يقول فيه أيضا: إنه يلزم خلاف العدل؛ لاستواء حركات هذا المصلّي مع حركات من اتفق كون صلاته في طاهر واقعا في المدح و الذمّ، فكيف تقبل إحداهما دون الاخرى؟ إذ كلّ منهما قد بنى على ظاهر الطهاره في نظره و إنما جعلت الطهاره الواقعيه في أحدهما دون الآخر بضرب من الاتفاق، و الفرض أن الاتفاق الخارج لا مدخل له. و مثل ذلك أيضا فيمن توضأ بماء نجس واقعا مع كونه طاهرا في الظاهر؛ فإن بطلان طهارته و عبادته دون من توضأ بماء طاهر؛ ظاهرا و واقعا، مع اشتراكهما فيما ذكر من الحركات و السكنات، و كون الطهاره و النجاسه واقعا بنوع من الاتفاق دون التعمد خلاف العدل أيضا، و الأصحاب لا يقولون به.

و سادسها: أنه لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له في الأحكام الشرعيه على الإطلاق كما زعمه، لما أجزأ صوم آخر يوم من شعبان عن أول شهر رمضان، متى ظهر كونه منه بعد ذلك، و يسقط القضاء عمّن أفطر يوما من شهر رمضان لعدم الرؤيه، ثم ظهرت الرؤيه في البلاد المتقاربه. أو مطلقا على الخلاف في ذلك، و لوجب الحدّ على من زنى بامرأه ثم ظهر أنها زوجته؛ و لصحّ شراء من اشترى شيئا من يد أحد المسلمين ثم ظهر كونه غصبا؛ و لوجب

ص: ٨٦

القضاء و الكفاره على من أفطر يوم الثلاثين من شهر رمضان ثم ظهر كونه من شؤال؛ و لوجب القود أو الديه على من قتل شخصا عدوانا، ثم ظهر كونه ممن له قتله قودا، و لوجب العوض على من غصب مالا- و تصرف فيه، ثم ظهر كونه له، إلى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع. و اللوازم كلها باطله اتفاقا.

فإن قيل: إن الأحكام المعترض بها هنا إنما صير إليها؛ لقيام الدليل.

قلنا: قيام الدليل عليها دليل على أن الاتفاق واقعا مما له مدخل في الذم و المدح، و الصحه و الفساد، كما هو المدعى. و لا يخفى أن الأحكام الشرعيه لا تنطبق على الأدله العقلية، بل قد توافقها تاره و تخالفها اخرى.

هذا، و أمرا الأخبار المتعلقة بهذه المسأله فهي بحسب الظاهر مختلفه، فمما يدل على المشهور ما رواه في (الكافي) عن يونس عن بعض أصحابه قال:

سئل أبو الحسن عليه السلام: هل يسع الناس ترك المسأله مما يحتاجون إليه؟ فقال:

«لا» (١).

و ما رواه في الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم و بريد (٢) بن معاويه قالوا:

قال أبو عبد الله عليه السلام لحرمان بن أعين في شىء سأله: «إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون» (٣).

و ما رواه فيه أيضا عن مؤمن الطاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يسع الناس، حتى يسألوا و يتفقها و يعرفوا إمامهم، و يسعهم أن يأخذوا بما يقول و إن كان تقيه» (٤).

١- الكافي ١: ٣٠/٣.

٢- في «ح»: يزيد.

٣- الكافي ١: ٤٠/٢، باب سؤال العلم و تذاكره، و فيه: عن بريد العجلي، بدل: بريد من معاويه، أو: يزيد بن معاويه، و كلاهما واحد لكنه بجلى لا عجلي.

٤- الكافي ١: ٤٠/٤، باب سؤال العلم و تذاكره.

ص: ٨٧

و في حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: أف لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعه لأمر دينه، فيتعاهده و يسأل عن دينه» (١).

أقول: و التقريب فيها ظاهر، فإنه لو كان الجاهل معذورا مطلقا، لصحَّ جميع ما أتى به من العبادات، و حينئذ فيسعه ترك المسأله، و الأخبار مصرّحه بخلافه، فإن المراد بقولهم عليهم السلام: لا يسع الناس ترك المسأله و ترك التفقه أنه لا تصحَّ أعمالهم إلّا إذا كانت عن معرفه (٢) و تفقه و سؤال و فحص.

و مما يدلّ على ذلك أيضا الأخبار المستفيضه بالأمر بطلب العلم و التفقه في الدين. و من تلك الأخبار ما رواه في (الكافي) عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كل مسلم» (٣) (٤).

و ما رواه فيه أيضا عنه عليه السلام قال: «وددت أن أصحابي ضربت رءوسهم بالسياط حتى يتفقهوا» (٥).

و بمضمونهما أخبار عديده لا يسع المقام الإتيان عليها.

وجه التقريب فيها أن وجوب تحصيل العلم ليس إلّا العمل به، كما استفاضت به الأخبار، و منها ما رواه في الكتاب المذكور عن علي بن الحسين عليه السلام قال:

«مكتوب في الإنجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعلمون و لمّا تعملوا بما علمتم؛ فإن العلم إذا لم يعمل به لم يزد صاحبه إلّا كفرا، و لم يزد من الله إلّا بعدا» (٦).

و حينئذ، فلو كان الجاهل معذورا مطلقا و عباداته و أعماله صحيحه لذلك، لم يكن للأمر بطلب العلم و التفقه في الدين معنى بالكلية.

١- الكافي ١: ٤٠ / ٥، باب سؤال العلم و تذاكره.

٢- من «ح».

٣- في «ح» بعدها: و مسلمه.

٤- الكافي ١: ٣٠ / ١، باب فرض العلم ...

٥- الكافي ١: ٣٠ / ٨، باب فرض العلم ...

٦- الكافي ١: ٤٤ - ٤٥ / ٤، باب استعمال العلم.

ص: ٨٨

و مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ أَخْبَارٌ مُسْتَفِيضَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي جَزْئِيَّاتِ الْأَحْكَامِ، فَمَنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَ مِنْهُ خَيْرُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرِ الْمُتَقَدِّمِ (١)، وَ هُوَ - كَمَا عَرَفْتَ - صَرِيحٌ فِي الْمَدْعَى عَلَى أَبْلِغِ وَجْهٍ.

وَ مِنْهُ صَحِيحُهُ زَرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَنْبَغِي (لَهُ) لِبْسَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ» (٢).

وَ مَرْسَلُهُ جَمِيلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْرِمَ أَوْ جَهْلًا، وَ قَدْ شَهِدَ الْمُنَاسِكَ كَلِّهَا، وَ طَافَ وَ سَعَى، قَالَ: «تَجْزِيهِ نَيْتُهُ، وَ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يَهْلُ» (٣) الْخَبْرُ.

وَ فِي بَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعذُورِيَةِ الْجَاهِلِ، مَا يُضَيِّقُ نِطَاقَ الْبَيَانِ عَنِ الْإِتْيَانِ عَلَيْهِ.

وَ مِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الصِّيَامِ، كَصَحِيحِهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ:

رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَلْغُهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلْغُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» (٤).

وَ بِمَضْمُونِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ بِجِهَالِهِ صَحِيحُهُ الْعَيْصِ (٥)، وَ صَحِيحُهُ

١- انظر الدرر ١: ٨٣ / الهامش: ١.

٢- الكافي ٤: ٣٤٨ / ١، باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب.

٣- الكافي ٤: ٣٢٥ / ٨، باب من جاوز ميقات أرضه بدون إحرام...

٤- الكافي ٤: ١٢٨ / ١، باب من صام في السفر بجِهَالِهِ، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢، ح ٣.

٥- الكافي ٤: ١٢٨ / ٢، باب من صام في السفر بجِهَالِهِ، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢، ح ٥.

ص: ٨٩

أبى بصير (١)، و صحیحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله البصرى (٢).

و من ذلك ما ورد فى النكاح فى العده، كصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة فى عدّتها بجهاله، أ هى ممّن لا تحلّ له أبدا؟ قال: «لا، أمّا إذا كان بجهاله فليتزوجها بعد ما تنقضى عدّتها، و قد يعذر الناس فى الجهاله بما هو أعظم من ذلك». فقلت: بأى الجهالتين [يعذر] (٣)؛ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنها فى عدّه؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون عليه (٤) من الاخرى، الجهاله بأن الله حرم ذلك عليه، و ذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها». فقلت: فهو فى الاخرى معذور؟ قال: «نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور فى أن يتزوجها» (٥).

و بمضمونه روايات عديده.

و من ذلك ما ورد فى الحدود، كموثقه عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال فى رجل شرب خمرا على عهد أبى بكر و عمر و اعتذر بجهله، فسألا- أمير المؤمنين عليه السّلام عن حكمه فأمر عليه السّلام من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار، و قال: «من كان تلا عليه آيه التحريم فليشهد عليه» (٦). ففعلوا به ذلك، فلم يشهد عليه أحد، فخلّى عنه.

١- الكافى ٤: ٣/١٢٨، باب من صام فى السفر بجهاله، وسائل الشيعه ١٠: ١٨٠، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٢، ح ٦.

٢- تهذيب الأحكام ٤: ٢٢١/٦٤٦، وسائل الشيعه ١٠: ١٧٩، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٢، ح ٢.

٣- من المصدر، و فى النسختين: أعذر.

٤- ليست فى المصدر.

٥- الكافى ٥: ٣/٤٢٧، باب المرأة التى تحرم على الرجل ...، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٥٠-٤٥١، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٧، ح ٤.

٦- الكافى ٧: ٢٤٩/٤، وسائل الشيعه ٢٨: ٣٣، أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامه، ب ١٤، ح ٥.

ص: ۹۰

و مرسله الحداء قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «لو وجدت رجلا كان من العجم أقرّ بجمله الإسلام لم يأتِه شىء من التفسير زنى أو سرق أو شرب خمرا لم أقم عليه الحد إذا جهله، إلّا أن تقوم عليه البيه (١) أنه قد أقرّ بذلك و عرفه» (٢).

و بمضمون ذلك في باب الحدود روايات عديدة في سقوط الحدّ عمّن أتى ما يوجهه جهلا.

و من ذلك ما ورد في الصلاة (٣) في السفر تماما كصحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قالوا: قلنا: فمن صلّى في السفر أربعا أ يعيد أم لا؟ قال:

«إن كان قرئت عليه آيه التقصير و فسرت له أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعاده عليه» (٤).

و روايه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: «إذا أتيت بلده فأزمت المقام عشره أيام فأتى الصلاة، فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعاده» (٥).

و روى الصدوق رحمه الله في كتاب (التوحيد) بسنده إلى عبد الأعلى بن أعين قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّن لا يعرف شيئا، هل عليه شىء؟ قال: «لا» (٦).

و روى في (الفقيه) (٧) و (التوحيد) (٨) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال

١- في «ح»: بينه.

٢- الكافي ٧: ٢٤٩ / ٢، وسائل الشيعه ٢٨: ٣٢، أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامه، ب ١٤، ح ٣.

٣- في الصلاة، ليس في «ح».

٤- تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٦ / ٥٧١، وسائل الشيعه ٨: ٥٠٦-٥٠٧، أبواب صلاه المسافر، ب ١٧، ح ٤.

٥- تهذيب الأحكام ٣: ٢٢١ / ٥٥٢، وسائل الشيعه ٨: ٥٠٦، أبواب صلاه المسافر، ب ١٧، ح ٣.

٦- التوحيد: ٤١٢ / ٨.

٧- الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٢، و فيه ما في التوحيد.

٨- التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، و فيها: «أكرهوا» بدل: «استكروهوا»، و: «ينطق» بدل: «ينطقوا».

ص: ٩١

رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، و ما استكروها عليه، و ما لا يطيقون، و ما لا يعلمون، و ما اضطروا إليه، و الحسد، و الطيره، و التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفه».

إلى غير ذلك من الأخبار المتفرقة في جزئيات المسائل.

و مما يؤيد ذلك أيضا و يعضده ما دلّ من الأخبار على أنه ما أخذ الله على الجهال أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا. رواه في (الكافي) (١).

و قوله عليه السلام: «الناس في سعه ما لم يعلموا» (٢).

و قوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن (٣) العباد فهو موضوع عنهم» (٤).

و قوله: «إن الله يحتج على العباد بما آتاهم و عرفهم» (٥).

أقول: و يمكن الجمع بين هذه الأخبار المختلفه في هذا المضمار بأن يقال: إن الجاهل يطلق تارة على غير العالم بالحكم- و إن كان شاكًا أو ظانًا- و يطلق تارة على الغافل عن الحكم بالكلية. و المفهوم من الأخبار أن الجاهل بالمعنى الأول غير معذور، بل الواجب عليه الفحص (٦) و التفطيش و السؤال. و مع تعدد الوقوف على الحكم، ففرضه التوقف عن الحكم، و الوقوف على ساحل الاحتياط في العمل، و أن الحكم بالنسبه إليه من الشبهات المشار إليها في قولهم: «حلال بين و حرام بين، و شبهات بين ذلك». فمن وقف عند الشبهات نجا من الهلكات» (٧).

١- الكافي ١: ٤١/١، باب بذل العلم.

٢- الكافي ٦: ٢٩٧/٢.

٣- في «ح»: من.

٤- التوحيد: ٩١٣/٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٣، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٣٣.

٥- التوحيد: ٤١٣/١٠.

٦- في «ح»: التفحص.

٧- الكافي ١: ٦٨/١٠، باب اختلاف الحديث، و وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٧، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٩، و فيهما: «حلال بين، و حرام بين، و شبهات بين ذلك»، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، و هلك من حيث لا يعلم». و في خبر آخر: «فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المهلكات».

ص: ٩٢

و على هذا الفرد تحمل الأخبار الدالّة على وجوب التفقّه و السؤال و العلم.

و ممّا يدلّ على رجوع الجاهل بهذا المعنى إلى الاحتياط مع تعدّد العلم، صحّحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان؛ الجزاء عليهما، أم على كل واحد منهما؟ قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما عن (١) الصّيد». قلت: إن بعض أصحابنا سألتني عن ذلك فلم أدر ما عليه. فقال عليه السّلام: «إذا أصبتم بمثل ذلك فلم تدرؤا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا» (٢).

فإن ظاهر الخبر أن السائل عالم بوجوب الجزاء في الجملة، لكنه متردّد بين كونهما عليهما معا جزاء واحد يشتركان فيه، أو يكون على كلّ واحد جزاء بانفراده، فأمره عليه السّلام بالاحتياط في مثله مع عدم إمكان العلم.

و مثله أيضا حسنه يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن امرأه تزوّجت في عدّتها، قال: «إن كانت تزوّجت في عدّه طلاق لزوجها عليها الرجعه، فإنّ عليها الرجم».

إلى أن قال: قلت: أ رأيت إن كان ذلك منها بجهاله؟ قال: فقال: «ما من امرأه اليوم من نساء المسلمين إلّا و هي تعلم أن عليها عدّه في طلاق أو موت (٣) و لقد كنّ نساء الجاهليه يعرفن ذلك». قلت: فإن كانت تعلم أن عليها عدّه و لا تدري كم هي؟

١- ليست في المصدر.

٢- الكافي ٤: ٣٩١/١، باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٦/١٦٣١، وسائل الشيعه ١٣: ٤٦، أبواب كفارات الصيد، ب ١٨، ح ٦.

٣- أو موت، ليس في «ح».

قال: فقال: «إذا علمت أن عليها عده لزمتهما الحجبه، فتسأل حتى تعلم (١)» (٢).

و أما الجاهل بالمعنى الثاني فلا ريب في معذوريته؛ لأن تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الأدله العقليه و ساعدتها الأدله النقليه، و يشير إلى ذلك قوله عليه السلام في صحيحه عبد الرحمن المتقدمه (٣) في التزويج في العده و ذلك بأنه: «لا يقدر على الاحتياط معها» يعنى: أنه مع جهله أن الله حرم عليه التزويج في العده، لا يقدر على الاحتياط، لعدم تصوّر الحكم بالكليه بخلاف الظانّ و الشاكّ؛ فإنه يقدر على ذلك لو تعدّر عليه العلم.

و على هذا تحمل الأخبار الأخيره، و ربما جمع بينها كما ذكره بعض الأصحاب (٤): بأن الأخبار الاول إنما دلت على وجوب الطلب، و لا كلام فيه. و هذا لا يستلزم بطلان عباده الجاهل مطلقاً، و عدم معذوريته و تأثمه بفعل ما هو محرّم و ترك ما هو واجب. و احتمل آخرون (٥) أيضاً في وجه الجمع بينهما حمل الأخبار الأخيره على صوره عدم إمكان العلم، فوجب الحكم بالمعذوريه لذلك، و إلّا لزم التكليف بما لا يطاق.

١- أقول: و يدلّ على ذلك الأخبار المستفيضه الأمره بالوقوف و التثبت عند الجهل بالحكم، كقول أبي عبد الله عليه السلام في ردع حمزه ابن الطيّار: «لا يسعكم فيما نزل بكم ممّا لا تعلمون إلّا الكفّ عنه، و التثبت و الردّ إلى أئمه الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد، و يجلوا عنكم فيه العمى، و يعزّفوكم فيه الحق، قال تعالى فَسَيَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*» (٥ الكافي ١: ١٥٠ / ١٠، باب نواذر كتاب فضل العلم، و سائل الشيعة ٢٧: ١٥٥، أبواب صفات القاضى، ب ١٢، ح ٣). و في معناه أخبار عديده مستفيضه. منه دام ظلّه، هامش «ح».

٢- تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠ / ٦١، و سائل الشيعة ٢٨: ١٢٦، أبواب حدّ الزنا، ب ٢٧، ح ٣.

٣- انظر الدرر ١: ١٥ / الهامش: ٢.

٤- انظر أجوبه الشيخ سليمان الماحوزى: ٢٥٠.

٥- انظر المصدر نفسه.

و في هذين الوجهين نظر ظاهر لا يخفى على الخبير الماهر (١)

أما الأول منهما، فلما عرفت سابقا من بيان وجه التقريب في ذيل تلك الأخبار.

و أمّا الثاني، فلأنه لو أجرى في الجاهل بمعنييه المتقدمين للزم الحكم بالمعذوريه فيهما، مع أنك قد عرفت دلالة الأخبار على الأمر بالاحتياط، مع تعدد السؤال في الجاهل بالمعنى الأول كما تضمنه صحيحنا عبد الرحمن، و الكناسي المتقدمتان.

و بالجملة، فالأظهر في وجه الجمع هو الأول؛ فإن الأخبار بقضها و قضيضها (٢)

١- أقول: و ممنّ حام حول هذا المقام و لن «كذا في الأصل». يلج بابه من الأعلام المولى الأردبيلي قدس سرّه في مسأله الصلاه في النجاسه عامدا من كتاب شرح الإرشاد حيث قال: و إن كان جاهلا بالمسأله فقل: حكمه حكم العامد. و فيه تأمل؛ إذ الإجماع غير ظاهر، و الأخبار ليست بصريحه في ذلك. و النهي الوارد بعدم الصلاه مع النجاسه أو الأمر الوارد بالصلاه مع الطهاره المستلزم [له] غير واصل إليه؛ فلا- يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعباده لعدم علمه به، فكيف يكون منهيّا؟ و لما هو المشهور من الخبر: «الناس في سعه ما لم يعلموا»، و غيرها: «مما لم يعلموا». و ما علم من شرطيه الطهاره في الثوب و البدن للصلاه مطلقا حتى ينعلم بانعدامه مع أن الإعادة تحتاج إلى دليل جديد. إلّا أن يقال: إنه وصل إليه، و جوب الصلاه و اشتراطها بأمر؛ فهو بعقله مكلف بالفحص و التحقيق و الصلاه مع الطهاره. و قالوا: شرط التكليف هو إمكان العلم؛ فهو مقصّر و مسقط عن نفسه بأنه لم يعلم. فلو كان [مثله] «من المصدر، و في الأصل: عقله». معذورا للزم فساد عظيم في الدين، فتأمل، فإن هذه أيضا من المشكلات «مجمع الفوائد و البرهان ١: ٣٤٢». انتهى كلامه زيد مقامه. منه دام ظلّه، هامش «ح».

٢- يقال: جاؤوا بقضهم و قضيضهم، أي بجمعهم. و يؤتى بالدنيا بقضها و قضيضها، أي بكل ما فيها. لسان العرب ١١: ٢٠٥-قض.

ص: ٩٥

و طوليلها و عريضها إِنما تنطبق عليه، و إليه يشير كلام المحدث الأمين الأسترابادي رحمه الله في كتاب (الفوائد المدنيه) حيث قال: (الفائده الثانيه: أنه في كلامهم وقع إطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم - سواء كان شاكاً أو ظاناً - و الجاهل بهذا المعنى يجب عليه التوقف. و وقع إطلاقه على الغافل الذاهل ذهنه عن تصوّر المسأله. و الجاهل بالمعنى الأخير لا يجب عليه الاحتياط، و إلّا للزم تكليف الغافل) (١) انتهى.

إذا عرفت هذا فالمفهوم من كلام المولى الأردبيلي قدس سرّه (٢) هنا هو معذوريّه الجاهل فيما يطابق فعله الواقع، بمعنى أن يأتي بالمأمور به على وجهه واقعا و إن كان عن جهل، و من كلام المحدث السيد نعمه الله - طاب ثراه - هو المعذوريّه و إن لم يطابق، بمعنى: أن يخلّ ببعض الواجبات، أو يرتكب بعض المنهيات جهلا.

و هذا هو المفهوم من الأخبار؛ فإنها قد تضمنت صحّه صلاه من أخلّ بالجهر و الإخفات جهلا، و من تمّم في موضع القصر أو قصر في موضع التمام كذلك، و من ترك الإحرام في الحجّ، و نحو ذلك.

فإن قلت: إن المفهوم من كلام السيد نعمه الله رحمه الله الحكم بصحّه صلاه العوامّ، بمجرد كونها مأخوذه من الآباء و الأمّهات، و إن اشتملت على ترك شىء من الواجبات، و حينئذ إذا قام العذر للجاهل في أمثال هذا المحال، لزم سقوط التكليف؛ إذ متى قام العذر للعامى بمجرد جهله، و صحّت صلاته كصلاه الفقيه العالم (٣) بجميع واجباتها و شروطها و أحكامها، و وسعه البقاء على جهله، فما الغرض من أمر الشارع بهذه الأحكام، و الفصل فيها (٤) بين الحلال و الحرام،

١- الفوائد المدنيّه: ١٦٤.

٢- مجمع الفائده و البرهان ٣: ١٨٨-١٩٠.

٣- في «ح»: القائم.

٤- ليست في «ح».

ص: ٩٦

و إرسال الرسل، و إنزال الكتب، و الحثّ و الزجر على التعلّم و التفقّه، و الفحص و السؤال؟ و إلى من تتوجه هذه الخطابات إذا وسع الجاهل البقاء على جهله، و صحّ ما يأتي به موافقا أو مخالفا؟ و في هذا من الشناعه ما لا يلتزمه (١) محصّل.

و أخبار لا يسع الناس البقاء على الجهاله (٢)، و حديث (٣) تفسير قوله تعالى فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ (٤)، و غيرها (٥) صريحه في ردّه مع أنه قد ورد في حسنه زواره عنه عليه السّلام حين رأى من يصلّي، و لم يحسن ركوعه و لا سجوده أنه قال: «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير ديني» (٦).

و قد استفاض أيضا عنهم عليهم السّلام: «ليس منّا من استخفّ بصلاته» (٧).

و في بعضها: «لا ينال شفاعتنا من استخف بصلاته» (٨).

و هي بإطلاقها شامله للعالم و الجاهل.

قلت: القول الفصل و المذهب الجزل في هذا المجال، أن يقال: الظاهر أن الحكم في ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في انسهم بالأحكام، و التمييز بين الحلال و الحرام و عدمه، و قوه عقولهم و أفهامهم و عدمها، و لكلّ تكليف يناسب

١- في «ح»: يلزم.

٢- انظر الكافي ١: ٣٠ - ٣١ / ١ - ٣، ٧ - ٨، باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحث عليه.

٣- الأُمالي (الطوسي): ١٠ / ٩.

٤- الأنعام: ١٤٩.

٥- الكافي ١: ٤٠ - ٤١ / ١ - ٩، باب سؤال العالم و تذاكره.

٦- الكافي ٣: ٢٦٨ / ٦، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، وسائل الشيعه ٤: ٣١ - ٣٢، أبواب أعداد الفرائض، ب ٨، ح ٢، و نحوه في المحاسن ١: ١٥٨ - ١٥٩ / ٢٢٢ عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السّلام.

٧- الفقيه ١: ١٣٢ / ٦١٧، وسائل الشيعه ٤: ٢٥، أبواب أعداد الفرائض، ب ٦، ح ٥، و فيهما:

٨- الكافي ٣: ٢٧٠ / ١٥، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، وسائل الشيعه ٤: ٢٤، أبواب أعداد الفرائض، ب ٦، ح ٣، و فيهما: بالصلاه بدل: بصلاته.

ص: ٩٧

حاله، و يرجع ذلك بالآخره إلى الجاهل بمعنييه المتقدمين في و ذلك؛ فإن المعلوم أن سَكَّان الصحارى و الرساتيق ليسوا في الانس بالأحكام و الشرائع كسَكَّان المدن و الأمصار المشتمله على العلماء و الوَعْبَاط، و الجمعات و الجماعات، و المدارس، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و نحو ذلك؛ و لهذا نهى الشارع عن سكنى تلك، و ندب إلى سكنى هذه؛ لأنه بمجرد ذلك يحصل التأدب (١) بالآداب الشرعيه، و التخلُّق بالأخلاق المرضيّه، و الاطّلاع على الأحكام النبويه، بمداخله أبناء النوع و معاشرتهم، بل مشاهدتهم و رؤيتهم كما لا يخفى على من تأمل ذلك. و حينئذ فالعامى من سَكَّان الصحارى، مثلا إذا أخذ العباده من آباءه و تلقاها من أسلافه على أى وجه كان، معتقدا أنها هي العباده المأمور بها من الشارع، و لم يعلم زياده على ذلك، فالظاهر صحتها.

أما أولاً، فلأنه جاهل بما سوى ذلك جهلا ساذجا، و توجه الخطاب إلى مثله - كما قدّمناه - ممتنع عقلا و نقلا.

و أما ثانيا، فلأنه قد ورد في الأخبار بالنسبه إلى جاهلى (٢) الإمامه من المخالفين بأنهم مَمَّن يرجى لهم الفوز بالنجاه فى الآخره، فإذا كان ذلك حال المخالفين بالنسبه إلى الإمامه التى هي من اصول الدين، فكيف بعوام مذهبنا فى الفروع؟ و كذا القول بالنسبه إلى قوه العقل و الفهم و عدمهما؛ فإنّ خطاب كاملى العقول و ثاقبى الأذهان، غير خطاب ناقصيهما؛ فقد (٣) ورد عنهم عليهم السّلام: «إنّما يداقّ الله (٤) العباد على ما وهبهم من العقول» (٥).

١- فى «ح»: التأديب.

٢- فى «ح»: جاهل.

٣- فى «ح»: و قد.

٤- فى «ح» بعدها: على.

٥- الكافى ١: ٧/١١، و فيه: «على قدر ما آتاهم من العقول فى الدنيا».

ص: ٩٨

و أنه سبحانه «يحتج على العباد بما آتاهم و عرفهم» (١).

و أن الإيمان درجات و أنه لا ينبغي لصاحب الدرجة العاليه أن يبرأ من صاحب الدرجة السافله و لا يوبخه عليها (٢).

و حينئذ، فتكليف ضعفه العقول كالنساء و البله و الصبيان ليس كتكليف كاملى العقول و ثاقبى الأذهان.

و مما يؤكد ذلك أيضا أنه قد ورد في أخبارنا أن المستضعفين من المخالفين ممن يرجى لهم الفوز بالجنة، و إن دلت الآية الشريفه على أنهم من المرجئين لأمر الله إلما إن ظاهر جملة من الأخبار أن عاقبه أمرهم إلى الجنة (٣)، بل قال شيخنا المجلسي - طاب ثراه - على ما نقله عنه السيد نعمه الله رحمه الله في بعض فوائده: (إن المستضعفين و الكفار ممن لم تقم الحجّه عليه من عوامهم، و من بعد عن بلاد الإسلام ممن يرجى له النجاه) (٤).

ثم قال السيد رحمه الله - بعد نقل ذلك عنه -: (و هذا القول، و إن لم يوافقّه عليه الأكثر؛ إلّا إنه غير بعيد ممن تتبع الأخبار) انتهى.

و حينئذ، فلو أوقع أحد هؤلاء العباده التي أخذها من آبائه و أسلافه معتقدا أن هذا هو أقصى ما كلف به و ما هو مطلوب منه، فالظاهر أيضا صحتها بالتقريب المتقدم. و أمّا بالنسبه إلى من عدا من ذكرنا، فالظاهر أن جهلهم ليس كجهل اولئك حتى يكون موجبا للعدر لهم و مصححا لعباداتهم، فإنه لا أقلّ من أن يكونوا بالاطلاع على من يصحبونه من المصلين الآتين بالصلاه على وجهها،

١- الكافي ١: ١٦٤/٤، باب حجج الله على خلقه.

٢- انظر الكافي ٢: ٤٢-٤٥، باب درجات الإيمان و باب آخر منه ...

٣- انظر: الكافي ٣: ٢٤٧، باب جنه الدنيا، بحار الأنوار ٦٩: ١٥٧-١٧١، ب ١٠٢.

٤- بحار الأنوار ٨: ٣٦٣، باختلاف.

ص: ٩٩

و بجمله حدودها، و يشاهدونه من الملازمين على ذلك في جميع الأوقات و الحالات، سَيِّمًا فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْجَمَاعَاتِ يَحْصُلُ لَهُمْ الظَّنُّ الْغَالِبُ - إِنْ تَنَزَّلْنَا عَنْ دَعْوَى الْعِلْمِ - بِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْمَأْمُورُ بِهَا مِنَ الشَّارِعِ، وَ أَنَّ مَا خَالَفَهَا وَ نَقَصَ عَنْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ الْبَطْلَانِ، فَلَا أَقْلَ [مِنْ] أَنْ يَكُونَ مِظْنُونًا (١) أَوْ مَشْكُوكَا فِيهِ. وَ حَيْثُذ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْجَهْلِ بِالْمَعْنَى الْآخِرِ الْمَوْجِبِ لِلْفَحْصِ وَ السُّؤَالِ وَ التَّعَلُّمِ وَ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ وَ بَطْلَانِ الْعَمَلِ مَعَ الْإِخْلَالِ بِذَلِكَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَسَنَةِ الْكِنَاسِيِّ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيْهَا الْعَدَّةَ لَزِمْتَهَا الْحِجَّةَ، فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ (٢)» (٣).

وَ كَذَا صَحِيحُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَّاجِ الْوَارِدَةَ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ (٤)، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي ذَيْلِهَا.

وَ رَبَّمَا يَسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ أَيْضًا بِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْمَتَّقِمِّ: «وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ» (٥)، وَ الظَّاهِرُ حَمْلُ الْأَخْبَارِ الْأَخِيرَةِ - أَعْنَى:

١- فِي «ح»: مِظْنُونُهُ.

٢- كَمَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الْجَاهِلَ بِأَفْعَالِ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ، فَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَى هَذَا الْجَاهِلِ الَّذِي يَشَاهِدُ النَّاسَ فِي الْمَسَاجِدِ وَ جَمَلِهِ الْمَوَاضِعِ يَأْتُونَ بِالصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُونَهُ سَيِّمًا مَعَ اعْتِقَادِهِ عَدَالَةَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَ اقْتِدَائِهِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِ دِينِهِ بِهِمْ. فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ حَيْثُذ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُونَ، وَ هَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ لَا سِتْرَ عَلَيْهِ. مِنْهُ دَامَ ظِلُّهُ (هَامِشُ «ح»).

٣- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ١٠: ٢٠ / ٦١، وَ سَائِلُ الشَّيْخِ ٢٨: ٢٦، أَبْوَابُ حَدِّ الزَّنَا، ب ٢٧، ح ٣.

٤- الْكَافِي ٤: ٣٩١ / ١، بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٥: ٤٦٦ / ١٦٣١، وَ سَائِلُ الشَّيْخِ ١٣: ٤٦، أَبْوَابُ كِفَارَاتِ الصَّيْدِ، ب ١٨، ح ٦.

٥- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٥: ٧٢ / ٢٣٩، وَ سَائِلُ الشَّيْخِ ١٢: ٤٨٨، أَبْوَابُ تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ، ب ٤٥، ح ٣.

ص: ١٠٠

ما روى عنه من قوله: «نقر كنقر الغراب» (١) الحديث، وقوله عليه السَّلام: «ليس منا من استخف بصلاته» (٢)، و نحوهما (٣) - على هذا الفرد و إن كان ظاهر الإطلاق العموم.

و أما قوله قدس سره: (و أما الصلاة المأمور بها شرعا ما كان تتفق إلّا من آحاد العلماء) (٤) - انتهى - فإن أراد بالنسبه إلى ما يطلب فيها من الإقبال بالقلب، و الخشوع، و الخضوع، فمسلّم. و لكنه ليس من محلّ البحث في شيء، و إن أراد بالنسبه إلى استكمال الواجبات و خلوها من المبطلات فهو ممنوع أشدّ المنع، و أى إشكال يوجب تعذّر الإتيان بها كذلك بعد معرفه أحكامها المسطوره في كتب الفقهاء اجتهادا أو تقليدا، حتى يتعذّر الإتيان بها إلّا من آحاد العلماء؟

و أما حديث حمّاد، فالظاهر أنه ليس على ما فهمه قدس سره؛ إذ الظاهر من قول الصادق عليه السَّلام: «أ تحسن أن تصلى؟» (٥)، و توييخه له لما صلّى بين يديه؛ إنّما هو بالنسبه إلى الآداب المستحبّه و الحدود المندوبه، كما هو المحكى في صلاته عليه السَّلام، تعليما لحمّاد، فإن مرمى الحكايه إنّما هو بالنسبه إلى الآداب و المستحبّات، كما لا يخفى على من راجع الروايه و إن كان قد سبقه إلى هذا الوهم المولى

١- المحاسن ١: ١٥٨ - ٢٢٢ / ١٥٩، الكافي ٣: ٢٦٨ / ٦، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، وسائل الشيعه ٤: ٣١ - ٣٢، أبواب أعداد الفرائض، ب ٨ ح ٢.

٢- الفقيه ١: ١٣٢ / ٦١٧، وسائل الشيعه ٤: ٢٥، أبواب أعداد الفرائض، ب ٦ ح ٥، و فيهما: ليس منّي بدل، ليس منّا.

٣- كقوله عليه السَّلام: «لا تنال شفاعتنا من استخفّ بالصلاه». انظر: الكافي ٣: ٢٧٠ / ١٥، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، وسائل الشيعه ٤: ٢٤، أبواب أعداد الفرائض، ب ٦ ح ٣.

٤- هو قول السيّد نعمه الله الجزائري المازّ في الصفحه: ٧٨، و فيه: على أن الصلاة

٥- الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، وسائل الشيعه ٥: ٤٥٩، أبواب أفعال الصلاة، ب ١ ح ١، و فيهما: تحسن، بدل: أ تحسن، و في موضع آخر من الحديث: لا تحسن.

ص: ۱۰۱

الأردبيلی - طاب ثراه - فى (شرح الإرشاد) (۱) فى مبحث الجاهل بالقصر و الإتمام؛ حيث عرض فى المقام بحديث حمّاد و هو لا يخلو عن غفله.

تمه تشتمل على فوائد مهمه.

الفائدة الأولى: الاحتياط إنما يكون عند الجهل بالحكم الشرعى

ينبغى أن يعلم أن ما ذكرنا من وجوب (۲) الاحتياط على الجاهل بعد فقد العلم إنما هو بالنسبة إلى جاهل الحكم الشرعى؛ إذ لا يخفى أن الجهل إنما أن يتعلّق بالحكم الشرعى، أو بجزئياته التى هى أفراد موضوعه.

و الحكم فى الأول: الفحص و السؤال، و مع عدم العلم الوقوف على جاده الاحتياط، كما تقدّم، لما ورد فى الآيات و الروايات من وجوب البناء فى الأحكام الشرعية على اليقين، كقوله سبحانه أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ (۳). مع قوله سبحانه إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا* (۴).

و من الأخبار ما رواه فى (الكافى) عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: ما حق الله على العباد؟ فقال: «أن يقولوا ما يعلمون، و يقفوا عند ما لا يعلمون» (۵).

و مثلها ما رواه فى الموثق عن هشام بن الحكم (۶).

و الأخبار بوجوب الفحص و السؤال فى الأحكام الشرعية، و مع عدم حصول

۱- مجمع الفائدة و البرهان ۳: ۴۳۵.

۲- فى «ح»: وجوه.

۳- الأعراف: ۱۶۹.

۴- يونس: ۳۶.

۵- الكافى ۱: ۷/۴۳، باب النهى عن القول بغير علم.

۶- الكافى ۱: ۱۲/۵۰، باب نوادر كتاب فضل العلم، و فيه عن هشام بن سالم، و نصّه: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام ما حقّ الله على خلقه؟ فقال: «أن يقولوا ما يعلمون، و يكفّوا عمّا لا يعلمون؛ فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه».

ص: ۱۰۲

العلم، فالوقوف (۱) على ساحل التوقف (۲) مستفيضه (۳).

نعم، يأتي على مذهب القائلين بحجيه البراءه الأصلية عدم تحتم الاحتياط مع فقد العلم و إن استحَبَّ، بل العمل بموجب البراءه الأصلية. و سيأتي في بعض درر هذا الكتاب (۴) إن شاء الله تعالى حكم البراءه الأصلية و بيان عدم حجيتها.

و أمّا الحكم في الثاني، فليس مثل الأوّل في وجوب الفحص و السؤال، بل كثيرا ما ورد في الأخبار في بعض أفراده النهي عن السؤال (۵)، و هو غير منضبط و لا مبني على قاعده كالأوّل، فربما اعتبر الشارع (۶) البناء فيه على الأصل تاره، كالبناء على الطهاره، لما ورد أن «كلّ شيء طاهر، حتى تعلم أنه قدر» (۷).

و الأصل هنا بمعنى الراجح الذي هو أحد معانيه، و ربما اعتبر تاره البناء على الظاهر، كما في الحكم بحليّ الأشياء و إن علم فيها الحرام لا- بعينه لما ورد أن «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» (۸)، فإن مرجع الحكم بالحليّ إلى عدم العلم بكونه محرما و إن كان كذلك في نفس الأمر.

و ربما اعتبر البناء على الجهل، كالتزويج في العده مع العلم بالتحريم و جهل العده، فإنه يجوز له التزويج، و لا يجب عليه الفحص و السؤال، و لا الاحتياط؛ و إن كان

۱- في «ح»: و الوقف.

۲- من «ح»، و في «ق»: الوقف.

۳- انظر وسائل الشيعه ۲۷: ۱۵۴، أبواب صفات القاضي، ب ۱۲.

۴- انظر الدرر ۱: ۱۵۵- ۱۸۶/ الدرره: ۶.

۵- الفقيه ۴: ۵۳/ ۱۹۳، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۷۵، أبواب صفات القاضي، ب ۱۲، ح ۶۸.

۶- في الأخبار الدالّه على النهي عن السؤال في اشتراء الجين و الشراء من سوق المسلمين، و فيها صحيحه البنزطى في شراء الجيد من السوق، و نحوها. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

۷- تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۴- ۲۸۵/ ۸۳۲، وسائل الشيعه ۳: ۴۶۷، أبواب النجاسات، ب ۳۷، ح ۴، و فيهما: «نظيف» بدل: «طاهر».

۸- الكافي ۵: ۳۱۳/ ۳۹، باب نوادر كتاب المعيشه، الفقيه ۳: ۲۱۶/ ۱۰۰۲، وسائل الشيعه ۱۷: ۸۹، أبواب ما يكتسب به، ب ۴، ح ۴، باختلاف فيها.

ص: ۱۰۳

يقدر عليه، كما أشارت إليه صحيحه عبد الرحمن (۱) المتقدمه (۲).

أما الجهل بأصل التحريم، فهو من قبيل الجهل بالحكم الشرعي، و هو عذر؛ لكونه جاهلاً (۳) ساذجاً كما تقدّم بيانه. وربما اعتبر البناء على الظن، كما في القبله، لما ورد من أنه مع جهلها يتحرى جهده (۴)، وربما اعتبر البناء على اليقين (۵) و القطع كمن فاتته صلاه من الخمس لا يعلمها بعينها، فإنه يجب عليه الإتيان بالجميع، و لو بالترديد فيما اتفق عدده منها.

و بالجمله، فالحكم في متعلقات الحكم الشرعي غير منضبط على وجه واحد، بل يجب الرجوع في كل فرد فرد إلى الأخبار الواردة فيه، و ما تنصّ به في ذلك، و أمّا فيه نفسه فلم يعتبر الشارع فيه إلّا البناء على اليقين و العلم، و إلّا فالتوقّف و الاحتياط.

نعم، مع الجهل الساذج يحصل العذر، كما عرفت.

الفائدة الثانية: بعض صور الاحتياط

اشاره

قد عرفت أن الحكم بالنسبه إلى الجاهل - بمعنى الظانّ أو الشاك في الحكم الشرعي عند تعدّر العلم و السؤال - هو الاحتياط، و هو واجب بالنسبه إليه، متى كان الأمر كذلك؛ إذ الظاهر أنه حكم الله سبحانه في حقّه كما أن حكم العالم العمل بما أوجبه علمه. و له صور عديده لا بأس بالإشارة إلى شىء منها، و عسى أن نفرّد لتحقيقه على حياله دره من درر هذا الكتاب بتوفيق الملك الوهاب:

- ۱- الكافي ۵: ۴۲۷/۳، باب المرأه التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً، وسائل الشيعه ۲۰: ۴۵۰-۴۵۱، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ۱۷، ح ۴.
- ۲- انظر الدرر ۱: ۸۹/الهامش: ۲.
- ۳- في «ح»: جهلاً.
- ۴- انظر وسائل الشيعه ۴: ۳۱۴، أبواب القبله، ب ۱۰.
- ۵- في «ح»: التعيين.

ص: ۱۰۴

الصورة الاولى:

فمن ذلك ما إذا تردد الفعل بين الوجوب و الحرمة؛ إمّا لورود خبر يفيد ذلك، أو لتعارض الأخبار؛ أو، لطروء (۱) حاله على المكلف
توجب تغيير الحكم من أحدهما إلى الآخر في نظره لجهله بالحكم، و عدم تمكّنه من السؤال.

و الظاهر من بعض الأخبار أن الاحتياط هنا في الترك (۲)، ففي موثقه ابن بكير، و زراره، في اناس من أصحابنا حجّوا بامرأه معهم،
فقدموا إلى الوقت، و هي لا تصلّي، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم، فمضوا بها كما هي، حتّى قدموا مكّه و هي طامث حلال، فسألوا
الناس؟ فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، و كانت إذا فعلت لم تترك الحجّ، فسألوا أبا جعفر عليه السّلام فقال: «تحرم من
مكانها قد علم الله نيتها» (۳).

وجه الدلالة أنها تركت واجبا في الواقع، لاحتمال حرمة عندها؛ بسبب الحيض، و الإمام عليه السّلام قررها على ذلك و لم ينكر عليها،
بل استحسّن ذلك بقوله:

۱- في «ح»: لطريان.

۲- أقول: و ممّا يدلّ على ذلك موثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في
أمر كلاهما يرويه؛ أحدهما يأمره بأخذه و الآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: «يرجئه حتى يلقى من يخبره؛ فهو في سعه
حتى يلقاه» (الكافي ۱: ۶۶/ ۷، باب اختلاف الحديث). وجه الدلالة: أنه لما كان كل من الأمر و النهي حقيقة في الوجوب و التحريم،
فالحكم حينئذ باعتبار أمر أحدهما به و نهى الآخر عنه قد تردّد بين الوجوب و التحريم. و هو عليه السّلام قد أمر في الصورة المذكورة
بالإرجاء الذي هو عبارته عن ترك الفعل حتّى يلقى من يخبره بتعيّن أحدهما؛ فالاحتياط حينئذ هو الترك. منه رحمه الله، (هامش
«ح»).

۳- الكافي ۴: ۳۲۴/ ۵، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكه بغير إحرام، و سائل الشيعة ۱: ۳۳۰، أبواب المواقيت، ب
۱۵، ح ۶.

ص: ۱۰۵

«قد علم الله نيتها». و مثلها روايه معاويه بن عمار (۱).

الصورة الثانية:

و من ذلك ما لو تردد الفعل بين الحرمة و الكراهه و الاحتياط بالترك، و هو ظاهر.

الصورة الثالثة:

و من ذلك ما لو علم اشتغال الذمه بعباده، لكنها متردده بين فردين، فإن أصل العباده معلوم (۲) الاستقرار في الذمه، لكن الكيفيه مجهوله في ضمن هذين الفردين مثلاً فالخلاص في الإتيان بفردى ما شكك فيه، كما في المتردد في وجوب الجمعه، و الشاك فيه، فإنه يعلم اشتغال ذمته في هذا الوقت بفرض، لكنه متردد بين كونه جمعه أو ظهراً، فالواجب الجمع بينهما؛ للخروج من العهده بذلك يقينا.

و مثله من نوى الإقامه في موضع، ثم بدا له في الخروج قبل الصلاه أو بعدها، و لم يعلم ما هو حكم الله في حقّه، و لم يتمكن من السؤال، فإن الواجب عليه - بمقتضى ما قلنا - الصلاه تماماً و قصراً. و هكذا جميع ما هو من هذا الباب بلا إشكال و لا ارتياب.

و ما استشكله بعض المتأخرين (۳) - من العمل بالاحتياط مطلقاً، أو فيما إذا استلزم ارتكاب محرم و إن لم يعرف بعينه، كالجمع بين الجمعه و الظهر، و القصر و الإتمام حين لم يعلم أيهما الواجبه و أيهما المحرّمه قياساً على ما إذا أوجب الرجل (۴) على نفسه و طء امرأته بنذر و شبهه، و اشتبهت بأجنبيّه، فإنه لا يجوز له

۱- الكافي ۴: ۳۲۵ / ۱۰، باب من جاء ميقات أرضه بغير إحرام...، وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۹، أبواب المواقيت، ب ۱۴، ح ۴.

۲- في «ح» بعدها: من.

۳- وسائل الشيعه ۲۷: ۱۶۴-۱۶۵، أبواب صفات القاضي، ذيل الحديث: ۳۳.

۴- من «ح».

ص: ۱۰۶

الوطء فى الصورة المذكوره - غفله فاحشه عن ملاحظه الأخبار الآمره بالاحتياط فى أمثال هذه الموارد. فإن قوله فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا، فعليكم بالاحتياط» (۱).

وقوله صلى الله عليه وآله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (۲).

وقوله: «و من أتقى الشبهات نجا من الهلكات» (۳).

وقول أمير المؤمنين عليه السلام لكميل: «يا كميل، أخوك دينك، فاحتط لدينك بما شئت» (۴).

وقولهم عليهم السلام: «ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط» (۵)، [شامله] (۶) لما نحن فيه البته. و كيف يمكن الحكم بأنه مكلف بأداء ما وجب عليه على وجه التعيين و الحال كذلك، و ما هو إلّا تكليف بما لا يطاق؟

على أن نظائر المسأله المذكوره مما انعقد عليه الاتفاق فتوى و روايه، كمن فاتته صلاه لا يعلمها بعينها (۷)، و الصلاه فى النجاسه فى الثوبين المشبهين (۸)،

۱- الكافى ۴: ۳۹۱ / ۱، باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون، تهذيب الأحكام ۵: ۴۶۶ / ۱۶۳۱، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۵۴، أبواب صفات القاضى، ب ۱۲، ح ۱.

۲- ذكرى الشيعه: ۱۳۸، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۷۳، أبواب صفات القاضى، ب ۱۲، ح ۶۳.

۳- الكافى ۱: ۶۷ / ۱۰، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۵۷، أبواب صفات القاضى، ب ۱۲، ح ۹، باختلاف فيهما.

۴- الأمالى (الطوسى): ۱۱۰ / ۱۶۸.

۵- ذكره زين الدين الميسى فى إجازته لولده، انظر بحار الأنوار ۱۰۵: ۱۲۹، و ذكره الشيخ محمود بن محمد الأهمالى فى إجازته للسيد الأمير معين الدين ابن شاه أبى تراب، انظر بحار الأنوار ۱۰۵: ۱۸۷، و لم يورده على انه حديث.

۶- فى النسختين: شامل.

۷- وسائل الشيعه ۸: ۲۷۵، أبواب قضاء الصلاه، ب ۱۱.

۸- الفقيه ۱: ۱۶۱ / ۷۵۷، تهذيب الأحكام ۲: ۲۲۵ / ۸۸۷، وسائل الشيعه ۳: ۵۰۵، أبواب النجاسات، ب ۶۴، ح ۱.

ص: ۱۰۷

و صلاه المتحیر فی جهه القبله إلى أربع جهات (۱). و ما توهمه ذلك القائل من دوران الأمر هنا بين محرم و واجب ليس فی محلّه، فإنّ لا- نسلم التحريم فی هذه الصورة؛ إنّما التحريم عند العلم بوجود أحد الفردين معینا، فإنه يحرم عليه الفرد الآخر لا مطلقا كما توهمه. فتحريم الظهر، إنّما هو بالنسبه إلى من علم أن فرضه الجمعه، و تحريم الصلاه فی النجاسه، إنّما هو بالنسبه إلى من علم النجس بعينه.

و يؤيد ذلك ما ذكرنا من الصور التي ورد بها الشرع كذلك، مضافا إلى تعذر الإتيان بالفعل بدون ما ذكرنا، و دخوله تحت أخبار الاحتياط التي نقلنا شاهد على صحه ما ادعينا. أما المثال الذي قاس عليه، فليس كذلك؛ لأن الشارع قد حرم وطء الأجنبي مطلقا؛ معلومه، أو مشتبهه؛ فإنه قد أعطى المشتبه بالمحرم حكم المحرم، و المشتبه بالنجس حكم النجس في موارد من الأحكام، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في بعض درر هذا الكتاب (۲).

فمن المواضع المتحتم فيها الاحتياط أيضا ما لو وقع نكاح لم يجزم بصحته و لا فساده؛ إمّا لتعارض الأدله فيه و عدم إمكان الترجيح، أو لجهل بحكم المسأله كما لو عقدت البكر البالغ الرشيد بنفسها بدون إذن الولي، أو وليها بدون إذنها، مع اختلاف الأخبار (۳) و الأقوال (۴) في ذلك، و عدم الترجيح؛ فإنه يجب على الزوج ترك الاستمتاع بها، و ترك التزويج بخامسه و باختها، و يجب على الزوجه ألا تمكّنه من نفسها، و ألا تتزوج بغيره، و يجب على الزوج إمّا طلاقها و إمّا العقد عليها بإذن وليها في الفرض الأول أو بإذنها في الثاني، و إمّا الإنفاق عليها إن

۱- وسائل الشيعه ۴: ۳۱۰، أبواب القبله، ب ۸.

۲- انظر الدرر ۲: ۱۲۹- ۱۶۰ / الدرّه: ۲۵.

۳- انظر وسائل الشيعه ۲۰: ۲۸۴- ۲۸۶، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ب ۹.

۴- انظر مختلف الشيعه ۷: ۱۱۷ / المسأله: ۵۶.

ص: ۱۰۸

رضيت بمجرد الاتفاق. و إن طلبت أحد الأمرين من إذن وليها أو الطلاق وجب عليه.

قال المحدث الأمين الأسترآبادى قدس سره فى كتاب (الفوائد المدنيه) (۱)؛ (و لو امتنع من ذلك وجب حبسه من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و من باب الدفاع).

قال: (و لو هرب فرارا من أحد الأمرين و لم يتمكن منه، فلقائل أن يقول:

يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام» (۲)، و من الحديث الشريف، المتضمن لجواز أن يطلق الحاكم زوجه مفقود (۳) الخبر بعد الاستخبار عنه، من باب مفهوم الموافقه المسمى بالقياس الجلى، و القياس بطريق الأولى جواز أن يطلقها (۴) انتهى.

و لا يخفى ما فيه، سيما على مذاقه و مذهبه.

الفائده الثالثه: المراد من الجاهل المعذور

نقل بعض الساده الأتقياء المعاصرين (۵) - أدام الله توفيقه - عن شيخنا المعاصر - أدام الله تعالى ظله و فضله - كلاما فى هذا المقام، و ذكر - سلمه الله - أنه أجازته روايته، و حاصله: (أن الذى يتحقق (۶) من عذر الجاهل، إنما هو الجاهل المطلق

۱- فى «ح»: فوائد المدينه.

۲- عوالى اللآلى ۱: ۳۸۳ / ۱۱.

۳- الكافى ۶: ۱۴۷ / ۲، باب المفقود، الفقيه ۳: ۳۵۴ / ۱۶۹۶، ۳: ۳۵۵ / ۱۶۹۷، تهذيب الأحكام ۷: ۴۷۹ / ۱۹۲۲، وسائل الشيعه ۲۲: ۱۵۶ - ۱۵۷، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ب ۲۳، ح ۱ - ۲.

۴- الفوائد المدنيه: ۱۶۵.

۵- الناقل: السيد الأجل السيد نصر الله الحائرى، و المنقول عنه: شيخنا الشيخ حسين ابن المرحوم الشيخ محمد بن جعفر الماحوزى. منه رحمه الله. (هامش «ح» و «ع»).

۶- فى «ح»: تحقق.

ص: ۱۰۹

الذى ليس له علم تفصيلي ولا إجمالي بذلك الفعل المكلف به، لأن التكليف بالمجهول المطلق قبيح عقلا. و أما الذى له طريق و لو على سبيل الإجمال كالمكلف، فإنه يعلم أن الله حلال و حرم و أوجب على وجه كلي، فهو غير معذور لإمكان طلب ذلك الفعل المعلوم على وجه الإجمال، فيمكن طلب ما حرم الله سبحانه و حلله و أوجه حتى يتأدى إلى ذلك الواجب عليه) انتهى كلامه، سلمه الله تعالى.

و لا يخفى عليك ما فيه بعد الاطلاع على ما قدمناه، فإن جملة من أخبار معذوريّ الجاهل (۱) فيما قدّمنا ذكره، و ما طوينا نشره قد دلت على معذوريّ الجاهل فى جملة من الجزئيات، من حيث عدم علمه بحكم ذلك الجزئى، و إن كان يعلم أن الله قد أحلّ و حرم و أوجب مطلقا. و لو كان معذوريّ الجاهل مخصوصه بعدم هذا العلم الإجمالى كما ذكره- دام ظلّه- لتعدّر وجودها بعد زمان (۲) التكليف حتى فى زمن النبىّ صلى الله عليه و آله، فضلا عن زمننا هذا؛ إذ لا يخفى أن هذا العلم الإجمالى ضرورى لكلّ مكلف، و لا أظن أحدا يلتزمه، و من البعيد، بل الظاهر البعد (۳) بما لا نهاية عليه، و لا مزيد؛ إذ هؤلاء الذين خرجت الأخبار بمعذوريّتهم فيما قدّمنا من الأحكام- سيما فى باب الحج- ليسوا ممن لهم معرفه بذلك الحكم (۴) الإجمالى بالكليه البتّه.

و بالجملة، فإننى لا أعرف وجه صحّحه لهذا الكلام يوجب الركون إليه فى هذا المقام، و الظاهر أن شيخنا- أيده الله تعالى- تبع فيه بعض الفضلاء من غير إعطاء التأمل حقه فى صحّته و فساده، فإنه قال- بعد ما ذكر ما قدّمنا نقله عنه:- (و يؤيد

۱- الكافى ۱: ۴۱/ ۱، التوحيد ۴۱۳/ ۱۰.

۲- فى «ح»: بعدران.

۳- من «ح».

۴- ليست فى «ح».

ص: ١١٠

ما ذكرناه ما ذكره الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين - رحمهم الله تعالى - حيث قال في (شرح الاستبصار): (و قد اتفق للمتأخرين (١) نوع إجمال في الفرق بين جاهل الأصل و جاهل الحكم. و الذي يستفاد من الخبر الذي ذكره الشيخ في النكاح أن ما يمكن معه الاحتياط لا يعذر صاحبه (٢). لكن الحال في هذا لا يخلو من إجمال، فإن الاحتياط لمن لا يعلم (٣) التحريم في خصوص ما ذكر في الرواية ممكن لمن علم إجمالاً بأن الله تعالى قد حلّ و حرّم؛ فالسؤال عن الحلال و الحرام قبل الفعل على سبيل الاحتياط ممكن.

غايه الأمر أن الاحتياط يتفاوت بالقرب و البعد.

و لعلّ هذا هو المراد في الرواية، فيراد: ما يمكن فيه الاحتياط على وجه قريب، و لو لا هذا لم يكن أحد من الجهال معذورا، بعد أن علم أنه مكلف. و الحال أن الرواية تفيد خلاف ذلك، و كلام (٤) بعض الأصحاب الذين رأينا كلامهم، تارة يعطى عدم عذر الجاهل بالحكم الشرعيّ كالمكان المغصوب إذا علم غضبه (٥) و جهل حكمه، و تارة يعطى ما يخالف ذلك، كما [يعلمه] (٦) من تتبع كلامهم (٧).

و الخبران (٨) اللذان ذكرناهما [ربّما] يفيدان عذر الجاهل بنوع آخر (٩). انتهى كلامه زيد مقامه.

ثم قال شيخنا المشار إليه - بعد نقل هذا الكلام -: (و بالجمله، فالمعذور هو

- ١- في «ح»: المتأخرين.
- ٢- تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٦ / ١٢٧٤.
- ٣- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٣: ٢٢٩ - ٢٣٠.
- ٤- من «ح» و في «ق»: خلاف.
- ٥- في «ح»: بغضبه.
- ٦- من المصدر، و في النسختين: يعلم.
- ٧- مجمع الفائدة و البرهان ١: ٣٤٢ - ٣٤٣.
- ٨- الفقيه ١: ٢٧٨ - ٢٧٩ / ١٢٦٦، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٦ / ١٢٧٤، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ - ٥٠٧، أبواب صلاة المسافر، ب ١٧، ح ٤، و ٢٠: ٤٥٠ - ٤٥١، أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوه، ب ١٧، ح ٤.
- ٩- استقصاء الاعتبار ٣: ٢٢٩ - ٢٣٠.

الجاهل المطلق لا مطلق الجاهل). انتهى.

ثم العجب من شيخنا (۱)- زيد عمره و فخره- أنه استند فيما قدّمنا نقله عنه إلى كلام هذا الفاضل، مع أن ما رجّحه هذا الفاضل أخصّ ممّا ذهب إليه هو- سلّمه الله تعالى- إذ حاصل كلام الفاضل المذكور بعد الحيره و التردد في أوّل كلامه: تخصيص المعذوريّه بالجاهل الذي لا- يمكنه الاحتياط على وجه قريب و إن علم أنه مكلف بالوجوب و الحرمة و نحوهما، و إلّا لو خصّ المعذوريّه بالجاهل الغير العالم بأنه مكلف بتلك الأشياء، لم يعذر أحد من الجهّال بعد العلم بأنه مكلف. و الروايه بخلافه. هذا خلاصه كلام ذلك الفاضل قدّس سرّه، و به يتّضح لك وجه الغفله في كلام شيخنا، أيده الله تعالى بتأييده.

أقول: و كلام هذا الفاضل قدّس سرّه يحوم حول ما قدّمنا تحقيقه، و لكنه لم يبصر طريقه؛ فلذا بقى في قالب الالتباس عليه و على جملة من الناس. و الظاهر أن مراد الشيخ قدّس سرّه- فيما نقله عنه في النكاح و إن لم يحضرنى الآن صورته عبارته- بالجهل الذي يمكن معه الاحتياط، و لا- يعذر صاحبه هو الجهل بالمعنى الأوّل الذي هو عبارته عن تصوّر الحكم مع الشكّ فيه، أو الظنّ و عدم إمكان العلم دون المعنى الثاني، و هو الخالي عن تصوّر الحكم بالكلّيّه فإنّه- كما عرفت- لا يتصوّر الاحتياط في حقّه بالمره. و هذا التفصيل من الشيخ، المقتضى لإيجاب الاحتياط في صورته الجهل بأحد معنيه موافق لما ذهب إليه من التثليث (۲) في الأحكام، كما ذكره في كتاب (العهده) (۳)، و إلّا فمن يقول بالتثنيه يعمل في مثل هذه الصوره على البراءه الأصليه، و يكون الاحتياط عنده مستحبًا لا واجبا.

۱- في «ح»: ثم العجب أيضا من شيخنا المشار إليه.

۲- في «ح»: القول بالتثليث.

۳- العده في اصول الفقه ۲: ۷۴۲.

ص: ۱۱۲

الفائدة الرابعة: ماهية تكليف الجاهل

نقل الشهيدان- رفع الله درجاتيهما- في كتاب (الذكرى) (١) و (الروض) (٢) عن السيد الرضى أنه سأل أخاه السيد المرتضى- رضى الله عنهما- فقال: (إن الإجماع واقع على أن من صلى صلاة لا- يعلم أحكامها فهي غير مجزیه، و الجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فلا- تكون مجزیه)، فأجاب المرتضى رضى الله عنه بجواز تغيير (٣) الحكم الشرعى؛ بسبب الجهل و إن كان الجاهل غير معذور (٤).

قال شيخنا الشهيد الثانى فى (الروض)- بعد نقل ذلك:- (و حاصل هذا (٥) الجواب يرجع إلى النصّ الدالّ على عذره، و القول به متعين) (٦) انتهى.

وقيل: إن الظاهر من جواب السيد قدس سره أن مراده أن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال، فيجوز أن يكون حكم الجاهل بالقصر وجوب الإتمام عليه و إن كان مقصّراً غير معذور بترك التعلّم. و حينئذ، فهو آت بالمأمور به فى تلك الحال فيكون مجزياً (٧).

وقيل: (إنه يمكن أن يكون مقصود السيد رحمه الله أنه قد يختلف الحكم من الشارع بالنسبة إلى الجاهل المطلق، و إلى الجاهل العالم فى الجملة كمن عرف أن للصلاة أحكاماً يجب معرفتها و لم يعرفها، فتصحّ تلك الصلاة من الأوّل منهما دون الثانى، و أن دعوى الإجماع على الإطلاق غير واضح) (٨).

١- ذكرى الشيعة: ٢٥٩.

٢- روض الجنان: ٣٩٨.

٣- فى «ح»: تغيير.

٤- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانيه): ٣٨٣-٣٨٤، باختلاف فى النقل عن كيلهما.

٥- من «ح».

٦- روض الجنان: ٣٩١.

٧- مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٤٣٣، ذخيره المعاد: ٤١٤.

٨- مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٣٤٣.

ص: ١١٣

أقول: قد نقل العلامة- طاب ثراه- في (المختلف) هذا الجواب عن السيد رضى الله عنه، في (أجوبة المسائل الرسيه) بوجه أوضح، حيث قال في الكتاب المشار إليه- بعد تقدّم ذكر السيد رضى الله عنه- ما صورته: (قال في (المسائل الرسيه)- حيث قال له السائل: (ما الوجه فيما تفتى به الطائفه من سقوط فرض القضاء عمّن صلى من المقصّرين صلاه متمّم بعد خروج الوقت، إذا كان جاهلاً بالحكم فى ذلك، مع علمنا بأن الجاهل بأعداد الركعات لا يصحّ معه العلم بتفصيل أحكامها ووجوهها؛ إذ من البعيد أن يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالأصل، والإجماع على أن من صلّى صلاه لا يعلم أحكامها، فهي غير مجزئه، و ما لا يجزى من الصلاه يجب قضاؤه؟ فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمّن صلى صلاه لا تجزئه) (١)؟

فأجاب بأن الجاهل و إن لم يعذر صاحبه، بل هو مذموم جاز أن يتغير معه الحكم الشرعى، و يكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل (٢) (٣) انتهى.

أقول: ما أوضحه هنا من الجواب- و هو الذى عليه المعوّل (٤)- كاشف عن نقاب الإجمال فى الجواب الأوّل، و يرجع إلى الاحتمال الثانى من الاحتمالات الثلاثة المتقدمه. و يظهر منه حينئذ أن مذهب السيد قدّس سرّه أنّ تكليف الجاهل من حيث كونه جاهلاً فى جميع الموارد ليس كتكليف العالم، و أن الحكم مع الجاهل ليس كالحكم مع العلم.

وفيه حينئذ ردّ للإجماع المدعى فى المقام، و هو مطابق لما ادعينا، و موافق لما قدّمناه، و لا خصوصيه له بالصوره المذكوره، كما فهمه شيخنا الشهيد الثانى

١- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانيه): ٣٨٣.

٢- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانيه): ٣٨٤.

٣- مختلف الشيعه ٢: ٥٣٧/ المسأله: ٣٩٥.

٤- فى «ح»: المقول.

فيما قدمنا من كلامه في (الروض) (١)، ليوافق ما ذهب إليه قدس سره مما قدمنا نقله عنه آنفاً.

لكن ينبغي تقييده كما عرفت بأحد ذينك الفردين، وهو الجاهل بمعنى: الذاهل الغافل عن تصور الحكم بالكلية. إلاً إن فيه أن هذا الفرد معذور في جهله عندنا؛ لعدم توجه الخطاب إليه، والسيد رحمه الله قد صرح بأنه غير معذور في جهله الحكم، بمعنى: أنه مذموم و معاقب على جهله، إلاً إن عبادته صحيحة.

اللهم إلاً أن يقال بوجوب تحصيل العلم على الجاهل مطلقاً بنوعيه. و سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى في المقام.

و ما ذكره العلامة قدس سره في كلام السيد رحمه الله في الجواب المذكور من أنه يدل بمفهومه على الإعادة في الوقت من حيث إن سؤال السائل تضمن تخصيص سقوط فرض القضاء بخروج الوقت، و هو يدل بمفهومه على الإعادة في الوقت، و السيد رحمه الله لم يذكره (٢)، فظنني أنه بعيد، فإن الظاهر أن مفتح نظر السيد رحمه الله إنما هو إلى الجواب عن أصل الإشكال من غير نظر إلى الخصوصية المذكورة، كما يدل عليه جوابه الأول عن سؤال أخيه؛ فإنه لا مجال لإجراء هذا الاحتمال فيه.

الفائدة الخامسة: وجوب تعليم الجاهل على العالم ابتداء

هل الواجب على العالم تعليم الجاهل ابتداء من غير سؤال، أو بعد السؤال، أو الواجب على الجاهل السؤال من العالم، أولاً؛ أعم من أن يكون عمياً يعلمه في الجملة كما في الجاهل؛ بمعنى المتصور للحكم المتردد فيه، أو عما يجهله مطلقاً على وجوب التعلم عليه، لا بالمعنى المتقدم في قسمه؛ لأن المفروض كونه

١- روض الجنان: ٣٩١.

٢- في «ح»: ينكره.

بمعنى الذاهل الغافل عن الحكم؟ فكيف يتيسر له السؤال عنه؛ إذ (۱) توجه النفس نحو المجهول المطلق ممتنع عقلا، فيرجع الفرض فيه إلى وجوب التعلم عليه مطلقا، إن علم ذلك؟

لم أقف لأحد من علمائنا الأعلام على ما يتضمن تنقيح المقام (۲)، إلّا إذا نتكلم في ذلك بما أدّى إليه الفهم القاصر من كلام أهل الذكر عليهم السلام، مستعينين بتوفيق الملك العلام، فنقول: ما ذكرناه من التريديد ينحلّ إلى مقامات أربعة:

الأول: في وجوب التعليم على العالم ابتداء. ومقتضى كلام المحدث السيد نعمه الله قدس سرّه كما عرفت ذلك، و به صرح أيضا شيخنا الشيخ (۳) العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان (۴) بن عبد الله (۵) البحراني قدس سرّه في بعض أجوبته، حيث سئل: هل يجب على العالم تعليم الجاهل ابتداء، أو أنه لا يجب إلّا بشرط السؤال؟ فأجاب قدس سرّه: (إن الذي يظهر من الآيات والأخبار وجوب التعليم كفايه، إمّا للسائل المسترشد، أو للجاهل المعلوم جهله للمرشد، أمّا لو لم يعلم جهله به فلا تكليف، لأصالة البراءة) (۶) انتهى.

و لعله قدس سرّه أشار بالآيات إلى مثل قوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ (۷).

و قوله سبحانه إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ (۸) الآية.

۱- من «ح»، و في «ق»: أو.

۲- في «ح»: المرام.

۳- ليست في «ح».

۴- في «ح»: سليم.

۵- بن عبد الله، من «ح».

۶- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزى: ۲۴۳-۲۴۴.

۷- آل عمران: ۱۸۷.

۸- البقره: ۱۵۹.

ص: ۱۱۶

قال حجّه الإسلام الطبرسی فی کتاب (مجمع البیان) فی تفسیر (۱) الآیه الاولی: (دلّت الآیه علی وجوب إظهار الحقّ و تحریم کتمانہ، فیدخل فیہ بیان الدین، و الأحکام، و الفتاوی، و الشهادات، و غیر ذلك من الأمور التي یختصّ بها العلماء).

ثم نقل عن الثعلبی (۲) فی تفسیره رواه عن علی علیه السلام قال: «ما أخذ الله علی أهل الجهل أن يتعلّموا، حتّى أخذ علی أهل العلم أن یعلّموا» (۳).

وقال فی تفسیر الآیه الثانيه: (و فی هذه الآیه دلالة علی أن کتمان الحق مع الحاجه إلى إظهاره من أعظم الكبائر، و أن من کتم شيئا من علوم الدین و فعل مثل فعلهم، فهو مثلهم فی الجرم، و یلزمه كما یلزمهم من الوعيد) (۴) انتهى.

أقول: و يدلّ علی ذلك من الأخبار ما رواه فی (الكافی) عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «قرأت فی کتاب علی علیه السلام، إن الله لم یأخذ علی الجهّال عهدا بطلب العلم، حتّى أخذ علی العلماء عهدا ببذل (۵) العلم للجهّال» (۶).

و ما تقدّم من کلام الأمير علیه السلام، المنقول فی آخر کلام المحدث السيد نعمه الله رحمه الله نقله السيد الرضی رضی الله عنه فی کتاب (نهج البلاغه) (۷)، و ما ورد من الأخبار المتضمنه للنهی عن کتمان العلم، مثل ما رواه الشيخ قدّس سرّه فی (الأمالی) عنه صلّى الله علیه و آله، قال: «أيّما رجل آتاه الله علما فکتمه و هو یعلمه، لقی الله عزّ و جلّ يوم القيامة ملجما بلجام من نار» (۸).

۱- فی «ح»: تعیین.

۲- الكشف و البیان فی تفسیر القرآن (الثعلبی): ۱۶۴.

۳- مجمع البیان ۲: ۶۹۵-۶۹۶.

۴- مجمع البیان ۱: ۳۱۰.

۵- من «ح» و المصدر، و فی «ق»: ببذلها.

۶- الکافی ۱: ۴۱/۱، باب بذل العلم، و فیہ عن الصادق علیه السلام عن رسول الله صلّى الله علیه و آله.

۷- نهج البلاغه: ۲۰۱ / الخطبه: ۱۰۸.

۸- الأمالی: ۳۷۷ / ۸۰۸.

ص: ۱۱۷

لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن ثمه مانع شرعي من تقيته ونحوها، لما روى في (الاحتجاج) عن عبد الله بن سليمان قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، فقال له رجل من أهل البصره يقال له عثمان الأعمى: إن الحسن البصري يزعم أن الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم من يدخل النار. فقال أبو جعفر عليه السلام:

«فهلك إذن مؤمن آل فرعون و الله مدحه بذلك! و ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله رسوله [نوحا] فليذهب الحسن يمينا و شمالا، فو الله، ما يوجد العلم إلا هاهنا» (۱).

و روى في تفسير الإمام العسكري عليه السلام (۲) عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من سئل عن علم فكتمه حيث يجب إظهاره و تزول عنه التقيه، جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار» (۳).

هذا غاية ما يمكن الاستدلال به في المقام إلا إن احتمال التخصيص بالسؤال قائم في الجميع كما يدل عليه الخبر الأخير، بل ربما دلت على ذلك الأخبار المتقدمه الداله على وجوب طلب العلم على المكلف و السؤال، و لا سيما قول الصادق عليه السلام: «لا يسع الناس حتى يسألوا و يتفقهاوا» (۴).

أو قوله: «لوددت أن أصحابي ضربت رءوسهم بالسياط، حتى يتفقهاوا» (۵).

و أمثال ذلك، فإنه يدل بأصرح دلالة على وجوب السؤال و التعلّم عليهم ابتداء، و لو كان الواجب على العالم التعليم ابتداء، لوسع الجهال ترك السؤال حتى يأتيه العالم بعلمه (۶)، و الأخبار بخلافه. فالأظهر حينئذ هو تخصيص الأخبار

۱- الاحتجاج ۲: ۱۹۳ / ۲۱۲.

۲- في «ح»: الامام الحسن العسكري عليه السلام.

۳- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ۴۰۲ / ۲۷۳.

۴- الكافي ۱: ۴ / ۴۰، باب سؤال العلم و تذاكره.

۵- الكافي ۱: ۸ / ۳۱، باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحث عليه.

۶- ليست في «ح».

المتقدمه بهذه الأخبار إلّا أن يدعى دخول تلك في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و الظاهر بعده.

الثاني: وجوب التعليم بعد السؤال. و الظاهر وجوبه لما ذكرنا من الأدلة، إلّا مع العذر المانع من ذلك كما عرفت. و يدلّ عليه أيضا ما ورد عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ* (۱) من الأخبار المتعدده (۲)، و قولهم: «على شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله أن يسألونا و ليس علينا الجواب؛ إن شئنا أجبنا، و إن شئنا أمسكنا» (۳)، فإن الظاهر أن إمساكهم، إنّما هو في مقام العذر من تقيته و نحوها.

الثالث: وجوب السؤال على الجاهل. و لا ريب في وجوبه على الجاهل بالمعنى الأول للأخبار المتقدمه في أدله القول المشهور آنفا، و عليه أيضا تحمل الآيات كقوله تعالى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ*، و نحوها.

الرابع: وجوب التعلّم على الجاهل المطلق. و لا ريب في وجوبه على الجاهل (۴) متى علم بالتكليف للأخبار المتكاثره الداله على وجوب طلب العلم و التفقه، و أنه فرض على كلّ مسلم، و أنه يأتّم بالإخلال بذلك، و لكن لا يستلزم ذلك بطلان ما يأتي به و لو جهل الحكم في بعض الجزئيات على الوجه الذي قدّمناه و التفصيل الذي حقّقناه.

و ينبغي أن يعلم أن وجوب تحصيل العلم عليه عينا، إنّما هو فيما يتعلّق به تكليفه، فعلى هذا يشترك جميع المكلفين في وجوب معرفه المعارف الدينيه و العقائد الحقه اليقنيه، و معرفه أحكام الصلاه و الصوم، و الوضوء و الغسل،

۱- النحل: ۴۳، الأنبياء: ۷.

۲- الكافي ۱: ۲۱۰-۲۱۱، باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمه عليهم السلام.

۳- الكافي ۱: ۲۱۲/۸، باب أن أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم هم الأئمه عليهم السلام، باختلاف.

۴- قوله: على الجاهل، سقط في «ح».

ص: ۱۱۹

و ما یبطلها و یصحها (۱)، و الطهاره و النجاسه، و الحلال و الحرام، و نحو ذلك ممّا لا ینفک عنه المکلف غالباً. و ینفرد من استطاع الحجّ بوجوب معرفه أحكامه، و من ملک أحد النصب الزکویه، بوجوب معرفه أحكامها.

و علی هذا کلّ من عمل عملاً و جب علیه معرفه أحكام ذلك العمل، و یجب تحصیل العلم کفایه علی کافه المکلفین، كما حقّق فی محله، و الله العالم.

۱- فی «ح»: یصحها.

ص: ١٢٠

(٣) درّه نجفیه فیما لو ادّعی ولی الطفل مالا للطفل علی میت

وجدت بخط من أثنى به من الفضلاء المعاصرين نقلا من فوائد شيخنا العلامة أبي الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني - قدّس الله روحه، و نور ضريحه - ما صورته: (لو ادّعی ولی الطفل علی میت مالا كفت البینه و لم يحتج إلى اليمين، و وهم بعض المتفقّهه فأوجبها، و هو غلط.

أما أولا، فلأن اليمين علی خلاف الأصل، فيقتصر فيها علی مورد النص (١) و الفتوى (٢).

و أما ثانيا: فلنصّ الأصحاب علی عدم جواز حلف الوكيل و الوصى و الولی؛ لأنهم لا يشتون لأنفسهم مالا (٣) انتهى كلامه زيد مقامه (٤).

١- انظر وسائل الشيعه ٢٧: ٢٣٣-٢٣٦، أبواب كيفيته الحكم و أحكام الدعوى، ب ٣.

٢- المبسوط ٨: ٢٥٦.

٣- مجمع الفائده و البرهان ١٢: ٢٠٢، ٢٠٧.

٤- إلّا إنه بعد محل كلامه لم [نظفر] (في الأصل: نظر). لهم بدليل عليه. و إلى ذلك أيضا أشار المحقق الأردبيلي قدّس سرّه في (شرح الإرشاد) حيث قال بعد ذكر المسأله: (و لعل دليلهم علی ذلك إجماعهم، و ليس في العقل ما يقتضيه، و لا نقل صريحا في ذلك. نعم، هو موجود في كلامه رحمه الله؛ فإن كان إجماعا فالكلام، و إلّا فلا كلام فيه محال) (مجمع الفائده و البرهان ١٢: ٢٠٣). انتهى.

ص: ١٢٢

و عندی فی هذا الكلام على إطلاقه نظر، و ذلك فإنه إن كان دعوى الولي تعلق بمال انتقل إلى الطفل من مورثه في ذمه ذلك الميت مثلا، فأراد الولي قبضه من تركه ذلك الميت المدعى عليه بعد إقامه البيئه، فكلامه قدس سره لا يخلو من وجه، و إن كانت الدعوى تتعلق بمال للطفل قد أدانه (١) الولي على الميت، فهو محل نظر، و ما ذكر من الدليل ممنوع:

أما الأول منهما، ففيه أن ما ذكره - من أن اليمين على خلاف الأصل، فيقتصر فيها على مورد النص و الفتوى - مسلم، لكن خروج هذا الفرد عن مورد النص و الفتوى محل المنع؛ فإن النص الوارد في هذه المسألة، هو روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، و فيها: «و إن كان المطلوب بالحق قد مات، فاقامت عليه البيئه فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان، و أن حقي (٢) لعليه؛ فإن حلف و إلا فلا حق له؛ لأننا لا ندري لعله قد أوفاه (٣) بيئته لا نعلم موضعها، أو بغير (٤) بيئه قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيئه، فإن ادعى و لا بيئه له فلا حق له؛ لأن المدعى عليه ليس بحى، و لو كان حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت له (٥) عليه حق» (٦).

و ظاهر هذه الكلام و إن أشعر في بادئ الرأي بكون المدعى هو صاحب الحق، لكن العلة المنصوصه في الخبر - و [هي] (٧) احتمال الوفاه قبل الموت المشار إليه

١- في «ح»: الطفل قد أدائه.

٢- في المصدر: «حقه».

٣- في «ح»: وفاه.

٤- في المصدر: «و غيره».

٥- ليست في الوسائل.

٦- الكافي ٧: ٤١٥-٤١٦ / ١، باب من ادعى على ميت، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٦، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، ب ٢٨، ١.

٧- في النسختين: و هو.

ص: ١٢٣

بقوله عليه السلام: «لأنا لا ندرى» إلى آخره مؤكداً بقوله: «فمن ثم»، إلى آخره - جاريه فيما نحن فيه. والعمل بالعلّة المنصوصه التي جعلت مناطاً للحكم ومداراً له في جميع أفرادها ممّا لا ريب فيه؛ فإنه ليس القصد من العلة المذكوره إلّا ذلك، فيتعدّى الحكم إلى سائر أفرادها، و يصير دلالتها عليه كدلاله (١) العام على أفراده بخلاف ما إذا كان القصد من العلة المذكوره (٢) أمراً آخر مثل بيان وجه المصلحة في الفعل، أو بيان الداعي إلى الفعل، أو التقريب إلى الأفهام القاصره بالنكت الظاهره، كسائر العلل المذكوره في الأخبار.

على أن لقائل أن يقول: إن ظاهر الروايه لا يأبى الحمل على ما نحن فيه؛ فإن الحق المدعى أعم من أن يكون عبارته عن ذات الدين مثلاً - أو حق التصرف بالقبض و الدفع، فإن الولي له حق التصرف بذلك، فعليه أن يحلف أن فلان مات، و أن حقى - أي حق دفعي له - باق، ليسقط بذلك دعوى القبض عليه، و احتمال دفع الميِّت إليه؛ فإن الغرض من اليمين - كما صرح به النصّ و العلة فيها - هو ذلك، بل الظاهر أن هذا هو الأقرب، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

و أما الفتوى، فالموجود في عبائر الأصحاب (٣) - رضوان الله عليهم -:

(لا - يستحلف المدعى مع البيّنه، إلّا أن تكون الدعوى على ميِّت) بهذا اللفظ و ما قاربه، و شموله لما نحن فيه ظاهر لا ستره عليه. و حينئذ، فلو (٤) كان بيد شخص مال يعمل فيه و كاله أو مضاربه أو ولاية عن طفل و نحوه، و اتفق صيرورته كلّاً أو بعضاً في ذمّه ميِّت فإن ذلك الذي كان بيده المال يحلف بعد إقامه البيّنه على بقاء حقّه في ذمّه ذلك الميِّت و إن كان عين المال لآخر.

١- في «ح»: لدلاله.

٢- ليست في «ح».

٣- انظر مثلاً زهر الرياض: ٥٧٩.

٤- في «ح»: فإن.

ص: ١٢٤

و أما الثاني من دليله، ففيه أن عبارة جملة من الأصحاب و إن كانت مجمله في هذا الباب، و منه منشأ الشك و الارتياب، إلا إن المراد منها عند التأمل و التحقيق بالفكر الصائب الدقيق أن من كان عليه يمين شرعا فلا يتولأها عنه غيره؛ و لذا تراهم يمثلون بمن و كل غيره على استيفاء ماله من غائب فأقام البينه، فإنه لا يحلف معها بناء على ما هو المشهور عندهم من وجوب اليمين، مع البينه في الدعوى على الغائب، و يعللونه بأن اليمين لا تقبل النيابة، و ذلك فإن حق اليمين بناء على وجوبها في المسألة إنما هو على الموكل. و كذا لو ادَّعى وليّ الطفل ميراثا للطفل عند شخص و أقام شاهدا فإنه لا- يحلف معه لكون اليمين ليست عليه و لا- تقبل النيابة، بل توقف الدعوى إلى أن يبلغ الطفل، فيحلف (١) مع شاهده.

أما لو كان دعوى الوكيل أو الولي في شيء من الأموال (٢) التي في يديهما للموكل و المولى عليه يتصرفان فيها بالقبض و الدفع، فلا ريب في تعلق اليمين بهما في كل موضع تلزم فيه اليمين من إنكار أو نكول على القول به، أو مع الشاهد، أو مع الشاهدين في الدعوى على ميت، أو نحو ذلك؛ لأدله اليمين في [هذه] (٣) المواضع الشاملة لما نحن فيه، و دخولهم فيما قرره الأصحاب من الأحكام على المدعى و المنكر، و صدق تعريف المدعى و المنكر في كلام الأصحاب عليهم.

و حينئذ، فلو باع أحد هؤلاء مالا (٤) لمن هو قائم مقامه، فادَّعى عليه المشتري دفع الثمن و لم يكن ثمة بينه، فإنه إما أن يقال: تعلق اليمين به، أو رجوعها لمن هو قائم مقامه، أو سقوطها. لا سبيل إلى الثاني؛ لعدم علمه بالكليته، و لا إلى

١- في «ح» فيستحلف ...

٢- في «ح»: الأمور.

٣- في النسختين: هذا.

٤- من «ح»، و في «ق»: ما.

ص: ۱۲۵

الثالث؛ لخروجه عن مورد النصوص الداله على أن البينه على من ادّعى، و اليمين على من أنكر (١)؛ فتعين الأول.

و كذا لو ادّعى أحد هؤلاء مالا من ذلك المال الذي بيده لغيره و أقام شاهدا، فإما أن يحلف معه، أو ترجع اليمين على من هو قائم مقامه، أو تسقط. لا سبيل الى الثاني؛ لما ذكرنا أولا، و لا إلى الثالث؛ لاستلزامه إما ذهاب المال أو ثبوت الحق بشاهد واحد خاصه؛ فتعين (٢) الأول.

و بالجمله، فالمراد من إطلاق عبائهم في هذا المقام هو أنه إذا كانت اليمين الشرعيه على شخص فلا يتولّاها عنه غيره و كيلا كان أو وليا، أما إذا كانت اليمين على ذلك الوكيل مثلا لغير ما ذكرنا، فإنه يحلف و إن كان عين المال لغيره.

على أن ما ذكرنا من الاحتمال الأول في كلامه قدّس سرّه - و هو ما إذا كان دعوى الولي تتعلق بمال انتقل إلى الطفل من مورثه في ذمّه ذلك الميت بغير واسطه - لا يخلو أيضا من مناقشه؛ فإنه من المحتمل أيضا أن يكون الحكم (٣) في هذه الصوره أنه بعد إقامه الولي البينه يحلف أيضا على بقاء الحقّ و عدم قبضه له؛ لاحتمال أن يكون الميت المدّعى عليه قد وفّاه قبل موته.

اللهم إلّا أن يكون انتقال المال إلى الطفل من مورثه إنما وقع بعد موت من عليه الحق، فلا يقوم احتمال الدفع إلى الولي حينئذ.

نعم، يبقى احتمال الدفع إلى مورث الطفل، و هو خارج عن مورد النص؛ لأن مورد احتمال الدفع إلى المدّعى الطالب لذلك الحقّ و وجوب القسم عليه لدفع ذلك الاحتمال. فالظاهر في مثل هذه الصوره ثبوت الحقّ بمجرد البينه.

١- انظر وسائل الشيعه ٢٧: ٢٣٣-٢٣٦، كتاب القضاء، ب ٣.

٢- في «ح»: فتعين.

٣- في «ح»: للحكم.

ص: ١٢٦

و لم أر من أوضح هذه المسألة حق إيضاحها. نعم، وجدت بخطّ والدي- نور الله تعالى مضجعه- ما هذه عبارته: (وجدت في ظهر بعض الكتب القديمة مسأله تتعلق بالدعوى على الميت، و بعدها جواب مكتوب في آخره أنه منقول من خطّ شيخنا نصير المله و الدين الشيخ حسين بن مفلح (١)- دام ظله- و صورته: مسأله:

لو دين شخص مال غائب إمّا حسبه أو بوكاله، فمات المديون، فطالب المدين ورثه المديون بمال الغائب و أقام بينه، فهل للورثه طلب اليمين من الوكيل، أو من الغائب، أو تسقط اليمين؟

أقول: الذي يظهر لي في هذه المسأله أنه إن كان الدين حالاً من أصله أو مؤجلاً، و قد حلّ قبل الموت و لم يوص به الميت، فللورثه طلب يمين البقاء من الوكيل؛ لاحتمال الدفع إليه، و إن لم يحلّ إلّا بالموت، و لم تمض مدّه يمكن فيها الاستيفاء من مال الميت، لم يكن لهم تحليفه؛ عملاً بالظاهر من أن الدين المؤجل لم تجر العاده بدفعه قبل الأجل إلّا نادراً؛ أو لم تمض مدّه بعد الموت يمكن فيها الاستيفاء من ماله. و ليس على الغائب يمين؛ لعدم علمه بذلك، و عدم تصور الدفع إليه؛ فتسقط اليمين؛ لعدم توجه محلها، و إنما محلّها إذا كان صاحب الدين هو المدعى لنفسه سواء كان الدين حالاً من أصله أو حلّ بالموت لاحتمال الدفع إليه، أو إبرائه منه، مع عدم وصيته به.

و معهما (ففي سقوط اليمين إشكال ينشأ من عموم النص على وجوب ضم اليمين مع البيّنه (٢) هنا، و لقيام الاحتمال المقتضى لليمين، و هو احتمال إبرائه

١- في «ح»: مصلح.

٢- الكافي ٧: ٤١٥-٤١٦ / ١، باب من ادّعى على ميت، وسائل الشيعه ٢٧: ٢٣٦، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، ب ٢٨، ح ١.

ص: ١٢٧

و قبضه للمال من مال الميت. و مع (١) وجود المقتضى يجب تحقّق الحكم، و من انتفاء الاحتمالات بالإيضاء و البناء على الظاهر من بقاء الحقّ (٢).

و المختار سقوط اليمين بالإيضاء بالدين، و احتمال الإبراء ضعيف؛ لأنه لو وقع لكان متقرباً به غالباً، فيبعد من المسلم المتقرب إلى الله تعالى بالإبراء من الدين، ثم يدّعيه بعد ذلك (٣). أمّا المدّعين من الغائب فلا يحتمل منه الإبراء بمال غيره، و لا الدفع إليه قبل حلول الأجل؛ عملاً بالظاهر، و إن أمكن الدفع إليه بالحلول قبل الوفاء، أو أخذه من مال الميت بعد الوفاء توجّهت اليمين عليه، فإن نكل وجب عليه الغرم؛ لتقصيره، و الله تعالى أعلم بحقائق الامور (٤) انتهى كلامه زيد إكرامه، و به انتهى ما وجدته من خطأ الوالد، نور الله تعالى مرقده.

أقول: و هو كما ترى مؤيد لما قلناه من ثبوت اليمين على المدّعى على الميت و إن كان ولياً أو وكيلاً، إذا كان الدفع قد (٥) وقع من جهته للعلّة المذكورة في النص، إلّا إن النظر يتوجّه إلى مواضع من هذا الكلام:

أحدها: إيجابه اليمين باحتمال الاستيفاء من مال الميت بعد موته، و إن كان قد سبقه إلى هذا جمع من الأصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني (٦) و غيره، فجعلوا احتمال القبض من مال الميت بعد موته، بل احتمال إبراء صاحب الحقّ كما ذكره هنا أيضاً موجبا لليمين مع اليئنه.

١- في «ح»: على، و في نسخه بدل منها: من.

٢- انظر إيضاح الفوائد ٤: ٤٣٤، و فيه: وجوب اليمين، بدل: سقوط اليمين.

٣- في «ح» هامش هو بنصه ما سيجيء في آخر هذه الدرّة، و ذلك من قوله: على الميت لا دعوى الوصيّه...، و الله العالم.

٤- في «ح»: الأحكام.

٥- ليست في «ح».

٦- مسالك الأفهام ١٣: ٤٦٢-٤٦٣.

ص: ١٢٨

و فيه أن العلة الناصه على ضمّ اليمين هي (١) احتمال الوفاء كما هو مكرّر في الروايه، لا احتمال خلوّ ذمّته و لو بما ذكره، و إلّا لجري هذا الحكم في الحيّ؛ فإن احتمال القبض و الإبراء قائم فيه، فيجب بمقتضاه اليمين مع البيّنه في الدعوى على الحيّ، و هم لا (٢) يقولون به، و يجري (٣) أيضا في دعوى العين على الميّت و الحيّ أيضا؛ لاحتمال قبض العوض من ماله، و احتمال الانتقال إليه بناقل شرعيّ، مع أن هذا القائل لا يلتزمه و لا يقول به.

و ثانيها: قوله في نفي اليمين عن الغائب: (و إنما محلها إذا كان صاحب الدين هو المدعي لنفسه)؛ فإنه مناقض لما قدمه في آخر كلامه من الحكم باليمين على الوكيل؛ لقيام احتمال الدفع إليه أو قبضه من مال الميّت، فإنه بمقتضى هذا الخبر (٤) الذي ذكره هنا لا تتوجّه اليمين على الوكيل، و بمقتضى ما ذكره أولا و آخره لا وجه للحصر المذكور.

و ثالثها: قوله فيما لو أوصى بالدين: (ففي سقوط اليمين إشكال) - إلى آخره - فإنه بمقتضى ما قدّمنا تحقيقه - من أن العلة الموجهة لليمين في النصّ، إنما هي احتمال الوفاء دون احتمال خلوّ ذمّته مطلقا - لا مقتضى لليمين في الصورة المذكوره.

و بيان هذا الإشكال بوجهيه: الظاهر أنه مأخوذ من كلام فخر المحققين في (الإيضاح شرح القواعد) حيث قال المصنّف: (و لو أوصى له حال الموت، ففي وجوب اليمين [مع البيّنه حينئذ] إشكال) (٥)، فقال في الشرح: (ينشأ من عموم

١- من «ح».

٢- في «ح»: و لا هم، بدل: و هم لا.

٣- في «ح»: فيجری.

٤- في «ح»: الحصر.

٥- قواعد الأحكام ٢: ٢١٠.

ص: ١٢٩

النص على وجوب ضم اليمين (١)، ثم ساق الكلام كما هنا (٢) إلى قوله: (والمختار)، إلى آخره.

والتحقيق عندى فى هذا المقام، ما أفاده الوالد- نور الله تربته، و أعلى رتبته- فى بعض فوائده من التفصيل فى ذلك بأنه إن وقع الإيضاء حال الموت بحيث لم تمض مدّة يقوم احتمال الوفاء فيها، فلا وجه لليمين؛ لعدم قيام احتمال الوفاء، و هو الذى جعل فى النصّ مناطا لليمين. و ما ذكره من الاحتمالات التى جعلوها مناطا، فلا أثر لها فى النص، كما علمته (٣).

و إن وقع الإيضاء قبل الموت بمدّة يقوم فيما احتمال الوفاء، فالظاهر ضمّ اليمين إلى اليئنه؛ للاحتمال المذكور.

و بهذا يشعر كلام العلامة فيما قدمنا من عبارته، حيث إنه جعل الإشكال فى وجوب ضمّ اليمين فيما لو أوصى له حال الموت، فإنه يعطى أنه لو كانت الوصية قبل حال الموت بمدّة يقوم فيها ذلك الاحتمال، فلا إشكال فى وجوب الضمّ (٤).

و ما ربما يتوهم هنا من سقوط اليمين باعتبار أن محلّها إنما هو دعوى الدين على الميت، لا دعوى الوصية، و ما هنا إنما هو من قبيل الثانى لا الأوّل، فهو توهم ساقط الاعتبار، ناقص العيار عند ذوى البصائر و الأفكار؛ فإن دعوى الوصية بالدين ترجع إلى دعوى الدين.

بقى هنا شىء و هو أنه لو مضت مدّة بعد الإيضاء و قبل الموت لكن المدين غائب و لا وكيل له، أو طفل و لا ولى له، أو كان ذلك الوصى و ليه، فالظاهر فى

١- إيضاح الفوائد ٤: ٤٣٤.

٢- أى فى الكلام الذى وجده بخطّ والده قدّس سرّه، و مراده رحمه الله أن الكلام المنقول هو عين كلام الفخر قدّس سرّه.

٣- فى «ح»: علمت.

٤- فى «ح»: القسم.

ص: ۱۳۰

جميع هذه الفروض سقوط اليمين، و أنه يثبت الحق بمجرد البيه؛ لخروج ذلك عن مورد النصّ الجارى على خلاف الأصل، فيرجع فيه إلى مقتضى الأصل من عدم اليمين مع (۱) البيه، إذ (۲) مورد النصّ احتمال الوفاء لذلك المدعى؛ لتوجه اليمين عليه لا مطلقا، والله العالم.

۱- فى «ح»: على.

۲- فى «ح»: إن.

(٤) دَرَه نَجْفِيَه فِي اشْتِرَاط بَقَاء مَبْدَأِ الشَّتَقِ فِي صَدَقِ المَشْتَقِ حَقِيَقَه

اختلف علماء الاصول في أن صدق المشتق على ذات حقيقه، هل يشترط فيه بقاء، مأخذ الاشتقاق أم لا؟ على أقوال متعدده و آراء متفرقه، و انجرّ هذا الخلاف إلى جمله من الفروع (١) الفقهيه و المسائل الشرعيه.

و تفصيل الكلام في ذلك، أنه لا خلاف و لا ريب في أن إطلاق المشتق على شىء حين قيام المعنى المشتق منه به (٢) - كالضارب لمن كان مباشرا للضرب حال الفعل - حقيقه، كما أنه لا- ريب و لا- خلاف أيضا في أن إطلاقه على شىء قبل قيام المأخذ به- كالضارب لمن سيصدر عنه الضرب- مجاز، إنما الخلاف فيمن وجد منه المعنى و انقضى، كالضارب لمن كان قد ضرب سابقا، مع كونه الآن غير ضارب، هل إطلاقه عليه حقيقه أو مجازا؟

و الظاهر أن سبب انتشار هذا الخلاف، هو وجود بعض الموارد ممّا يقطع بتوقف الصدق فيها حقيقه على وجود المبدأ و ما يحدو حذوه، كالبارد و الحار، و الهابط (٣) و الصاعد، و الساكن و المتحرك، و الحلو و الحامض، و الأبيض و الأحمر،

١- في «ح»: فروع.

٢- ليست في «ح».

٣- ليست في «ح».

ص: ١٣٢

و المملوك و [الحر] (١)، و النائم و اليقظان، و نحوها، و مواضع أخرى ممّا يقطع فيها بالصدق حقيقه مع عدمه، كالمخبر و المتكلم و نحوهما، فإنه لو اعتبر وجود المبدأ في الصدق؛ لما صدق على أحد بالكثيه فإنه لا يتصور معناهما، إلا بحصول أجزاء المتلفظ به (٢)، و هي حروف تنقضي أولاً فأولاً، و لا تجتمع في حين، فقبل حصولها لم يتحقق المعنى، و بعده قد انقضى.

و مثل مؤمن و كافر، فإنه لو اعتبر في صدقهما حقيقه وجود المبدأ لما صدقا على من كان منهما نائماً أو غافلاً؛ للخلو عن التصديق و الإنكار اللذين هما مناط الإيمان و الكفر. مع أن الإجماع قائم على الصدق في الحالين، و عورض بنفس المتالين المذكورين فإنه لو لم يعتبر في صدقهما وجود المبدأ لصدق المؤمن على من كان كافراً الآن باعتبار حصول الإيمان منه سابقاً، و الكافر (٣) على من كان بالعكس. إلى غير ذلك من المواضع التي بعضها كالأول، و بعضها كالثاني.

و من أجل ذلك اختلف كلامهم، و تصادمت أفهامهم، فقبل بعدم الاشتراط مطلقاً؛ وقوفاً على ما دلّ على الصدق مع عدم اعتبار المأخذ، و زينوا ذلك بأدله ذكروها لا تكاد تسلم من المناقشه و الإيراد، و أجابوا عما عارضها بأجوبه لا تفى بالمراد، و إلى هذا ذهب كثير من المعتزله (٤)، و أكثر الاماميه (٥).

وقيل: بالاشتراط؛ أخذاً بما دلّ من تلك الأمثله على ذلك، و أطالوا في

١- في النسختين: الموجود. انظر كلام الأسترآبادي في حاشيته على مدارك الأحكام الآتي في الصفحه: ١٣٦-١٣٧.

٢- في «ح»: اللفظ ثمه، بدل: المتلفظ به.

٣- في «ح»: كافر.

٤- انظر المحصول في علم الاصول: ٧١-٧٤.

٥- انظر: تمهيد القواعد: ٨٤ / القاعده: ١٩، روض الجنان: ٢٥-٢٦، رسائل المحقق الكركي ٢: ٨٢، جامع المقاصد ١: ١٠٣، هدايه الأبرار: ٢٤٨.

ص: ١٣٣

الاستدلال و الجواب عن المقابل بما لا يخلو كل منها عن الإشكال. و نقل هذا عن الفخرى في (المحصول) (١) و البيضاوى في (المنهاج) (٢)، و أكثر الأشاعره (٣)، و إليه مال من أصحابنا المحدث الأمين الأسترآبادى قدس سره (٤).

و قيل بالتفصيل (٥) بأنه إن كان المعنى ممّا يمكن بقاؤه، كالقيام و القعود، فالمشتق مجاز و إن كان ممّا لا يمكن بقاؤه كالمصادر السیاله الغير القارّه، نحو التكلم و الأخبار، فالمشتق حقيقه و إن لم يبق المعنى. و بذلك يندفع الإيراد ببعض تلك (٦) الأمثله و يقلّ الإشكال في الجملة.

و قيل بالتوقف في المسأله (٧)؛ لتصادم الأدله من الجانبين و تعارض الاحتمالات من الطرفين، و نقل (٨) ذلك عن الآمدى (٩) و الحاجبى (١٠).

و قيل بتخصيص محل النزاع بما إذا كان المشتق محكوما به، كقولك: (زيد مشرك، أو قاتل، أو متكلم)، فأما إذا كان محكوما عليه كقوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا .. (١١) الآيه، و السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا .. (١٢)، و فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (١٣)، و نحوه؛ فإنه حقيقه مطلقا، سواء كان للحال أو لم يكن. نقله بعض

١- المحصول في علم الاصول: ٧١، عنه في هدايه الأبرار: ٢٤٨.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج (المتن): ٢٢٨، عنه في هدايه الأبرار: ٢٤٨.

٣- حاشيه العلّامه البنانى على شرح الجلال على جمع الجوامع ١: ٢٨٧، و نسبه للججمهور.

٤- ذكر المصنف في الحدائق ١: ١٢٢ أن الأسترآبادى ذكره في تعليقاته على شرح مدارك الأحكام.

٥- انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١: ٢٠٨.

٦- في «ح»: هذه.

٧- من «ح»، و في «ق»: الجملة.

٨- انظر الوافيه في اصول الفقه: ٦٢.

٩- الإحكام في اصول الأحكام ١: ٤٨-٥٠ / المسأله: ١.

١٠- منتهى الوصول و الأمل: ٢٥.

١١- النور: ٢.

١٢- المائده: ٣٨.

١٣- التوبه: ٥.

ص: ١٣٤

الأفاضل عن كتاب (تمهيد القواعد) (١).

وقيل: إنه إن كان اتّصاف الذات بالمبدأ أكثرياً، بحيث يكون عدم الاتّصاف بالمبدأ مضمحلّاً في جنب الاتّصاف، و لم يكن الذات معرضاً عن المبدأ و راغباً عنه؛ سواء كان المشتقّ محكوماً عليه أو به، و سواء طرأ الضدّ أم لا، فالإطلاق حقيقة؛ لأنهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور من دون نصب القرينه، كالكاتب و الخياط و المتعلّم و المعلم و نحوها، و لو كان المحلّ متصفاً بالضدّ الوجودي، كالنوم و نحوه. و بذلك صرح بعض أصحابنا المحقّقين من متأخري المتأخرين (٢).

وقيل بتخصيص محل النزاع بما إذا لم يطرأ على المحلّ وصف وجودي ينافي الأوّل؛ إذ لو طرأ من الوجوديات ما ينافيه أو يضاده، فإنه يكون مجازاً اتفاقاً (٣).

و هذا القول منقول عن الفخرى في (المحصول) (٤)، نقله عنه في (تمهيد القواعد) (٥). و أنكر (٦) شيخنا البهائي رحمه الله في حواشي (الزبد) نسبتاً إلى (المحصول)، قال: (و إنا لم نجد فيه) (٧)، و شيخنا العلّامة أبو الحسن قدّس سرّه نقله (٨) في حواشي (المدارك)، عن التبريزي في (التنقيح) اختصار (المحصول)، قال (٩):

(و ربما كان في (المحصول) إشعار به؛ و من ثم نسبة الأسنوي في (التمهيد)، و الشهيد في (تمهيد القواعد) (١٠) إليه) انتهى.

١- تمهيد القواعد: ٨٥.

٢- الوافية: ٦٣.

٣- ليست في «ح».

٤- المحصول في علم الاصول: ٧٠-٧٨.

٥- تمهيد القواعد: ٨٥.

٦- في «ح»: و أنكر.

٧- حواشي الزبد: ١٠، و فيه: و نحن لم نجد في المحصول.

٨- ليست في «ح».

٩- سقط في «ح».

١٠- تمهيد القواعد: ٨٥ / القاعدة: ١٩.

ص: ١٣٥

و قيل بتخصيص محلّ النزاع بما قصد به الحدوث من المشتقات لا الدوام.

و نقل (١) ذلك عن المحقق التفتازاني في مقام الجواب عمّن استدللّ على عدم الاشتراط بصدق المؤمن على النائم و الغافل. و المفهوم من عبارته على ما نقله عنه بعض الأفاضل (٢)، تقييد محلّ النزاع بكلّ من معني (٣) الحدوث و عدم طروء الضد الوجودي، حيث قال: (و التحقيق أن النزاع في اسم الفاعل [و هو] الذي بمعنى الحدوث لا [في مثل] المؤمن و الكافر، و النائم و اليقظان، و الحلو و الحامض، و الحر و العبد، و نحو ذلك مما يعتبر في بعضه الاتصاف به، مع عدم طريان المنافي في بعضه الاتصاف بالفعل البتة) انتهى.

و هو جيد متين (٤)، فإن الظاهر أن المراد بالمشتق الذي لا يشترط في صدقه بقاء مأخذ الاشتقاق هو ما جرى على ما اشتق منه في إرادته الحدوث و التجدد، لا ما خرج عنه بأن قصد به الدوام، أو ذو كذا أو غير ذلك من المعاني. ألا ترى أن الصفه المشبهه بالفعل، و أفعال التفصيل، و اسم الزمان و المكان، حيث لم تجر عليه في ذلك لم تصدق إلّا على من هو متّصف حاله بالإطلاق، و إلّا لزم إطلاق حسن الوجه على قبيحه و بالعكس باعتبار ما كان، و صدق: زيد أفضل من عمرو (٥)، على من هو أجهل منه الآن و بالعكس؛ باعتبار ما كان إطلاقاً على جهه الحقيقه؟

١- زبده الاصول: ١٠.

٢- الظاهر أن مراده قدّس سرّه بأنه حيث كان بناء الكلام إنّما هو على القواعد الظاهره في الوضع اللغويّ كما تقدّم في صدر كلامه، و قال: (إن العالم باعتبار ذلك من قام به العلم، فالبساطه المذكوره في كلام المحققين باعتبار النظر الدقيق إنّما هي باعتبار سلب مأخذ الاشتقاق، فلا بدّ في بقاء معناه- لغه باعتبار قواعد اللغويين- من إبقاء مأخذ الاشتقاق الذي يحصل به التركيب و عدم البساطه، فتأمل). منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٣- في «ح»: معنى.

٤- في «ح»: معين.

٥- في «ح»: أفضل زيد من عمرو.

ص: ١٣٦

و كذا ما كان من صيغ اسم الفاعل مسلو كما به مسلك الصفه (١) المشبهه (٢)، و نحوها في عدم إرادته الحدوث؛ سواء اريد منه الدوام و الاستمرار، كالخالق و الرازق من أسمائه تعالى، أو بمعنى: ذى كذا مجردا كالمرضع (٣) و المؤمن و الكافر و الحائض، أو مع الكثره كاللابن و التامر (٤). و يؤيد ذلك تعليق عدم الاشتراط على صفه الاشتقاق في قولهم: (المشتق لا يشترط في صدقه) (٥) إلى آخره.

و التعليق على الوصف مشعر بالعليه، فمعناه: أن المشتق من حيث هو مشتق لا يشترط، إلى آخره. و بذلك يندفع الإشكال في كثير من تلك الأمثله المتقدمه.

لكن المفهوم من كلامهم كما ستعرف هو جعل موضع البحث المعنى الأعم، و ظاهر أصحابنا الإماميه (٦) - رضوان الله عليهم - كما قدمنا الإشارة إليه - القول بعدم الاشتراط، لكنهم بين مخصيص لموضع النزاع كما ذكره العلامة التفتازانى، و بين مطلق. و لم أفق على من ذهب منهم إلى الاشتراط، سوى المحدث الأمين الأسترآبادى قدس سره (٧) فإنه قال في تعليقاته على (المدارك): (الحق عندى أنه لا - بد في صدق المعنى الحقيقي للغوى للمشتق على ذات من بقاء (٨) حاله التي هي مناط حدوث صدقه؛ سواء كانت حاله المذكوره قيام مبدأ الاشتقاق، أو

١- ليست في «ح».

٢- في «ح» بعدها: بالفعل.

٣- في «ح»: كالموضع.

٤- في «ح»: كالابن و التامر.

٥- روض الجنان: ١٦١، جامع المقاصد ١: ١٠٣.

٦- الحق ما ذهب إليه الأسترآبادى، و إليه مال جمع. و التخصيص غير نافع لمن لا يشترط، بل ما اتفق عليه يدل على ما اختلف فيه. (أحمد)، (هامش «ع»).

٧- الحق مذهب الأسترآبادى، و إليه مال جمع. و التخصيص غير نافع لمن لا يشترط، بل ما اتفق عليه يدل على ما اختلف فيه. أحمد. (هامش «ع»).

٨- في «ح»: بقائه.

ص: ١٣٧

ما یحدوه. و دلیلی علی ذلك:

أولاً: أن من الامور البینه اشتراط ذلك فی كثير من الصور كالبارد و الحار، و الهابط و الصاعد، و الساكن و المتحرك، و الأبيض و الأحمر، و المملوك و الموجود.

و من القواعد الظاهره (١) أن قاعده الوضع اللغوی فی كل صنف من أصناف المشتقات واحده، و لو لا البناء علی القواعد الظاهره (٢)، لبطلت قواعد كثيره من فنون العربیه.

و ثانياً: أن مقتضى النظر الدقیق، و مذهب المحققین أن معنی المشتقات - كالعالم - أمر بسیط، و مقتضى ظاهر النظر ما اشتهر بین اللغویین من أن معناه:

شیء قام به العلم، و الوجدان حاکم بأنه لیس هنا معنی بسیط یصلح سوی لا بشرط مأخذ الاشتقاق، فلا بد فی (٣) بقاء معناه من بقاءه.

ثم اعلم أنه قد یصیر بعض الألفاظ المشتقه حقیقه عرفیه عامه أو خاصه أو مجازاً مشهوراً عند جماعه، أو عاماً فیما یمع معناها اللغوی، و ما فی حکمه عرفاً أو شرعاً، و منه المؤمن و الکافر و أشباههما. و من الامور العجیبه أنه طال التشاجر بینهم فی هذه المسأله من غیر فیصل یقطع دابر المنازعه، و الله الموفق للصواب) انتهى كلامه زید مقامه.

و أنت خبیر بأن كلامه قدس سره إنما یتجه علی تقدير تقرير محل النزاع بما هو أعم من المشتقات المقصود بها الحدوث أو الدوام، و أعم من أن یطراً علیها (٤) وصف وجودی ینافی الأول أم لا؛ فإنه علی تقدير التخصیص (٥) فی الموضوعین المذكورین - كما هو أحد الأقوال المتقدمه - یلزم أن یکون جمیع ما ذكره من

١- فی «ح»: الظاهریه.

٢- فی «ح»: الظاهریه.

٣- فی «ح»: من.

٤- فی «ح»: علیهما.

٥- فی «ح»: التخصیص.

ص: ١٣٨

الأمثله خارجا عن محلّ البحث؛ لما عرفت من أن البارد و نحوه مما هو فی سیاقه من الأمثله- مع عدم طریان الضدّ- لا خلاف فی كونه يشترط فی صدقه حقیقه وجود المبدأ مع طریانه، فهو بناء علی ما ذكره مجاز. و كذا نحو العالم، و المؤمن (١) و الكافر، و الأبيض و الأسود، فإنه غیر مقصود بها الحدوث كما عرفت.

و ربما كان كلامه هذا بناء علی عدم تسلیم تخصیص محلّ النزاع بما ذكر؛ إذ من البعید عدم إطلاقه علیه.

و یؤید ما نقلناه عن شیخنا البهائی رحمه الله من إنكار نسبه شیخنا الشهيد الثانی (٢) القول بتخصیص محلّ النزاع بعدم طریان الضدّ الوجودی إلى (المحصل)، و أنه غیر موجود فیہ، بل ادعی أيضا أنه لم یوجد فی كلام علماء الاصول؛ و لهذا صدره فی عبارته فی (الزبده) عند نقله له بلفظ (قیل) (٣). لكن قد عرفت أن شیخنا العلامه أبا الحسن قدس سرّه قد نقله عن التبریزی فی (تنقیح المحصول).

و بالجمله فإنه إن جعل موضع (٤) النزاع فی المسأله هو مطلق المشتقات، فالحقّ التوقف؛ لتصادم الأدله من الطرفين، و قیام التأویل فی أدله الجانین، و إن كان للقول (٥) بالاشتراط نوع رجحان علی ما عدها، و إن خص بما ذكر من المشتقات المراد بها الحدوث، مع عدم طریان الضد الوجودی، و هو ظاهر شیخنا البهائی فی حواشی (الزبده) (٦)، و إن كان عبارته المتن تدلّ بظاہرها علی عموم محلّ النزاع، إلّا إنه حیث نقل فی الحواشی التخصیص الأوّل عن التفتازانی، و الثانی عن (المحصل)، و لم یردّه، فظاہره القول به، و هو الذی فهمه منه بعض

١- فی «ق»: بعدها: و العالم.

٢- تمهید القواعد: ٨٤/ القاعده: ١٩.

٣- زبده الاصول: ٢٧.

٤- نسخه بدل: محل. (هامش «ح»).

٥- فی «ح»: القول.

٦- حواشی الزبده: ١٠.

ص: ١٣٩

الشَّرَاح ل (الزبده). فالظاهر حينئذ هو (١) القول بعدم الاشتراط، كما عليه أصحابنا، رضوان الله عليهم.

إذا عرفت ذلك، ففروع المسألة في الأحكام الشرعية كثيرة منها الحكم بکراهه الوضوء بماء اسخن بالشمس و إن زالت السخونه. و بذلك صرح شيخنا الشهيد في (الذکری) (٢)، و الشهيد الثاني في (الروض (٣)) (٤) تمسّیکا بعدم اشتراط بقاء مأخذ الاشتقاق في صدق المشتق.

و اعترض (٥) عليه، بأن تفریع بقاء الکراهه بعد البرد علی هذا (٦) الأصل ليس في محلّه، فإن عدم اشتراط بقاء المعنى في المشتق إنّما هو إذا لم يكن زواله بطريان وصف وجودي يناقضه، و الضدّ الوجودي حاصل لطريان (٧) البروده عليه، و هي وصف وجودي يضادّ الأول، فلا يبقى الإطلاق الحقيقي قبل ورود ذلك الوصف بحاله فتنتفى الكراهه حينئذ، فكيف يفرّع عليه؟

و أجاب المحقق الشيخ حسن قدّس سرّه في كتاب (المعالم): ب (أن الاشتقاق هنا (٨) من التسخين لا من السخونه) (٩).

و مراده رحمه الله: أن الطارئ هنا و إن كان وصفا وجوديا لكنه لا يضادّ الوصف القائم به.

نعم، لو كان القائم به السخونه كان الوصف الطارئ- و هو البروده- مضادّا له، كما لا يخفى.

١- من «ح»، و في «ق»: من.

٢- ذكرى الشيعة: ٨.

٣- في «ح»: روض الجنان.

٤- روض الجنان: ١٦١.

٥- في «ح»: و يعترض.

٦- من «ح».

٧- في «ح»: الطريان.

٨- في «ح»: هذا.

٩- معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ٣٩٨.

ص: ١٤٠

و اورد على هذا الجواب: (إن القائم بالماء هو التسخن المطاوع للتسخين، و أما التسخين فهو قائم بالمسخن - على البناء للفاعل - فإذا كان الوصف القائم بالماء - وهو التسخن - فقد طرأ عليه الوصف المناقض له، أعنى: التبرّد).

و قيل عليه: سلمنا أن القائم بالماء هو التسخن المطاوع للتسخين كما ذكره، لكن ليست الكراهه منوطه بالتسخين، حيث إن وحده الفاعل من جمله شروط التناقض عند الشيخ و متابعيه (١)، بل به من فعل مباشر. و الحكم عندهم مرفوض (٢) فيه، و الوصف الوجودى الذى يناقضه إنما هو التبريد لا التبرّد؛ لأن وحده الفاعل من جمله شروط التناقض و إن لم يرد به التناقض المنطقى. و لو كان الحكم منوطا بالتسخن عند الجميع، كان الإيراد بحسب الظاهر متّجها، لكنه يستلزم الحرج فى كلّ ماء آنيه حصل له سخونه بغير قصد و لم يبرد) انتهى.

أقول: تخصيص الكراهه بالقصد لم ينقل عن أحد من أصحابنا، سوى الشيخ فى (الخلافا) (٣) و الذى صرح به جمله من المتأخرين (٤) و متأخريهم (٥)، هو مجرد حصول التسخن و لو (٦) من قبل نفسه. فما ذكره المورد ليس فى محله، و لزوم الحرج ممنوع. على أن المقام مقام كراهه و تنزيه، بل صرّح جمله منهم بأنه لو لم يجد غيره فلا كراهه (٧). و تحقيق ذلك فى كتب الفروع. و بذلك يظهر لك عدم صحه تفرّيع المسأله المذكوره على هذا الأصل.

١- فى «ح»: و تابعيه.

٢- فى «ح»: معروض.

٣- الخلافا ١: ٥٤ / المسأله: ٤.

٤- شرائع الإسلام ١: ٧، نهايه الأحكام ١: ٢٢٦، إصباح الشيعة (ضمن سلسله الينابيع الفقيهيه) ٢: ٤٢٥.

٥- مسالك الأفهام ١: ٢٢، مدارك الأحكام ١: ١١٧، كشف اللثام ١: ٣٠٢.

٦- من «ح».

٧- معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ٣٩٨، مدارك الأحكام ١: ١١٧.

ص: ١٤١

و منها الحكم بکراهه التخلّي تحت الأشجار المثمره- أي التي كان فيها ثمر- بعد زوال الثمره منها؛ بناء على (١) هذا الأصل؛ للأخبار الداله على كراهه الخلا- تحت الأشجار المثمره (٢)؛ فإن الاسم صادق على ما كانت كذلك بناء على الأصل المذكور. و أكثر الأصحاب (٣) حکموا بالکراهه لذلك.

و یرد علیه:

أولاً: تصريح الأخبار (٤) بأن المراد بالمثمره: المنهَى عن ضرب الخلا تحتها ما كانت مثمره بالفعل؛ معللاً في جملة (٥) منها بمكان الملائكه الموكلين بحفظ ثمرها؛ و لهذا تكون أنيسه ما دام ثمرها فيها.

و ثانياً: أن هذا إنما يتم بناء على جعل محلّ النزاع هو المعنى الأعمّ. و أمّا إذا قيّد بما قصد به الحدوث من المشتقات- كما هو التحقيق فيما قدمنا بيانه- فما هنا ليس منه؛ لأن الظاهر أن لفظ (مثمره) بمعنى: ذات الثمر من (أثمرت النخلة) إذا صار فيها الثمر ك (أثمرت) إذا صار فيها الثمر (٦)، و (أطعمت) إذا صار فيها ما يطعم، كما هو ظاهر لمن (٧) تصفّح كتب اللغه. فالمشتقّ هنا لم يبق على هيئته اشتقاقه، و لم يجر مجرى ما اشتقّ منه، بل سلك به مسلك الجوامد، و ربما كان في ورود الأخبار هنا دالّه على تخصيص الكراهه بوجود الثمره بالفعل ما يؤذن بالقدح في بناء الأحكام الشرعيه على الأصل المذكور و تفرعها عليه.

١- في «ح» بعدها: ان.

٢- وسائل الشيعه ١: أبواب أحكام الخلو، ب ١٥.

٣- انظر: روض الجنان: ٢٥، مسالك الأفهام ١: ٣٢، جامع المقاصد ١: ١٠٣، مجمع الفائده و البرهان ١: ٩٣-٩٤.

٤- انظر وسائل الشيعه ١: ٣٢٥-٣٢٨، أبواب أحكام الخلو، ب ١٥، ح ٣، ٦، ٨، ٩، ١١.

٥- انظر: الفقيه ١: ٢١-٢٢ / ٦٣-٦٤، وسائل الشيعه ١: ٣٢٧، أبواب الخلو، ب ١٥، ح ٨.

٦- كأثمرت إذا صار فيها الثمر، من «ح».

٧- في «ح»: من.

ص: ١٤٢

و منها الحكم بتحريم دخول المساجد و قراءه العزائم على الحائض بعد انقطاع دمها و قبل الغسل على المشهور؛ لإطلاق الأخبار بمنع الحائض من ذلك (١)، و صدق الحائض على هذه بناء على الأصل المذكور.

و قيل بعدم التحريم؛ لمنع الصدق بعد الانقطاع لغه و عرفا و إن قلنا بأن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله، كما في مثال المؤمن و الكافر، و الحلو و الحامض.

و نفى عنه البعد في (المدارك) (٢) إلّا إنه قَرَب (٣) المشهور.

أقول: ظاهر من حكم بالتحريم هنا، جعل موضع النزاع هو الأعمّ من المشتق المراد به: الحدوث أو الدوام كما عرفت في المسألتين المتقدمتين، و ظاهر من نفى التحريم تخصيص محل النزاع المشتق المراد منه: الحدوث. و مثال الحائض ليس كذلك، بل هو من قبيل مثال المؤمن و الكافر، كما عرفت تحقيقه آنفا.

و حينئذ فالخلاف في هذا الفرض متفرّع على القولين من عموم محل النزاع في الأصل المذكور أو خصوصه، و بذلك يظهر لك ما في الاعتراض على السيد السند في (المدارك) حيث جعل المشهور أقرب، بعد أن نفى البعد عن القول الآخر المعلل بعدم الصدق؛ لانتفائه لغه و عرفا، فاعترض عليه بأن ذلك يقتضى جعل القول الآخر أقرب.

و وجه الجواب ما ذكرنا، و المحدث الأمين الأسترآبادي قدّس سرّه - بناء على ما تقدّم من كلامه المؤذن بفرضه محل النزاع هو الأعمّ، و اختياره الاشتراط - اختار هنا القول المشهور، مستندا إلى إطلاق الأخبار (٤) و صدق الحائض على هذه، لكنه فسّر الحائض بذات حدث الحيض، و كذلك النفساء بذات حدث النفاس - قال:

١- انظر وسائل الشيعه ٢: ٢١٣-٢١٥، أبواب الجنابه، ب ١٧، ١٩.

٢- مدارك الأحكام ١: ١٥-١٦.

٣- من «ح»، و في «ق»: أقرب.

٤- انظر وسائل الشيعه ٢: ٢١٣، أبواب الجنابه، ب ١٧.

ص: ١٤٣

(و هو المستفاد من الأخبار) لا ذات الدم، و جعل هذا من باب إرادته ما يعم المعنى اللغوي و ما في حكمه شرعا، ثم أورد جملة من الأخبار منها قوله عليه السلام: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل» (١) إلى آخره.

و قوله: «الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء» (٢).

و قوله: «الحائض ما بلغ الماء من شعرها أجزأها» (٣).

«و النفساء تكفّ عن الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل» (٤).

قال: (و تبادر معنى من كلامهم - صلوات الله عليهم - هو العمده عندنا سواء كان من باب الحقيقة اللغوية، أو العرفية، العامه أو الخاصه، أو المجاز المشهور عنهم (٥) عليهم السلام) ثم استدلل أيضا بما يدلّ على النهي عن جماع الحائض بعد انقطاع الدم و قبل الغسل.

أقول: ما ذكره قدس سرّه من أن المراد بالحائض في هذه الأخبار: ذات حدث الحيض و إن احتمل، إلّا إن فيه:

أولا: أن لقائل أن (٦) يقول أيضا: إن المراد بها انما هو ذات الدم، و يكون إطلاقه عليها انما هو باعتبار عدم اشتراط وجود المبدأ و نحوه في الصدق، بناء على جعل موضع النزاع المعنى الأعمّ.

و حينئذ، فتكون هذه الأخبار دليلا لمن قال في المسألة بذلك. و بها أيضا يعتضد القول المشهور هنا من تحريم دخول المساجد و قراءه العزائم على من

١- الكافي ٣: ٨٠ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨ - ٣٠٩، أبواب الحيض، ب ١٧، ح ١.

٢- الكافي ٣: ٨٢ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣١١، أبواب الحيض، ب ٢٠، ح ١.

٣- الكافي ٣: ٨٢٢ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣١١، أبواب الحيض، ب ٢٠، ح ١.

٤- الكافي ٣: ٩٧ - ٩٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٧٥ / ٤٩٩، الاستبصار ١: ١٥٠ / ٥١٩.

٥- في «ح»: بينهم.

٦- لقائل أن، ليس في «ح».

ص: ١٤٤

انقطع عنها الدم قبل الغسل؛ لصدق الاسم بدلاله هذه الأخبار. و دعوى التجوّز بالمعنى الذى ذهب إليه يدفعه أصاله عدم النقل عن المعنى اللغوى؛ فإن الحائض لغيره هي ذات دم الحيض (١).

و الظاهر أن الذى اضطّرّه قدّس سرّه إلى ارتكاب هذا المعنى فى هذه الأخبار هو ظهور مخالفتها لما ذهب إليه من اشتراط وجود المبدأ و نحوه فى الصدق. كما قدمنا نقله عنه.

و ثانياً: أن الآية (٢) و جملة من الأخبار (٣) قد دلا على جواز الجماع بعد انقطاع الدم و قبل الغسل، مع أن الأخبار قد استفاضت بتحريم جماع الحائض (٤)، و ترتيب التعزير (٥) و الكفاره (٦) على فعله. فلو كان معنى الحائض شرعاً، هي ذات حدث الحيض كما يدّعيه، لما تمّ جواز الجماع بعد الانقطاع و قبل الغسل، و الآية و ما ذكرنا من الأخبار على خلافه، و عليه جل الأصحاب، بل كلّهم، حيث لم ينقل (٧) الخلاف إلّا عن (٨) الصدوق (٩) - طاب ثراه - و كلامه لا يدلّ عليه إن لم يدلّ على خلافه (١٠).

١- مجمع البحرين ٤: ٢٠١-حيض.

٢- البقره: ٢٢٢، و هي قوله تعالى وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَاَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَّا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ.

٣- انظر وسائل الشيعة ٢: ٣٢٤-٣٢٦، أبواب الحيض، ب ٢٧.

٤- انظر وسائل الشيعة ٢: ٣١٧-٣٢١، أبواب الحيض، ب ٢٤.

٥- انظر وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٧-٣٧٨، أبواب بقيه الحدود و التعزيرات، ب ١٣.

٦- انظر وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧-٣٢٨، أبواب الحيض، ب ٢٨.

٧- عنه فى المعتمد ١: ٢٣٥، مدارك الأحكام ١: ٣٣٦-٣٣٧.

٨- فى «ح»: من.

٩- الفقيه ١: ٥٣/ ذيل الحديث: ١٩٩.

١٠- قال قدّس سرّه: (فإن كان الرجل شبّاقاً و قد طهرت المرأة و أراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل، أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها). قال صاحب (المدارك) بعد نقل هذا القول: (و هو صريح فى جواز الوطء قبل الغسل إذا كان الزوج شبّاقاً و غسلت فرجها،

فلا يتمّ إسناد التحريم إليه مطلقاً). انظر: الفقيه ١: ١٥٣/ ذيل الحديث: ١٩٩، مدارك الأحكام ١: ٣٣٦-٣٣٧.

ص: ١٤٥

و ثالثا: أن الأخبار أيضا قد دلت على وصفها بالطهر بعد انقطاع الدم وقبل الغسل (١)، و من الظاهر أن المراد: الطهر من الحيض، فهو مقابل له، فلا يجتمع معه فيقال: حائض طاهر. و يأتي على ما ذكره اتصافها (٢) بهما.

و لو قيل: إنه لا يدفع كون الحيض بمعنى الدم (٣) لغيره و شرعا، و الطهر هو النقاء منه، و إنما يدعى أن لفظ الحائض في الأخبار معناه ذات حدث الحيض مجازا مشهور و حقيقه عرفيه أو نحوهما من المعاني التي ذكرها.

قلنا: المفهوم من الأخبار أيضا أن الطهر صفة تقابل الحيض، كما في قولهم:

(إذا كانت المرأة حائضا فطهرت)، و نحو ذلك، فإنه يدل على أن الطهر حاله تقابل حاله الحيض و لا تجتمع معها؛ إذ لا معنى لقوله في هذه العبارة: (فطهرت)، إلما (انتقلت) إلى حاله أخرى لا يصح وصفها فيها بكونها حائضا، و ما هو إلا باعتبار كون الحائض ذات الدم لا ذات حدث الحيض.

و بالجملة: فالأظهر عندي أن بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه القواعد الغير المنضبطه و الأصول الغير المرتبطه مما لم يقم عليه دليل شرعى.

و قد عرفت (٤) تعدد أقوالهم، و اختلاف آرائهم فى أصل القاعده- لاختلاف أفرادها (٥) و جزئياتها التي يراد اندراجها تحتها- إلى ما يبلغ ثمانية أقوال، و لو كان لذلك أصل فى الشريعة مع كثره ما يتفرع عليه من الأحكام، لظهر له دليل عنهم (٦) عليهم السلام. فالمرجع حينئذ إلى أخبارهم- صلوات الله عليهم- فى كل جزئى

١- وسائل الشيعه ٢: ٣١٢-٣١٣، أبواب الحيض، ب ٢١، ح ٣.

٢- فى «ح»: اتصاف.

٣- بمعنى الدم، ليس فى «ح».

٤- فى النسختين بعدها: من.

٥- فى «ح»: أفراد بها.

٦- فى «ح»: منهم.

ص: ١٤٦

جزئی مما اندرج تحت هذه القاعدة، فإن وجد عليه دليل من كلامهم (١)، وإلا وجب الوقوف فيه على جادّه الاحتياط عندنا، أو يرجع إلى البراءة الأصلية عند آخرين. وقد عرفت من أخبار الجلوس تحت الأشجار المثمره ما يؤيد كلامنا في نقض هذه القاعدة، و عدم جواز بناء الأحكام عليها، والله العالم.

١- في «ح»: كلماتهم.

ص: ١٤٧

(٥) درّه نجفیه لو رأى المصلی فی ثوب إمامه نجاسه غیر معفو عنها

(٥) درّه نجفیه لو رأى المصلی فی ثوب إمامه نجاسه غیر معفو عنها (١)

وجدت فی ظهر بعض (٢) الکتب مسأله مذیله بجواب لبعض أصحابنا- رضوان الله علیهم- بما هذه صورته:

(مسأله: لو رأى المأموم فی أثناء الصلاه فی ثوب الإمام نجاسه غیر معفو عنها، فهل (٣) يجوز له الاقتداء فی تلك الحال، أم لا؟ و هل يجب علیه إعلامه أم لا؟)

و لو لم یجز له الاقتداء فهل یبنی بعد نیه الانفراد علی ما مضی، أم یعید من رأس؟

الجواب الأولی عدم الائتمام، و یجب الإعلام، و یجب الانفراد فی الأثناء (٤)، و یبنی علی قراءه الإمام) انتهى ما وجدته.

أقول: ما ذكره من وجوب الإعلام فقد صرح به العلامه- أجزل الله تعالی إكرامه- فی أجوبه مسائل السيد السعيد (٥) مهنا بن سنان المدنی (٦)، و احتج علی

١- من هامش «ح»، و فی: المصلی أثناء الصلاه.

٢- ظهر بعض، من «ح».

٣- من «ح»، و فی «ق»: فهو.

٤- فی الأثناء، لیس فی «ح».

٥- فی «ح»: العبد.

٦- أجوبه المسائل المهتائیة: ٤٨- ٤٩ / المسأله: ٥٣.

ص: ١٤٨

ذلك بكونه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١). و أنت خير بما فيه:

أما أولاً: فلأن الأصل عدمه، وأدله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تشمل؛ لعدم توجه الخطاب للجاهل والذاهل والناسي، كما ذكره (٢)، فلا منكر بالنسبة إليهما ولا معروف.

و أمراً ثانياً: فلأن ما وقفت عليه من الأخبار (٣) المتعلقة بجزئيات هذه المسألة يرد ما ذكره، و يبطل ما حرّوه، فمن ذلك صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن الباقر عليه السلام اغتسل، و بقيت لمعه من جسده لم يصبها الماء (٤)، فقيل له، فقال: «ما عليك لو سكت؟» (٥).

و رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً و هو يصلي، قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف» (٦) و هي صريحه في المطلوب (٧).

- ١- و النهي عن المنكر، ليس في «ح».
- ٢- شرائع الإسلام ١: ٣١١، الجامع للشرائع: ٢٤٢، مسالك الأفهام ٣: ١٠١-١٠٢.
- ٣- الكافي ٣: ١٥/٤٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٩-٢٦٠، أبواب الجنابه، ب ٤٣، ح ١.
- ٤- لم يصبها الماء، من «ح».
- ٥- الكافي ٣: ١٥/٤٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٩-٢٦٠، أبواب الجنابه، ب ٤٣، ح ١.
- ٦- الكافي ٣: ٨/٤٠٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، أبواب النجاسات، ب ٤٠، ح ١.
- ٧- نقل شيخنا العلامة الشيخ سليم «كذا في الأصل، و هو سليمان بن عبد الله البحراني.» بن عبد الله البحراني في رسالته في الصلاة عن المحقق الشيخ علي المنع من الاقتداء بمن علم نجاسه ثوبه أو بدنه في الصلاة «الرساله الجعفريه (ضمن رسائل المحقق الكركي) ١: ١٢٩». و نقل عن بعض المتأخرين الجواز. و هو قدس سرّه تنظر في الجواز أولاً ثم نقل القول به، قال «وردت هذه الكلمه في الأصل قبل قوله: نقل.» و لا يخلو عن قوّه، و لم ينقل دليلاً في المقام نفياً و لا [إثباتاً] «في الأصل: اثباته.» منه دام [ظله]. (هامش «ح»).

ص: ١٤٩

و روايه عبد الله بن بكير المرويه فى كتاب (قرب الإسناد) قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أعار رجلا ثوبا يصلّى فيه، و هو لا يصلّى فيه، قال: «لا يعلمه».

قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد» (١).

و يستفاد من هذه الأخبار كراهيه الإخبار فضلا عن جوازه، فكيف بالوجوب الذى توهموه؟

فالظاهر (٢) أن الوجه فى ذلك هو أنه لما كان بناء الأحكام الشرعيّه، إنما هو على الظاهر فى نظر المكلف دون الواقع و نفس الأمر تحقيقا لبناء الشريعة على السهولة و السعه، و أنّ الفحص عن أمثال ذلك تضييق لها، نهوا عليهم السّلام عن الإخبار بذلك و الإعلام كما ورد فى صحيحه البنظى قال: سألته عن الرجل يأتى السوق، فيشتري جبه خزّ، لا يدرى ذكيه هي أم لا، أ يصلّى فيها؟ قال: «نعم، ليس عليكم المسأله إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، و إن الدين أوسع من ذلك» (٣).

و فى حديث بكر بن حبيب المروىّ فى كتاب (المحاسن) قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الجبن، و أنه يوضع فيه الإنفخه من الميتة (٤)؟ فقال: «لا يصلح». ثم أرسل بدرهم فقال: «اشتر من رجل مسلم و لا تسأله عن شىء» (٥).

إلى غير ذلك من الأخبار (٦).

و بالجمله، فإنه لما كان إناطه الأحكام بالواقع مستلزمه للعسر و الحرج، بل

١- قرب الإسناد: ١٦٩ / ٦٢٠.

٢- فى «ح»: و الظاهر.

٣- تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ / ١٥٢٩، وسائل الشيعه ٣: ٤٩١، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ٣، و فيهما: «إن الدين...».

٤- فى «ح»: الميت.

٥- المحاسن ٢: ٢٩٦ / ١٩٧٧.

٦- انظر وسائل الشيعه ٣: ٤٩٠، أبواب النجاسات، ب ٥٠.

ص: ١٥٠

تکلیف بما (١) لا- يطاق، جعلها الشارع منوطه بعلم المكلف. و حينئذ، فتكلف المكلف بنفسه الفحص عن الأشياء، أو إخبار الغير له بذلك- مع أنه غير مكلف بما هنالك- تضييق للدين المبني على السعه، و منشؤه الوسواس و الجهل بالأحكام الشرعيه، و ما بنيت عليه المله الحنيفيه، كما أشار إليه في صحيح البرنطى.

و أمّا ما ذكره من عدم الائتمام، و وجوب الانفراد على المأموم في الأثناء فتحقيق القول فيه مبني على مسأله اخرى، و هي (٢) أن من صلى في النجاسه جاهلا- بها (٣) هل صلاته- و الحال كذلك- صحيحه مبرئه للذمه واقعا و ظاهرا، أو تكون صحيحه ظاهرا باطله واقعا، إلّا إنه غير مأخوذ و لا مأثوم؛ لمكان الجهل بالنجاسه؟ ظاهر الأصحاب كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في (شرح الألفيه)، هو الثاني حيث قال في مسأله ما لو تطهر بالماء النجس جاهلا بعد أن ذكر أن من مبطلاتها الطهاره بالماء النجس، سواء علم بالنجاسه أو لا، ما صورته:

(حتى لو استمر به الجهل (٤) حتى مات فإن صلاته باطله، غايته عدم المؤاخذه عليها؛ لامتناع تكليف الغافل. هذا هو الذى يقتضيه إطلاق العبارة (٥) و كلام الجماعه (٦) انتهى.

و حينئذ، فيتجه وجوب الانفراد على المأموم؛ لظهور بطلان صلاه الإمام عنده، و عدم جواز الاقتداء بصلاه باطله و إن كانت صحيحه في نظر الإمام من حيث جهله بالنجاسه. و ربما يحتمل على ذلك وجوب الإعلام أيضا. و الأظهر

١- من «ح»، و فى «ق»: ما.

٢- من «ح»، و فى «ق»: و هو.

٣- فى «ح»: لها.

٤- فى «ح»: الجهل به، بدل: به الجهل.

٥- انظر الألفيه فى الصلاه اليوميه: ٦٣.

٦- المقاصد العليه فى شرح الرساله الألفيه: ٢٩٢.

ص: ١٥١

عندى هو الأول؛ لوجوه:

أحدها: ما أشرنا إليه آنفا من أن الشارع لم يجعل الحكم بالطهاره و النجاسه أمرا منوطا بالواقع و نفس الأمر، و إنما رتبها على الظاهر فى نظر المكلف، فأوجب عليه الصلاه فى الثوب الطاهر، أى ما لا (١) يعلم بملاقاه النجاسه له و إن لاقته واقعا، لا ما لم تلاقه النجاسه. و لا نقول: إنه طاهر ظاهرا نجس واقعا، فإن النجس - كما عرفت - هو ما (٢) علم المكلف بملاقاه النجاسه له لا ما لاقته النجاسه مطلقا. و قد مضى فى الدرّه الاولى (٣) ما يحقق هذا الكلام.

و ثانيها: ما أسلفناه (٤) من الأخبار الدالّه على المنع من الإخبار بالنجاسه و إن كان فى أثناء الصلاه، و لو كان الأمر كما يدّعون من كون وصف النجاسه و الطهاره و نحوهما، إنما هو باعتبار الواقع و نفس الأمر، و أن تلبس المصلّى بالنجاسه جاهلا موجب لبطلان صلاته واقعا، فكيف يحسن من الإمام عليه السّلام المنع من الإيذان بها؟ و الإخبار فى الصلاه كما فى حديث محمد بن مسلم و قبلها، كما فى روايه ابن بكير؟ و هل هو - بناء على ما ذكره - إلّا من قبيل التقرير له على تلك الصلاه الباطله و المعاونه على الباطل؟ و لا ريب فى بطلانه.

و ثالثها: أنه يلزم - على ما ذكره - عدم الجزم بصحّه شىء من العبادات إلّا نادرا. و بذلك (٥) أيضا اعترف شيخنا الشهيد الثانى فى تتمّه الكلام الذى قدمنا نقله عنه حيث قال على أثره: (و لا يخفى ما فيه من البلوى؛ فإن ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطه بالطهاره؛ لكثرة النجاسات فى نفس الأمر و إن لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها، فعلى هذا لا يستحقّ عليها ثواب الصلاه و إن

١- فى «ح»: لم.

٢- فى «ح»: ما هو، بدل: هو ما.

٣- انظر الدرر ١: ٦٣-٧٥.

٤- فى «ح»: أسلفنا.

٥- فى «ح» بعدها: أيضا.

ص: ١٥٢

استحقَّ أجر الذَّاكر المَطِيح بحركاته و سكناته (١) إن لم يتفضَّل اللهُ تعالى بجوده (٢) انتهى.

و لم أر من تتبَّه لما حَقَّقناه، و لا- حام حول ما ذكرناه، إلَّا المَحَدِّث الفاضل السيد نعمه اللهُ الجزائرى- قدس اللهُ روحه- فى رساله (التحفة)، حيث قال- بعد أن نقل عن بعض معاصريه من علماء العراق و جوب عزل السور عن (٣) الناس:

(و نقل عنهم أن من أعظم أدلَّتْهم قولهم: إنا قاطعون بأن فى الدنيا نجاسات، و قاطعون أيضا أن فى الناس من لا يجتنبها، و البعض الآخر لا يجتنب ذلك البعض، فإذا باشرنا أحدا (٤) من الناس فقد باشرنا مظنون النجاسه أو مقطوعها).

إلى أن قال: (فقلنا لهم: يا معشر الإخوان، الذى يظهر من أخبار الأئمه الهادين عليهم السلام، التسامح فى أمر الطهارات، و أن الطاهر و النجس هو ما حكم الشارع بطهارته و نجاسته، لا ما باشرته النجاسه و الطهاره، فالطاهر ليس هو الواقع فى نفس الأمر (٥)، بل هو (٦) ما حكم الشارع بطهارته، و كذا النجس. و ليس له واقع سوى حكم الشارع بطهاره المسلمين، فصاروا طاهرين).

إلى أن قال: (و بهذا التحقيق يظهر لك بطلان ما ذهب إليه جماعه من الأصحاب من أن من تطهَّر بماء نجس، فاستمرَّ الجهل به حتى مات، فصلاته باطله (٧). غايته عدم المؤاخذه عليها لامتناع تكليف الغافل. و لو صح هذا الكلام

١- فى «ح» بعدها: و.

٢- المقاصد العليه فى شرح الرساله الألفيه: ٢٩٢.

٣- فى «ح»: من.

٤- من «ح»، و فى «ق»: باشر أحد.

٥- من «ح».

٦- من «ح».

٧- انظر: ذكرى الشيعة ١: ١١٠، المقاصد العليه فى شرح الرساله الألفيه: ٢٩٢، شرح الألفيه (ضمن رسائل المحقق الكركى) ٣: ٢٩٢.

ص: ١٥٣

لوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهاره لكثرة النجاسه فى نفس الأمر) انتهى.

وبذلك يظهر لك أن الأصح هو صحه صلاه المصلّى فى النجاسه جاهلا ظاهرا و واقعا و استحقاق الثواب عليها، و به يتضح أن لا وجه للانفراد فى أثناء الصلاه كما ذكره المجيب، بسبب رؤيه (١) النجاسه.

فإن قيل: هذا فى صورته حمل الإمام على كونه جاهل النجاسه متّجه، و أمّا مع احتمال العلم بها و نسيانها فالمشهور بين الأصحاب وجوب الإعادة فى الوقت، و قيل مطلقا، و عليهما فلا يتم ما ذكرتم؛ لأن وجوب الإعادة كاشف عن البطلان.

قلنا فيه:

أولا: أنه قد تقرّر فى كلامهم (٢)، و دلّت عليه الأخبار (٣) أيضا حمل أفعال المسلمين على الصحه، و أن الفعل متى احتمل كلّا من الصحه و البطلان، فإنه يحمل على الوجه المصحح، حتى يقوم يقين (٤) البطلان. و هذا أصل عندهم قد بنوا عليه أحكاما عديده فى العبادات و المعاملات، كما لا يخفى على المتدرّب.

و حينئذ، فنقول (٥): إنه لما ثبت أن الصلاه فى النجاسه جهلا صحيحه ظاهرا أو واقعا، فعلى تقدير القول ببطلان الصلاه فيها نسيانا، فرؤيه النجاسه المحتمل لكونها مجهوله أو منسيه (٦) يقتضى الحمل على الوجه المصحح؛ إذ الأصل هو الصحه و «الناس فى سعه ما لم يعلموا» (٧).

١- فى «ح»: روايه.

٢- الوافيه: ١٨٤.

٣- انظر: وسائل الشيعه ٣: ٤٩٠-٤٩٤، أبواب النجاسات، ب ٥٠.

٤- من «ح»، و فى «ق»: تعين.

٥- فى «ح» بعدها: له.

٦- فى «ح» بعدها: فلا.

٧- الكافى ٦: ٢٩٧/٢، باب نوادر كتاب الأطمعه، و فيه: «هم فى سعه حتّى يعلموا»، عوالى اللاكى ١: ٩/٤٢٤، و فيه: «إن الناس فى سعه ما لم يعلموا».

ص: ١٥٤

فلا يمكن الحكم بمجرد رؤيه النجاسه فى ثوب المصلى ببطلان صلاته.

و ثانيا: أن مقتضى إطلاق روايه محمد بن مسلم - الداله على المنع من إعلام المصلى بالنجاسه (١) شمول الجهل و النسيان. و لعل وجهه أن الناسى فى حال نسيانه كالجاهل فى حال جهله غير مخاطب بما أخلّ به، فتكون صلاته صحيحه على التقديرين.

و ثالثا: أن وجوب الإعادة على القول به لا- يستلزم بطلان تلك الصلاه؛ إذ يجوز أن تكون العلة فيه أمرا آخر، كما دلّت عليه روايه سماعه فى الرجل يرى فى ثوبه الدم فينسى (٢) أن يغسله حتى يصلى قال: «يعيد صلاته؛ كى يهتم بالشىء إذا كان فى ثوبه، عقوبه لنسيانه» (٣)؛ و من ثمّ صرّحوا بتوقف القضاء على أمر جديد.

على أنه لو كان وجوب الإعادة إنّما هو لبطلان الصلاه لم يتّجه التفصيل بالوقت و خارجه كما هو المشهور؛ لأنّ تبين بطلان الصلاه موجب لبقاء صاحبها تحت عهده الخطاب، فتجب عليه الإعادة وقتا و خارجا مع أنهم لا يقولون به، و الأخبار فى جملة من الموارد لا تساعد.

١- الكافى ٣: ٤٠٦/٨، باب الرجل يصلى فى الثوب و هو غير طاهر عالما أو جاهلا، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، أبواب النجاسات ب ٤٠،

ح ١.

٢- فى «ح»: فنى.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤-٢٥٥/٧٣٨، الاستبصار ١: ١٨٢/٦٣٨.

(٦) دَرَه نَجْفِيه فِي تَمْقِيْق مَعْنَى الْبِرَاءِ الْأَصْلِيَّةِ وَ بَيَانِ أَقْسَامِهَا وَ حَجِيَّتِهَا**اشاره**

اختلفت كلمه أصحابنا- رضوان الله عليهم- في العمل بالبراءه الأصلية في الأحكام الشرعية، فأكثر أصحابنا الاصوليين على العمل بها (١) و جمله أصحابنا المحدثين، و شرط من الاصوليين على ردّها.

معنى الأصل اصطلاحاً

و لنحقق المقام بتوفيق الملك العلام، و بركه أهل الذكر عليهم السّلام بما لم يسبق إليه سابق من علمائنا الأعلام، فنقول: اعلم أن الأصل كما ذكره جمله من أصحابنا (٢) و غيرهم، يطلق على معان:

أحدها: الدليل، كما يقال: الأصل في هذا الحكم (الكتاب) و السنّه.

و ثانيها: الراجح. و المراد منه: ما يترجّح إذا خلّى الشىء و نفسه، و منه قولهم:

الأصل في الإطلاق الحقيقه، بمعنى أنه إذا خلّى الكلام و نفسه من غير قرينه صارفه فإن المخاطب يحمله على المعنى الحقيقى؛ لأنه الراجح المتبادر، و منه قولهم أيضاً: الأصل في الماء عدم النجاسه.

١- ليست في «ح».

٢- انظر: تمهيد القواعد: ٣٢/ القاعده: ١، الوافيه في اصول الفقه: ١٨٣-١٨٤.

ص: ۱۵۶

و ثالثها: الاستصحاب، أى استصحاب الحاله السابقه التى كان عليه الشىء قبل حال الاختلاف و محلّ النزاع، و منه قولهم: تعارض الأصل و الظاهر، كما مثلوا له بأرض الحمّام (۱)، فإن المراد بالظاهر أى ظنّ النجاسه و احتمالها احتمالاً راجحاً، و الأصل أى الحاله السابقه. و يحتمل أيضاً حمل الأصل هنا على الحاله الراجحه التى هي - كما عرفت - عباره عن ملاحظه الشىء من حيث هو هو. و أمّا قولهم:

الأصل فى كلّ ممكن عدمه، فيحتمل الحمل أيضاً على كل من الحاله الراجحه و الاستصحاب، فإنه مبنى على أن كلّ ممكن إذا خلى و نفسه ترجّح عدمه على وجوده؛ لأن المتبادر من التخليه، عدم تأثير المؤثر.

و رابعها: بمعنى القاعده (۲) كقولهم: الأصل فى البيع اللزوم، و الأصل فى تصرّف المسلمين الصحه، أى القاعده التى عليها وضع البيع بالذات اللزوم (۳)، و حكم المسلم بالذات صحه تصرفه.

المناقشه في معاني الأصل

إذا عرفت ذلك فالمعنى الأوّل من هذه المعاني مما لا خلاف فيه و لا إشكال يعتريه.

- ۱- أى فى مثل أرض الحمّام. منه رحمه الله، (هامش «ح»).
- ۲- منه قول النحويين: الأصل فى الفاعل الرفع، و فى المفعول به النصب، و أمثال ذلك، أى القاعده المستفاده من استقراء كلام «فى الأصل: الكلام». العرب، فتأمل ذلك. منه رحمه الله. (هامش «ح»).
- ۳- هذا إن وضع [لفظ] البيع شرعاً لنقل مال كلّ من المتبايعين إلى الآخر، و ذلك لا ينافى [...] «سقط فى الأصل بمقدار ثلاث كلمات». من خارج. و اعترضه بعض المتأخرين بأن قولهم: الأصل فى البيع و اللزوم، ليس له وجه، لأن خيار المجلس ممّا يعمّ أقسام البيع. و فيه: أن عروض الخيار له و إن كان فى المجلس [إلا إنه] خارج عن صيغه البيع. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

ص: ۱۵۷

و كذا الثاني في غير البراءه الأصلية. و أمّا فيها، ففيه ما سيتضح لك إن شاء الله من التفصيل.

و أمّا الثالث، فهو محلّ الاختلاف في المقام، و متصل سهام النقض و الابرام.

و أمّا الرابع، فإن كان تلك القاعده مستفاده من (الكتاب) و السنّه فلا إشكال في صحّه البناء عليها، و الاستناد إليها، و إلّا فلا.

و منه قولهم: الأصل في الأشياء الإباحه، و الأصل في الأشياء الطهاره، أي القاعده المستفاده من النصوص ذلك، كقولهم: «كل شيء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال» (١).

و قولهم: «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر» (٢).

و منه: الأصل في تصرف المسلمين الصحه؛ لما استفاض من الأخبار بذلك (٣).

و المراد من الأصل في البراءه الأصليّه يحتمل أن يكون المعنى الثاني؛ فإن قولهم: الأصل براءه الذمه، بمعنى أنه متى لوحظت الذمه من حيث هي هي مع قطع النظر عن التكاليفات، فإن الراجح براءتها.

و يحتمل أن يكون المعنى الثالث، بمعنى أنه متى لوحظت الحاله السابقه على وقت التكليف أو السابقه على وقت الخلاف، فالأصل بقاء تلك الحاله السابقه (٤).

١- الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشه، و فيه: «فهو حلال لك» بدل: «فهو لك حلال»، الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٢، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦ / ٩٨٨، و فيه: «يكون منه حرام» بدل: «يكون فيه حرام»، تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ / ٣٣٧، وسائل الشيعه ١٧: ٨٧ - ٨٨، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٨٥ / ٨٣٢، وسائل الشيعه ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤، و فيهما: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر».

٣- وسائل الشيعه ٣: ٤٩٠ - ٤٩٤، أبواب النجاسات، ب ٥٠.

٤- قوله: على وقت التكليف ... الحاله السابقه، ليس في «ح».

ص: ١٥٨

و استصحابها، حتى يقوم دليل على الخروج عنها، و هكذا قولهم: الأصل في الأشياء الإباحه.

ثم إنه يجب أن يعلم أن الأصل بمعنى النفي و العدم إنما يصح الاستدلال به على نفي الحكم، لا إثباته؛ و لهذا لم يذكر الأصوليون البراءه الأصلية في مدارك الأحكام الشرعية. و حينئذ، فإذا كان أصله البراءه مستلزما لشغل الذمه من جهة اخرى، لم يجز الاستدلال بها، كما إذا علم نجاسه أحد الإناءين أو الثوبين بعينه ثم اشبهه بالآخر، فإنه لا يصح الاستدلال على الطهاره في أحدهما بأن يقال:

الأصل عدم نجاسته، أو الأصل عدم وجوب الاجتناب عنه؛ لاستلزامه التكليف بطهاره الآخر (١) و شغل الذمه بذلك، فتصير البراءه الأصلية دليلا على ثبوت حكم شرعي.

و منه أيضا اشتباه الزوجه بالأجنبيه، و الحلال بالمشبهه بالحرام (٢)، و مثل ذلك يجرى أيضا في أصله عدم تقدم الحادث، فإنه إن لم يستلزم شغل الذمه من جهة اخرى يصح الاستدلال و إلا فلا، كما لو استعمل ماء فوجد فيه بعد الاستعمال نجاسه لم يعلم تقدمها على وقت الاستعمال أو تأخرها عنه، فإنه يصح أن يقال:

الأصل عدم تقدم النجاسه.

و بخصوص ذلك وردت موثقه عمار، في الفأره المتفسيخه في الإناء (٣)، و حينئذ فلا- يجب غسل ما لاقى ذلك الماء قبل رؤيه النجاسه. و إن استلزم شغل الذمه امتنع الاستدلال بها عندهم، كما إذا استعمل ماء، ثم علم أن ذلك الماء كان

١- كذا في النسختين، غير أنه في مصححه «م»: (لاستلزامه التكليف بوجوب الاجتناب عن الاخرى ...).

٢- في النسختين: و النجاسه في المحصور، و كذا في «م»، و ما اثبتناه من مصححه «م».

٣- تهذيب الأحكام ١: ٤١٨ / ١٣٢٢، وسائل الشيعة ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب ٤، ح ١.

ص: ۱۵۹

نجسا فطهر، و لم يعلم أن الاستعمال كان قبل التطهير أو بعده، فلا يصح أن يقال:

الأصل عدم تقدّم التطهير؛ لاستلزامه وجوب إعادته الغسل.

و الوجه في ذلك أن حجّيه الأصل في النفي و العدم. إنّما هو من حيث لزوم تكليف الغافل لو لم يكن كذلك، و وجوب إعلام المكلف بالتكليف؛ فلذلك حكموا ببراءة الذمه عند عدم الدليل على ما سيأتى من التفصيل. و أمّا إثبات الحكم الشرعيّ بالأصل، فلا دليل عليه، و يلزم منه إثبات حكم بلا دليل.

أقسام البراءة الأصلية

إذا تقرّر ذلك، فاعلم أن البراءة الأصلية على قسمين:

أحدهما: أنها عبارة عن نفي الوجوب في فعل وجوديّ إلى أن يثبت دليله، بمعنى أن الأصل عدم الوجوب حتّى يقوم عليه دليل. و هذا القسم مما لا خلاف في صحه الاستدلال عليه و العمل به؛ إذ لم يذهب أحد إلى أن الأصل الوجوب حتّى يثبت عدمه، لاستلزام ذلك تكليف ما لا يطاق.

و ثانيهما: أنها عبارة عن نفي التحريم في فعل وجوديّ إلى أن يثبت دليله، بمعنى أن الأصل الإباحة و عدم التحريم إلى أن يقوم دليل. و هذه هي البراءة الأصلية التي وقع النزاع فيها نفيًا و إثباتًا، فجميع العامه (١)، و أكثر الاصوليين (٢) من أصحابنا- رضوان الله عليهم- على القول بها و التمسك في رد الأحكام بها، حتّى طرحوا في مقابلتها النصوص الضعيفه باصطلاحهم، بل الموثقه، كما لا يخفى على من طالع كتبهم الاستدلاليه و (المدارك) و نحوهما.

١- المعتمد في أصول الفقه ٢: ٣١٥، الإحكام في أصول الأحكام ٤: ٣٦٨، المحصول في علم الاصول: ٣٣، تقريب الوصول إلى علم الاصول: ١٤٤.

٢- الذريعة إلى اصول الشريعة ٢: ٨٠٩، معارج الاصول: ٢١٢-٢١٣، مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ٨٧.

ص: ١٦٠

القائلون بعدم حجيه البراءه الأصلية

اشاره

و جمله من علمائنا المحدثين (١) و جمع من أصحابنا الاصوليين على عدم ذلك، بل أوجبوا التوقف و الاحتياط. و ربما قيل أيضا بأن الأصل التحريم إلى أن يثبت الإباحه، و هو ضعيف.

رأى الشيخ رحمه الله

و ممن صرح بالتوقف و اختاره الشيخ قدس سره في (العهده)، و نقله أيضا عن شيخه المفيد حيث قال بعد تقدم الكلام في المقام: (و اختلفوا في الأشياء التي يصح الانتفاع (٢) بها، هل هي على الحظر أو الإباحه أو الوقف؟

فذهب كثير من البغداديين (٣)، و طائفه من أصحابنا الإماميه، إلى أنها على الحظر، و وافقهم على ذلك جماعه من الفقهاء.

و ذهب أكثر المتكلمين من البصريين، و هو المحكي عن أبي الحسن (٤)، و كثير من الفقهاء (٥) أنها على الإباحه، و هو الذي اختاره سيدنا المرتضى (٦) رحمه الله.

و ذهب كثير من الناس إلى (٧) أنها على الوقف (٨)، و يجوز كل واحد من الأمرين فيه، و ينتظر ورود السمع بواحد منهما. و هذا المذهب كان ينصره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله (٩) و هو الذي يقوى في نفسي).

١- العده في اصول الفقه ٢: ٧٤٢، الفوائد المدنيه: ٢٣٤، الفوائد الطوسيه: ٤٧٣/ الفائده: ٩٦.

٢- في «ح»: الانتفاء.

٣- المعتمد في اصول الفقه ٢: ٣١٥، المحصول في علم الاصول: ٣٣.

٤- انظر المعتمد في اصول الفقه ٢: ٣١٥.

٥- انظر المحصول في علم الاصول: ٣٣.

٦- الذريعه إلى اصول الشريعه ٢: ٨٠٩.

٧- ليست في «ح».

٨- انظر المحصول في علم الاصول: ٣٣.

٩- التذكرة بأصول الفقه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٣.

ص: ۱۶۱

ثم قال: (و الذى يدلّ على ذلك أنه قد ثبت فى المعقول أن الإقدام على ما لا يأمن المكلف كونه قبيحا مثل الإقدام على ما يعلم قبحه، ألا ترى أن من أقدم على الإخبار بما لا (۱) يعلم صحّحه مخبره جرى فى القبح مجرى من أخبر مع علمه بأن (۲) مخبره على خلاف ما أخبر به على حدّ واحد؟

و إذا ثبت ذلك، و فقدنا الأدلّه على حسن هذه الأشياء، فينبغى أن نجوّز كونها قبيحه، و إذا جوّزنا ذلك فيها قبح الإقدام عليها) (۳).

ثم أطال الكلام فى النقض و الإبرام بدفع ما يرد على دليله فى هذا المقام.

رأى المحقق رحمه الله

اشاره

و ممّن اختار ذلك و صرح به المحقق رحمه الله فى (المعتبر) قال: (و أمّا الاستصحاب فأقسامه (۴) ثلاثة:

الأول: استصحاب حال (۵) العقل، و هو التمسك بالبراءة الأصليه، كما تقول:

ليس الوتر واجبا؛ لأن الأصل براءة العهده.

الثانى: أن يقال: عدم الدليل على كذا، فيجب نفيه. و هذا يصحّ فيما يعلم (۶) أن لو كان هناك دليل لظفر به، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقّف، و لا يكون ذلك الاستدلال حجه.

و منه القول بالإباحه لعدم دليل الحظر (۷) و الوجوب). ثم ذكر الثالث، و هو الاستصحاب بالمعنى المشهور (۸).

۱- فى «ح»: لم.

۲- فى «ح»: بانه.

۳- العده فى اصول الفقه ۲: ۷۴۱-۷۴۲.

۴- فى «ح»: فأقسام.

۵- ليست فى «ح».

۶- فى «ح» بعدها: له.

۷- ليست فى «ح».

۸- المعتبر ۱: ۳۲.

ص: ۱۶۲

و سيأتي (۱) تحقيقه إن شاء الله تعالى في بعض درر الكتاب (۲).

و المعنى الأول الذى ذكره هو ما ذكرنا من القسم الأول من قسمى البراءه الأصلية، و الثانى و هو الثانى مما ذكرناه من قسميها أيضا.

و كلامه قدس سره فى كتاب (الاصول) يشعر بموافقته للمشهور حيث قال: (اعلم أن الأصل خلق الذمه عن الشواغل الشرعيه، فإذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه أن يتمسك فى انتفائه بالبراءه الأصلية (۳)، فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتا، لكان عليه دلاله شرعيه، لكن ليس كذلك فيجب نفيه. و لا يتم هذا الدليل، إلا ببيان مقدمتين:

الأولى: أنه لا دلاله عليه شرعا (۴) بأن نضبط طرق الاستدلالات الشرعيه، و نبين عدم دلالتها عليه.

الثانيه: أن نبين أنه لو كان هذا الحكم ثابتا، لدلت عليه إحدى تلك الدلائل؛ لأنه لو لم يكن عليه دلاله لزم التكليف (۵) [ب] ما لا طريق للمكلف إلى العمل (۶) به، و هو تكليف [ب] ما لا يطاق.

۱- فى «ح»: فسيأتى.

۲- انظر الدرر ۱: ۲۰۱- ۲۲۲/ الدرّه: ۹.

۳- و الظاهر أن منه أيضا الحكم بطهاره آدمى بالغيبه؛ فإن الأصل عدم التكليف بالفحص عن ذلك؛ إذ الحكم المذكور مما يعم به البلوى أيضا؛ للقطع و الجزم بعدم خلق الإنسان من التلوث بالنجاسه، و أقله البول و الغائط اللذين (فى الأصل: الذى). لا ينفك [عنهما] (فى الأصل: عنه). أحد، فلو لم يحكم بالطهاره فيه بمجرد الغيبه لامتنع الاعتناء بإمام الجماعه حتى يسأل عنه، و الحكم باستصحاب النجاسه فى نفسه ليس حجه عندنا. و بالجملة، مقدمه الدليل على ترتب الطهاره على الفحص و السؤال دليل على العدم. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

۴- فى «ح»: شرعيا.

۵- فى «ح»: تكليف.

۶- فى «ح»: العلم.

ص: ۱۶۳

و لو كان عليه دلالة غير تلك الأدلة، لما كانت أدلته الشرع منحصره فيها (۱)، لكن (۲) قد بينا انحصار الأحكام في تلك الطرق، و عند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم (۳) انتهى.

مناقشه المصنف رحمه الله لكلام المحقق قدس سره

و هذا الكلام لا يخلو من إجمال، و تعدد الاحتمال؛ فإنه إن أراد حصر الأدلة الشرعية بالنسبة إلى ما يعم به البلوى من الأحكام، كوجوب قصد السوره، و وجوب قصد الخروج بالتسليم و نحو ذلك. فلاستدلال بها صحيح؛ لأن المحدث الماهر إذا تتبع الأخبار الواردة حق التتبع في مسأله (۴) - لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشتهر؛ لعموم البلوى بها - و لم يظفر بما يدل على ذلك، يحصل له الجزم أو الظن الغالب بعدم الحكم؛ لأن جَمًا غفيرا من أصحابهم عليهم السلام - و منهم الأربعة الآلاف الرجل الذين كانوا من تلامذه الصادق عليه السلام (۵) - كانوا ملازمين لهم عليهم السلام في مدّه تزيد على ثلاثمائة سنة، و كانت همّتهم و همّه الأئمة عليهم السلام إظهار الدين، و ترويج الشريعة (۶).

و كانوا لحرصهم على ذلك يكتبون كل ما يسمعونه حال سماعه؛ خوفا من عروض النسيان، و كان الأئمة عليهم السلام يحثونهم على ذلك. و ليس الغرض منه إلا العمل به بعدهم؛ لئلا يحتاج الشيعة إلى التمسك بما عليه العامّة من الأخذ بالآراء

۱- في «ح» بعدها: لكن.

۲- ليست في «ح».

۳- معارج الأصول: ۲۱۲- ۲۱۳.

۴- في «ح»: في مسأله حق التتبع، بدل: حق التتبع في مسأله.

۵- انظر الإرشاد (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ۱/ ۱۱: ۲، ۱۷۹، إعلام الوری بأعلام الهدى: ۲۷۶- ۲۷۷، المعتبر ۱: ۲۶، الوافيه في اصول الفقه: ۱۸۲.

۶- انظر الوافيه في اصول الفقه: ۱۲۲.

ص: ۱۶۴

و الأهواء، و الاصول المقرّره عندهم؛ و لثلاً يضيع من في أصلاب الرجال و أرحام النساء من شيعتهم. ففي مثل ذلك يجوز التمسك (۱) بأصالة العدم، و إن عدم الدليل - و الحال كذلك - دليل على العدم.

و عدّ بعض المحدثين (۲) من أمثله هذه الصورة أيضاً نجاسه أرض الحمام، و نجاسه الغساله. و الظاهر أنهما ليسا من ذلك القبيل؛ فإن الأول يمكن القول فيه بالطهاره استناداً إلى عموم قوله عليه السلام: «كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر» (۳)، إلّا أن يخصّ الخبر، - كما ذهب إليه البعض (۴) - بما كان من الأشياء مشتملاً على أفراد بعضها طاهر و بعضها نجس، كالدم و البول على قياس «كل شيء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

و الثاني يمكن القول فيه بالنجاسه، و الاستدلال بما دل على نجاسه الماء القليل بالملاقاه، إلّا أن يخصّ بورود النجاسه على الماء دون العكس، كما هو أحد القولين (۵)، و هو الظاهر من الأخبار (۶)، فتخصّ النجاسه بما ليس كذلك.

و إن أراد حصر الأدلّه الشرعيّه بالنسبه إلى أيّ حكم كان من جميع الأحكام - و لعله هو الأظهر من كلامه، بمعنى: (إن كل حكم ارید فبعد الفحص و التفتيش [في] (۷) الأدله الواصله إلينا، و عدم الاطلاع عليه يجب الجزم بنفي الحكم، و يكون التمسك بالبراءه الأصليّه دليلاً على نفيه كما قالوا: عدم وجود المدرك

۱- من «ح».

۲- الفوائد المدتيه: ۱۴۱.

۳- تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۴ - ۲۸۵ / ۸۳۲، وسائل الشيعه ۳: ۴۶۷، أبواب النجاسات، ب ۳۷، ح ۴، و فيهما: «نظيف» بدل: «طاهر».

۴- الفوائد المدتيه: ۱۴۸.

۵- انظر الناصريات: ۷۲ - ۷۳ / المسأله: ۳.

۶- انظر وسائل الشيعه ۱: ۱۵۰ - ۱۵۶، أبواب الماء المطلق، ب ۸.

۷- في النسختين: من.

ص: ۱۶۵

للحكم الشرعى مدرك شرعى لعدم الحكم. و بعبارة اخرى: عدم (۱) الدليل دليل على العدم (۲) - فيرد عليه أن هذا إنما يتمشى على قواعد العامة (۳) الذين هم الأصل في العمل على البراءة الأصلية، لا تفاهم على أن جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله، أظهره للصحابه، و لم يكتف شيئا منه (۴) عن الأبيض و لا الأسود، و لا خص أحدا بشىء من علومه دون أحد، و لم تقع بعده فتنه أوجبت إخفاء شىء من علومه صلى الله عليه وآله. فعدم اطلاع المجتهد بعد الفحص و التفتيش و التتبع للأدلة على دليل مخرج عن البراءة الأصلية، أو على نسخ أو تقييد أو تخصيص أو تأويل لآيه أو سنه موجب للظن بعدم ذلك واقعا.

و أما عندنا معاصر الإماميه فحيث استفاض فى أخبارنا، بل صار من ضروريات ديننا أنه صلى الله عليه وآله، أودع علومه عند أهل بيته (۵)، و خصهم (۶) بها دون غيرهم، و استفاض أيضا أنه لم يبق من الأحكام جزئى و لا كلى، إلّا و قد ورد فيه خطاب شرعى و تكليف إلهى، و أن (۷) ذلك مخزون عندهم عليهم السلام (۸)، و أنهم كانوا فى زمن تقيته و فتنه، فقد يجيبون عند السؤال بما هو الحكم شرعا و واقعا، و قد يجيبون بخلافه تقيه، و قد لا يجيبون أصلا، كما ورد عنهم عليهم السلام: «إن الله قد فرض عليكم السؤال، و لم يفرض علينا الجواب، بل ذلك إلينا إن شئنا أجبنا، و إن لم نشأ لم نجب» (۹).

فلا يتجه إجراء هذه القاعدة، و لا ما يترتب عليها من الفائدة؛ لأن وجود الحكم

۱- فى «ح» بعدها: وجود.

۲- هدايه الأبرار: ۲۷۰.

۳- تقريب الوصول إلى علم الاصول: ۱۴۴.

۴- ليست فى «ح».

۵- انظر الكافى ۱: ۲۲۱-۲۲۷، باب أن الأئمة عليهم السلام يرث بعضهم بعضا، باب أن الأئمة عليهم السلام ورثوا علم النبي صلى الله عليه وآله، و جميع الأنبياء و الأوصياء.

۶- فى «ح»: حقهم.

۷- فى «ح»: بعدها: جميع.

۸- انظر الكافى ۱: ۲۳۸-۲۴۲، باب فيه ذكر الصحيحه و الجفر و الجامعه و مصحف فاطمه عليها السلام.

۹- لم نعثر عليه بنصه، انظر بصائر الدرجات: ۳۸-۴۳/ب ۱۹.

ص: ۱۶۶

الشرعی فی کل فرد فرد من القضايا معلوم بتلك الأخبار، فعدم الاطلاع عليه لا يدل على العدم.

نعم، يرجع الكلام إلى عدم ثبوت التكليف بالحكم، لعدم (۱) الوقوف على الدليل، فتصير حجیه (۲) البراءة الأصلية من هذا القبيل، و بذلك تعلق بعض فضلاء متأخري المتأخرين و إن كان خلاف ما عليه العلماء جيلاً بعد جيل.

و التحقيق أنه لا- يخلو من إجمال يحتاج إلى تفصيل، و ذلك أنه إذا (۳) كان الحكم المطلوب دليلاً هو الوجوب، فلا- خلاف و لا إشكال في انتفائه، حتى يظهر دليلاً لاستلزامه التكليف به بدون الدليل الحرج، و تكليف ما لا يطاق كما عرفت، لا من حيث عدم الدليل، كما ذكروا، بل من حيث عدم الاطلاع عليه، إذ (۴) لا تكليف إلا بعد البيان، و «الناس في سعه ما لم يعلموا» (۵).

و «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» (۶).

و «رفع القلم عن تسعة أشياء...» وعد منها (۷) «ما لا يعلمون» (۸).

كما قد وردت بجميع ذلك النصوص، و إن كان هو التحريم المستلزم نفيه للإباحة الذي هو محلّ الخلاف بين الأصحاب و المعركة العظمى في هذا الباب.

فهذه الأخبار و لو سلّمنا دلالتها عليه كالأول- و إن تفاوت دلالتها في الموضوعين- إلا إنها يعارضها ما (۹) ورد عنهم عليهم السلام، ممّا دل على وجوب الاجتناب عن كلّ

۱- في «ح»: بعدم.

۲- في «ح»: حجيته.

۳- في «ح»: إن.

۴- في «ح»: ان.

۵- الكافي ۶: ۲۹۷ / ۲، باب نوادر كتاب الأطمعه و فيه: «هم في سعه حتى يعلموا»، عوالي اللآلي ۱: ۴۲۴ / ۱۰۹، و فيه: «إن الناس في سعه ما لم يعلموا».

۶- التوحيد: ۴۱۳، ب ۹ / ۶۴.

۷- في «ح»: منهم.

۸- التوحيد: ۳۵۳، ب ۲۴ / ۵۶، الفقيه ۱: ۱۳۲ / ۳۶، و فيهما: «وضع عن أمتي تسع...».

۹- في «ح»: معارضه بما، بدل: يعارضها ما.

ص: ۱۶۷

فعل وجودی لا یقطع بجوازه عند الله، كأخبار التثلیث (۱) المستفیضه الآتیة إن شاء الله تعالى.

و حينئذ، فیجب تقييد تلك الأخبار بهذه (۲)، بمعنى: أن البيان و العلم بالحكم حاصل بالتوقف، و الاحتياط الذي قد أشارت إليه هذه الأخبار؛ فإنه أحد الأحكام الشرعيه كما سيوضح لديك إن شاء الله تعالى. على أن الإباحه الشرعيه أحد الأحكام الخمسه المتوقفه أيضا على دليل، و لا- يكفي في ثبوتها فقط دليل التحريم. و هذا هو الظاهر عندى من الأخبار بعد إرسال جياذ الفكر (۳) في هذا المضمار.

أدلة القائلين بحجبه البراءة الأصلية

إشاره

و تنقيح المقام (۴) إنما يتم بنقل حجج الطرفين، و ما يرد عليها من الكلام فى البين، فنقول: اعلم أنه قد استدلل القائلون بحجبه البراءة الأصلية بوجوه:

أحدها: أن هذه الأشياء منافع خاليه من أمارات المفسده، فكانت مباحه، كالاستظلال بحائط الغير، و قال (۵) بعضهم فى تقرير هذا الكلام: إنها منافع خاليه من الضرر على المالك (۶).

و ثانيها: قوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً (۷) خرج منه ما خرج بدليل، فبقى الباقي.

و ثالثها: قول الصادق عليه السلام: «كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى» (۸).

۱- انظر الدرر ۱: ۲۴۹/الهامش: ۱، ۲.

۲- فى «ح»: بعدّه.

۳- فى «ح»: التفكر.

۴- فى «ح»: الكلام.

۵- من «ح»، و فى «ق»: فقال.

۶- الفوائد المدنيه: ۲۳۵-۲۳۶.

۷- البقره: ۲۹.

۸- الفقيه ۱: ۲۰۸/۹۳۷، وسائل الشيعه ۶: ۲۸۹، أبواب القنوت، ب ۱۹ ح ۳.

ص: ١٦٨

و رابعها: ما ورد عنهم عليهم السلام من قولهم: «الناس فى سعه ما لم يعلموا».

و «ما حجب الله علمه عن (١) العباد فهو موضوع عنهم».

و قولهم عليهم السلام: «كل شىء فى حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

و «رفع القلم عن تسعه أشياء (٢) - وعد منها- ما لا يعلمون».

و مجملها أنا مكلّفون بما يصل إلينا حكمه؛ إذ لا تكليف إلّا بعد البيان و إلّا لزم تكليف ما لا يطاق.

و الجواب:

أمّا عن الأول، فهو مصادره؛ فإنه محلّ النزاع. ثم أى ضرر فى ارتكاب المحرّمات على المالك الذى هو الله سبحانه؟ و هل هذا إلّا قياس مع وجود الفارق.

و أما عن الآيه، فبعد تسليم الاستدلال بطواهر (القرآن) - بدون ورود التفسير عن أهل الذكر و البيان - أنها لا دلالة لها على ما يدعونه، إذ (٣) غاية ما تدل عليه أن الله سبحانه خلق ما فى الأرض لعباده، أى لأجل منافعهم الدينيه و الدنيويه بأى وجه اتفق. و هذا لا يستلزم إباحه كل شىء، و مجرد خلقه للانتفاع لا يستلزم حليته ما لا نصّ فيه؛ لجواز الانتفاع به على وجه آخر؛ إذ لا شىء من الأشياء إلّا و له وجه متعدده من المنافع. و لئن سلمنا الدلالة فالتخصيص قائم بما سيأتى من الأخبار، كما قد خصّصت الآيه المذكوره بغيرها.

و يحتمل أيضا ما ذكره الشيخ رضى الله عنه فى كتاب (العده) فى الجواب عن أدله (٤)

١- فى «ح»: على.

٢- ليست فى «ح».

٣- فى «ح»: ان.

٤- فى «ح»: الأدله.

ص: ۱۶۹

القول في الإباحه حيث استدلوا بأن خلقه تعالى في (۱) هذه الأجسام الطعم و اللون لا بد أن يكون فيه وجه حسن، و إلّا لجعلها (۲) خاليه منها (۳)، فأجاب قدس سرّه: (بأنه إنما خلق هذه الأشياء إذا كانت فيها أطفاف و مصالح و إن لم يجز لنا أن ننتفع بها بالأكل، بل نفعنا بالامتناع منها، فيحصل لنا [بها] الثواب، كما أنه خلق أشياء كثيره يصح الانتفاع بها، و مع ذلك فقد حظرها بالسمع، مثل شرب الخمر و الميته و الزنا و غير ذلك) (۴) انتهى.

و مجمله أن العله مجرد الانتفاع الحاصل بالثواب بالامتناع من ذلك، و حينئذ فلا يحتاج إلى تخصيص في (۵) الآية. ثم إنه قدس سرّه احتمل أيضا في الجواب (أن الانتفاع بهذه الأشياء قد يكون بالاستدلال بها على الله تعالى و على صفاته، فليس الانتفاع مقصورا (۶) على التناول فحسب) (۷) انتهى.

أقول: و يدلّ على هذا الوجه الأخير ما ورد في بعض الأخبار المعتمده في تفسير هذه الآية عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «خلق لكم ما في الأرض لتعتبروا به» (۸).

و على هذا يسقط الاستدلال بالآيه أصلا و رأسا؛ لأنه- صلوات الله عليه- أعرف بظاهره (۹) و خافيه:

و صاحب البيت أدري [بالذی] (۱۰) فيه فلا يمكن الجزم بدخول شيء من باقي المنافع، و كيف كان، فلا أقلّ من (۱۱) أن

۱- سقط في «ح».

۲- في «ح»: لخلقها.

۳- من «ح»، و في «ق»: عنها.

۴- العده في اصول الفقه ۲: ۷۴۷-۷۴۸.

۵- ليست في «ح».

۶- في «ح»: مقصودا.

۷- العده في اصول الفقه ۲: ۷۴۸.

۸- عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۲-۱۳/ب ۳۰، ح ۲۹.

۹- في «ح»: لظاهره.

۱۰- في النسختين: بما.

۱۱- من «ح».

ص: ۱۷۰

تكون الآيه المذكوره باحتمال ما ذكرنا من المعانى من المتشابهات التى يمتنع الاستناد إليها فى الاستدلال.

الرد على أدلة القائلين بحجبه البراءه

و أما الجواب عن الأخبار فمن وجهين: إجمالى، و تفصيلى.

أما الأول منهما (۱)، فمن وجوه:

الأول: أنها أخبار آحاد، و قد تقرّر عندهم عدم حجيتها فى الاصول (۲)؛ لأنها لا تفيد غير الظنّ، و قد تواتر النهى عن العمل به فى الآيات (۳) و الروايات (۴)، و إطلاقها شامل للأصول و الفروع، لكنهم قد خصّوها بالاصول و جوزوا فى الفروع التمسك بالظن، حملاً لآيات المنع و رواياته على الاصول. و حينئذ، فلا يجوز لهم الاستدلال فيها بدليل ظنىّ.

الثانى: أن هذه الأخبار موافقه للعامه، و ما سيأتى ذكره إن شاء الله تعالى مخالف لهم؛ فإنها دلّت على كون الامور ثلاثه، ثالثها المتشابه، و على وجوب التوقّف و الاحتياط فى ذلك القسم الثالث. و هذه الأخبار قد دلت على التشبيه، و عدم وجود المتشابه فى الأحكام، و مقتضاها الجزم فى جميع الأحكام بالحلّ أو التحريم. و هذا هو مذهب العامه أجمع (۵)، حيث إنهم قائلون بالتشبيه، و مدارهم على العمل بأصالة البراءه. و قد تقرّر فى أخبارنا وجوب الأخذ عند تعارض

۱- ليست فى «ح».

۲- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ۲۴، الغنيه ۲: ۳۵۶.

۳- الأنعام: ۱۱۶، الإسراء: ۳۶، النجم: ۲۸، انظر معالم الاصول: ۲۷۱.

۴- انظر وسائل الشيعه ۲۷: ۳۵-۶۲، أبواب صفات القاضى، ب ۶.

۵- انظر: المعتمد فى اصول الفقه ۲: ۳۱۵، المحصول فى علم الاصول ۱: ۳۳، الإحكام فى اصول الأحكام ۴: ۳۶۸، تقريب الوصول إلى علم الاصول: ۱۴۴.

ص: ١٧١

الأخبار بخلافهم؛ فإن الرشد في خلافهم (١).

الثالث: أن المفروض في هذه الأخبار، عدم وجود النهي و عدم حصول العلم بالحكم، و الحال أن النهي قد ورد في تلك الأخبار، كما سيأتي، و هو النهي عن القول بغير علم (٢)، و النهي عن ارتكاب الشبهات (٣). و حصل أيضا منها العلم، و هو العلم بالاحتياط في بعض الأفراد، فإنه أحد (٤) الأحكام الشرعية، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

و على هذا يكون مضمون (٥) هذه الأخبار مخصوصا بما قبل إكمال الشريعة، أو بمن لم يبلغه النهي العام المعارض لهذه الأخبار، فيبقى الآن مضمونها غير موجود عند العلماء العارفين بمعارضاتها.

الرابع: أنها خلاف الاحتياط، و ما يقابلها موافق للاحتياط؛ فإنه لا خلاف في رجحان الاحتياط في المقام، و إنما الخلاف في وجوبه و استحبابه، فالنافون للبراءة الأصلية على وجوبه في هذا المقام، و المثبتون لها على الاستحباب.

و الأخبار المستفيضة الداله على الأمر بالاحتياط في الدين (٦) أوضح دلالة و أكثر عددا، فالعمل بما يوافقها أرجح البتة. و لعل أقرب هذه الوجوه، هو الحمل على التقية فيما وضحت دلالته على ذلك من هذه الأخبار؛ لأنها أصل الاختلاف في أخبارنا كما تبيننا عليه في محل أليق.

و أما الجواب التفصيلي؛ فأما عن الحديث الأول- و هو عمده أدلة القوم،

١- انظر: الكافي ١: ١٠ / ٦٨، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦-١٠٧، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢-٢٤، أبواب صفات القاضي، ب ٤، ح ٥، ٩، ١٠.

٣- انظر وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٤-١٧١، أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يحكم به، ب ١٢.

٤- في «ح»: أحد.

٥- نسخه بدل: المفهوم. (هامش «ح»).

٦- انظر وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٤-١٧٥، أبواب صفات القاضي، ب ١٢.

ص: ۱۷۲

و أكثرهم في مقام الاستدلال لم يستند إلّا إليه؛ إذ ما عداه ليس بظاهر الدلالة كما سنقف عليه - فمن وجوه: أحدهما: الحمل على التقيه كما تقدّمت الإشارة إليه.

الثاني: أن يكون مخصوصا بالخطابات الشرعيّه. و حاصل معناه حينئذ أن كل خطاب شرعيّ فهو باق على إطلاقه و عمومه، حتّى يرد فيه نهى عن بعض الأفراد، فيخرجه عن ذلك الإطلاق، مثل قولهم: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر» (۱)؛ فإنه محمول على إطلاقه. و لما ورد (۲) النهى عن استعمال كل واحد من الإناءين إذا تنجّس أحدهما و اشتبه بالآخر، تعيّن تقييده بما عدا هذه الصورة.

و مثل ما ورد: أن «كل شىء طاهر، حتى تعلم أنه قدر»، مع ما ورد من أن من كان معه ثوبان أحدهما نجس و اشتبه بالآخر، و جب أن يصلّى الفريضة في كلّ منهما على حده (۳)، فإنه بمقتضى الكليّه السابقه تكفى الصلاه في واحد منهما؛ عملاً بأصالة الطهاره. و لكن وجود الحديث المذكور خصّص عموم تلك الكليّه كما ترى، و هذا المعنى هو الذى فهمه (۴) شيخنا الصدوق - عطر الله مرقده - من الحديث، فاستدلّ به على جواز القنوت بالفارسيه (۵)؛ و ذلك فإن أحاديث

-
- ۱- الكافي ۳: ۳/ ۱، باب طهور الماء، تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۵ / ۶۱۹، وسائل الشيعه ۱: ۱۳۴، أبواب الماء المطلق، ب ۱، ح ۵، فى الثلاث: حتى يعلم، بدل: حتى تعلم.
 - ۲- انظر: الكافي ۳: ۱۰ / ۶، باب الوضوء من سؤر الدواب ...، وسائل الشيعه ۳: ۵۰۵، أبواب النجاسات، ب ۶۴، ح ۲.
 - ۳- الفقيه ۱: ۱۶۱ / ۷۵۷، تهذيب الأحكام ۲: ۲۲۵ / ۸۸۷، وسائل الشيعه ۳: ۵۰۵، أبواب النجاسات، ب ۶۴، ح ۱.
 - ۴- فى «ح»: قصر.
 - ۵- الفقيه ۱: ۲۰۸ / ذيل الحديث: ۹۳۷.

ص: ۱۷۳

القنوت (۱) فيها عموم و إطلاق، و لم يصل إليه نهى عن القنوت بالفارسيه يخرجها عن إطلاقها، و إلا فإن العباده لا يستدل فيها بأصالة الإباحه، بل لا بد من دليل الرجحان الشرعى.

الثالث: التخصيص بما ليس من نفس الأحكام الشرعيه، و إن كان من متعلقاتها و موضوعاتها، كما إذا شك في جوائز الظالم أنها مغصوبه أم لا.

الرابع: أنه لا أقل من أن يكون محتملا لكل من هذه المعاني المذكوره، فيكون متشابها.

الخامس: أنه خبر واحد لا يعارض ما سيأتى من الأخبار المستفيضه الآتيه.

و أما الجواب عن الحديث الثانى: و هو قوله عليه السّلام: «الناس فى سعه ما لم يعلموا»، فالظاهر من لفظ السعه هو الحمل على مقام الوجوب، و هو نفى الوجوب فى فعل وجودى حتى يقوم دليله. و مع تسليم عمومه، فهو معارض بالأخبار المستفيضه الآتيه. و لا شك أن العمل على تلك الأخبار أرجح كما ستطلع عليه إن شاء الله تعالى؛ فإنه قد حصل منها العلم بما ذكرنا من التوقف و الاحتياط، فالاستدلال به بعد حصول العلم مكابره محضه، و به يتعين حمله على مقام الوجوب. على أن هذا الحديث لم نقف عليه بهذا اللفظ مسندا (۲) فى شىء من كتب الأخبار.

و الذى وقفت عليه من ذلك روايه السّكونى، عن أبى عبد الله عليه السّلام أن أمير المؤمنين عليه السّلام: سئل عن سفره وجدت فى الطريق مطروحه، كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها، و فيها سكين قال عليه السّلام: «يقوم ما فيها ثم يؤكل؛ لأنه يفسد، و ليس له بقاء، فإن جاء صاحبها (۳) غرموا له الثمن». قيل: يا أمير المؤمنين: لا ندرى سفره

۱- وسائل الشيعه ۶: ۲۸۹، أبواب القنوت، ب ۱۹.

۲- فى «ح»: مستندا.

۳- فى المصدر: طالبها.

ص: ۱۷۴

مسلم، أو سفره مجوسى؟ فقال (۱) عليه السلام: «هم فى سعه حتى يعلموا» (۲).

و مع إغماض النظر عن المناقشه فى السند فهى غير صريحه الدلاله فيما يدّعونه؛ لأن معنى كلامه عليه السلام: أنهم (۳) فى سعه من النجاسه باحتمال أنها سفره مجوسى، حتى يعلموا النجاسه، فهو مثل: «كل شىء طاهر حتى تعلم أنه قدر».

و أيضا فإنه عليه السلام قال: «هم» أى اولئك الآكلون «فى سعه»، باعتبار أصاله الطهاره، و ليس فيه مثل الحديث المنقول: «الناس فى سعه»، إلا أن يحكم بالتعديه بطريق تنقيح المناط. و كيف كان فهو مخصوص بالنسبه إلى العمل بأصاله الطهاره كما هو ظاهر.

و أما الجواب عن الحديث الثالث- و هو قوله: «ما حجب الله علمه عن (۴) العباد» إلى آخره- فالظاهر أيضا من لفظ الوضع تخصيصه بمقام الوجوب بمعنى: أن ما حجب الله علمه عن العباد فالتكليف بوجوبه موضوع عنهم (۵)؛ إذ لا يناسب التعبير بالوضع مقام التحريم. و مع تسليم عمومه، فهو [مخصص] (۶) كما خص سابقاه (۷)- مع احتمال التقية أيضا.

و أما عن الحديث الرابع- و هو قوله: «كل شىء فى حلال و حرام» إلى آخره- ففيه أنه لا- دلالة فيه على حججه الأصل فى نفس الأحكام الشرعيه، لأن مدلوله مخصوص بما يكون نوعا ينقسم إلى قسمين، و حكم كل منهما معلوم شرعا إلا إنه حصل اشتباه أحدهما بالآخر مع عدم الحصر فى أفرادها، كاللحم الذى منه

۱- فى «ح»: قال.

۲- الكافى ۶: ۲/۲۹۷، باب نوادر كتاب الأطمه، وسائل الشيعه ۳: ۴۹۳، أبواب النجاسات، ب ۵۰، ح ۱۱.

۳- فى «ح»: أنه.

۴- فى «ح»: من.

۵- فى «ح»: عنها.

۶- فى النسختين: مخصوص.

۷- فى «ح»: سابقا.

ص: ١٧٥

مذكى و ميته، و الجبن الذى منه ما عمل من لبن طاهر، و منه ما عمل من لبن نجس، و كجوائز الظالم. و الشارع لعموم البلوى بذلك، و حصول الحرج المنافى لسعه الدين المحمدى، و سهوله الحنفية السمحة؛ حلل جميع ما فى الأسواق، و ما فى أيدي الناس من ذلك و إن علم دخول الحرام فيه مع مجهوليته، حتى يعلم الحرام بعينه.

و قد ورد التصريح بهذا المضمون فى عدّه أخبار (١) كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار.

و أما عن الحديث الخامس - و هو: «رفع القلم» - [فما] (٢) اجيب عن نظائره.

و بالجملة، فغايه ما يستفاد من هذا الخبر، و كذا الخبر الثانى و الثالث هو معذوريه الجاهل بالحكم الشرعى، و نحن لا ندفعه بل نقول به إلّا إنا نقول: كما (٣) يجب الخروج عن مضمون هذه الأخبار بالعلم بسائر الأحكام من وجوب أو تحريم أو نحوهما، و ترتفع بذلك المعذوريه، كذلك ترتفع بالعلم بوجوب التوقف و الاحتياط المستفاد عن الأخبار الآتية، فيما لم يرد فيه نص شرعى؛ فإن التوقف و الاحتياط أحد الأحكام الشرعيه كما سيأتى بيانه.

ثم إن قوله أخيراً: (إنا مكلفون) - إلى آخره - إن أراد بالحكم المذكور هو الحكم خاصه، فهو ظاهر البطلان، بل العمل بالحكم العام أيضاً واجب كالمخاص بشرط أن يكون الفرد الذى يراد إثباته (٤) بين الفرديه و إلّا لا احتاج إلى دليل آخر.

و قد وصل إلينا النصّ العام المتواتر بمعنى أنا (٥) مكلفون فى كل واقعه بحكم

١- انظر مثلاً وسائل الشيعه ٢٥: ١١٧ - ١٢٠، أبواب الأطمعه المباحه، ب ٦١.

٢- فى النسختين: فيما.

٣- فى «ح» بعدها: انه.

٤- فى «ح» بعدها: به.

٥- فى «ح»: للتواتر معنى بأننا، بدل: المتواتر بمعنى أنا.

ص: ۱۷۶

شرعى، و بالتوقف و الاحتياط إن لم نعلمه. و اشتباه بعض الأحكام علينا- مع إمكان تحصيل البراءة فى مقام التحريم بترك الفعل الوجودى المحتمل (۱) له دون مقام الوجوب لما مضى و يأتى- لا يكون لنا عذرا فى الجزم بالإباحة الشرعيه، مع عدم الدليل، و لا بالإباحة (۲) الأصلية للعلم بالانتقال عنها إلى الوجوب أو التحريم أو الكراهه أو الإباحة الشرعيه. و لو لم يكن النصّ العامّ حجّه، لزم رفع التكليف؛ إذ لا نصّ خاصّ على وجوب الصلاه على زيد فى يوم كذا فى سنه كذا فى مكان كذا.

و بالجملة، فإنه حيث علم الانتقال عن الإباحة الأصلية بما ذكر- و الإباحة الشرعيه متوقّفه على الدليل كغيرها من الأحكام، و لا دليل فى المقام- وجب أطراح البناء على البراءة الأصلية فى الأحكام الشرعيه، كما هو ظاهر لذوى الأفهام.

أدلة القائلين بعدم حجّيه البراءة الأصلية

استدلّ القائلون بالمنع من الحجّيه- و إن كان مجرّد إبطال دليل الخصم كاف فى المطلوب- بالأخبار المستفيضه الدالّه على التثليث فى الأحكام، و أن الأمور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، و أمر بين غيبه فيجتنب، و أمر مشكل يردّ حكمه إلى الله سبحانه و إلى رسوله و إلى اولى الأمر من بعده، صلوات الله عليهم.

و الأمر المشكل ممّا يجب التوقّف فيه و ردّ حكمه إلى الله تعالى و إلى رسوله و إلى اولى الأمر، صلوات الله عليهم. فروى الصدوق قدس سرّه فى (الفقيه)، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: «إن الله حد حدودا فلا تعتدوها، و فرض فرائض فلا

۱- فى «ح»: المحتمل.

۲- فى «ح»: الإباحه.

ص: ۱۷۷

تنقصوها، و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمه من الله لكم فاقبلوها».

ثم قال عليه السلام: «حلال بين، و حرام بين، و شبهات بين ذلك. فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان أترك. و المعاصي حمى الله عز و جل، فمن [يرتع] (۱) حولها يوشك أن يدخلها» (۲) و في حديث جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله- في كلام طويل-: الامور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، و أمر تبين لك غيه فاجتنبه، و أمر اختلف فيه فرده إلى الله تعالى» (۳).

و في مقبوله عمر بن حنظله عن الصادق عليه السلام: «و إنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، و أمر بين غيه فيجتنب، و أمر مشكل يردّ حكمه إلى الله و إلى رسوله صلى الله عليه و آله، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم».

إلى أن قال: «فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» (۴)، و روى الشيخ محمد بن الحسن الحر قدس سرّه في كتاب (الوسائل) عن الحسين بن سعيد (۵) في كتاب (الزهد) بسند معتبر عن أبي شبيب (۶)، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال:

۱- من المصدر، و في النسختين: رتع.

۲- الفقيه ۴: ۵۳ / ۱۹۳.

۳- الفقيه ۴: ۲۸۵- ۲۸۶ / ۸۵۴، وسائل الشيعة ۲۷: ۱۶۲، أبواب صفات القاضي، ب ۱۲، ح ۲۸.

۴- الكافي ۱: ۶۷- ۶۸ / ۱۰، باب اختلاف الحديث، و ليس فيه قوله صلى الله عليه و آله: فإن الوقوف عند الشبهات ... الهلكات، و وسائل الشيعة ۲۷: ۱۵۷، أبواب صفات القاضي، ب ۱۲، ح ۹، و فيه: ثم قال في حديث آخر: فإن الوقوف عن الشبهات ...

۵- في هامش «ح»: عبد، بدل: سعيد.

۶- في المصدر: شبيه.

ص: ۱۷۸

«الوقوف عند الشبهه، خير من الاقتحام في الهلكه» (۱).

و في كتاب (الخصال)، بسنده عن أبي شبيب (۲) يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أورع الناس من وقف عند الشبهه» (۳).

و في حديث مسعده بن زياد، عن أبي جعفر، عن آباءه عليهم السلام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال:

«لا تجامعوا في النكاح على الشبهه وقفوا عند الشبهه».

إلى أن قال: «فإن الوقوف عند الشبهه (۴) خير من الاقتحام في الهلكه» (۵).

و روى في كتاب (عيون الأخبار) عن الميثمي عن الرضا عليه السلام في حديث اختلاف الأخبار قال: «و ما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا (۶) إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، و لا تقولوا فيه بأرائكم، و عليكم بالكفّ و التثبت و الوقوف، و أنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا» (۷).

و روى في كتاب (معاني الأخبار) بسنده فيه إلى حمزه بن حرمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كل من أجاب فيما يسأل فهو المجنون (۸)» (۹).

و في (كتاب سليم بن قيس) أن علي بن الحسين عليه السلام قال لأبان بن أبي عتياش (۱۰) «يا أخا عبد قيس، إن (۱۱) وضح لك أمر فاقبله، و إلا فامسك تسلم، و ردّ علمه

۱- وسائل الشيعة ۲۷: ۱۵۸، أبواب صفات القاضي، ب ۱۲، ح ۱۳.

۲- في المصدر: شعيب.

۳- الخصال ۱: ۵۶/۱۶، باب الواحد.

۴- في «ح»: الشبهات.

۵- تهذيب الأحكام ۷: ۴۷۴/۱۹۰۴، و ليس فيه: وقفوا عند الشبهه، و وسائل الشيعة ۲۰: ۲۵۸-۲۵۹/أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، ب ۱۵۷، ح ۲.

۶- في «ح»: فردوه.

۷- عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۲۱/ب ۳۰، ح ۴۵.

۸- في «ح»: مجنون.

۹- معاني الأخبار: ۲/۲۳۸، باب معنى الجنون.

۱۰- في «ح»: عباس.

۱۱- في المصدر: فإن.

ص: ۱۷۹

إلى الله، فإنه أوسع ممّا (۱) بين السماء والأرض» (۲).

وروى الشيخ أبو علي الحسن ابن الشيخ الطوسي قدّس سرّهما فى (الأمالي) بسنده إلى النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «إن لكل ملك حمى، وحمى الله حلاله وحرّامه و المشتبهات بين ذلك، كما لو أن راعيا رعى إلى جانب الحمى لم يثبت غنمه أن تقع فى وسطه، فدعوا الشبهات» (۳).

وروى فيه أيضا بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام فى جملة حديث قال فيه:

«و ما جاءكم عنّا فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردّوه، فإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده و ردّوه إلينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا» (۴).

وروى فيه أيضا بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه الحسن عليه السلام:

«و أنهاك عن التسرع بالقول ... و الفعل و الزم الصمت تسلّم (۵)» (۶).

وروى البرقى فى كتاب (المحاسن) بسنده فيه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنما أهلك الناس العجلة، و لو أن الناس تلبّثوا لم يهلك أحد» (۷). إلى غير ذلك ممّا يدل على هذا المضمون فى المقام، و ينتظم فى سلك هذا النظام.

و يؤكّد ذلك ورود جملة من الأخبار الدالّة على النهى عن القول بغير علم، و وجوب الوقوف عند ذلك، فروى ثقة الإسلام - عطر الله مرقده - فى (الكافى) بإسناده إلى زواره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما حق الله على العباد؟ فقال: «أن يقولوا ما يعلمون، و يقفوا عند ما لا يعلمون» (۸).

۱- فى «ح»: فإنك أوسع ما، و فى المصدر: فإنك فى أوسع ممّا، بدل: فإنه أوسع ممّا.

۲- كتاب سليم بن قيس الهلالي (المعروف بالسقيفه) ۲: ۵۶۱، مفتتح الكتاب.

۳- الأمالي: ۳۸۱ / ۸۱۸.

۴- الأمالي: ۲۳۱ - ۲۳۲ / ۴۱۰.

۵- فى «ح»: الصّحة و السلم.

۶- الأمالي ۷ - ۸ / ۸.

۷- المحاسن ۱: ۳۴۵ / ۶۹۷.

۸- الكافى ۱: ۷ / ۴۳، باب النهى عن القول بغير علم.

ص: ۱۸۰

و روى فيه أيضا فى الموتى عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (۱).

و روى فيه أيضا فى الحسن عن زياد بن أبى رجاء، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«ما علمتم فقولوا، و ما لم تعلموا (۲) فقولوا: الله أعلم» (۳).

و فيه: عن إسحاق بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تعالى خص عباده بآيتين من كتابه: أَلَا يَقُولُوا حَتَّى يَعْلَمُوا وَ لَا يَرُدُّوهُمَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا، وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَيَّ إِلَّا الْحَقَّ (۴)» (۵).

و فيه بسنده عن حمزه الطيار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يسمعكم فيما ينزل (۶) بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه و الثبت و الرد إلى أمته الهدى، حتى يحملوكم (۷) فيه على القصد» (۸).

و فى كتاب (نهج البلاغه)، فى وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: «ودع القول فيما لا تعرف، و الخطاب فيما لم (۹) تكلف، و أمسك عن طريق إذا خفت ضلالتك، فإن الكف عند حيره (۱۰) الضلال خير من ركوب الأهوال» (۱۱).

و عنه عليه السلام أنه قال فى خطبه له: «فيا عجبا! و ما لى لا أعجب عن خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها فى دينها، لا يقتصون أثر نبي، و لا يقتدون بعمل وصي ... يعملون

۱- الكافي ۱: ۱۲/۵۰، باب نوادر كتاب فضل العلم.

۲- قوله عليه السلام: فقولوا و ما لم تعلموا، سقط فى «ح».

۳- الكافي ۱: ۴/۴۲، باب النهى عن القول بغير علم.

۴- الأعراف: ۱۶۹.

۵- الكافي ۱: ۸/۴۳، باب النهى عن القول بغير علم.

۶- فى «ح»: نزل.

۷- فى «ح»: يحكموكم.

۸- الكافي ۱: ۱۰/۵۰، باب نوادر كتاب فضل العلم.

۹- فى «ح»: لا.

۱۰- ليست فى «ح».

۱۱- نهج البلاغه: ۵۳۷/ الوصية: ۳۱.

ص: ١٨١

فى الشبهات، و يسرون فى الشهوات، المعروف فىهم ما عرفوا، و المنكر عندهم ما أنكروا، [مفزعهم] (١) فى المعضلات إلى أنفسهم، و تعويلهم فى المبهمات على آرائهم، كأن كل امرئ منهم إمام نفسه، قد أخذ منها فىما يرى بعري وثقات و أسباب محكمات؟» (٢). و عنه عليه السلام: «من ترك [قول]: (لا أدري) أصببت (٣) مقاتله» (٤).

و روى البرقى فى (المحاسن) بإسناده عن محمد بن الطيار قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: «تخاصم الناس؟». قلت: نعم. قال: «و لا يسألونك عن شىء إلا قلت فىه شىء؟». قلت: نعم. قال: «فأين باب الرد إلينا؟» (٥).

أقول: هذه جملة من الأخبار الواردة فى هذا المضمار، و وجه الاستدلال بها أن شطرا منها قد دلّ على تثليث الأحكام. و لا ريب أن ما لم يرد فى نص ليس من الحلال البين، و لا- من الحرام البين، فيتعين أن يكون من الثالث. و لو كان العمل بالبراءة الأصلية ثابتا فى الشرع لما كان لهذا الفرد وجود فى الأحكام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و شطرا (٦) منها قد دلّ على أن بعض الأحكام مما يجب الردّ فىه إليهم عليهم السلام، و التوقف (٧) فى حكمه، و هذا مدافع لمقتضى (٨) العمل بالبراءة الأصلية كما لا يخفى.

و شطرا منها قد دلّ على النهى عن القول بغير علم. و لا شك أن القول بإباحه

١- من المصدر، و فى النسختين: مفرّهم.

٢- نهج البلاغه: ١٤٣-١٤٤ / الخطبه: ٨٨ باختلاف يسير.

٣- فى «ح»: أصبت.

٤- نهج البلاغه: ٦٦٨ / الحكمه: ٨٥.

٥- المحاسن ١: ٣٣٧-٣٣٨ / ٦٨٩، و فىه: فأين باب الرد إذن.

٦- أى و أن شطرا منها... و كذا ما بعدها.

٧- من «ح»، و فى «ق»: و التوقف.

٨- فى «ح»: مقتضى.

ص: ١٨٢

ما لم يرد فيه نصّ و حليّه قول بغير علم، بل و لأظن؛ لأنّ الإباحه الأصليّه - كما عرفت - قد ارتفعت بورود (١) الشريعه و تضمنها وقوع الأحكام على جميع الجزئيات و إن لم تصل إلينا. و الإباحه الشرعيه موقوفه كغيرها من الأحكام على الدليل.

أجاب بعض فضلاء متأخري المتأخرين بتخصيص التثليث في الأحكام، و اختصاص الشبهه بما تعارضت فيه الأخبار، قال (٢): (فأما ما لم يرد فيه نصّ، فليس من الشبهه في شيء، ثم إنه على تقدير شمول تلك الأخبار له، و تسليم كونه شبهه يخرج بالأخبار الداله على أن «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى».

و نحوه مما تقدم) انتهى.

و الجواب أنّ الحديث المنقول في (٣) (الفقيه) (٤) في خطبه أمير المؤمنين عليه السلام صريح في أنّ ما لم يرد فيه نص من (٥) بعض أفراد الشبهه المشار إليها (٦) في تلك الأخبار، حيث دل على أن الشارع: «سكت عن أشياء، و لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها». و من المعلوم أن ليس السكوت عنها إلّا باعتبار عدم النصّ عليها أمرا أو نهيا، ثم عقب ذلك بقوله: «حلال بين» إلى آخره.

و أما مقبوله عمر بن حنظله التي هي منشأ الشبهه عنده (٧) فيما ذكره [فهى] و إن دلّ صدرها باعتبار السؤال عمّا تعارضت فيه الأخبار على ذلك. إلّا إن قوله عليه السلام: «و إنما الأمور ثلاثه» - إلى آخره - ممّا يدلّ على العموم، فهو بمنزله الضابط الكلى و القاعده المطرده، كما دل على ذلك غيرها من الأخبار. على أن

١- في «ح»: فورود.

٢- من «ح».

٣- من «م»: و في «ح» و «ق»: عن.

٤- الفقيه ٤: ١٩٣/٥٣.

٥- في «ح»: عن.

٦- في «ح»: إليه.

٧- في «ح»: عندهم.

ص: ۱۸۳

خصوص السؤال لا يوجب التخصيص كما تقرر عندهم.

و حينئذ، فما تعارضت فيه الأخبار أحد أفراد تلك القاعدة، و قد دل حديث حمزه الطيار المتقدم وغيره على الكفّ و الثبوت و الردّ إلى أيمه الهدى فيما لا يعلم.

و بالجملة، فمن نظر فيما ذكرنا من الأخبار، و لاحظها بعين الإنصاف و الاعتبار لا يخفى عليه الحال، و لا يقع في لبس الإشكال. و حينئذ، فلا يتجه ما ذكره من إخراج ما لم يرد فيه نص من حيز الشبهه على تقدير شمول تلك الأخبار له؛ فإن الدليل على دخوله في الشبهه ليس منحصرا في عموم تلك الأخبار، بل يدلّ عليه أيضا خصوص هذه الأخبار المستفيضه الداله على ذلك، و على الأمر بالتوقّف فيه، و الردّ إلى أصحاب العصمه، صلوات الله عليهم. و أما الأخبار التي ادّعى الاستناد إليها، فقد عرفت ما فيها مجملا و مفصلا.

تتميم في أقسام المتشابه

اشاره

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن المستفاد من الأخبار أن المتشابه على أقسام:

الأوّل

: فمنه ما تعارضت فيه الأخبار و تساوت فيه طرق الترجيح. و هذا قد ورد فيه الأمر بالإرجاء في بعض الأخبار، و الأخذ من باب التسليم في بعض آخر. و هذا أيضا موجب للرجوع إلى التعارض كما كان أولا و إن كان الأصحاب - رضوان الله عليهم - قد جمعوا بينها بوجوه. إلّا إنه بسبب احتمال كل منها، و عدم دليل من كلامهم عليهم السّلام على ترجيح بعضها مما يقوى الإشكال، و عود الحكم إلى تلك الحال يوجب الوقوف في ذلك على جاده الاحتياط، كما هو مصرّح به في روايه زراره الوارده في ذلك أيضا على ما نقله في (عوالي اللآلي) (۱). و عسى

ص: ١٨٤

يأتى فى بعض درر الكتاب إن شاء الله تعالى ما فيه مزيد بيان لهذه المسأله.

التانى:

و من أقسام المتشابه ما ورد النص به و لكنه غير صريح فى المراد، و معناه غير ظاهر و لا سالم من الإيراد، و حكمه أنه (١) يجب الرد فيه إلى أهل الذكر- سلام الله عليهم- إن أمكن، و إلا فالتوقف عن الحكم، و العمل بالاحتياط.

و يدل على هذا الفرد قوله سبحانه هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب و آخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و ما يعلم تأويله إلا الله و الراسخون فى العلم (٢).

قال المحدث الكاشانى قدس سره: (و أول من أثبت المتشابه فى الحكم الشرعى، هو الله سبحانه) (٣)، ثم ذكر الآيه.

الثالث

: و منه ما لم يرد فيه نص كما عرفت، و حكمه الرجوع إليهم عليهم السلام، و إلا فالتوقف و الاحتياط، كما فى (٤) الأخبار المتقدمه.

الرابع

: و منه ما وقع الشك فى اندراجه تحت أمرين متنافيين، مع معلوميه حكم كل منهما، كالسجود على الخبز مثلا، للشك فى استحالته بالطبخ و عدمها، و مثل بعض الأصوات المشكوك فى اندراجها تحت الغناء المحرم و عدمه، و الحكم فيه ما عرفت.

الخامس:

و منه ما حصل (٥) الاشتباه فى كيفية العمل بعد معرفه أصل الحكم، و هذا هو الذى وردت الرخصه بجواز الاجتهاد فيه، كاشتباه جهه القبلة، فإنه يجوز له الاجتهاد بتحصيل الأمارات المثمره للظن، و نحو ذلك.

١- من «ح»، و فى «ق»: ان.

٢- آل عمران: ٧.

٣- سفينه النجاه (ضمن الاصول الأصيله): ٥٣.

٤- فى «ح»: عرفت من.

٥- من «ح»، و فى «ق»: جعل.

ص: ۱۸۵

فإن قيل: إنه قد استفاضت الأخبار بمعدوريه الجاهل بالحكم، وإن كان ذلك خلاف المشهور. وحينئذ، فما لم يرد فيه نص كيف يجب التوقف فيه والاحتياط، فإنه متى كان الجاهل معذورا فيما ورد فيه النص؛ لعدم وقوفه عليه، فبطريق الأولى فيما لم يرد فيه نص؟

قلنا: نعم، الأمر كذلك، لكن قد قدمنا في الدرّه (۱) الموضوعه في حكم الجاهل تفصيلا حاصله اختصاص ذلك بالجاهل الساذج الغير المتصور للحكم بالكلية، وهو الغافل بالمرّه، دون المتصور للحكم ولو بالشك فيه. وقد أشرنا في طيّ الكلام السابق في هذا المقام إلى أن التوقف والعمل بالاحتياط هنا إنما يتوجه إلى من علم أنه لا واقعه من (۲) الأحكام الشرعيه إلّا وقد ورد فيها خطاب شرعى وحكم الهى، وأنه مع العلم به يجب التوقف والاحتياط، وأن الامور ثلاثه: «حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك»، وأنه منهى عن القول بغير علم، كما هو مضمون ما سردناه من الأخبار.

و حينئذ، فالعالم بجميع ذلك متى ورد عليه جزئى من القضايا لم يقف فيه (۳) على نص، وجب عليه الوقوف والاحتياط. و أما من لم يقف على ذلك، فهو معذور عندنا؛ لكونه جاهلا للحكم جهلا ساذجا غير متصور له بالكلية، لا إجمالا ولا تفصيلا، كما قدمنا بيانه هذا.

ولا يخفى عليك أن المستفاد من الأخبار المتقدمه أنه كما تعيّد الله تعالى عباده فى الحلال والحرام البيّنين، بالأمر والنهى؛ بإباحه الأول و تحريم الثانى، تعيّدهم أيضا فى الشبهات بالتورع عنها والاحتياط فيها، مع عدم إمكان الرجوع إلى اولى الأمر، صلوات الله عليهم. و من المحتمل أن وجه الحكمه فى ذلك هو

۱- انظر الدرر ۱: ۷۷- ۱۱۹/ الدرّه: ۲.

۲- من «ح»، و فى «ق»: عن.

۳- فى «ح»: عليه.

ص: ١٨٦

الابتلاء و الاختبار للعباد بالتورع عن ذلك و عدمه ليمتيز المتقى الورع باحتياطه فى الدين و عدم رتعه حول الحمى ممن لا يبالى بذلك. و هذا من جمله الفتن التى بنى عليها التكليف، و أشار إليها (القرآن) المجيد فى غير مقام. و هذا هو السر فى نصب جميع الشبهات، و إنزال الآيات المتشابهات، و خلق الشياطين و الشهوات.

بل أنت إذا تأملت فى وجوه التكليفات، رأيتها كلها من ذلك القبيل، و إلا فإن الله سبحانه قادر أن (١) ينزل جميع الأحكام التى تحتاج إليها الأمة فى (القرآن) بدلالات واضحة قطعيه خاليه من المعارض، بحيث لا يختلف فيها من نظر فيه.

و كذا كان الرسول صلى الله عليه و آله، قادرا على تأليف كتاب كذلك. بل كل واحد من الأئمة عليهم السلام و لكن لم يكن ذلك موافقا لحكمه التكليف.

و وجه آخر، و هو إلزام العباد الرجوع إلى أهل الذكر و اولى الأمر - صلوات الله عليهم - كما أشار إليه تعالى فى كتابه المجيد فى عدة آيات، كقوله و لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. (٢)

و قوله فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٣).

و قوله فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ* (٤).

و قد ورد فى بعض النصوص أن ذلك وجه الحكمة فى تعميمه (القرآن) على أذهان الرعية، و الله سبحانه و أولياؤه - عليهم الصلاة و السلام - أعلم بحقائق ما أتوا به من الأحكام.

١- فى «ح»: على ان.

٢- النساء: ٨٣.

٣- آل عمران: ٧.

٤- النحل: ٤٣.

ص: ۱۸۷

(٧) دره نجفیه فیمن نذر أن ینفق جمیع ماله ثم توفی قبل الوفاء به

مسأله سأل عنها بعض الإخوان من سكنه بهبهان، و كان قد اتفق وقوعها في ذلك الزمان، و هذه صورته ما كتبه: (رجل نذر إن وفق للحج أن يتصدق بجميع ما يملكه على الفقراء في النجف الأشرف، على مشرفه السلام. فوفق للحج، و مات بعده، و انعقد النذر، و كانت عليه ديون، فما حكم الديون؟ فهل تخرج من أصل التركة، و ما بقي يصرف في وجه النذر، أو أن التركة و ما خلفه ينتقل إلى الفقراء المنذور لهم، لتعلق النذر به، و يبقى الدين في ذمه الميت الناذر إلى يوم القيامة؟ فإن بعض علمائنا يقولون: إن المال ينتقل إلى الفقراء، و الدين يبقى في ذمه الميت! فما كلام الأصحاب في ذلك؟ و ما اعتقادكم؟ و ما الدليل على ذلك؟

فتفضلوا بإيجاز رد الجواب و إرساله بيد من يقدم عاجلاً؛ لأن الواقعة في الدين (١) و نحن في غاية الاحتياج، و هل فرق بين الدين و الخمس ورد المظالم) انتهى.

فكتبت له ما صورته:

الجواب- و منه سبحانه إفاضه الصواب- أنه من المقرّر في كلام جمهور أصحابنا- رضوان الله عليهم- و عليه دلّت أخبارنا، أنه لا ينعقد من النذر إلّا ما

١- في «ح»: البين.

ص: ۱۸۸

كان طاعه لله سبحانه؛ لاشتراطه بالقربه نضا (۱) و إجماعا، و لا- تقرب بالمرجوح من مكروه (۲) أو حرام نضا و إجماعا، و كذلك المباح المتساوى الطرفين على الأشهر الأظهر لما ذكرنا، و المخالف (۳) نادر، و دليله غير ناهض.

و مما يدل على اشتراط القربه فى النذر المستلزم لكونه طاعه قوله عليه السلام فى صحيحه منصور- فىمن قال: على المشى إلى بيت الله الحرام (۴) و هو محرم بحجه-: «ليس بشىء، حتى يقول لله على المشى إلى بيته» (۵).

و فى صحيحه الكنانى: «ليس النذر بشىء، حتى يسمى لله شيئا، صياما أو صدقه أو هديا أو حجًا» (۶).

و من المقرّر المجمع عليه أيضا أنه يشترط فى انعقاد النذر كون ما تنذر به من أفراد الطاعات مشروعا على الوجه الذى نذر قبل النذر، و إلا لم ینعقد نذره إلا ما خرج بدليل، على خلاف فيه (۷) أيضا.

و حينئذ، فنقول: إن من نذر التصدق بجميع ماله و ما يملكه، مع أنه مشغول الذمه يومئذ بديون و حقوق واجبه، فلا ريب أن نذره هذا مخالف لمقتضى

۱- انظر وسائل الشيعه ۲۳: ۲۹۳-۲۹۵، كتاب النذر و العهد، ب ۱، و ۲۳: ۳۱۹ كتاب النذر و العهد، ب ۱۷، و ۲۳: ۳۲۴-۳۲۵، كتاب النذر و العهد، ب ۲۳.

۲- من مكروهه، سقط فى «ح».

۳- انظر الدروس ۲: ۱۵۰، عنه فى مسالك الأفهام ۱۱: ۳۱۸.

۴- فى «ح»: يحرم.

۵- الكافى ۷: ۴۵۴/ ۱، باب النذور، تهذيب الأحكام ۸: ۳۰۳/ ۱۱۲۴، و وسائل الشيعه ۲۳: ۲۹۳، كتاب النذر و العهد، ب ۱، ح ۱.

۶- الكافى ۷: ۴۵۵/ ۲، باب النذور، و وسائل الشيعه ۲۳: ۲۹۳-۲۹۴، كتاب النذر و العهد، ب ۱، ح ۲.

۷- المبسوط ۱: ۳۱۱، السرائر ۱: ۵۲۶-۵۲۷، الوسيله إلى نيل الفضيله: ۱۵۹.

القواعد المقرره المبرهن عليها بالأخبار (١) المعتبره، فإن هذا التصديق قبل تعلق النذر به مكروه، بل الظاهر أنه غير جائز شرعا.

أما أولا، فلاستلزامه الإخلال بأداء الديون الواجبه يقينا، سيما مع الفوريه، كرد المظالم و الحال من الديون.

و أما ثانيا، فلاستلزامه إدخال الضرر على نفسه، و لا سيما إذا كان من ذوى الوجاهه و الوقار و المحل الأرفع فى تلك الديار، بلبس ثياب الذل و الانكسار، و بذل ماء الوجه المنهى عنه فى صحاح الأخبار.

و أما ثالثا، فللأخبار المستفيضه بالنهى فى الاتفاق عن الإسراف، و الأمر بالاقتصاد فى ذلك و الكفاف (٢)، فمنها روايه حماد اللحام المرويه فى (الكافى) (٣) و (تفسير العياشى) (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلا أنفق ما فى يده فى سبيل الله، ما كان أحسن و لأوفق للخير، أليس الله تبارك و تعالى يقول و لَّا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ و أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٥) بمعنى المقتصدین». و هى صريحه الدلاله على المراد، منطبقه على السؤال حسب ما يراد.

و روايه هشام بن المثنى عن أبى عبد الله عليه السلام الوارده فى تفسير قوله تعالى:

١- الكافى ٧: ٢٣ / ٤٥٨، باب النذور، تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٧ / ١١٤٤، وسائل الشيعه ٢٣: ٣١٤-٣١٥، كتاب النذر و العهد، ب ١٤، ح ١.

٢- أقول: و من أوضح الأخبار دلاله على ما ذكرنا حديث دخول الصوفيه على أبى عبد الله عليه السلام المروى فى (الكافى) (الكافى ٥: ٦٥-٧٠، ١، باب دخول الصوفيه على أبى عبد الله عليه السلام). فإنه واضح الدلاله غير بعيد عن أصل الوقوف (كذا فى الأصل). على ما تضمنه من ذلك. منه وفقه الله. (هامش «ح»).

٣- الكافى ٤: ٧ / ٥٣، باب فضل القصد.

٤- تفسير العياشى ١: ١٠٦ / ٢١٨.

٥- البقره: ١٩٥.

ص: ۱۹۰

وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١)؟ فقال: «كان فلان بن فلان الأنصاري - سماء - و كان له حرث، فكان إذا أخذ يتصدق به، يبقى هو و عياله بغير شيء، فجعل الله ذلك سرفا» (٢).

و في صحيحه الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر (٣) فقال:

«يسع الله عليك».

ثم قال: «إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم، ثم شاء ألا يبقى منها إلّا وضعها في حق، فيبقى بلا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم». قلت:

من هم؟ قال: «أحدهم (٤) رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال: يا رب ارزقني، فيقال له: ألم أرزقك؟» (٥).

و من الظاهر البين أنه متى كان مؤاخذا بإنفاقه غير مستجاب لذلك دعاؤه، فهو دليل على كون إنفاقه ذلك معصية؛ لأن المعاصي هي التي تحبس الدعاء، كما ورد في الأدعية (٦) و الأخبار (٧) الواردة عن العترة الأطهار.

هذا و الآيات الواردة بالنهي عن الإسراف و التبذير، و الأمر بالاعتقاد، و القوام في الإنفاق و التقدير، و كذلك الأخبار الواردة بذلك أكثر من أن يسع المقام نشرها، أو يؤدي حصرها.

١- الأنعام: ١٤١.

٢- الكافي ٤: ٥٥/٥، باب كراهية السرف و التقدير. و فيه: «و يبقى» بدل: «يبقى».

٣- في «ح» ثم جاء آخر، بدل: ثم جاءه آخر. و قد تكررت العبارة فيها مرتين لا ثلاثا.

٤- في «ح»: أحد.

٥- الكافي ٤: ١٦/١، كتاب العقل و الجهل، وسائل الشيعة ٩: ٤٦٠، أبواب الصدقة، ب ٤٢، ح ١.

٦- انظر مصباح المتعجب: ٧٧٥.

٧- انظر بحار الأنوار ٩٠: ٣٢١.

ص: ۱۹۱

فإذا ثبت تحريم هذا التصديق قبل تعلق النذر به، فلا إشكال حينئذ ولا خلاف في عدم انعقاد نذره؛ إذ هو معصية، فكيف يصح التقرب به؟ ولو نوقش في التحريم فلا أقل من الكراهه المستلزمه للمرجوحية، وهي كافيته في عدم انعقاد النذر.

لا يقال: إن الصدقة عباده، و مكروه العباده بمعنى الأقل ثوابا، فلا ينافي انعقاد النذر.

لأننا نقول: الذي تريح عندنا من الأخبار هو التحريم، لكن لو تنزلنا لمنازع (١) ينازع في ذلك (٢) فلا أقل من الكراهه، و ليست الكراهه - كما ربما يتوهم - كراهه متعلقه بالصدقه؛ لأن الانفاق على هذا الوجه لا يدخل في باب الصدقه بوجه.

كيف، و هو داخل في باب الإسراف الذي لا يحب الله صاحبه، و داخل في باب الإلقاء باليد إلى التهلكه (٣) مسجلا عليه بأن صاحبه ما أحسن و لأوفق للخير (٤)، و داخل فيما يمنع إجابته الدعاء؟ بل المراد بهذه الكراهه - على تقدير تسليمها -:

إلحاقه بالمباحات المكروهه المرجوحه.

فإن قيل: قد ورد في صحيحه محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله أنه يقوم ماله من منزل و متاع و جميع ما يملكه بقيمه عادله، ثم يضمونها في ذمته و يعود إلى ماله و يتصرف فيه كما كان أولا، ثم يتصدق بما ضمنه في ذمته من القيمه شيئا فشيئا تدريجا على وسعه، حتى

١- في «ح»: المنازع.

٢- في «ح»: في المنازع ذلك، بدل: ينازع في ذلك.

٣- إشاره إلى قوله تعالى وَ أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. البقره: ١٩٥.

٤- الكافي ٤: ٥٤-٥٦ / ١-١١، باب كراهه السرف.

ص: ۱۹۲

ینفذ (۱). فإنه دالّ علی انعقاد النذر المذكور.

قلت: لا ريب أنه قد علم - مما قدّمنا بيانه - كون هذا النذر مخالفا للقواعد المقرّره المشيّده بالأخبار الصحيحه الصريحه المشتهره، و بموجب ذلك يجب طرح ما عارضها من هذه الروايه و غيرها. لكن حيث كانت الروايه صحيحه الإسناد، متلقاه بالقبول بين أصحابنا - رضوان الله عليهم - و جب قصر الحكم على موردها من الحكم، بصحّه النذر المذكور إذا أمكن المخرج من الضرر المترتب عليه على الوجه المقرّر في الروايه بأن يكون الناذر حيا غير مطالب بحقوق واجبه ماله، سيما إذا كانت فوريه، فيقوم أملاكه و يضمن قيمه في ذمته، و يتصرّف في أملاكه كما كان أولا، ثم يتصدّق بالقيمه تدريجا.

بل ربما يقال: إن هذه الروايه بالدلاله على ما ندّعيه من بطلان هذا النذر المسؤول عنه هنا أشبه؛ لأنه لو كان النذر على الوجه المذكور في الروايه صحيحا منعقدا بمجرد إيقاع صيغه النذر كذلك، لأمر عليه السلام ذلك الرجل (۲) بالخروج من أملاكه جميعا، و التصدّق بها، و لما جاز نقلها إلى الذمه بالقيمه؛ إذ مقتضى النذر هو الصدقه بالأعيان، فتجب الصدقه بها حينئذ. و لكن لما أمر عليه السلام بنقلها إلى الذمه بالقيمه، ثم التصدّق بالقيمه حينئذ تدريجا، على وجه يندفع به الضرر الموجب لبطلان النذر - لو لم يكن كذلك، كما هو مقتضى الأخبار (۳) و كلام الأصحاب (۴) - علمنا أنّ ثبوت هذه الأشياء مما له مدخل في الصحه البتّه.

۱- الكافي ۷: ۴۵۸ / ۲۳، باب النذور، وسائل الشيعه ۲۳: ۳۱۴-۳۱۵، كتاب النذر و العهد، ب ۱۴، ح ۱.

۲- ذلك الرجل، من «ح».

۳- انظر وسائل الشيعه ۲۳: ۳۰۷-۳۰۸، كتاب النذر و العهد، ب ۸، و ۲۳: ۳۲۱، كتاب النذر و العهد ب ۱۸.

۴- انظر: شرايع الإسلام ۳: ۱۴۹، الدروس ۲: ۱۵۴، مسالك الأفهام ۱۱: ۳۶۵-۳۶۶.

ص: ۱۹۳

فعلى هذا لا بد فى صحه النذر المسؤول عنه هنا و انعقاده من أن يقوّم الناذر جميع أملاكه المنذور بها، و يضمن قيمتها فى ذمته، فتكون دينا عليه كسائر ديونه، و حينئذ فلو مات قبل إخراجها كلّما أو بعضا صارت من قبيل الديون التي متى تراحت حكم فيهما بالتقسيت.

و أنت خبير بأنّ إجزاء هذا الوجه المصحح للنذر الراجع (١) للضرر- كما تضمنه الخبر فى محل السؤال- غير متّجه، فإنّ الناذر المذكور لم يقوّم أمواله المذكوره، و لم ينقل (٢) القيمه إلى ذمته، و بدون ذلك لا ينتقل إليها، و بدون الانتقال إلى الذمه لا يمكن الحكم بالصحه لخروج ذلك عن مورد الخبر.

و حينئذ (٣) فإذا كان مقتضى الاصول بطلان هذا النذر، و هذا الخبر الذى أوجبا الوقوف على مورده لا يشملها، فكيف يمكن الحكم بصحته؟ و لا أعرف خلافا فى أن مضمون هذه الروايه أيضا جار على خلاف مقتضى قواعدهم كما صرح به غير واحد منهم، و إنهم إنما قالوا بها و أفتوا بمضمونها من حيث اندفاع الضرر بما ذكره عليه السلام من التقيوم، ثم ضمان القيمه، ثم التصدق، حتى إن بعضا منهم كالمحدث الكاشانى رحمه الله فى (المفاتيح) حمل الروايه المذكوره على الاستحباب، جمعا بينها و بين مقتضى تلك القواعد (٤) الدالّه على الإبطال، و إن اشعر آخر كلامه بالتوقف، من حيث عدم القائل بذلك (٥).

و حينئذ، فالقول بصحّه هذا النذر و انعقاده من غير توقف على شىء وراء مجرد صيغته رد لكلام عامه الأصحاب (٦)، و خلاف على الاصول الصحيحه الصريحه الوارده فى هذا الباب عن أبواب الملك الوهاب، و خروج عن مقتضى

١- فى «ح»: الواقع.

٢- من «ح».

٣- من «ح».

٤- فى «ح»: القاعده.

٥- مفاتيح الشرائع ٢: ٣٦ / المفتاح: ٤٧٩.

٦- نسخه بدل: لكل من العامه. هامش «ح».

ص: ۱۹۴

تلك الصحیحه التي هي المستند في ذلك.

و بالجمله، فإنه لما اتفقت كلمه الأصحاب المؤيِّده بالأخبار على أن النذر المستلزم للضرر دنيا أو دينا غير منعقد، و هذا الفرد الذي تضمّنته الروايه إنما انعقد من حيث زوال الضرر بما ذكر فيها، و ما نحن فيه من محلّ السؤال لا مدفع للضرر عنه كما عرفت؛ فلا وجه للقول بالمضى فيه و الانعقاد، بل الوجه هو البطالان؛ و قوفا على تلك القواعد المقرره، لعدم المخرج عنها.

و القول بانعقاد النذر فيما زاد من التركه على الدين، لا أعرف له وجهاً؛ لأنه نذر واحد؛ فإن صح، ففي جميع ما اشتمل عليه، و إلّا بطل في الجميع. على أن ما شرحناه من القول بالبطالان لا- يتوقّف على وجودين في البين، و القائل الذي نقلتم (١) عنه القول بالصحة و الانعقاد و إبقاء الديون في ذمه الميت إن سلّم كون هذا النذر جارياً على خلاف القواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه، فلا بد له في الحكم بصحته من الدليل المخصوص (٢)، و الصحیحه المذكوره لا تنهض حجّه له؛ لكونها- لمخالفتها الاصول كما عرفت- مقصوره على موردها، كما أوضحناه، و الفرق بين موردها و بين ما نحن فيه ظاهر كما بيناه على أن ما تضمّنته لا ينطبق على المنقول عنه، حيث إنه ذهب إلى التصدّق بتلك الأعيان.

و الصحیحه المذكوره، دلّت على نقلها إلى الأثمان و جعلها في الذمّه، فتصير من جمله الديون كما عرفت، و إن منع ذلك فهو محجوج بما أجمع عليه الأصحاب من تلك القواعد المنصوصه التي يدور عليها (٣) النذر صحه و بطلاناً، و الله سبحانه العالم بحقائق أحكامه، و نوابه الأمناء على حلاله و حرامه.

١- في «ح»: نقله.

٢- في «ح»: المخصص.

٣- في «ح»: عليها يدور.

(٨) دره نجفيه فيما ألزم به الفضل فقهاء العامه حول الطلاق عندهم

قال سيدنا علم الهدى المرتضى - عطر الله مرقده - فى كتاب (المجالس) الذى جمعه من إملاء شيخنا محمد بن محمد بن النعمان المفيد - طيب الله تعالى مضجعه -: (و من حكايات الشيخ و كلامه فى الطلاق قال الشيخ - أيداه الله -: قد ألزم الفضل بن شاذان فقهاء العامه على قولهم فى الطلاق [أن] يحل للمرأة الحره المسلمه، أن تمكن من وطئها فى اليوم الواحد عشره أنفس على سبيل النكاح، و هذا شنيع فى الدين منكر فى الإسلام.

قال الشيخ: و وجه إزمه لهم ذلك، بأن قال: خبرونى عن رجل تزوج امرأه على (الكتاب) و السنه، و ساق إليها مهرها، أليس قد حل له وطئها؟ فقالوا و قال المسلمون كلهم: بلى. قال لهم: فإن كرهها عقيب الوطاء، أليس يحل له خلعها على مذهبكم فى تلك الحال؟ قالت (١) العامه خاصه: نعم. قال: فإن خلعها ثم بدا له بعد ساعه فى العود إليها أليس [يحل] له أن يخطبها لنفسه و يحل لها أن ترغب فيه؟ قالوا: بلى. قال لهم: فإن عقد عليها عقد النكاح، أليس قد عادت إلى ما كانت عليه من النكاح و سقطت عنها عدّه الخلع؟ قالوا: بلى. قال لهم: فإن رجع

١- فى «ح»: قال.

ص: ۱۹۶

إلى نيتها في فراقها، ففارقها (١) عقيب العقد الثاني بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية، أليس قد بانت منه ولا عدّه عليها بنص (القرآن) من قوله تعالى **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا** (٢).

فقالوا: نعم. ولا بد لهم من ذلك مع التمسك بالدين. قال لهم: قد حلت من وقتها للأزواج؛ إذ ليس عليها عدّه بنص (القرآن)؟ قالوا: بلى.

قال: فما تقولون لو صنع بها الثاني كصنع الأول؟ أليس يكون قد نكحها اثنان في بعض يوم من غير خطر في ذلك على اصولكم في الأحكام؟ فلا بد [من أن يقولوا] بلى.

قال: وكذلك لو نكحها ثالث و رابع إلى أن يتم نكاح عشره أنفس و أكثر من ذلك إلى آخر النهار، أليس يكون جائزا حلالا؟ و هذه هي الشناعة التي لا تليق بأهل الإسلام).

قال الشيخ: و الموضوع الذي لزمته هذه الشناعة فقهاء العامه دون الشيعة الإماميه، أنهم يجيزون الخلع و الطلاق و الظهار في الحيض و في الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل، و الإماميه تمنع من ذلك، و تقول: إن هذا أجمع لا يقع بالحاضره التي تحيض، إلّا بعد أن تكون طاهره من الحيض طهرا لم يحصل فيه جماع، فلذلك (٣) سلمت مما وقع فيه المخالفون.

قال الشيخ - أيدّه الله -: قد حيرت هذه المسأله [العامّه] حتى زعم بعضهم - و قد ألزمته [أنا] بمقتضياتها (٤) - أن المطلقه بعد الرجعه إليها عن الخلع يلزمها العده و إن كانت مطلقه من غير دخول بها، فرد (القرآن) ردّاً ظاهرا. فقلت لهذا

١- في «ح»: فقاربها.

٢- الأحزاب: ٤٩.

٣- في «ح»: فكذلك.

٤- في «ح»: بمتضمّنها.

ص: ۱۹۷

القائل: من أين أوجبت عليها العده و قد طلقها الرجل من غير أن يدخل بها مع نص (القرآن)؟ فقال: لأنه قد دخل بها مره قبل هذا الطلاق. فقلت له: إن اعتبرت هذا الباب لزمك أن يكون من تزوج امرأه (١) و قد كان طلقها ثلاثا، فاستحلت ثم اعتدت و تزوجها بعد العده، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فى الثانى، أن تكون العده واجبه عليها؛ لأنه قد دخل بها مره، و هذا خلاف دين الإسلام. فقال: الفرق بينهما أن هذه [التي ذكرت] قد قضت منه عده، و الاولى لم تقض العده. فقلت: أ ليس قد أسقطت الرجعه لها بعد الخلع العده [عنها] (٢) باتفاق؟ قال: بلى. قلت له: فمن أين يرجع عليها ما كان سقط عنها؟ و كيف يصح ذلك فى الأحكام الشرعيه، و أنت لا يمكنك أن تلزمها العده الساقطه عنها [إلا] بنكاح لا يجب فيه عده بظاهر (القرآن)؟ و هذا أمر متناقض؟ فلم يأت بشىء (٣) انتهى كلامه قدس سرّه فى الكتاب المذكور.

أقول: صريح كلام هذين العمدتين، و كذا ظاهر السيد- رضى الله عنه و عنهما، حيث نقله و لم يتعرض لإنكاره و لا الطعن فيه، بل الظاهر أنه المشهور بين أصحابنا، رضوان الله عليهم- هو سقوط العده عن المختلعه و المطلقه ثلاثا لو عقد عليها الزوج بعد ذلك قبل انقضاء العده، ثم طلقها قبل الدخول، و أنه يجوز لغيره فى تلك الحال [التزوج] (٤) بها؛ لدخوله تحت عموم الآيه المتقدمه. و الذى وقفت (٥) عليه فى كلام جملة من متأخري أصحابنا هو المنع (٦)، و هو الظاهر عندى؛ نظرا إلى أن العده الاولى إنما سقطت بالنسبه إلى الزوج خاصه، و هذا

١- فى «ح»: امره.

٢- ليست فى «ح».

٣- الفصول المختاره من العيون و المحاسن (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ٢: ١٧٨-١٨٠، باختلاف.

٤- فى النسختين: التزويج.

٥- فى «ح»: وقعت.

٦- سيأتى التصريح به.

ص: ۱۹۸

الطلاق الثانی الواقع قبل الدخول و إن لم یتربّ علیه العده اتفاقاً. لكن الکلام فی العده الاولى فإنها واجبه بالنصّ، آیه (۱)، و روايه (۲)، و بالإجماع. و غايه ما يستفاد سقوطها بالنسبه إلى الزوج، فإنه يجوز له العقد قبل انقضائها؛ لعدم وجوب الاستبراء من مائه الذي هو العله في وجوب العده.

و أمّا غيره فلا، و طلاقه لها بعد هذا العقد المجرد عن الدخول لا يؤثر في سقوط تلك العده، و إنّما يؤثر في مده هذا الطلاق. و التمسك بظاهر الآيه في المقام معارض بما دلّ على وجوب العده من الآيه و الروايه و الإجماع، فيجب تقييدها بذلك. على أن الآيه إنّما تدلّ على سقوط العده بالنسبه إلى هذا الطلاق الأخير الخالي عن الدخول، و هذا لا نزاع فيه؛ إذ هذه العده التي أوجبتها إنّما هي عده الطلاق الأول، أو الخلع. و الجنوح في سقوطها إلى عقد الزوج عليها إنّما يتم بالنسبه إليه خاصه، فقول شيخنا المفيد قدّس سرّه: (أ) ليس قد أسقطت الرجعه لها بعد الخلع العده عنها باتفاق؟) على إطلاقه غير مسلم؛ إذ الإسقاط إنّما وقع في حقّ الزوج خاصه.

و مما حضرني من الأخبار في ذلك مرسله ابن أبي عمير المرويّه في (الكافي) قال: «إن الرجل إذا تزوج المرأة متعه كان عليها عده لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عده، يتزوجها إذا شاء» (۳).

و أنت خبير بأنه لا فرق في هذا الحكم بين الزوجه الدائمه و المنقطعه، فإن كلّاً منهما يسقط عنها العده بعد الفراق مع عدم الدخول. و على هذا فيجری الإشكال - الذي أورده الفضل رحمه الله على العامّه - في المتعه، بمقتضى كلامه، فإنه لو تزوّج

۱- الآيه: من سوره الطلاق.

۲- سيأتي التصريح بها.

۳- الكافي ۵: ۴۵۹/۳، باب الزيادة في الأجل.

ص: ۱۹۹

الرجل امرأه متعه و دخل بها، ثم أبرأها من المده، ثم عقد عليها عقدا منقطعا أو دائما ثم أبرأها، أو طلقها، فإنه يجوز لغيره أن يتزوجها متعه، ثم يفعل بها كذلك، فينكحها في يوم واحد عشره أو أكثر، كما ألزم به اولئك، و تأتي فيه الشناعه التي ألزمهم بها. و قد وقفت على رساله في المتعه الظاهر أنها من تصانيف المحقق الفيلسوف العماد (١) المير محمد باقر الداماد قدس سره قد جنح فيها إلى ذلك، و صرح فيها بأن المستتمعه المحتال في سقوط عدتها بذلك النحو لا عده عليها؛ لا للعقد الثاني؛ و لا الأول. و هو من الشناعه بمحل لا يخفى! و ممن صرح بعدم جواز ذلك المحدث الكاشاني في (مفاتيح الشرائع) (٢) إلّا إن عبارته لا تخلو من سهو و غفله، فإنه قال: (و مما يعد من الحيل المباحه ما لو أراد جماعه نكاح امرأه في يوم واحد فيتزوجها أحدهم ثم يطلقها بعد الدخول، ثم يتزوجها ثانيه و يطلقها من غير دخول، فيتزوجها الآخر في الحال لسقوط العده من غير المدخوله، و هو غلط واضح) (٣) انتهى كلامه.

فإن فيه أن الطلاق بعد الدخول من غير استبراء بحيضه، أو مضى مده ثلاثه أشهر لا يجرى على مذهبننا. اللهم إلّا أن يكون مراده الرد على العامه القائلين بجواز الطلاق في الطهر الذي واقع فيه، و حينئذ ينكشف عن عبارته الإشكال، و يتم الاستدلال. إلّا إن الإيراد بمثال المتعه كما ذكرنا أظهر في هذا المجال.

و ممن صرح أيضا بما اخترناه شيخنا البهائي قدس سره، فيما وقفت عليه في أجوبه مسائل الشيخ صالح الجزائري، حيث قال بعد كلام في المقام: (أمّا لو دخل بالمتمتع بها، ثم أبرأها، ثم تمتّعها و أبرأها قبل الدخول، فالذي اعتمد عليه أنه

١- من «ح».

٢- في «ح» ورد الرمزان: «في» و «تيج»، و هما إشارة إلى (الوافي) و (مفاتيح الشرائع). علما أنه لم نعر عليه في (الوافي).

٣- مفاتيح الشرائع ٣: ٣٣٥ / المفتاح: ١٢٣١.

ص: ٢٠٠

لا یحل لغيره العقد علیها إلّا بعد العده، و لا فرق بین الإبراء و الطلاق. و ما یوجد فی كتب الأصحاب من جواز ذلك للانخراط فی سلك المطلقات قبل الدخول لا- اعوّل علیه، و لا أقول به، و للكلام فیه مجال واسع لیس هذا محله، و اللّٰه العالم) انتهى كلامه زید مقامه.

و القول باختصاص الآیه بالزوجه الدائمه، فلا- تجری فی المتعه لا- وجه له؛ فإن الأخبار داله فی المتعه علی أنه لو (١) أبرأها قبل الدخول فلا عدّه علیها، و دلالتها كالآیه.

و فی حدیث الجواد علیه السّلام مع یحیی بن أکثم القاضی المروى فی کتاب إرشاد الشیخ المفید رحمه اللّٰه ما یتضمن جواز الظهار فی الطهر الذی نکحها فیہ (٢)، و لعله محمول علی التقیّه، إلّا أن یقال بوقوع الظهار بغير المدخول بها بناء علی أحد القولین، و هو خلاف المشهور الذی دلّت علیه صحاح الأخبار، و اللّٰه سبحانه و أولیاءه أعلم.

١- فی «ح»: أنها.

٢- الإرشاد (ضمن سلسله مؤلفات الشیخ المفید) ١١ / ٢: ٢٨٦-٢٨٧.

ص: ۲۰۱

(۹) دره نجفیه فی حجته الاستصحاب

اعلم أنه قد اختلف الأصحاب - نور الله تعالى مراقدهم - في حجته الاستصحاب، و حيث كان كثير الدوران في مقام الاستدلال، و مستندا لجملة من الأعيان في مقام الجدل، مع كونه متعدد الأقسام التي بعضها يصلح للاحتجاج و الإلزام، و بعضها عار عن الحجية و إن ادعتها أقوام، أحببت بسط الكلام في بيانه، و إطلاق عنان القلم ساعه في ميدانه، و تحقيق ما هو الحق في المقام المستفاد من أخبار أهل الذكر - عليهم الصلاة و السلام - فنقول: للاستصحاب أقسام:

أحدها: استصحاب نفى الحكم الشرعى إلى أن يرد دليل على ثبوته، و هو المعبر عنه بالبراءة الأصلية. و هو يشتمل على فردين؛ لأن الحكم الشرعى المنفى، إما أن يكون وجوبا أو تحريما، و الفردان قد تقدم إضاحهما في الدرّه (۱) الموضوعه في البراءه الأصلية (۲).

و محط النزاع في الحجية و عدمها هو أحد فرديها، و هو نفى التحريم في فعل وجودى إلى أن يقوم دليله، و أمّا الأمر - و هو نفى الوجوب في فعل وجودى إلى أن يقوم دليله - فلا إشكال في حجته كما أوضحناه ثمه، فالاستصحاب إن وقع

۱- في «ح»: إضاحها في دره، بدل: إضاحهما في الدرّه.

۲- انظر الدرر ۱: ۱۵۵-۱۸۶ / الدرّه: ۶.

ص: ٢٠٢

فی الفرد الأول فهو باطل بما أبطلناه به هناك، و إن وقع فی الفرد الثاني فلا بأس به، إلّا إن حجّيته هنا فی التحقيق ليس من حيث كونه استصحاب الحاله السابقه، بل من حيث إن الإنسان إذا خلّى و نفسه كانت ذمّته بريئه عن تعلق التكليف، سواء كانت التخليه فى الزمان السابق، أم اللاحق.

و ثانيها: استصحاب حكم العموم إلى أن يرد مخصّص، و حكم النصّ إلى أن يرد ناسخ. و هذا مما لا خلاف فى حجّيته و العمل به. و ثالثها: استصحاب حكم ما ثبت شرعا، كالملك بعد وجود سببه، و شغل الذمه عند اتلاف او التزام إلى أن يثبت رافعه. هكذا عبّر به الأصحاب عن هذا القسم (١).

و الأظهر التعبير عنه باستصحاب إطلاق النصّ إلى أن يثبت المقيّد؛ فإن مرجع هذا القسم إلى العمل بإطلاق النصّ و الاستناد إليه؛ و لأنّ التعبير بما ثبت شرعا يوهّم الشمول للقسم الآتى. و هذا القسم أيضا ممّا لا إشكال [فيه] بل و لا خلاف فى الاستناد إليه، و العمل فى الأحكام عليه، و فروعه فى الأحكام الشرعيه أكثر من أن يأتى عليها قلم الإحصاء، أو تدخل فى حيز الاستقصاء، فمنها استصحاب الحكم بطهاره شىء أو نجاسته، و استصحاب الحكم بصحّه الطهاره من الحدث، و استصحاب الحكم بالحليه فى المشتبه الغير المحصور، و استصحاب الملك بعد وقوع سببه و النكاح، و ما يترتب عليه بعد وقوع عقده و رقيه العبد و لو بعد فقده، و كون النهار باقيا و الليل باقيا و الذمه مشغوله بعباده و نحوها، إلى أن يظهر شىء مما جعله الشارع رافعا لهذه الأحكام.

و رابعها: استصحاب حكم شرعى فى موضع طرأت فيه حاله لم يعلم شمول الحكم لها، بمعنى أنه ثبت حكم فى وقت، ثم يجىء (٢) وقت آخر لا يقوم دليل

١- انظر القواعد و الفوائد: ١٣٣ / القاعدة: ٣٩.

٢- فى «ح» بعدها: فى.

ص: ٢٠٣

على انتفاء ذلك الحكم فيه، فيحكم ببقائه على ما كان؛ استصحاباً لتلك الحال الأولى. و بعبارة أخرى: إثبات الحكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه.

و هذا هو محل الخلاف في المقام، و متصل سهام النقض و الإبرام.

فجمله من الاصوليين - بل قيل: أكثرهم - على القول بحجتيه. و المشهور بين المحدثين، و جملة من الاصوليين، بل نقل البعض (١) أنه مذهب أكثرهم، و منهم الشيخ المفيد (٢)، و السيد المرتضى (٣)، و المحقق الحلبي (٤)، و المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا العالم الرباني الشهيد الثاني (٥) و السيد السند صاحب (المدارك) (٦) - قدس الله أرواحهم - على عدم حجتيه، و مثلوا له بالتميم إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء في أثنائها، فإن الاتفاق واقع على وجوب المضى فيها قبل الرؤيه، فهل يستمر على فعلها و الحال كذلك بناء على الاستصحاب، أم يستأنف؟

و زاد بعض أصحابنا المحققين من متأخري المتأخرين قسماً آخر، و هو استصحاب حال العقل، قال: (القسم الثاني: استصحاب حال العقل، أي حاله السابقه، و هي عدم شغل الذمه عند عدم دليل و أماره عليه، و التمسك به بأن يقال:

إن الذمه لم تكن مشغولة بهذا الحكم في الزمن السابق أو حاله الأولى، فلا تكون مشغولة في الزمان اللاحق أو حاله الاخرى، و هذا إنما يصح إذا لم يتجدد ما يوجب شغل الذمه في الزمان الثاني. و وجه حجتيه حينئذ ظاهر؛ إذ التكليف بالشىء مع عدم الإعلام به تكليف (٧) ما لا يطاق (٨) انتهى.

١- معالم الاصول: ٣١٩.

٢- التذكرة في اصول الفقه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٥.

٣- الذريعة إلى اصول الشريعة ٢: ٨٢٩ - ٨٣٠.

٤- معارج الاصول: ٢٠٦.

٥- معالم الاصول: ٣٢٤.

٦- مدارك الأحكام ١: ٤٦ - ٤٧.

٧- في «ح»، و المصدر بعدها: الغافل و تكليف.

٨- الوافية في اصول الفقه: ١٧٨.

ص: ۲۰۴

و فيه أن مرجع ذلك إلى (۱) ما ذكرنا من الفرد الآخر من القسم الأول- أعنى:

نفى الوجوب فى فعل وجودى إلى أن يقوم دليله- فإنه لما اعتبر فى هذا القسم الذى ذكره عدم العلم بتجدد ما يوجب ثبوت الحكم فى الزمان اللاحق بعد الفحص المعتبر فى الحكم ببراءة الذمه، اشتركا فى العله الموجبه التى هى لزوم التكليف بما لا يطاق.

نعم، ربما يظهر وجه الفرق بينهما، بأن الاستدلال فى هذا القسم الذى ذكره، مبنى على انتفاء الحكم فى الزمان السابق، و إجرائه فى اللاحق بالاستصحاب؛ فيرد عليه ما يرد على حججه الاستصحاب فى نفس الحكم الشرعى. و لهذا اعترضت الشافعيه (۲) على الحنفية بأن قولهم بالاستصحاب فى نفى الحكم دون نفسه تحكّم، و بناؤه فى القسم الأول على انتفاء الدليل على ثبوت الحكم فى الحال، سواء وجد فى السابق أم لا، إلّا إن فيه:

أولاً: أن اعتبار عدم العلم بتجدد ما يوجب ثبوت الحكم فى الزمن اللاحق بعد الفحص، يوجب رجوعه إلى الأول كما عرفت.

و ثانياً: أنه لما كان مرجع حججه الأول كما ذكرنا ثمه إلى أن الإنسان إذا خلّى و نفسه كانت ذمته بريئه من تعلق التكليف، سواء كانت التخليه فى الزمن السابق أو اللاحق فلا- يظهر لهذا الفرق حينئذ وجه. و بذلك يظهر أيضا سقوط إيراد الشافعيه على الحنفية بالقول بحججه الاستصحاب فى نفى الحكم دون ثبوته، فإن ذلك ليس تحكما كما ادعوه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه قد استدلل القائلون بحججه الاستصحاب، بالمعنى الرابع بوجوه:

۱- ليست فى «ح».

۲- انظر: الفوائد المدتيه: ۱۴۴، الوافيه فى اصول الفقه: ۱۸۳.

ص: ٢٠٥

أحدها: أن المقتضى للحكم الأول ثابت، و المعارض لا يصلح رافعا له، فيجب الحكم بثبوته فى الثانى. أما أن المقتضى للحكم الأول ثابت؛ فلأنا نتكلم على هذا التقدير؛ و أما أن المعارض لا يصلح رافعا؛ فلأن المعارض إنَّما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه، فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله، فيبقى الحكم الثابت سليما عن المعارض.

و ثانيها: أن الثابت أولا، قابل للثبوت ثانيا، و إلَّا لانقلب من الإمكان الذاتى إلى الاستحالة، فيجب أن يكون فى الزمان الثانى جائز الثبوت كما كان أولا، فلا ينعدم إلَّا لمؤثر، لاستحاله خروج الممكن عن أحد طرفيه إلى الآخر إلَّا لمؤثر.

فإذا كان التقدير عدم العمل بالمؤثر يكون بقاءه أرجح من عدمه فى اعتقاد المجتهد، و العمل بالراجع واجب.

و ثالثها: أن الفقهاء عملوا باستصحاب الحال فى كثير من المسائل، و الموجب للعمل هناك موجود فى موضع الخلاف، و ذلك كمسأله من تيقن الطهاره و شك فى الحدث فإنه يعمل على يقينه و كذلك العكس، و من تيقن طهاره ثوبه فى حاله بنى على ذلك حتى يعلم خلافها، و من شهد بشهاده يبنى على بقائها حتى يعلم رافعها، و من غاب غيبه منقطعه حكم ببقاء أنكحته و لم تقسم أمواله و عزل نصيبه من الموارث. و ما ذلك إلَّا لاستصحاب حال حياته. و هذه العله موجوده فى موضع الاستصحاب، فيجب العمل به.

و رابعها: أن العلماء مطبقون على وجوب إبقاء الحكم مع عدم الدلاله الشرعيه على ما تقتضيه البراهه الأصلية، و لا معنى للاستصحاب إلَّا هذا.

و هذه الوجوه الأربعة نقلها المحقق الشيخ حسن قدس سرّه فى (المعالم) حجه للقائلين بالاستصحاب، و سكت فى (١) الجواب عنها (٢)، مع أن المفهوم منه عدم القول بذلك.

١- فى «ح»: عن.

٢- معالم الاصول: ٣٢١-٣٢٣.

ص: ٢٠٦

احتج السيد المرتضى رضى الله عنه على عدم جواز العمل به بأن فى استصحاب الحال جمعا بين حالتين مختلفتين فى حكم من غير دلالة. فإننا إذا كنا أثبتنا الحكم فى الحالة الاولى بدليل فالواجب أن ننظر إن (١) كان الدليل. إنما هو للحالة الاولى فقط، و الثانى عاربه عن (٢) الدليل، فلا يجوز إثبات الحكم لها من غير دليل.

و جرت هذه الحالة مع الخلو من الدليل مجرى الاولى لو (٣) خلت من دلالة، فإذا لم يجز إثبات الحكم للأولى إلّا بدليل، فكذلك الثانى.

ثم أورد سؤالاً حاصله أن ثبوت الحكم فى الحالة الاولى يقتضى استمراره إلّا لمانع؛ إذ لو لم يجب ذلك لم يعلم استمرار الأحكام فى موضع، و حدوث الحوادث لا يمنع من ذلك.

و أجاب بما ملخصه: أنه لا بدّ من اعتبار الدليل الدالّ على ثبوت الحكم فى الحالة الاولى و كيفيه إثباته، و هل ثبت ذلك فى حاله واحده على سبيل الاستمرار؟ و هل تعلق بشرط مراعى أو لم يعلق؟

قال: (و قد علمنا أن الحكم الثابت (٤) فى الحالة الاولى و إنما ثبت بشرط فقد الماء، فالماء فى الحالة الثانى موجود، و اتفقت الأمة على ثبوته فى الاولى، و اختلفت فى الثانى، فالحالتان مختلفتان) إلى آخر كلامه (٥)، منحه الله تعالى جزيلا إكرامه.

و منه يعلم وجه الجواب عن الوجهين الأولين من أدلّه القائلين بالحجيه، و توضيحه أن الدليل الدال على الحكم فى الحالة الاولى إذا كانت دلالاته مقصوره على تلك الحالة على وجه لا عموم فيه بحيث يتناول ما عداها، فكيف يصح أن

١- فى «ح»: فإن.

٢- فى «ح»: من.

٣- فى «ح»: ولو.

٤- فى «ح»: ثابت.

٥- الذريعة إلى اصول الشريعة ٢: ٨٢٩-٨٣١.

ص: ٢٠٧

يقال: العارض (١) لا يصلح أن يكون رافعا له، و أنه لا ينعدم إلّا بمؤثر؛ إذ الغرض أنه لا دليل على ذلك الحكم فى الحاله الثانيه، فلا حكم فيها (٢) حتى يناع فى رفعه و انعدامه؟

و الاحتياج إلى الرفع أو المؤثر إنما يتم لو اقتضاه الدليل على الدوام، و أما إذا اقتضاه فى الحاله الاولى و سكت عن الثانيه، فيكفى فى انتفائه فيها عدم الدلاله عليه و إن لم يقم على انتفائه فيها دليل. و ظن بقاء الحكم ممنوع، ضروره أن الممكن إنما يبقى بحسب ما يقتضيه السبب الموجب له.

و بهذا يظهر الجواب أيضا عما استدل به بعض المحققين على الحجيه أيضا من أنه قد تقرّر فى الاصول أن البقاء لا يحتاج إلى دليل فى نفسه؛ إذ الأصل أن ما ثبت دام إلى وجود قاطع، و ذلك معنى الاستصحاب. و قد أجيب عنه أيضا أن ما ثبت جاز أن يدوم و أّلا يدوم، فلا بد لدوامه (٣) من دليل سوى دليل (٤) الثبوت.

و أما الجواب عن الثالث، فبأنه قياس مع الفارق، فإن تلك الأشياء المعدوده من قبيل القسم الثالث أو الثاني، و أن الأخبار الداله على تلك المسائل المعدوده، قد دلت على ثبوت تلك الحالات مستمره إلى وجود الرفع لها، كقولهم عليهم السلام: «كل شىء طاهر حتى تعلم أنه قذر» (٥)، و «كل شىء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه» (٦)، و «إياك أن تحدث وضوءا (٧) حتى تستيقن أنك

١- فى «ح»: العارض.

٢- فى «ح» بعدها: حينئذ.

٣- فى «ح»: من دوامه.

٤- ليست فى «ح».

٥- تهذيب الأحكام ١: ٢٨٥ / ٨٣٢، وسائل الشيعه ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات ب ٣٧، ح ٤، و فيهما: كل شىء نظيف.

٦- الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب النوادر، وسائل الشيعه ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤، و فيهما: هو لك حلال.

٧- فى المصدر بعدها: أبدا.

ص: ٢٠٨

أحدثت» (١)، و: «لا تنقض اليقين بالشك و إنما تنقضه بيقين آخر» (٢). و نحو ذلك.

و كلها- كما ترى- صريحه الدلاله فى دوام تلك الحال إلى أن يحصل ما يزيلها. و هذا بمعزل عن معنى الاستصحاب الذى يجعلونه دليلا. برأسه و قسيما للأخبار إذ هو كما عرفت أن يثبت (٣) حكم فى وقت، ثم يأتى وقت آخر، و لا- يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فيه؛ فيحكم ببقائه على ما كان. و الحكم فى هذه الأخبار قد ثبت مستمرا إلى تلك الغايات المذكوره فيها.

و أيضا فالنافون له يقولون: إنه لا يكفى فى العمل به فى الحاله الثانيه عدم دليل انتفائه؛ لأن دليل انتفائه فرع ثبوته، بل لا بد من دليل الثبوت.

قال المحقق الحلبي (٤)- عطر الله مرقده- على ما نقله عنه فى كتاب (المعالم) (٥): (و الذى نختاره نحن أن ننظر فى الدليل المقتضى لذلك الحكم؛ فإن كان يقتضيه مطلقا و جب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا- فإنه يوجب حل الوطاء مطلقا. فإذا وقع الخلاف فى الألفاظ التى يقع بها الطلاق، و كقوله: أنت خلتيه أو برييه، فإن المستدل على أن الطلاق لا يقع بهما لو قال: حل الوطاء ثابت، قبل النطق بهذه، فيجب أن يكون ثابتا بعدها لكان استدلاله صحيحا؛ لأن المقتضى للتحليل- و هو العقد- اقتضاه مطلقا، و لا يعلم أن الألفاظ المذكوره رافعه لذلك الاقتضاء، فيكون الحكم ثابتا؛ عملا بالمقتضى.

لا يقال: المقتضى هو العقد، و لم يثبت أنه باق، فلم يثبت الحكم.

١- الكافي ٣: ٣٣ / ١، باب الشك فى الوضوء ... و مسائل الشيعة ١: ٢٤٧، أبواب نواقض الوضوء، ب ١، ح ٧.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١، و مسائل الشيعة ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب ١، ح ١، باختلاف فيهما.

٣- فى «ح»: ثبت.

٤- معارج الاصول: ٢٠٩-١١٠.

٥- معالم الاصول: ٣٢٣-٣٢٤.

ص: ٢٠٩

لأننا نقول: وقوع العقد اقتضى حل الوطاء لا مقيدا بوقت، فلزم دوام الحلّ نظرا إلى وقوع المقتضى لا إلى دوامه، فيثبت الحل حتى يثبت الراجع. فإن كان (١) الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه؛ فليس ذلك عملا من غير دليل، وإن كان يعني أمرا وراء ذلك؛ فنحن عنه مضربون (٢) انتهى. وقريب منه كلامه في (المعتبر) (٣) أيضا.

و أمّا الجواب عن الرابع: فبأن الموضوع الذي أطبق العلماء على وجوب إبقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية على ما تقتضيه البراءة الأصلية إنما هو في أحد فرديها، وهو نفى الوجوب في فعل وجودي حتى يقوم (٤) دليله. وقد عرفت آنفا أن الموجب للعمل بالاستصحاب في هذه الصورة إنما هو الخروج عن لزوم التكليف بما لا يطاق، مع أن في موضع النزاع قد طرأت حاله بسببها تغير موضوع (٥) المسألة (٤)؛ فوجه الفرق بين الموضوعين ظاهر.

على أنك قد عرفت أيضا أن مقتضى التحقيق، أن حججه هذا الفرد ليس من

١- ليست في «ح».

٢- معارج الأصول: ٣٢٣-٣٢٤.

٣- المعتبر ١: ٣٢.

٤- في «ح»: إلى أن.

٥- في «ح»: قد تغير موضع، بدل: تغير موضوع.

٦- لا- يقال: عدم العلة تؤثر في عدم المعلوم. لأننا نقول: قد تحقق في موضعه أن هذا الكلام مجازي؛ إذ لا تأثير حينئذ ولا تأثير في الأعدام؛ لكونها لا شيئا محضا. والمراد من تأثير العدم في العدم: عدم تأثير الوجود في الوجود، والمراد من احتياج عدم الممكن إلى علة: احتياج إلى عدم تأثير الوجود في الوجود. وتوضيح الفرق بين ما إذا كانت حاله السابقه حكما عدميا، وبين ما إذا كانت حكما شرعيا وجوديا أنه إذا لم ينعكس ملبسه في الواقع أو في الظاهر بدوام الحكم العدمي ولا بعدم [...] (كلمه غير مقروءه). عدم الدوام لقاعده: عدم العلة عله العدم كما تقدّم. منه دام ظلّه. (هامش «ح»).

ص: ٢١٠

حيث استصحاب الحاله السابقه، كما هو موضع البحث، بل من حيث إن الإنسان إذا خَلَّى و نفسه كانت ذمته بريئه عن تعلق التكليف به، سواء كانت التخليه في الزمان السابق أو اللاحق. فالمرجع حينئذ إلى العمل بالأصل الذي هو بمعنى الحاله الراجحه، كما في قولهم: (الأصل في الكلام الحقيقيه) بمعنى أن الراجح حمل اللفظ على معناه الحقيقي، مع عدم صارف عنه.

و كما في قولهم: (الأصل العدم)، فإنه مبني على أن كلّ ممكن إذا خلى و نفسه ترجّح عدمه على وجوده؛ لأن المراد من التخليه، عدم تأثير مؤثر.

ولهذا أن جمله من نفي القول بالاستصحاب كالسيد السند في (مدارك الأحكام) اعتمد على البراءه الأصلية بهذا المعنى، قال قدّس سرّه في الكتاب المذكور- في مقاله الماء الكثير المتغير بالنجاسه في بيان عدم طهره بزوال التغيير بدون مطهر شرعى بعد نقل الاحتجاج بالاستصحاب و رده- ما هذا لفظه: (و الحق أن الاستصحاب ليس بحجه إلّا فيما دل الدليل على ثبوته و دوامه، كاستصحاب الملك عند جريان السبب).

إلى أن قال: (فإن الاستصحاب عبارته عن التمسك بدليل عقلي كأصالة البراءه، أو شرعى، كالأمثله المتقدمه) (١) انتهى.

و يدل على عدم حجيه الاستصحاب بالمعنى المتنازع فيه وجوه:

أحدها: عدم ظهور دلالة شرعيه على اعتباره؛ لما عرفت من القدرح في أدله المثبتين. و هو كاف في المطلوب.

و ثانيها: أن مفاده- بناء على ما ذكره- إنّما هو الظن، و قد قامت الأدله القاطعه من الآيات و الروايات- كما بسطنا الكلام فيه في كتاب (المسائل)- على عدم

ص: ۲۱۱

جواز العمل علی الظن فی أحكامه تعالی، و هم قد خصّوها بالاصول المطلوب القطع فیها. و المسأله من الاصول عندهم، فكيف يسوغ البناء فیها علی الظن؟! هذا مع أن وجود الظن هنا أيضا ممنوع؛ لأن موضوع المسأله مقيد بالحاله الطارئه، و موضوع المسأله الاولي مقيد بنقيض تلك الحاله، فكيف يظن بقاء الحكم الأول؟

و ثالثها: أنه لا- يخفى علی من تتبع الأخبار (۱)، و غاص فی لجج تلك البحار أنه قد ورد من الشارع فی بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب بالمعنى الذى ذكره (۲) و فی بعضها ما يخالفه، و بذلك يعلم (۳) أن الاستصحاب ليس حكما كليا، و لا قاعده مطرده تبنى علیها الأحكام الشرعيه. و من تأمل فی أحاديث مسأله التيمم إذا وجد الماء بعد الدخول فی الصلاه التى هى المثال الدائر عندهم للاستصحاب ظهر له صحه ما قلناه؛ فإن بعضها قد دل علی أنه ينصرف من الصلاه و يتوضأ ما لم يركع؛ و بعضها علی أنه يمضى فی صلاته مطلقا ركع أو لم يركع، و بعضها علی أنه ينصرف بعد أن صلّى ركعه و يتوضأ و يبني علی ما مضى.

و جل الأخبار داله علی الانصراف، و لكن بعضها: «ما لم يركع» (۴)، (و بعضها و لو بعد تمام الركعه) (۵)، و لم يرد بالمضى إلّا روايه محمد بن حمران (۶).

۱- وسائل الشيعه ۳: ۳۸۱-۳۸۳، أبواب التيمم، ب ۲۱.

۲- فى «ح»: قد ذكره.

۳- من «ح».

۴- تهذيب الأحكام ۱: ۲۰۰ / ۵۸۰، وسائل الشيعه ۳: ۳۸۱، أبواب التيمم، ب ۲۱، ح ۱.

۵- انظر وسائل الشيعه ۳: ۳۸۳، أبواب التيمم، ب ۲۱، ح ۵، ۶.

۶- تهذيب الأحكام ۱: ۲۰۳ / ۵۹۰، الاستبصار ۱: ۱۶۶ / ۵۷۵، وسائل الشيعه ۳: ۳۸۲، أبواب التيمم، ب ۲۱، ح ۴، و كذا وردت بالمضى روايه زراره و محمد بن مسلم.

ص: ٢١٢

و حينئذ، فلو كان الاستصحاب الذي اعتمده و مثلوا له بهذا المثال دليلاً برأسه لوجب على هذا المصلي - بمقتضى ذلك - المضى في صلاته، و لزم منه طرح هذه الأخبار. و فيه من البطلان ما لا يحتاج إلى حينئذ البيان.

و رابعها: أن هذا الموضوع من المواضع الغير المعلوم حكمه تعالى منه، و قد تواترت الأخبار (١) في مثله، بوجوب التوقف و العمل بالاحتياط.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الذي يظهر من المحدث الأمين الأسترابادي قدس سرّه في تعليقاته على (المدارك) هو استنباط معنى آخر للاستصحاب قد اختاره و ذهب إليه، و اعتمد في جملة من المواضع عليه، قال: (و هو إجراء الحكم السابق الشرعى أو نفيه، إجراء ظاهرياً ما لم يثبت رافعه، بمعنى أنه إذا ثبت من الشارع حكم من الأحكام و جب العمل به، فإذا حصلت شبهه توجب التردد في رفع الحكم و عدمه، و جب الفحص و البحث عن حكم الله سبحانه الواقعي في ذلك، فإن حصل عمل على مقتضاه، و إلا أجرى الحكم الأول إجراء ظاهرياً بمعنى أنه لا يجوز القطع بكونه حكم الله تعالى واقعا، فإنه بعد عروض الشبه المذكوره لا يدري أن الله سبحانه يديم الحكم أو لا يديمه، كما لا يعلم أنه ينسخ الحكم الفلاني بعد ثبوته أو لا ينسخه.

فعند عروض شبهه النسخ يجب الفحص هل النسخ واقع أم لا؟ و مع العجز يجب إجراء الحكم السابق إلى ظهور خلافه. و قد علم من الدين ضروره انقسام الأحكام إلى ظاهري و واقعي، و اعتبار كل واحد منهما، و أن مناط أكثر الأحكام في نشأه التكليف هو الأول انتهى كلامه، زيد مقامه.

و أنت خبير بأن هذا المعنى الذي ذكره شامل لكل من القسم الثالث و الرابع،

١- انظر وسائل الشيعه ٢: ٢٧٢-٢٧٤، أبواب الحيض، ب ٢، ح ١، ٢.

ص: ٢١٣

و لا- فرق بينه و بين القسم المتنازع فيه إلما باعتبار أن اولئك القائلين بحجيه الاستصحاب يستندون فى حجيته إلى ما دل على الحاله الاولى و يجرونه فى الحاله الثانيه بالاستصحاب، على حسب ما ورد فى الحاله الاولى من غير فرق بين الحالين. و هو قدس سره يجريه كذلك إلما إنه يفرق فى الدلاله بين الحالين:

ففى الحال الاولى الحكم (١) عنده قطعى واقعى بناء على ما يختاره و يذهب إليه من إفاده الأدله للقطع و اليقين.

و فى الحاله الثانيه بسبب عروض الشبهه، و احتمال إدامه الله سبحانه الحكم واقعا؛ و عدم إدامته مع الفحص و العجز عن الدليل فى موضع الشبهه، يحصل الحكم ظاهريا. ثم إنه قدس سره استدلل على هذا المعنى الذى ذهب إليه بأن العمل على هذه القاعده مستمر من بدء الإسلام إلى الآن.

قال: (و لو لا- ذلك للزم الحرج و عمت الحيره؛ لوقوع كثير من الناس فى شبهه وجود الرفع مقيسا إلى كثير من الأحكام قديما و حديثا، مع العجز عن الرجوع إلى صاحب الشريعه فى كثير من الأوقات. و كثير من الأقسام المتفق عليها فى الاستصحاب لو تأملت فيه وجدته مبتئا على ما ذكرنا؛ إذ شمول النص فيه لجميع الأحوال و الأزمان ليس من باب العموم، بل من باب الإطلاق، و المطلق لا يدل على أقصى أفراده بشىء من الدلالات الثلاث؛ لتحققه فى ضمن أقلها، و الاطلاق مشترك بينه و بين الصور المختلف فيها) انتهى.

و عندى فيما ذكره- طاب ثراه- نظر من وجوه:

أمّا أولا، فلأن المفروض فى الاستصحاب الذى هو محل النزاع كون محل الدليل هو الحاله الاولى.

ص: ۲۱۴

غايه الأمر أنه لم يقم على نفيه في الحاله الثانيه دليل. و الفرض أن الحالتين متغايرتان كما عرفت من تمثيلهم بالمتيمم، و الاحتجاجات من الطرفين نفيًا و إثباتًا؛ فإنه صريح فيما ذكرنا.

و حينئذ، فمجرد عدم وجود الرفع، مع تغاير الحالين لا يقتضى إجراء الحكم لا بطريق الواقع و لا الظاهر؛ إذ لا بد في صحه الحكم من شمول الدليل و لو بطريق الإطلاق صريحًا أو مفهوماً، و ما نحن فيه ليس كذلك، على أن وجود الرفع فرع وجود الدليل في الحاله الثانيه.

و هو كما عرفت ممنوع، فقوله في آخر كلامه: (و الإطلاق مشترك بينه و بين الصور المختلف فيها) ممنوع، كيف و هو في غير موضع من مصنفاته (1) قد عدّ أقسام الاستصحاب، و جعل هذا القسم المختلف فيه قسيما لهذا القسم المدلول عليه بالإطلاق؟! فلو كان مما يمكن إدخاله تحت الإطلاق لما صحّ جعله

۱- قال قدّس سرّه في كتاب (الفوائد المدنيّه) في تعداد الوجوه الدالّه على بطلان الاستصحاب الثالث: (إن هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكمه تعالى، و قد تواترت الأخبار، بأنه بعد [إكمال] (في الأصل: الحال). الشريعه يجب التوقف في تلك المواضع كلها. و يجب الاحتياط في العمل أيضا في بعضها) (الفوائد المدنيّه: ۱۴۳). انتهى. ثم نقل جمله من الأخبار المشتمله على صور بعضها يوافق الاستصحاب و بعضها يخالفه، قال: (و من تأمل في هذه الأخبار (في المصدر: «و من تأمل الروايات»). يقطع بعدم جواز التمسك بالاستصحاب الذي اعتبروه) (الفوائد المدنيّه: ۱۴۱- ۱۴۳، حيث وردت عبارته: «و من تأمل الروايات» في الصفحه: ۱۴۱، ثم ساق الأخبار مستوعبا بها في الصفحه: ۱۴۲ و جزءا من الصفحه: ۱۴۳، ثم عقبها بقوله: يقطع بعدم جواز التمسك بالاستصحاب). انتهى. و هذا كله مخالف لما اختاره مبسوطا هنا كما لا يخفى. منه دام ظله، (هامش «ح»).

ص: ۲۱۵

قسيمًا، و لما صح جعله مطرحًا للخلاف مع الاتفاق كما عرفت على ذلك القسم المستند إلى الإطلاق؛ إذ لا خلاف كما عرفت فى صحه الاستناد إليه (۱) و بناء الأحكام عليه.

و أما ثانياً، فلأن الأدله الداله على إبطاله - كما قدمنا ذكرها، مع كونه قائلاً بمضمونها، و قد أورد شطراً منها - لا اختصاص لها بصوره إجراء الحكم على جهه كونه واقعياً، بل هى داله على عدم صحه الحكم المذكور فى الزمن الثانى أعم من أن يكون واقعياً أو ظاهرياً.

و بالجمله، فالمانع مستظهر؛ إذ عدم الدليل دليل العدم، و ما استند إليه من لزوم (۲) الحرج و الحيره، مندفع بالرجوع إلى العمل بمقتضى البراءه الأصلية؛ فإنها فى نفي الوجوب فى فعل وجودى حجه كما تقدم، فلا ينحصر دفع الحيره فى العمل بالاستصحاب.

و أما ثالثاً، فلأنه قدس سره لا يعمل فى جميع الأحكام إلّا على ما يفيد القطع، و يمنع من البناء فى الأحكام الشرعيه على الظن. و هنا يتستر عن البناء على الظن بكون إجراء الحكم إنّما هو إجراء ظاهرى لا واقعى. و الناقد البصير و المتبع الخبير لا يخفى عليه أن الشارع لم يجعل شيئاً من الأحكام منوطاً بالواقع، و إنّما جعل التكليف منوطاً بعلم المكلف بالأسباب التى رتب عليها تلك الأحكام، كما تقدم ذلك فى مواضع من درر هذا الكتاب.

و أما رابعاً، فلأن الاستصحاب المذكور هنا معارض بالبراءه الأصلية، فهانها تعارض بين معنى الأصل - أى الحاله السابقه المستصحبه - و الحاله التى إذا خلى الشىء و نفسه كان عليها. و عدم الدليل على الاستصحاب، بل قيام الدليل

۱- ليست فى «ح».

۲- ليست فى «ح».

ص: ۲۱۶

على عدمه يرجح العمل بمقتضى البراءه الأصلية.

نعم، ما ذكره يتم فى القسم الثالث من أقسام الاستصحاب؛ لدلاله الدليل على الحكم مطلقا، فعند عروض شبهه الرفع يمكن التمسك بإطلاق الدليل و العمل عليه، و إن كان ظاهرا كما ذكره.

ثم إنه قدس سرّه ذكر أن من جمله المواضع التى عرضت فيها شبهه الرفع ما ظهرت فيه دلالة على زوال الحكم الأول، و منها ما لم يظهر دلالة على ذلك؛ فيجب الفحص، و مع العجز عن العلم بالحكم الواقعى يجرى على الحكم الظاهرى. و عد من الأول المتيمم لفقد الماء.

قال: (فإنه قد ظهرت دلالة على زوال جواز الصلاة بتيممه إذا وجد الماء بعد التيمم. و هذه الحالة موجوده قبل الشروع فى الصلاة، و لم يعلم أن الشروع فى الصلاة (۱) هل هو رافع لهذه الحالة أم لا؟ فيجب التفيتش حينئذ، و مع العجز عن العلم بما هو واقع الحكم ما (مر) انتهى.

و توضيح مراده أن مقتضى العمل بالاستصحاب فى مثال المتيمم، هو عدم صحه الصلاة لا صحتها كما هو المشهور؛ و ذلك لأن الدليل كما دل على صحه التيمم مع فقد الماء و صحه الصلاة به، فقد دل أيضا على انتقاض التيمم بوجود الماء. و هو مطلق غير مقيد بوقت مخصوص و لا حاله مخصوصه، و هو رافع للحكم الأول و مقيد له، و الداخلى فى الصلاة بتيممه لو وجد الماء فى الأثناء، فقد علم بمقتضى إطلاق الدليل على انتقاض التيمم بوجود الماء انتقاض تيممه هنا، و لم يعلم أن التلبس بالصلاة هل هو رافع و مقيد لذلك الإطلاق أم لا؟

فمقتضى الاستصحاب العمل على إطلاق ذلك الدليل، و هو يقتضى الانتقاض

۱- و لم يعلم أن الشروع فى الصلاة، من «ح».

ص: ۲۱۷

و إلغاء موضع الشبهه. و أنت خبير بأنه على هذا (۱) التوجيه يصير هذا الاستصحاب هنا من قبيل القسم الثالث من الأقسام المتقدمه.

وقال بعض فضلاء متأخرى المتأخرين- بعد البحث فى المسأله، و بيان أن الاستصحاب المختلف فيه لا- يكون إلما فى الأحكام الوضعيه، أعنى: الأسباب و الشرائط و الموانع للأحكام الخمسه من حيث إنها كذلك- ما لفظه: (و الحق- مع قطع النظر عن الروايات- عدم حجيه الاستصحاب؛ لأن العلم بوجود السبب أو الشرط أو المانع فى وقت لا يقتضى العلم، بل و لا الظن بوجوده فى غير ذلك الوقت، فالذى يقتضيه النظر بدون ملاحظه الروايات، أنه إذا علم تحقق العلامه الوضعيه تعلق الحكم بالمكلف، و إذا زال ذلك العلم بعلم و شك (۲)، بل و ظن أيضا، يتوقف على الحكم الثابت أولا- إلما إن الظاهر من الأخبار أنه إذا علم وجود شىء فإنه يحكم به حتى يعلم زواله (۳).

ثم أورد جمله من الأخبار الداله على عدم انتقاض اليقين إلما ييقين مثله، و أنه لا- ينتقض بمجرد الشك فى الناقض، بل و لا ظنه، و أورد أخبارا اخر مقصوره على موارد مخصوصه، و قال بعد ذلك: (لا يقال: هذه الأخبار الأخيره إنما تدل على حجيه الاستصحاب فى مواضع مخصوصه، فلا تدل على حجيته على الإطلاق).

لأننا نقول: الحال على ما ذكرت من أن ورودها فى موارد مخصوصه، إلما إن العقل يحكم من بعض الأخبار الداله على حجيته مطلقا، و من حكم الشارع فى موارد مخصوصه كثيره- كحكمه باستصحاب الملك و جواز الشهاده به، حتى

۱- ليست فى «ح».

۲- فى «ح» و المصدر: بطرء شك، بدل: بعلم و شك.

۳- الوافيه فى اصول الفقه: ۲۰۳.

ص: ٢١٨

يعلم الرفع (١) و البناء على الاستصحاب في بقاء الليل و النهار و عدم جواز قسمه تركه الغائب قبل مضيّ زمان يظن فيه عدم بقائه، و عدم تزويج زوجاته، و جواز عتق الآبق من الكفار، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثره- [بأن] (٢) الحكم في خصوص هذه المواضع بالبناء على الحالة السابقه ليس لخصوص (٣) هذه المواضع، بل لأن اليقين لا يرفعه إلّا يقين مثله (٤) انتهى.

و فيه:

أولاً: أنك قد عرفت غير مره من كلام القوم دعوى و احتجاجا و جوابا أن الحالتين مختلفتان، و أن الدليل إنّما دل على الحالة الاولى خاصه.

غايه الأمر أنه لم يتجدد له رافع في الحالة الثانيه. و قد عرفت أنه لا يكفي في ثبوته عدم الرفع؛ إذ الرفع فرع وجوده.

و الدليل في هذه الأخبار، قد دل على (العمل على اليقين مستمرا إلى حصول يقين الرفع)، مثلا- يقين الطهاره، يجب البناء عليه و الحكم به إلى أن يحصل يقين الحدث. و الفرق بين الموضوعين أن متعلق اليقين في موضع الاستصحاب إنّما هو الحالة الاولى، فإن يقين صحه التيمم في مثالهم مقصور على حال عدم الماء.

و أما في مدلول تلك الأخبار فجميع الحالات إلى ظهور يقين الرفع (٥).

و قوله: (إنه إذا علم وجود شيء فإنه يحكم به، حتى يعلم زواله) ليس على إطلاقه كما توهمه- طاب ثراه- فإن علم وجود ذلك الشيء الذي (٦) هو عباره عن الحكم يناط بما تعلق به من الأمر و الدليل؛ فإن كان دائما إلى غايه تحقق دوامه [كان] كذلك، و إن كان مخصوصا بوقت أو حاله كان كذلك أيضا. فأمر

١- في «ح»: الواقع.

٢- في النسختين: فان.

٣- في «ح»: بخصوص.

٤- الوافيه في اصول الفقه: ٢٠٧-٢٠٨.

٥- في «ح»: الواقع.

٦- سقط في «ح».

ص: ٢١٩

الشارع بالبناء على يقين الطهاره متعلق بجميع الأوقات و الحالات إلى أن يحصل يقين الرافع، بخلاف حكمه بصحة التيمم، و الدخول به فى الصلاه؛ فإنه مقصور على حال عدم الماء.

و الظاهر أن منشأ الشبهه عنده حمل العلم و اليقين المستصحب على ما هو فى الواقع و نفس الأمر، بمعنى أنه إذا تطهر من الحدث، أو غسل ثوبه من النجاسه، فقد حصلت الطهاره من الحدث و الخبث يقيناً، فيستصحب هذا اليقين إلى يقين وجود الرافع. و هو غفله ظاهره؛ فإن اليقين فى هذه المواضع و أشباهها، إنما هو عباره عن عدم العلم بالرافع، و هو أعم من أن يكون مع العلم بعدمه أم لا، لا عن العلم بعدمه؛ إذ الشارع لم ينط (١) الأحكام بالواقع، لتعذره. فالظاهر - مثلاً - ليس إلّا عباره عما لم يعلم بملاقاه النجاسه له، لا ما علم عدم الملاقاه له؛ و الحلال ليس إلّا ما لم يعلم تحريمه، لا ما علم عدم تحريمه؛ و النجس ليس إلّا ما علم ملاقاه النجاسه له، لا ما لاقته النجاسه مطلقاً.

و حينئذ، فإذا كان اليقين إنما هو عباره عن عدم العلم بالرافع، فهو ثابت لما تعلق به فى جميع الأحوال و الأزمان إلى أن يحصل العلم بوجود الرافع. هذا فيما وقع فيه النهى عن نقض اليقين إلّا بيقين مثله من تلك الأخبار التى سردها، و أما فى جملة منها، فالأحكام مقصوره على مواردها، و قوله: (فإن الحكم فى خصوص هذه المواضع) - إلى آخره - ممنوع.

و بالجملة، فإن الاستصحاب المتنازع فيه إنما هو عباره عن إجراء الدليل بعد ثبوته فى موضع إلى موضع آخر عار عن الدليل. و هذه الأخبار التى نقلها مما لا

١- فى «ح»: ينظر.

ص: ۲۲۰

مجال للمنازعه فی استمرار الحكم فيها، و شموله إلى ظهور الرفع (۱).

و ثانيا: أن القدر المقطوع به- كما تبّه عليه بعض المحققين (۲) من عدم نقض اليقين إلّا بمثله (۳)، فلا ينقضه الشك حسب ما تضمنته تلك الأخبار- هو أن المراد بالشك هو الشك المتعلق بحصول الناقض و عدمه، بمعنى أنه بعد تحقق النقص لذلك الناقض و ثبوته له، شك في حصوله و عدم حصوله، كالنوم مثلا، فإنه ناقض قطعاً، لكن متى شك المتطهر في حصوله و عدم حصوله (۴)، فإنه لا ينقض يقين الطهاره بهذا الشك؛ لا أن (۵) المراد بالشك، ما هو أعم من ذلك، و من الشك في ثبوت النقص للناقض مع تحقق حصوله، كالشك في نقض الخارج من غير الموضع الطبيعي و عدم نقضه مثلا، و الشك في أن وجدان الماء بعد الدخول في الصلاه هل هو ناقض أم لا.

إذا انتقش ذلك على لوح خاطرك و ثبت في مكنون ضمائرک، فاعلم أنه قد ذكر بعض فضلاء متأخري المتأخرين (۶) أن للعمل بالاستصحاب شروطاً منها ألاً

۱- أقول: و من هذا القبيل ما لو طلق زوجته الرجعيه، ثم تزوّجت بعد العده بزواج آخر و حملت منه و لم ينقطع بعد لبنها، و الحكم بأن اللبن للزوج الأول بالاستصحاب- كما نقل عن (الشرائع) و غيره- يتوقف على ملاحظه ما دلّ على أن لبن المرأه من الذي حملت منه: هل [يشمل] (في الأصل: يتمثل). هذه الصوره، أم لا؟ فعلى الأول لا يصح الاستصحاب؛ لأنه إما أن يتعين الحكم بالثاني، أو يصير من قبيل تعادل الأمارتين فيحتاج إلى الترجيح. و على الثاني يصح. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

۲- أقول: و من هذا القبيل ما لو طلق زوجته الرجعيه، ثم تزوّجت بعد العده بزواج آخر و حملت منه و لم ينقطع بعد لبنها، و الحكم بأن اللبن للزوج الأول بالاستصحاب- كما نقل عن (الشرائع) و غيره- يتوقف على ملاحظه ما دلّ على أن لبن المرأه من الذي حملت منه: هل [يشمل] (في الأصل: يتمثل). هذه الصوره، أم لا؟ فعلى الأول لا يصح الاستصحاب؛ لأنه إما أن يتعين الحكم بالثاني، أو يصير من قبيل تعادل الأمارتين فيحتاج إلى الترجيح. و على الثاني يصح. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

۳- في «ح»: ييقين مثله.

۴- كالنوم مثلا... في حصوله و عدم حصوله، من «ح».

۵- في «ح»: لان.

۶- انظر الوافيه في أصول الفقه: ۲۰۸-۲۱۲.

ص: ٢٢١

يحدث في الوقت الثاني ما يوجب انتفاء الحكم الأول، قال: (و العامل (١) بالاستصحاب ينبغي له غاية الملاحظه- في هذا الشرط- مثلا- في مسأله من دخل في الصلاه بالتييم، ثم وجد الماء في أثناء الصلاه ينبغي للقائل بالبناء على تييمه و إتمام الصلاه للاستصحاب- ملاحظه النص الدال على أن التمكن من استعمال الماء ناقض للتييم هل هو (٢) مطلق أو عام بحيث يشمل هذه الصوره أولا؟ فإن كان الأول، فلا يجوز العمل بالاستصحاب؛ لأنه حينئذ يرجع إلى فقد الشرط الأول حقيقه، و إلّا فيصح التمسك به) انتهى.

أقول: و مرجع هذا الكلام إلى ما قدمنا عن المحدّث الأمين الأستريادي قدّس سرّه من أن هذه الصوره ليست في الحقيقه من الاستصحاب المتنازع فيه؛ لأن ما دل على انتقاض التيمم بوجود الماء مطلق لا تقييد فيه بوقت مخصوص (٣) و لا حاله مخصوصه.

و منها أّلا يكون هناك استصحاب آخر معارض له يوجب نفى الحكم الأول في الثاني، مثلا في مسأله الجلد المطروح قد استدل جمع على نجاسته باستصحاب عدم الذبح نظرا إلى حال حياته، و لم يعلم زوال عدم المذبوحيه لاحتمال الموت حتف أنفه، فيكون نجسا؛ إذ الطهاره لا تكون إلّا مع الذبح. فإن فيه أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب آخر أيضا، فإن طهاره الجلد في حال الحياه ثابتة إن لم يعلم زوالها، لتعارض احتمال الذبح و عدمه، فيتساقطان و يبقى الأصل الأول ثابتا.

و استند بعض آخر ممن قال بالنجاسه هنا إلى (٤) أن للذبح أسبابا حادثه،

١- في «ح»: القائل.

٢- من «ح» و المصدر.

٣- سقط في «ح».

٤- ليست في «ح».

ص: ٢٢٢

و الأصل عدم الحادث، فيكون نجسا (١).

وفيه - كما تقدم في الدرہ (٢) الموضوعه للبراءه (٣) الأصلية - أن أصله العدم أيضا مشروطه بشروط منها ألا تكون مثبته لحكم شرعى، مع أنه أيضا معارض بأصله عدم أسباب الموت (٤) حتف أنفه.

و التحقيق أن الحكم بالنجاسه فى الجلد المذكور - بناء على ما ذكروا من الاستصحاب غلط محض؛ و ذلك أنه لا معنى للاستصحاب كما عرفت آنفا إلا بثبوت الحكم بالدليل فى وقت، ثم إجرائه فى وقت ثان؛ لعدم قيام دليل على نفي الحكم المذكور أولا (٥) فى الوقت الثانى، مع بقاء الموضوع فى الوقتين و عدم تغييره. فثبوت الحكم فى الوقت الثانى فرع (٦) على ثبوته فى الوقت الأول، و إلا فكيف يمكن إثباته فى الثانى مع عدم ثبوته أولا. و استصحاب عدم المذبوحيه فى المسأله المذكوره لا يوجب الحكم بالنجاسه؛ لأن النجاسه لم تكن ثابتة فى الوقت الأول و هو وقت الحياه. و وجهه أن عدم المذبوحيه لازم لأمرين: أحدهما الحياه، و ثانيهما الموت حتف أنفه.

و الموجب للنجاسه ليس هو هذا اللازم من حيث هو، بل ملزومه الثانى، أعنى الموت حتف أنفه. فعدم المذبوحيه اللازم للحياه مغاير لعدم المذبوحيه اللازم للموت حتف أنفه، و المعلوم ثبوته فى الزمن الأول هو الأول لا الثانى. و ظاهر أنه غير باق فى الوقت الثانى.

١- منه فى الوافيه فى اصول الفقه: ٢٠٩.

٢- انظر الدرر ١: ١٥٥-١٨٦/ الدرہ: ٦.

٣- فى «ح»: فى البراءه.

٤- عدم أسباب الموت، ليس فى «ح».

٥- لست فى «ح».

٦- فى «ح»: متفرع.

ص: ۲۲۳

(١٠) دره نجفیه فی ذم العجب فی الأخبار المعصومیه

قد استفاض فی الأخبار عن الأئمة الأطهار - صلوات الله عليهم - ذم العجب و أنه مهلك، كما ورد فی جمله منها: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، و هوى متبع، و إعجاب المرء بنفسه» (١).

و العجب [مما] (٢) ما ذكره بعض المحققين [من أنه] عباره عن (استعظام العمل الصالح و استكثاره و الابتهاج به و الإدلال به، و أن يرى نفسه خارجا عن حد التقصير) (٣).

و قيل: إنه عباره عن (هيئه نفسانيه تنشأ من تصور الكمال فى النفس و الفرح به و الركون إليه، من حيث إنه قائم به و صفه له مع الغفله عن قياس النفس إلى الغير بكونها أفضل منه).

و بهذا القيد ينفصل عن الكبر؛ إذ لا بد فى الكبر أن يرى الإنسان لنفسه مرتبه و لغيره مرتبه، ثم زياده مرتبه على مرتبه الغير. و هذا التعريف أعم من

١- المحاسن ١: ٦٢/٣، وسائل الشيعه ١: ١٠٢، أبواب مقدمه العبادات، ب ٢٣، ح ١٢.

٢- سقط فى «ح»، و فى «ق»: على.

٣- شرح الكافى (المازندراني) ٩: ٢١٣، مرآه العقول ١٠: ٢١٨.

ص: ۲۲۴

الأول (١) بحمل الكمال فيه على ما هو أعم من أن يكون كمالاً في نفس (٢) الأمر، أو لم يكن كسوء العمل إذا رآه حسناً فابتهج به (٣).

و هو الأنسب بأخبار (٤) الباب، و الأول أعم من أن يكون فعله كالأعمال الصالحة أو لا، كالصوره الحسنه و النسب الرفيع. و المفهوم من الأخبار (٥) أن للعجب مراتب، منها أن يزيّن الشيطان للإنسان سوء عمله فيراه حسناً؛ لعدم التفاته إلى مفسده الظاهره بأدنى تأمل، و إخراجة نفسه عن حد التقصير، فيحسب أنه يحسن صنعاً، و إليه يشير قوله سبحانه و تعالى أَمَّنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا (٦)، و قوله سبحانه الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (٧).

قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين: (أكثر الجهله على هذه الصفة، فإنهم يفعلون أفعالاً قبيحه عقلاً و نقلاً، و يعتادون عليها حتى تصير تلك الأعمال بتسويل أنفسهم و تزيين قرينهم من صفات الكمال عندهم، فيذكروها و يتفاخروا بها، و يقولوا: إنا فعلنا كذا و كذا إعجاباً بشأنهم و إظهاراً لكمالهم) (٨) انتهى.

أقول: و يدخل في هذه المرتبه (٩) أصحاب المقالات المبتدعه و الأهواء المخترعه، المخالفون للشرائع الحقه و النواميس المحقه (١٠)، الداخلون في ذلك

- ١- في المصدر: المذكور، و هو إشاره إلى قوله: هو استعظام العمل الصالح...، حيث إنه مذکور ضمن كلام المازندراني أيضا كما اشير له في الهامش: ٣.
- ٢- في «ح»: النفس.
- ٣- شرح الكافي (المازندراني) ٩: ٣١٣.
- ٤- وسائل الشيعه ١: ٩٨-١٠٧، أبواب مقدمه العبادات، ب ٢٣-٢٤.
- ٥- الكافي ٢: ٣١٣/٣، باب العجب.
- ٦- فاطر: ٨.
- ٧- الكهف: ١٠٤.
- ٨- شرح الكافي (المازندراني) ٩: ٣١٥.
- ٩- في «ح»: الرتبة.
- ١٠- في «ح»: المحققه.

ص: ۲۲۵

بمجرد العقول الحائره الفاسده، و الأوهام البائره الكاسده مَمَّن (١) طبع الشيطان على قلبه، و أخذ بمجامع عقله و لبه.

و منها أن يمن على الله تعالى بطاعته مع كونها بإقداره سبحانه و توفيقه و تمكينه، و له تعالى المنه فيها و في غيرها، و إليه يشير قوله تعالى يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ (٢) الآية.

و على هاتين المرتبتين تدل صحيحه على بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن العجب الذي يفسد الأعمال، فقال: «العجب درجات: منها أن يزين للعبد سوء عمله، فيراه حسناً؛ فيعجبه و يحسب أنه يحسن صنعا، و منها أن يؤمن العبد، فيمن على الله، و لله عليه (٣) فيه المن» (٤).

و منها: استكثار ما يأتي به من الطاعات و استعظامه، و منه ما ورد في روايه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: إني عالم عابد. فقال عليه السلام: «كيف صلاتك؟».

فقال: مثلي يسأل عن صلاته، و أنا أعبد الله منذ كذا و كذا؟ فقال: «كيف بكأؤك؟»:

فقال: أبكي حتى تجرى دموعي. فقال له العالم عليه السلام: «فإن ضحكك و أنت خائف أفضل من بكائك و أنت مدلل، إن المدل لا يصعد من عمله شيء» (٥).

و في مرسله أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: «يدخل المسجد رجلان أحدهما عابد و الآخر فاسق، فيخرجان من المسجد و الفاسق صديق و العابد فاسق؛ و ذلك أنه يدخل العابد المسجد مدلاً بعبادته يدل بها، فتكون فكرته في ذلك، و يكون فكره الفاسق في الندم على فسقه، و يستغفر الله مما صنع من الذنوب» (٦).

و في صحيح أبي عبيده الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «قال

١- في «ح»: عن.

٢- الحجرات: ١٧.

٣- من المصدر.

٤- الكافي: ٢: ٣١٣/٣، باب العجب.

٥- الكافي: ٢: ٣١٣/٥، باب العجب.

٦- الكافي: ٢: ٣١٤/٦، باب العجب.

ص: ۲۲۶

اللّه تعالی: إن من عبادى المؤمنین لمن یجتهد فى عبادتى، فىقوم من رقادہ و لذیذ و سادہ، فىجتهد فى اللیالی، فىتعب نفسه فى عبادتى، فأضربه بالنعاس اللیله و اللیلتین نظراً منى له، و إبقاء علیه، فىنام [حتى] (۱) یصبح، فىقوم و هو ماقت لنفسه زار علیها. و لو اخلی بینہ و بین ما یرید من عبادتى، لدخله العجب من ذلك، فىصیره العجب إلى الفتنه بأعماله، فىأتیہ من ذلك ما فىه هلاکہ؛ لعجبه بأعماله، و رضاه عن نفسه، حتى یظن أنه قد (۲) فاق العابدین و جاز فى عبادته حد التقصیر، فىتباعه بذلك عنى، و هو یظن أنه یتقرب إلى (۳) الحدیث (۴).

و لا ریب أن العجب بالمعنیین الأولین مفسد للعمل، بل ربما كان نوعاً من الکفر مع الاعتقاد الجازم.

أما بالنسبه إلى الأول، فإن اعتقاد سوء العمل حسناً مع دلالة (الكتاب) و السنّه على قبحه إبداع فى الدین و إن غفل عنه صاحبه اعتماداً على مجرد عقله، و انهماکه فى تبعاً لدواعى نفسه الأماره. و یرشد إلى ذلك ظاهر الآیتین خصوصاً الثانیه، حیث دلت بأبلغ وجه على أنهم الأخرسون أعمالاً، معقبا بقوله أولئك الذين كفروا بآيات ربهم و لقاءه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً (۵).

و من هنا یعلم صحه ما ذكرنا من دخول أصحاب المقالات المبتدعه و الأهواء المخترعه، و يؤیده ما رواه الثقة الجلیل على بن ابراهیم القمى قدس سره فى تفسیره عن الباقر علیه السلام فى قوله سبحانه «قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (۶):» إنهم

۱- من المصدر، و فى النسختين: فىقوم حين.

۲- من «ح» و المصدر.

۳- لیست فى «ح».

۴- الکافی ۲: ۶۰- ۶۱/ ۴ باب الرضا بالقضاء، وسائل الشیعه ۱: ۹۸- ۹۹، أبواب مقدمه العبادات، ب ۲۳، ح ۱.

۵- الکهف: ۱۰۵.

۶- الکهف: ۱۰۳.

ص: ۲۲۷

النصارى، و القسيسون، و الرهبان، و أهل الشبهات، و الأهواء من أهل القبلة، و الحروریه، و أهل البدع» (۱).

و أما بالنسبه إلى الثانی، فلأن الاعتقاد بأن له المنه على الله تعالى بشىء من الأعمال لا ينشأ من قلب مؤمن عارف بالله سبحانه أدنى معرفه؛ لأن من أدناها معرفه أنه الخالق الرازق، و هما يستغرقان جميع النعم اصولا و فروعاً، بل إنما ينشأ من كافر مكذب ل (القرآن) لقوله سبحانه و مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ (۲) أو من مبدع مفوض يعتقد أن الله سبحانه لا يقدر على سلب قدره العبد على الفعل وقت الفعل، و إن كان هو الذى خوله [إياها] (۳) أولاً.

و قد عرفت كفر أصحاب البدع مما سبق فى الآيه المتقدمه، بل استظهر بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين أن مطلق تجويز الخلاف فيما علم بدليل قطعى من كتاب أو سنه كفر و إبداع؛ لأنه لا يتم إلّا باخراج الدليل عن كونه دليلاً و هو (۴) معنى التكذيب به، و التكذيب به تكذيب الرسل أو المرسل (۵) انتهى، و هو حسن.

و أما العجب بالمعنى الثالث، فالظاهر أنه لا يخلو عن إجمال.

و وجه التفصيل فيه أنه إن كان استكثار ما يأتى به من الطاعه، و استعظامه بالنسبه إلى ما يستحقه سبحانه من الطاعه، أو ما لله سبحانه عليه من النعم، فهو راجع فى التحقيق إلى المعنى الثانى؛ إذ يلزم منه أن طاعته حينئذ زائده على مستحقه تعالى، فيكون منه منه على الله تعالى. و لا ريب أنه بذلك يمتنع القصد إليها من حيث كونها طاعه له سبحانه مستحقه، و أنه أهلها.

۱- تفسير القمى ۲: ۴۴.

۲- النحل: ۵۳.

۳- فى النسختين: إياه.

۴- ليست فى «ح».

۵- فى «ح»: المرسل أو الرسل.

ص: ۲۲۸

و إن كان استكثار ذلك في مقابله معاصيه، بمعنى أنه يعتقد أن طاعاته زائده على معاصيه، أعم من أن يكون ذلك مطابقا للواقع كما ربما يتخيل أولا كما هو المحقق الواقع، فالظاهر (١) كما اختاره بعض محققى مشايخنا من متأخري المتأخرين أن ذلك لا يقتضى كفرا ولا إبداءا، بل ولا فساد عمل و إن كان خطأ في الاعتقاد، و نقصا في كمال الايمان؛ لكونه الذنب الذى إذا أذنبه الإنسان استحوذ عليه الشيطان.

قال: و يرشد إلى كونه خطأ في الاعتقاد موثقه الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لى: «أكثر من أن تقول (٢): لا تجعلنى من المعارين، و لا تخرجنى من التقصير». قال: قلت: أما المعارون فقد عرفت، فما معنى «لا تخرجنى من التقصير»؟ قال: «كل عمل تعمله تريد به وجه الله، فكن فيه مقصرا عند نفسك، فإن الناس كلهم فى أعمالهم فيما بينهم و بين الله مقصرون» (٣).

و إلى كونه نقصا في كمال الإيمان، لكونه ذنبا، مرسله يونس عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: بينما موسى عليه السلام جالس إذ أقبل إبليس، و عليه برنس ذو ألوان، فلما دنا من موسى عليه السلام سلم عليه».

إلى أن قال: «قال له موسى عليه السلام: أخبرنى بالذنب الذى إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ فقال: إذا أعجبتة نفسه، و استكثر عمله، و صغر فى عينه ذنبه».

و قال: قال الله عز و جل لداود: يا داود بشر المذنبين، و أنذر الصديقين. قال: كيف ابشر المذنبين و انذر الصديقين؟ قال: يا داود، بشر المذنبين أنى أقبل التوبه، و أعفو عن

١- فى النسختين: و الظاهر.

٢- فى «ح»: قول، بدل: أن تقول.

٣- الكافي ٢: ٧٣/٤، باب الاعتراف بالتقصير، وسائل الشيعة ١: ٩٦، أبواب مقدمه العبادات، ب ٢٢، ح ٢.

الذنب، و أنذر الصديقين أن يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك» (١).

و ما ورد في أخبار كثيره من تفضيل العبد حاله الذنب عليه حاله العجب، كحسنه (٢) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الرجل ليزن الذنب فيندم عليه، و يعمل العمل فيتراخي عن حاله (٣) تلك، فلأن يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه» (٤).

و روايته الاخرى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل العمل و هو خائف مشفق، ثم يعمل من البر فيدخله شبه العجب به، فقال: «هو في حاله (٥) الاولى و هو خائف أحسن (٦) منه في حال عجبه» (٧).

و حاصل ما ذكره قدس سره أن غايه ما يستفاد من الأخبار بالنسبه إلى هذه المرتبه كونه ذنباً موجبا لنقصان كمال الإيمان، و لا دلالة فيها على إفساد العمل به، بمعنى أنه يوجب القضاء و إن أحبطه و أسقط ثوابه؛ لأن غايته أن من الذنوب المحيطه المهلكه، لاعتقاده خلاف ما هو الواقع من خروجه من حد التقصير، فيما يجب عليه، و لا تعلق له بإخلاص الطاعه له سبحانه و التقرب (٨) إليه و أداء ما يجب من حقوقه تعالى، مثل المعاني المتقدمه و إن كان استكثار ذلك بالنسبه إلى أبناء نوعه المشاركين له في تلك الأعمال كاستكثار العالم علمه بالنسبه إلى من يشاركه في العلم، و العابد عبادته بالنسبه إلى غيره من العباد.

١- الكافي ٢: ٣١٤/٨، باب العجب.

٢- في «ح»: لحسنه.

٣- في «ح»: من حاله، بدل: عن حاله.

٤- الكافي ٢: ٣١٣/٤، باب العجب، وسائل الشيعه ١: ٩٩-١٠٠، أبواب مقدّمه العبادات، ب ٢٣، ح ٤.

٥- في «ح»: حال.

٦- في «ح»: أحسن حال.

٧- الكافي ٢: ٣١٤/٧، باب العجب.

٨- في «ح»: التعريف.

ص: ۲۳۰

و هكذا مع قطع النظر عن أن يرى نفسه بذلك خارجا عن حد التقصير، فالظاهر أنه بهذا المعنى لا يكون محرّما و لا مهلكا فضلا عن أن يكون مبطلا و إن أخطأ في ظنه.

نعم، ربما كان ذلك سبيلا إلى الوقوع في سابق هذه المرتبه من العجب الذي يرى به نفسه خارجا عن حد التقصير، و ربما خطر هذا الخاطر للمعصومين عليهم السّلام كما ورد في روايه خالد الصيقل عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إن الله فوض الأمر إلى ملك من الملائكه فخلق سبع سماوات و سبع أرضين، فلما رأى أن الأشياء قد انقادت إليه قال: من (١) مثلى؟ فأرسل الله إليه نويره من النار». قلت: و ما النويره؟ قال: «نار مثل الأنمله، فاستقبلها بجميع ما خلق، فتخللت حتى وصلت إلى نفسه لَمَّا دخله العجب» (٢).

و منه ما روى عن الرضا عليه السّلام في قضيه تسوّر الملكين المحراب (٣) على داود عليه السّلام (٤) و تخصمهما عنده، حيث «ظن أن ما خلق الله عز و جل أعلم منه، فبعث إليه الملكين ... فعجل داود على المدعى عليه، فقال لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالٍ نَعَجْتَكَ إِيَّيَّ نِعَاجِهِ (٥)، و لم يسأل المدعى البينه على ذلك، و لم يقبل على المدعى عليه فيقول له:

ما تقول؟» (٦).

و ما روى أيضا في شأن موسى عليه السّلام في قضيه أمره باتباع الخضر عليه السّلام من أنه «قال في نفسه: ما خلق الله خلقا أعلم منى. فأوحى الله عز و جل إلى جبرئيل أن أدرك

١- ليست في «ح».

٢- المحاسن ١: ٢١٤ / ٣٩١، وسائل الشيعة ١: ١٠٢، أبواب مقدّمه العبادات، ب ٢٣، ح ١١.

٣- في النسختين: على المحراب.

٤- قوله: على داود عليه السّلام، ليس في «ح».

٥- ص: ٢٤.

٦- عيون أخبار الرضا عليه السّلام ١: ١٩٤ / ب ١٤، ح ١.

ص: ٢٣١

موسی فقد هلك، و أعلمه أن عند ملتقى البحرين رجلا أعلم منك، فصر إليه و تعلم من علمه، فنزل جبرئيل على موسى و أخبره، و ذل موسى في نفسه، و علم أنه أخطأ و دخله الرعب» (١).

و في آخر أيضا: «فبينما موسى عليه السلام قاعد في ملاء من بني اسرائيل؛ إذ قال له رجل: ما أرى أحدا أعلم بالله منك! قال موسى: ما أرى، فأوحى الله إليه: بل عبدى الخضر» (٢) الحديث.

و في وقوعه من هؤلاء الثابته عصمتهم بالدليل العقلي و النقلی دلالة على عدم التحريم، و أنه ليس بذنب و إن سمي بالنسبه إليهم هلاكا كما في الحديث الأول من حديث موسى، أو استوجب مؤاخذه، كما في حديث الملك. فإن المستفاد من الأخبار المأثوره و الأدعيه المشهوره أن المعصومين - صلوات الله عليهم - ربما عدوا المباحات ذنوبا بالنسبه إليهم، كما حقق في محل آخر. و قد قيل: إن (حسانات الأبرار سيئات المقربين) (٣).

بقي هنا شيان:

أحدهما: أنه قد ورد في روايه يونس بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: قيل له - و أنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خاليا، فيدخله العجب؟ فقال: «إذا كان أول صلاته يريد بها ربّه، فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته و ليخسأ الشيطان» (٤)، فإنه ربما أشعر بأن العجب المنافي للإخلاص إنما هو الواقع في

١- تفسير القمي ٢: ٣٦، باختلاف يسير.

٢- تفسير العياشي ٢: ٤٨ / ٣٦٠، باختلاف يسير.

٣- انظر كشف الخفاء ١: ١١٣٧ / ٣٥٧، و قد نسبه - عن ابن عساكر - لأبي سعيد الخراز، و نسبه - عن الزركشي - للجنيدي.

٤- الكافي ٣: ٢٦٨ / ٣، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، وسائل الشيعة ١: ١٠٧، أبواب مقدّمه العبادات، ب ٢٥، ح ٣.

ص: ٢٣٢

ابتداء العمل. و أما الواقع في أثناؤه بعد (١) افتتاحه على جهه الإخلاص فلا، و هو خلاف المفهوم من الأخبار؛ إذ لا فرق في إبطاله العمل و منافاته الإخلاص إذا وقع على أحد تلك المعاني بين الابتداء و الأثناء.

و الظاهر أن المراد من العجب هنا: مجرد الوسوسة التي لا صنع للعباد فيها، المسماه بالترغ في قوله سبحانه و إنما يترغناك من الشيطان ترغ فاشتعذ بالله* (٢) المأمور بالذكر عنده في قوله سبحانه إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا (٣).

و المراد من الخبر حينئذ أن الصلاة إذا بنيت على نيه صحيحه، فلا يضره ما دخله بعد ذلك على جهه الوسوسة من الشيطان، كما يشير إليه قوله عليه السلام:

«و ليخسأ الشيطان».

و ثانيهما: أنه ينبغي أن يعلم أنه لا- ينبغي أن (٤) يدخل في باب العجب محبه الإنسان ظهور الخير له بين الناس و سروره برؤيتهم له كذلك، إذا لم يكن ذلك باعثا له على الفعل، و كذلك مجرد سروره هو بعمله.

أما الأول، فلما ورد في حسنه زراره عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير، فيراه الناس، فيسره ذلك، قال عليه السلام: «لا بأس، ما من أحد إلا و هو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن يصنع ذلك لذلك» (٥).

و أما الثاني، فلما في روايه أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من سرته

١- في «ح» بعدها: أن يكون.

٢- الأعراف: ٢٠٠.

٣- الأعراف: ٢٠١.

٤- ينبغي أن، ليس في «ح».

٥- الكافي ٢: ٢٩٧ / ١٨، باب في اصول الكفر و أركانه، وسائل الشيعة ١: ٧٥، أبواب مقدمه العبادات، ب ١٥، ح ١.

ص: ۲۳۳

حسنه و ساءته سیئه، فهو مؤمن» (۱).

و فی روایه اخرى عنه علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله حین سئل: من خیار العباد؟ قال:

«الذین إذا أحسنوا استبشروا، و إذا أساءوا استغفروا» (۲) الحدیث.

قال بعض المحققین: (لا- ریب أن من عمل الأعمال الصالحه من قیام اللیل، و صیام الأيام، و أمثال ذلك یحصل لنفسه ابتهاج، فإن كان من حیث کونه عطیه من الله له و نعمه علیه، و كان مع ذلك خائفا من نقصها (۳) مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدیاد منها، لم یکن ذلك الابتهاج عجا و إن كان من حیث کونها صفتة و قائمه به و مضافه إليه (۴)، فاستعظمها و رکن إليها و رأى نفسه خارجا من حد التقصیر بها، و صار كأنه یمن علی الله بسببها، فذلك هو العجب المهلك) (۵) انتهى.

و لا- ینافی ذلك ما ورد فی بعض الأخبار عن الباقر علیه السلام من قوله لجابر رضی الله عنه: «لا تكون مؤمنا حتی تكون بحیث لو اجتمع اهل مصرک علی أنك رجل سوء لم یحزنک ذلك، و اجتمعوا علی أنك رجل خیر لم یسرک ذلك» (۶)، فإنه محمول علی الفرد الأكمل من الإیمان، و للناس مراتب و درجات علی حسب مراتب الإیمان و درجاته، و لكل خطاب بنسبه ما هو علیه من ذلك، و الله العالم.

۱- الکافی ۲: ۲۳۲ / ۶، باب المؤمن و علاماته و صفاته.

۲- الکافی ۲: ۲۴۰ / ۳۱، باب المؤمن و علاماته و صفاته، و سائل الشیعه ۱: ۱۰۶، أبواب مقدّمه العبادات، ب ۲۴، ح ۲.

۳- من «ح» و المصدر، و فی «ق»: نقصهما.

۴- فی «ح»: إليها.

۵- الأربعون حدیثا (البهائی): ۳۴۰ / شرح الحدیث: ۲۶، عنه فی مرآه العقول ۱۰: ۲۱۸-۲۱۹، باب العجب.

۶- تحف العقول: ۲۸۴.

(۱۱) دره نجفیه فی حکم الجمع بین الفاطمیتین

روی الثقة الجلیل علی ابن الإمام جعفر الصادق علیه السلام فی کتابه عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن الاختلاف فی القضاء عن أمير المؤمنين علیه السلام فی أشياء من الفروج أنه لم يأمر بها و لم ینه عنها، إلّا إنه نهی نفسه و ولده، فقلت: فکیف یكون ذلك؟ قال: «أحلتها آیه، و حرمتها آیه». قلت: هل تصلح أن تكون أحدهما منسوخه أم لا، أم هما محکمتان ینبغی أن یعمل بهما؟ قال: «قد بین إذ نهی نفسه و ولده». قلت: فما منعه أن یبین للناس؟ قال: «خشی إلّا یطاع. و لو أن أمير المؤمنين علیه السلام ثبتت قدماه، أقام کتاب الله کله و صلی حسن و حسین علیهما السلام وراء مروان و نحن نصلی معهم» (۱).

و روی هذا (۲) الشيخ قدّس سرّه فی (التهدیب) عن معمر بن یحیی بن بسام هكذا:

سألت أبا جعفر علیه السلام عمّا یروی الناس عن أمير المؤمنين علیه السلام عن أشياء من الفروج لم یکن یأمر بها و لا ینهی عنها إلّا نفسه و ولده، فقلنا: کیف ذلك؟ قال: «أحلتها آیه، و حرمتها آیه (۳)». فقلنا: هل تكون أحدهما نسخت الاخری، أم هما محکمتان

۱- مسائل علی بن جعفر: ۱۴۴/۱۷۳، باختلاف

۲- فی «ح» بعدها: المضمون.

۳- فی «ح» و المصدر بعدها: اخری.

ص: ٢٣٦

ينبغي أن يعمل بهما؟ قال: «قد بين (١) لهم؛ إذ نهى نفسه و ولده». فقلنا: ما منعه أن يبين للناس؟ قال: «خشى ألا يطاع، فلو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله و الحق كله» (٢).

قال الشيخ ناصر بن محمد الجارودي- نسبه إلى الجاروديه إحدى قرى الخط- في كتاب ألفه لترتيب أحاديث علي بن جعفر، و نظمها في أبواب متسقه و ربما تكلم في بعض المواضع منه- بعد أن نقل حديث علي بن جعفر المذكور، و أردفه بحديث (التهذيب) أيضا- ما صورته: (أقول: لعل المراد (٣) من هذين الحديثين الجمع بين اثنتين من ولد فاطمه عليها السلام في النكاح، يدل على ذلك ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن علي بن الحسن عن السندی بن الربيع (٤) عن محمد بن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال: سمعته عليه السلام يقول: «لا- يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمه؛ إن ذلك يبلغها، فيشق عليها». قلت: يبلغها؟ قال: «إي و الله» (٥) انتهى.

و الظاهر أن الشيخ المذكور تبع في هذا الحمل الشيخ المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني قدس سرهما، فإنه كان خصيصا به، فإن الشيخ عبد الله المزبور قدس سره (٦) في كتاب (منه الممارسين في أجوبه الشيخ ياسين) حمل الخبرين المذكورين على ذلك حيث قال- بعد سؤال السائل عن الجمع بين فاطميتين:

(هل يجوز أم لا؟)- ما صورته: (ذهب أصحابنا إلى جواز الجمع بينهما، و لم

١- في «ح»: تبين.

٢- تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣/١٨٥٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٧، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ٨ ح ٨.

٣- في «ح»: نقل المرادى، بدل: لعل المراد.

٤- في «ح»: الرفيع، و في المصدر: سندی بن ربيع.

٥- تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣/١٨٥٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها، ب ٤٠ ح ١.

٦- في «ح»: المرقوم.

ص: ۲۳۷

أعرف من واحد (۱) منهم خلافاً، إلّا من شيخنا العلامة المحدث الشيخ محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي فإنه ذهب إلى التحريم (۲). و كان (۳) شيخنا علامه الزمان يتوقف في هذه المسألة و يأمر بالاحتياط فيها، حتى إنى سمعت من ثقه من أصحابنا أنه أمره بطلاق واحده من نساءه؛ لأنه كان تحته فاطميتان. و نقل عنه أنه يرى التحريم، إلّا إنى لم أعرف منه غير التوقف (۴).

ثم استدلل للشيخ محمد بن الحسن الحر بمرسله ابن أبي عمير المتقدمه، و قال:

(وجه الاحتجاج من وجهين:

الأول: أن نفى التعليل صريح في المنع؛ و لأن النكره في سياق النفي تفيد العموم.

الثاني: التعليل بكونه يبلغ فاطمه عليها السلام فيشق عليها، و لا ريب أن الأمر الذي يشق عليها يؤذيها، و إيذاؤها محرم؛ لقوله صلى الله عليه و آله: «فاطمه بضعه منى من آذاها فقد آذاني» (۵).

و لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (۶).

فيكون المؤدى إلى إيذاؤها محرّماً، فيكون الجمع بين الفاطميتين محرماً بنص (الكتاب) و السنّه).

ثم أورد موثقه معمر بن يحيى بن بسام المتقدمه و قال: (إن إيراد الشيخ هذا الحديث - يعنى الموثقه المذكوره - بعد هذا الحديث المذكور سابقاً بلا- فصل - يعنى مرسله ابن أبي عمير - كأنه فهم أنه في حكمه، و لعل الجمع بين الفاطميتين كان عند الأئمه عليهم السلام محرماً، و لم ينهوا عنه شيعتهم إلّا نادراً فلم

۱- في «ح» و المصدر: أحد.

۲- انظر بدايه الهدايه: ۱۲۴.

۳- في «ح» بعدها: من.

۴- منيه الممارسين: ۵۴۸.

۵- ينابيع الموده ۲: ۳۲۲ / ۹۳۱.

۶- الأحزاب: ۵۷.

ص: ٢٣٨

يشتهر عند الشيعة لموضع التقيه) (١).

و بالجمله، فصريح الحديث يعطى أن شيئاً من الفروج منهى عنه، و إنما لم يته عنه؛ لعدم المكنه، و لم نعرف أن شيئاً من الفروج منهى عنه و لم يشتهر بين الناس غير هذا الحكم، فيكون فيه تأييد لما قبله) (٢) انتهى كلامه زيد إكرامه.

و لا يخفى عليك ما فى حمل هذين الشيخين لما تقدم من الخبرين على الجمع بين الفاطميتين من البعد و التمحل الظاهر فى البين، فإن منطوق الخبرين المذكورين لذلك (٣) الحكم: «أحلتها آيه و حرمتها آيه»، و لم نعرف أن فى (القرآن) العزيز آيه تدل على تحريم الجمع بين الفاطميتين، لا- إجمالاً- و لا- تفصيلاً. و تكلف إرادته التحريم من آيه إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِمَعُونَةِ الْحَدِيثَيْنِ المذكورين- أعنى حديث البلوغ و المشقه- و حديث (أن إيداءها عليها السلام إيداء له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لا يخفى ما فيه على ذى مسكه. على أن المعنى المراد من الخبرين المذكورين ممّا قد صرّحت به الأخبار، و أوضحتها الآثار عنهم عليهم السلام. و الذى وقفت عليه من الأخبار فى ذلك ثلاثه:

أحدها: ما رواه الشيخ- عطر الله مرقده- فى (التهذيب) عن البروفرى عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال محمد بن على عليه السلام فى اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعاً، قال: قال على عليه السلام: أحلتها آيه و حرمتها آيه، و أنا أنهى عنهما (٤) نفسى و ولدى» (٥).

١- منه الممارسين: ٥٥٠.

٢- المصدر نفسه.

٣- فى «ح»: ان ذلك.

٤- من المصدر، و فى النسختين: عنها.

٥- تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٩ / ١٢١٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٣، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٩، ح ٣.

ص: ۲۳۹

و الشيخ قدس سره بعد أن نقل هذا الحديث في المنافي حمل الآية المحلله على آيه الملك (١)، و الآية المحرّمه على آيه الوطء (٢)، قال: (و لا- تنافي بين الآيتين، و لا- بين القولين، و حمل نهى نفسه عليه السّلام و ولده، إما على التحريم و أراد به: الوطء، أو على الكراهه و أراد به: الجمع في الملك) (٣)؛ لأنه صرح قبل هذا الحديث بكراهه الجمع في الملك (٤)، ثم قال: (و يمكن أن يكون قوله عليه السّلام: «أحلتها آيه» أى عموم آيه، و ظاهرها يقتضى ذلك، و كذلك قوله: «و حرمتها آيه» اخرى، أى عموم الآية يقتضى ذلك، إلّا إنه إذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخصّ أحدهما بالآخر. ثم بين بقوله: «أنا أنهى نفسى و ولدى» ما يقتضى تخصيص إحدى الآيتين و تبقية الاخرى على عمومها.

و قد روى هذا الوجه، عن أبى جعفر عليه السّلام، روى ذلك على بن الحسن بن فضال، عن محمد و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبه بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام (٥)، و ساق الروايه المتقدمه إلى آخرها.

أقول: لا- يخفى أن الوجه الثاني هو الأقرب؛ لأن ظاهر الحديث أن مورد الحلّ و الحرمة أمر واحد، و ليس إلّا الوطء خاصه؛ إلّا إن إحدى (٦) الآيتين في الملك و الاخرى في الوطء. على أن ما ادّعاه قدس سره من كراهيه الجمع في الملك غير ثابت؛ لما سنشير إليه إن شاء الله تعالى. و حينئذ، فالآيه المحلله فيما قلناه هي قوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ* (٧)

١- الآية: ٥-٦ من سوره (المؤمنون).

٢- الآية: ٢٣ من سوره النساء.

٣- تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٩ / ذيل الحديث: ١٢١٥.

٤- تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٩ / ذيل الحديث: ١٢١٤.

٥- تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣ / ١٨٥٦، الاستبصار ٣: ١٧٣ / ٦٢٩، وسائل الشيعه ٢٠: ٣٩٧، أبواب ما يحرم بالرضا، ب ٨، ح ٨.

٦- في «ح»: «لأن احدا، بدل: إلّا إن إحدى.

٧- المؤمنون: ٥-٦.

ص: ۲۴۰

و الآیه المحرمه هی قوله تعالى وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ (١)، و مورد الحل و الحرمة فیها هو الوطء.

و روى العیاشی فی تفسیره عن أبی العون عن أبی صالح [الحنفی] (٢) قال: قال علی علیه السلام ذات یوم: «سلونی». فقال ابن الکواء: أخبرنی عن بنت الأخ من الرضاعه، و عن المملوکتین الاختین.

إلی أن قال: «و أما المملوکتان الاختان، فأحلتهما آیه و حرمتهما آیه، و لا أحله و لا احزمه، و لا أفعله أنا و لا أحد من أهل بیتی» (٣).

و الذى يظهر من الروایتین المذكورتین أن عدم إفتائه علیه السلام بالتحريم صریحا كان تقیه من المخالفین، فاقصر علیه السلام علی إظهار نهی نفسه و ولده عن ذلك، و يدل علی ذلك تصریح الأخبار الوارده عنهم علیه السلام بالتحريم، کصحیحه عبد الله بن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: «إذا كانت عند الرجل الاختان المملوکتان، فنكح إحداهما، ثم بدا له فى الثانیه فنكحها، فلیس ینبغى له أن ینكح الاخری، حتى تخرج الاولى من ملكه؛ یهبها أو یبیعها» (٤).

و أما ما استند إلیه الشیخ رحمه الله فى الحكم بکراهه الجمع، من صحیحه علی بن یقظین قال: سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن اختین مملوکتین و جمعهما؟ قال: «مستقیم (٥) و لا أحبه لك». قال: و سألته عن الام و البنت المملوکتین، قال: «هو أشدهما و لا أحبه»

١- النساء: ٢٣.

٢- من المصدر، و فى النسختین: الخنعمی، و لم نعر علیه بهذا اللفظ. انظر تهذیب الكمال فى أسماء الرجال ٣٣: ٤١٧.

٣- تفسیر العیاشی ١: ٢٥٨ / ٧٩، و سائل الشیعه ٢٠: ٤٨٦، أبواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٩، ح ١٢.

٤- تهذیب الأحكام ٧: ٢٨٨ / ٢١٢، و سائل الشیعه ٢٠: ٤٨٢، أبواب ما یلزم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٩، ح ١.

٥- فى «ح»: بیاض بمقدارها.

ص: ۲۴۱

لک» (۱)، فإنه حمل الجمع فيها على الجمع في الملك؛ جمعا بينها، و بين ما دل على تحريم الجمع في الوطاء، كصحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه، و موثقه معاويه (۲) ابن عمار. و حمل قوله: «لا أحبه» على الكراهه، و الأظهر حمل صحيحه على بن يقطين على التقيه، و أن المراد بالجمع فيها هو الجمع في الوطاء، و يكون وجه الجمع بينها و بين تلك الأخبار بالحمل على التقيه؛ لأن ذلك مذهب العامه كما عرفت.

و بالجمله، فکراهه الجمع في الملك غير ثابت، و إثباته بهذا الحديث غير ظاهر؛ لما عرفت.

الثاني: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان تحته أمه فطلقها على السنه، فبانت منه، ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجها غيره؟ قال: «أليس قد قضى على عليه السلام في هذا: أحلتها آيه و حرمتها آيه؟ و أنا أنهى عنها نفسى و ولدى» (۳).

فالظاهر أن المراد بالآيه المحلله هي آيه الملك المتقدمه، و الآيه المحرمه هي قوله تعالى \square تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ (۴)؛ لأن ظاهر الحديث أنه طلقها ثنتين للسنه، فحرمت عليه بدون المحلل، فلو اشتراها، هل يزول ذلك الحكم و يجوز له وطؤها، أو يتوقف على المحلل؟ و أكثر الأخبار الواردة عن أئمه الهدى - صلوات

۱- تهذيب الأحكام ۷: ۲۸۸- ۲۸۹ / ۱۲۱۴، الاستبصار ۳: ۱۷۲ / ۶۲۷، وسائل الشيعه ۲۰: ۴۸۳، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ۲۹، ح ۴.

۲- انظر: تهذيب الأحكام ۷: ۲۸۸ / ۱۲۱۳، الاستبصار ۳: ۱۷۲ / ۶۲۶، وسائل الشيعه ۲۰: ۴۸۲- ۴۸۳، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ۲۹، ح ۲.

۳- تهذيب الأحكام ۸: ۸۳- ۸۴ / ۲۸۴، الاستبصار ۳: ۳۰۹ / ۱۰۹۷، وسائل الشيعه ۲۲: ۱۶۳، أبواب أقسام الطلاق، ب ۲۶، ح ۱.

۴- البقره: ۲۳۰.

ص: ۲۴۲

اللّه علیهم - فی هذه المسأله دلت علی الثانی، کصحیحه برید، عن أبی عبد الله علیه السّلام أنه قال فی رجل تحتہ أمه فطلقها تطليقتین، ثم اشتراها بعد، قال: «لا یصلح له أن ینکحها، حتّی تزوج زوجا غیره، و حتّی تدخل فی مثل ما خرجت عنه» (۱). و مثلها غیرها (۲).

و مما یدل علی الأول روایه أبی بصیر قال: قلت لأبى عبد الله علیه السّلام: رجل کانت تحتہ أمه فطلقها طلاقا بائنا، ثم اشتراها بعد. قال: «یحل له فرجها من أجل شرائها، و الحر و العبد فی هذه المنزله سواء» (۳).

و أجاب الشیخ رحمہ الله (۴) عن هذا الخبر بوجوه لا تخلو من بعد، و بعض المحققین من متأخري المتأخرين (۵)، جمع بین الأخبار، بحمل الأخبار الاولی علی الکراهه، و حمل هذا الخبر علی الرخصه؛ استنادا إلى صحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه. و ظنی بعده.

و لا یحضرنی الآن الوقوف علی مذهب العامه فی المسأله، إلّا إن الذی یقرب عندی هو المشهور من التوقف علی المحلل؛ إذ الظاهر أن الإجمال الذی فی صحیحه عبد الله بن سنان المذكوره، إنما خرج مخرج التقیه، و اقتصار علی علیه السّلام علی نهی نفسه و ولده إنّما کان لذلك، كما صرح به خبر معمر المتقدم. و کذا الخبر

-
- ۱- الکافی ۶: ۱۷۳- ۱۷۴ / ح ۴، باب الرجل تكون عنده الأمه فیطلقها و یشتريها، تهذیب الأحكام ۸: ۸۵ / ۲۹۰، الاستبصار ۳: ۳۱۰ / ۱۱۰۳، و سائل الشیعه ۲۲: ۱۶۴، أبواب أقسام الطلاق، ب ۲۶، ح ۶.
 - ۲- تهذیب الأحكام ۸: ۸۴ / ۲۸۵، الاستبصار ۳: ۳۰۹ / ۱۰۹۸، و سائل الشیعه ۲۲: ۱۶۴، أبواب أقسام الطلاق، ب ۲۶، ح ۳.
 - ۳- تهذیب الأحكام ۸: ۸۵ / ۲۹۱، و سائل الشیعه ۲۲: ۱۶۴، أبواب أقسام الطلاق، ب ۲۶، ح ۴.
 - ۴- تهذیب الأحكام ۸: ۸۵ / ذیل الحدیث: ۲۹۱.
 - ۵- الوافی ۲۳: ۱۰۸۸، انظر الحدائق الناضره ۲۵: ۳۴۵.

ص: ۲۴۳

المنقول من کتاب علی بن جعفر، لا من حیث الکراهه. و لتحقیق المسأله محل آخر یطلب منه.

الثالث: ما رواه الشیخ - طاب ثراه - عن رفاعه بن موسی النخاس، عن أبی عبد الله علیه السّلام قال: سألته عن الأمه الجبلی یشتريها الرجل، فقال: «سئل عن ذلك أبی علیه السّلام فقال: أحلتها آیه و حرمتها اخرى، و أنا ناه عنها (١) نفسی و ولدی. فقال الرجل: أنا أرجو أن أنتهی إذا نهیت نفسك و ولدك (٢)».

و الظاهر أن الآیه المحلله آیه الملك، و المحرمه هی قوله تعالى وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٣).

و العجب من عدم وقوف ذینک الشیخین قدس سرهما علی ذلك و عدم اطلاعهما علی ما هنالك، سیما شیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد الله بن صالح، فإنه فی التوغل و الاطلاع علی الأخبار بمرتبته علیه المنار، و لكن كما قيل فی المثل الدائر: کم ترک الأول للآخر!

هذا، و أما حدیث الجمع بین الفاطمیتین (٤)، فلم أف بعد التبع لكتب (٥) جمله من متقدمی الأصحاب و متأخريهم علی كلام لهم فی هذه المسأله بعینها، و البحث فیها إنما حدث بین جمله من متأخري المتأخرين. فقول شیخنا المحدث الصالح فی الجواب عن المسأله المذكوره: (ذهب أصحابنا إلى جواز الجمع بينهما)، لا أعرف له وجهها إلا أن یراد: باعتبار عدم تصریحهم بالمنع و التحريم فی عدھم محرّمات النكاح.

١- فی «ح»: أنها.

٢- تهذيب الأحكام ٨: ١٧٦ / ٦١٦.

٣- الطلاق: ٤.

٤- تهذيب الأحكام ٢: ٤٦٣ / ١٨٥٥، وسائل الشیعه ٢٠: ٥٠٣، أبواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٤٠، ح ١.

٥- فی «ح»: للكتب.

ص: ۲۴۴

و تحقیق الحال فی هذا المجال أن يقال: لا ريب أن إطلاق الآيات القرآنيه كقوله سبحانه فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (١)، و قوله تعالى وَ أَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكَ (٢)، و نحو ذلك مما يدل على الجواز، و كذا إطلاق الأخبار.

و الخبر المذكور باصطلاح متأخري أصحابنا المجتهدين ضعيف من وجوه.

أحدها: باشماله على [سندی بن ربيع] (٣) و هو مجهول الحال لم ينص أحد من علماء الرجال على توثيقه و لا مدحه (٤).

و ثانيها: بضعف (٥) طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال، لاشتماله على علي بن محمد بن الزبير، و أحمد بن عبدون.

و ثالثها: بأنه مرسل.

و رابعها: بأنه مضمّر.

و حينئذ، فلا يقوم حجه في تخصيص عمومات (الكتاب) و السنّه، على أن لفظ «لا يحل» (٦) و إن كان ظاهره التحريم إلا إنه قد ورد بمعنى الكراهه، كما ورد عنه صلى الله عليه و آله، من قوله: «لا يحل لامرأه تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تدع عانتها فوق عشرين يوماً» (٧)، و حينئذ فيكون الخبر ضعيفا سندا و دلالة؛ فلا يقوم حجه.

١- النساء: ٣.

٢- النساء: ٢٤.

٣- من المصدر، و في النسختين: الربيع بن سندی، انظر الهامش التالي، و السند المار في الصفحة الثانيه من هذه الدرّه.

٤- انظر: رجال النجاشي: ١٨٧ / ٤٩٦، رجال الطوسي: ٨ / ٣٧٨، فهرست كتب الشيعة و اصولهم: ٢٢٩ / ٣٤٣.

٥- ليست في «ح».

٦- الوارد في حديث تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣ / ١٨٥٥.

٧- الكافي ٨: ٥٠٦ / ١١، باب النوره، و سائل الشيعة ٢: ١٣٩، أبواب آداب الحَمَام، ب ٨٦، ح ١، و فيهما: ذلك منها، بدل: عانتها؛ إذ تقدم ذكر العانه في أول الحديث عند ذكر حكم الرجل في ذلك.

ص: ٢٤٥

و الجواب أما عن ضعف سند الخبر بما ذكر من الوجوه المعدوده، فبأنا قد أثبتنا في غير واحد من مؤلفاتنا (١) ضعف هذا الاصطلاح المتأخر الذي بنى عليه (٢) تضعيف الحديث بهذه الوجوه ونحوها، و إنما عملنا (٣) اصطلاح أصحابنا المتقدمين، كما عليه أيضا جل متأخرى المتأخرين، مع أنه يمكن الجواب عن هذه الوجوه تفصيلا بما يوجب تصحيح الخبر باصطلاحهم أيضا، كما لا يخفى على من خاض تيار الاستدلال، و أعطى النظر حقه (٤) في هذا المجال.

على أن الخبر المذكور قد رواه الصدوق- عطر الله مرقدہ- في كتاب (علل الشرائع و الأحكام) بسند صحيح صورته: محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حماد قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام) (٥) الحديث.

و حينئذ يندفع الإشكال المذكور بحذافيره.

و أما عن ضعف الدلاله، فإن المعنى المستفاد من هذا اللفظ لغه و شرعا، هو التحريم كما لا- يخفى على من تتبع موارد اللفظ المذكوره في (الكتاب) و السنه.

فالواجب هو الحمل على ذلك، و وروده نادرا فيما ذكر من الخبر المنقول لا يعمل به مطردا في مقابله ما ذكرنا، فإن الحقائق اللغويه و الشرعيه كلها من هذا القبيل.

و بالجملة، فاللفظ لا يعدل به عن حقيقته إلّا بدليل صريح و نصّ صحيح، سيما مع انضمام لفظ (المشقه) في الخبر إلى ذلك، المؤدى إلى الإيذاء غالبا.

و قد رأيت بخط والدى قدس سره هذا الحديث بهذا السند الصحيح، و في ذيله مكتوب- بخطه طاب ثراه- ما صورته: (قد نقل هذا الحديث بهذا السند الفقيه النبيه،

١- انظر الحدائق الناضره ١: ١٤- ٢٥/ المقدمه الثانيه.

٢- في «ح»: عليها.

٣- في «ح»: علمناه.

٤- من «ح»، و في «ق»: حسه.

٥- علل الشرائع ٢: ٣١٥/ ب ٣٨٥، ح ٣٨.

ص: ۲۴۶

الشیخ جعفر بن کمال الدین البحرانی، قال قدّس سرّه عقیب ذکره ما صورته: (يقول كاتب هذه الأحرف جعفر بن کمال الدین البحرانی: هذا الحديث صحيح ولا معارض له، فيجوز أن يخصص به عموم (القرآن)، و يكون الجمع بين الشريفتين من ولد الحسن و الحسين عليهما السلام بالنكاح حراما، و الله أعلم) انتهى كلامه، قدس الله روحه.

و هذا الحديث ذكره الشيخ في (التهذيب) (١) أيضا إلا إن سنده فيه غير صحيح، و هذا الشيخ - كما ترى - قد نقله بهذا السند الصحيح على الظاهر. و لا نعلم من أين أخذه قدّس سرّه، و لكن كفى به ناقلا، و كتب الفقير أحمد بن إبراهيم البحرانی) انتهى كلام والدي، طيب الله تعالى ثراه، و جعل الجنة مثواه.

و أقول: قد أخذه من كتاب (العلل)، و لكن الوالد لم يطلع عليه، و ليته كان حيا فاهديه إليه. و المفهوم من كلام الشيخ جعفر المذكور القول بمضمون الخبر المذكور.

و وجدت بخط بعض الفضلاء الموثوق بهم، نقلا من خط شيخنا أبي الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانی قدّس سرّه بعد نقل الخبر المذكور ما صورته: (و مال إلى العمل به بعض مشايخنا، و هو متّجه؛ لجواز تخصيص عموم الكتاب بالخبر الواحد الصحيح و إن توقفنا في المسألة الاصولية. و لا كلام في شدة المرجوحية و شدة الكراهة) انتهى.

و ظاهر هذا الكلام الميل إلى العمل بالخبر المذكور، مما نقله شيخنا المحدث الصالح، فيما قدّمنا من كلامه في صدر البحث عن شيخه المذكور من أنه لا يعرف منه غير التوقف دون الجزم بالتحريم لعلّه كان في أول الأمر، ثم مال بعد ذلك إلى التحريم، كما نقله عنه قدّس سرّه سابقا، و به يشعر هذا الكلام المنقول عنه هنا أيضا.

ص: ۲۴۷

ثم العجب أيضا من شيخنا المحدث الصالح في جوابه عن المسأله المذكوره في كتاب (منيه الممارسين) (١)، حيث أطال في بيان وجوه ضعف الخبر المذكور من طرق المجتهدين، و أطال في الجواب عن ذلك من طرق (٢) الأخباريين (٣)، و لم يطلع على ما نقلنا من (٤) هذا السند الصحيح المنقول من كتاب (العلل)، و لم يتعرض له، حتى إنه في آخر البحث بقي واقفا على ساحل التوقف في المسأله المذكوره.

و كيف كان، فالظاهر هو القول بالتحريم، كما عليه هؤلاء الأجلء [المتقدم] (٥) ذكرهم، و الله العالم.

١- منيه الممارسين: ٥٥٢.

٢- في «ح»: طرف.

٣- في «ح»: الاخبار تبين.

٤- ليست في «ح».

٥- في النسختين: المقدم.

ص: ٢٤٩

(١٢) دره نجفيه فى التماكم إلى ولاه الجور

اشاره

روى ثقه الإسلام فى (الكافى) (١)، و شيخ الطائفة فى (التهذيب) (٢) بسنديهما عن عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان و إلى القضاء، أ يحل ذلك؟

قال عليه السلام: «من تحاكم إليهم فى حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت (٣). و ما يحكم به، فإنما يأخذ سحتا و إن كان حقا ثابتا له (٤)؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمر الله أن

١- الكافى ١: ٦٧-٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، باختلاف فيه.

٢- تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١-٣٠٢ / ٨٤٥، باختلاف فيه.

٣- الطاغوت هو كعب بن الأشرف، كما نقل أنه كان بين شيخين منازعه، فقال أحدهما: إنا نتحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله. و قال الآخر: إنا نتحاكم إلى كعب. فنزلت (انظر مجمع البيان ٣: ٨٥). و يطلق على الشيطان و الجبت و اللات و العزى و غيرها من الأقسام، و على رءوس الضلال، و كل ما عبد من دون الله. و الغالب فى أخبارنا الإطلاق على [الثانى] و الجبت على الأوّل (انظر: تفسير العياشى ١: ٢٧٣ / ١٥٣، بحار الأنوار ٢٣: ١٧ / ٨٩، و فيهما بلفظ: فلان و فلان). منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٤- فى تهذيب الأحكام: حقه ثابتا، بدل: حقا ثابتا له.

ص: ۲۵۰

يَكْفُر بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ (۱)».

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: «ينظران إلى (۲) من كان منكم قد روى حديثنا، و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فاني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمننا فلم يقبله منه، فإنما استخفَّ بحكم الله و علينا ردّ، و الرادّ علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله».

قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلا- من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكما، و كلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما، و أفقهما، و صدقهما في الحديث، و أوردعهما، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل منهما واحد على الآخر.

قال: فقال: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمننا، و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإن المجمع عليه لا ريب فيه. و إنما الامور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، و أمر بين غيّه فيجتنب؛ و أمر مشكل فيرد علمه إلى الله و إلى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، (۳) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: حلال بين، و حرام بين، و شبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم».

۱- النساء: ۶۰.

۲- من «ح» و المصدر.

۳- في «ح» بعدها: قال.

ص: ٢٥١

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: «ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّه و خالف العامه فيؤخذ به، و يترك ما خالف حكمه (١) حكم الكتاب و السنّه و وافق العامه».

قلت: جعلت فداك، أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من (الكتاب) و السنّه، و وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامه و الآخر مخالفا لهم، بأى الخبرين يؤخذ؟

قال: «ما خالف العامه ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا؟

قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكاهم و قضاتهم، فيترك و يؤخذ بالآخر».

قلت: فإن وافق حكمهما الخبرين جميعا؟

قال: «إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات».

و رواه الصدوق قدس سرّه في (الفقيه) بما صورته: (داود بن الحصين عن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا من أصحابنا؟) (٢) الحديث.

أقول: في هذا الخبر الشريف فوائد لطيفه و فوائد منيفه:

الفائدة الأولى: في دلاله السنّه على المنع من التحاكم إلى ولائهم

قد دلّ هذا الخبر و أمثاله على المنع من التحاكم إلى سلاطين العامه و قضاتهم، و أن ما يؤخذ بحكمهم فهو حرام و سحت. و على ذلك دلّت الآيه الشريفه، و هى قوله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَه.

١- ليست في «ح».

٢- الفقيه ٣: ٥- ١٨ / ٦، باختلاف فيه.

ص: ۲۵۲

وقد صرح جمله من الأصحاب- رضوان الله عليهم- بانسحاب الحكم أيضا إلى فسقه الشيعة ممن يأخذ (۱) الرشا على الأحكام و نحوه، بل غير المأذون من جهتهم عليهم السلام مطلقا، كما سيأتي بيانه؛ لأن المراد من الطاغوت- وإن كان هو الشيطان مبالغه من الطغيان؛ لفرط طغيانه إلّا (۲) إن المراد به هنا- هو كل من لم يحكم بالحق إما لشبهه به؛ أو لأن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان؛ حيث إنه الحامل له على الحكم مع عدم أهليته و لياقته لذلك كما تشعر به تتمه الآية:

وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (۳)، أو يدل عليه ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كل حاكم حكم بغير قولنا أهل البيت، فهو طاغوت» (۴) ثم قرأ الآية.

قال الطبرسي قدس سره في كتابه (مجمع البيان): و روى أصحابنا عن السيدين الباقر و الصادق عليهما السلام: «إن المعنى بالطاغوت: كل من يتحاكم إليه ممن يحكم بغير الحق» (۵).

ولا- ريب أن غير المأذون من جهتهم عليهم السلام، بل المنهى عن ذلك ليس حاكما بالحق ولا إشكال في الحكم المذكور، مع إمكان تحصيل الحق بحكام العدل. أما لو تعذر ذلك، فهل يجوز الترافع إليهم، و يحل ما يؤخذ بحكمهم؟

إشكال، و بالجواز صرح جمله من الأصحاب، منهم شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في (المسالك) بعد الكلام في الحكم المذكور: (و يستثنى منه ما لو توقف حصول حقه عليه، فيجوز كما يجوز الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضي. و النهي في هذه الأخبار و غيرها محمول على الترافع إليهم اختيارا مع إمكان تحصيل الغرض بأهل الحق، و قد صرح به في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«أبما رجل بينه و بين أخ له مماراه في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه و بينه،

۱- في «ح»: اخذ.

۲- في «ح»: طغيانهم، بدل: طغيانه إلّا.

۳- النساء: ۶۰.

۴- دعائم الإسلام ۲: ۴۵۱ / ۱۸۸۳.

۵- مجمع البيان ۳: ۸۵.

ص: ٢٥٣

فأبى إلما أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزله الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به؟ الآية (١) ((٢)) (٣) انتهى.

واقتهاف في ذلك أيضا المحدث الكاشاني - طاب ثراه - قال: (و لعل في قوله سبحانه يريدون أن يتحاكموا دون قوله [يتحاكمون] (٤) إشاره إلى ذلك أيضا) (٥) انتهى.

أقول: و مثل روايه أبى بصير المذكوره، روايته الاخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «يا أبا محمد، لو كان لك على رجل حق، فدعوته إلى حكام أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له، لكان ممن حاكم إلى الطاغوت، و هو قول الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا الآية» (٦).

و استشكل الفاضل الخراساني قدس سره في كتاب (الكفايه)، و قبله المحقق الأردبيلي - نور الله مضجعيهما (٧) - في الحكم المذكور، فقال في كتاب (الكفايه) - بعد نقل كلام (المسالک) المتقدم - (و فيه إشكال؛ لأن حكم الجائر بينهما فعل محرم، و الترافع إليه يقتضى ذلك، فيكون إعانه على الإثم، و هي (٨) منهي عنها (٩) (١٠) انتهى.

١- النساء: ٦٠.

٢- الكافي ٧: ٢/٤١١، باب كراهيه الارتفاع إلى قضاء الجور، و سائل الشيعة ٢٧: ١١-١٢، أبواب صفات القاضي، ب ١، ح ٢.

٣- مسالك الأفهام ١٣: ٣٣٥-٣٣٦.

٤- من المصدر، و في «ح»: تحاكموا، و في «ق»: يتحاكموا.

٥- الوافي ١: ٢٩٠/ذيل الحديث: ٢٣٠.

٦- الكافي ٧: ٣/٤١١، باب كراهيه الارتفاع إلى ولاء الجور.

٧- في «ح»: مضجعه.

٨- في «ح»: و هو.

٩- في قوله تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. المائدة: ٢.

١٠- كفايه الأحكام: ٢٤٢.

ص: ۲۵۴

و لا يخفى ما فيه؛ فإنه محض مصادره، فإن الخصم يدعى تخصيص التحريم بما عدا هذه الصورة؛ دفعا للخرج و الضروره، و يجعل ذلك من قبيل التوصل إلى أخذ الحق ممن ينكره و يجحده بسرقة و غيله و نحو ذلك.

نعم، لقائل أن يقول: إن عموم الأخبار الواردة في المقام شامل لما استثنوه، و المخصص المذكور غير صريح في التخصيص؛ فيجب الحكم بالتحريم مطلقا، إلا إن الظاهر أيضا أنه لا يخلو من شوب النظر؛ فإن خبري أبي بصير المتقدمين قد دلّا على التحريم في من دعاه خصمه إلى حكام العدل فأبى إلا الترافع إلى حكام الجور. و كذا ظاهر الآية بالنظر إلى سبب (۱) نزولها، و ما عدا ذلك من الأخبار و قصاراه أن يكون مطلقا، فيجب حمله على المقيد.

على أن مقبوله عمر بن حنظله المذكوره ظاهره في التقييد، فإنه لما بين عليه السلام تحريم التحاكم إلى العامه، و جعله من باب التحاكم إلى الطاغوت، قال له الراوى:

(كيف يصنعان إذن؟). فأمره عليه السلام بالرجوع إلى حكام العدل.

فظاهره أن محل التحريم، هو الترافع إليهم، مع وجود حكام العدل؛ إذ لو كان التحريم مطلقا، لما كان لبيان المخرج في حيره الراوى و سؤاله بالرجوع إلى حكام العدل وجه (۲)، و كذلك روايتا (۳) أبي خديجه الآيتين (۴).

و بالجمله، فغايه ما تدلّ عليه الآية و أخبار المسأله المنع من التحاكم إليهم مع وجود حكام العدل، كما هو المفروض فيها. و حينئذ يبقى هذا الفرد خارجا عن أخبار المنع من التحاكم إلى الطاغوت.

و قال المولى المحقق الأردبيلي - نور الله تعالى مرقده - في كتاب (آيات

۱- ليست في «ح».

۲- خبر (كان) في قوله: لما كان لبيان المخرج ...

۳- من و «ح»، و في «ق»: روايه.

۴- انظر الدرر ۱: ۲۵۸/الهامش: ۶، ۲۵۹/الهامش: ۲.

ص: ٢٥٥

الأحكام) بعد ذكر كلام في المقام: (و قد استثنى أكثر الأصحاب من ذلك صورته التعذر بأن يكون الحق ثابتا بينه وبين الله ولا يمكن أخذه إلّا بالتحاكم إلى الطاغوت، و كأنه للشهره و دليل العقل و الروايه. و لكن الاحتياط عدم ذلك، و عدم حجّيه الشهره، و عدم استقلال العقل و ظهور الروايه، و احتمال اختصاص ذلك بعدم الحاكم، مع إمكان الإثبات، لو كان كما يشعر به بعض العبارات، و أما إذا كان الحاكم موجودا بعيدا، أو قريبا و لا يمكن الإثبات لعدم البينه و نحو ذلك، و يكون منكرا فلا، و إلّا انتفى فائده التحاكم إلى الحقّ و نصب الحاكم، فيكون لكل ذى حق أن يأخذ حقه على أى وجه أمكنه بنفسه و بالظالم. و هو مشكل إذا كان المال أمرا كليا.

نعم، لو كان عينا موجوده، و يمكن جواز أخذها [ف] له إن أمكن بغير مفسده، و يتحرى ما هو الأقل مفسده.

و بالجمله، لا يخرج عن ظاهر الآيه [المحكمه] (١) إلّا بمثلها في الحجيه (٢) انتهى.

و قال في (شرح الإرشاد) - بعد أن صرح بتحريم التحاكم إليهم، و تحريم ما يؤخذ بحكمهم، و تقييد ذلك بالدين دون العين - ما لفظه: (و يحتمل تقييد ذلك بإمكان الأخذ بغير ذلك فتأمل و احتط (٣) (٤) انتهى.

و لا يخفى ما في كلامه الأول بعد الإحاطه بما قدّمناه، و ما ذكره من التفصيل لا يخلو من النظر، إلّا إن الاحتياط فيما ذكره قدّس سرّه.

و الظاهر عدم الإشكال فيما لو كان الأخذ بحكم الفقيه الجامع الشرائط و إن

١- من المصدر، و في «ح»: في الحجّيه، و في «ق»: الآيه.

٢- زبده البيان في أحكام القرآن: ٦٨٨-٦٨٩.

٣- في «ح»: احفظ.

٤- مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ١١.

ص: ٢٥٦

كان بمعونه الجائر و مساعدته؛ لتوقف الأخذ عليه، و بذلك صرّح المحدّث الكاشاني، طاب ثراه. و يظهر من المولى الأردبيلي قدّس سرّه في (آيات الأحكام) المنع هنا أيضا حيث قال: (و لا- يبعد كون أخذ الحق أو غيره بمعونه الظالم القادر مثل التحاكم إلى الطاغوت، و لا يكون مخصوصا بإثبات الحكم؛ لوجود المعنى و إن كانت الآية مخصوصه به. و له مزيد قبح؛ فإنه يرى أنه أخذ بأمر نائب الرسول صلّى الله عليه و آله، و أنه حق، و الظاهر أن تلك المبالغه مخصوصه به) (١) انتهى.

و يمكن تخصيص كلامه- طاب ثراه- بما لو كان الأخذ بمعونه الظالم من غير رجوع إلى حاكم العدل بالكلية، بمعنى أنه استعان على أخذ حقّه بالظالم من غير حكم و لا إثبات من العدل و لا من الظالم، و إلّا فالقول بالتحريم فيما فرضناه بعيد جدا؛ فإن صاحب الحق إنّما أخذ حقه بحكم الحاكم الشرعي.

غايه الأمر أن يد الحاكم الشرعيّ لما كانت قاصره عن تحصيله استعان بالجائر، فالجائر (٢) إنّما هو بمنزله الخادم لحاكم العدل.

و مما يؤيد الجواز مضى السلف و جرى الخلف من علمائنا الأبدال على هذا المنوال، و حيثنذ فلا إشكال. على أن ما ذكرناه أيضا من الوجه الذي حملنا عليه كلامه لا يخلو من شوب النظر:

أما أولاً فلأن غايه ما دلّت عليه الآية (٣) و الروايه (٤) الوارده في المسأله هو تحريم التحاكم إليهم، لا- مجرد الاستعانه. و القول بإلحاق الاستعانه بالتحاكم خال من الدليل.

١- زبده البيان في أحكام القرآن: ٦٨٨.

٢- ليست في «ح».

٣- النساء: ٦٠.

٤- انظر: الفقيه ٣: ٥- ١٨/٦، الكافي ٧: ١١١/٢، ٣، دعائم الإسلام ٢: ١٨١٣/٤٥١، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١- ٣٠٢/٨٤٥، مجمع البيان

٣: ٨٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١١- ١٢، أبواب صفات القاضي، ب ١، ح ٢.

ص: ٢٥٧

و أما ثانيا، فلأن مجرد الاستعانه لا قبح فيه- كما ادّعاه رحمه الله- و لا يستلزم ما ذكره من الأخذ بأمر نائب الرسول كما لا يخفى.

و الظاهر أيضا قصر الحكم على ما لو كان المتداعيان من الشيعة، فلو كان من عليه الحق مخالفا فلا يبعد جواز التوصل إلى أخذ الحق منه بقضاتهم. و أخبار المسأله لا تأباه؛ لاختصاص المنع فيها بالصوره الاولى، كقوله في الروايه المذكوره من أصحابنا، و في روايتي أبي خديجه الآيتين: «إياكم». و في روايه أبي بصير الاولى (١): «أخ له» و إن كانت الثانيه مطلقه، فتحمل على ذلك. و إلى ذلك يشير: «عاملوهم بما عاملوا به أنفسهم».

إلا إنه قد ورد في صحيحه على بن مهزيار عن على بن محمد عليهما السّلام (٢): هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب عليه السّلام: «يجوز لكم ذلك إن شاء الله، إذا كان مذهبكم فيه التقيّه منهم و المداراه لهم» (٣).

فإن الظاهر أن المراد من السؤال المذكور: أنه هل يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا بحكم قضاتهم، كما أنهم يأخذون منا حقوقهم بحكم قضاتنا؟ و لعل المراد من قوله عليه السّلام: «إذا كان مذهبكم فيه التقيّه»- إلى آخره-: أنه يجوز لكم ذلك إذا كان رجوعكم إلى قضاتهم تقيّه؛ لعدم إمكان تحصيل الحقّ منهم بوجه آخر من المرافعه إلى حكام العدل أو الأخذ بنوع آخر، و خوف الضرر و الفتنة بذلك، و مداراه لهم بإظهار الرضا بقضاتهم، و حل ما يقضون به.

١- انظر: الكافي ٧: ٤١١/٢، باب كراهيه الارتفاع إلى قضاء الجور، دعائم الإسلام ٢: ١٨٨٣/٤٥١، وسائل الشيعة ٢٧: ١١-١٢، أبواب صفات القاضى، ب ١، ح ٢.

٢- في «ح» بعدها: قال سألته.

٣- تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٤/٥٣٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٦، أبواب آداب القاضى، ب ١١، ح ١. و مثله روايه أيوب بن نوح، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٨، أبواب ميراث الإخوه، ب ٤، ح ٣.

الفائدة الثانية: في تخصيص الأردبيل المنع بالدين دون العين

ظاهر المولى المحقق (۱) الأردبيلى - تور الله تربته - تخصيص التحريم فى الخبر المذكور بالتحاكم فى الدين دون العين، حيث قال فى (شرح الإرشاد) بعد نقل الخبر ما صورته: (تحريم التحاكم إليهم، و تحريم (۲) ما أخذ بحكمهم فى الدين ظاهر دون العين) (۳). و نقله سيدنا المحدث السيد نعمه الله الجزائرى قدس سره فى (شرح التهذيب) عن المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملى - طاب ثراه - فقال بعد قوله عليه السّلام فى الخبر المذكور: «دين أو ميراث» ما لفظه: (لما نظر الفاضل الأردبيلى، و شيخنا صاحب (الوسائل) إلى هذا قيّداً التحريم بأخذ الدين بحكمهم لا العين. و يرد عليه:

أولاً: ذكر الميراث و هو أعم منهما.

و ثانياً: أن مناط الحكم هو جواب الإمام عليه السّلام، و قوله: «فى حق أو باطل»، ظاهر فى التعميم. و حينئذ، فلا معنى لذلك التقييد انتهى.

و هو جيد، و عليه تدلّ جملة من أخبار المسأله، منها: رواه أبى خديجه، قال:

قال لى أبو عبد الله عليه السّلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى حكام (۴) الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا (۵)، فاجعلوه بينكم، فإنى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» (۶).

۱- فى «ح»: المحقق المولى.

۲- فى المصدر بعدها: ما أخذ بحكمهم و إن كان الحق ثابتاً فى نفس الأمر و إن ذلك معنى الآيه، و تحريم. و الظاهر أنه اشتباه فى النقل.

۳- مجمع الفائدة و البرهان ۱۲: ۱۱.

۴- فى المصدر: أهل.

۵- فى الفقيه: قضائنا.

۶- الفقيه ۳: ۲ / ۱، و وسائل الشيعة ۲۷: ۱۳ / أبواب صفات القاضى، ب ۱، ح ۵.

ص: ۲۵۹

و روايته الاخرى قال: بعثنى أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا، فقال: «قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تدارى (۱) بينكم في شىء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنى قد جعلته قاضيا. و إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر» (۲).

و هما ظاهران فى العموم، و ربما كان نظر المولى الأردبيلى رحمه الله فى التقييد بالدين إلى ما أشار إليه فى كلامه المتقدم نقله من كتاب (آيات الأحكام) (۳) من الفرق بين العين و الدين بأن الدين أمر كللى ثابت فى الذمه لا يتشخص و لا يتعين فى عين مخصوصه إلا برضا صاحبه، أو جبر الحاكم الشرعى و تعيينه، و هما منتفیان فى المقام. و أما العين فإنها مستحقه لصاحبها لا يحتاج فى تعيينها إلى من هى بيده، و لا إلى حاكم شرعى، فيجوز لصاحبها أخذها متى تمكن منها.

و التوصل إلى أخذها بحكم الجائر من قبيل التوصل إلى أخذها بسرقة أو غيلة.

و فيه:

أولا: أن هذا الفرق اجتهاد فى مقابله نص الآيه و الروايه، فإنها - كما عرفت - ظاهره فى العموم على وجه معلوم غير موهوم.

و ثانيا: أنه من المحتمل قريبا، بل هو الظاهر أن العله فى المنع من الترافع إليهم و الأخذ بأحكامهم - و إن وافق الحكم الشرعى - إنما هو لزوم إعلاء كلمتهم فى دعوى الإمامه و الخلافه، و تقمص تلك الخلافه؛ و لهذا استفاضت الأخبار (۴) بالمنع عن مساعدتهم بالأمر المباحه فى نفسها، بل المستحبه فى حد ذاتها، فما بالك

۱- التدارؤ: التدافع. الصحاح ۱: ۴۸- درأ.

۲- تهذيب الأحكام ۶: ۳۰۳/ ۸۴۶، وسائل الشيعة ۲۷: ۱۳۹، أبواب صفات القاضى، ب ۱۱، ح ۶.

۳- زبده البيان فى أحكام القرآن: ۶۸۸- ۶۸۹.

۴- انظر: تحف العقول: ۳۳۲، بحار الأنوار ۱۰۰: ۴۵/ ۱۱.

ص: ٢٤٠

بمثل الترافع إليهم و الأخذ بحكمهم الذي هو منصب الرسالة و بيت الإيالة، و إلى ذلك يشير قوله عليه السّلام: «لأنه أخذه بحكم الطاغوت».

و حينئذ، فالعله جاريه في كلاً- الفردين من عين أو دين، قال المحقق المحدث الشارح المازندراني رحمه الله في (شرح اصول الكافي)- بعد قوله عليه السّلام: «و إن كان حقا ثابتا له»:- (يفيد بظاهره عدم الفرق بين الدين و العين، و قد يفرق بينهما بأن المأخوذ عوض الدين مال للمدعى عليه انتقل إلى المدعى بحكم الطاغوت، فلا يجوز له أخذه، و لا التصرف فيه بخلاف العين، فإنها مال المدعى و حق له و إن لزم عليه أخذها بحكم الطاغوت، لكن يجوز له التصرف (١) فيها).

ثم قال- بعد قوله: «أنه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمر الله أن يكفر به»- ما صورته: هذا التعليل أيضا يفيد عدم الفرق بينهما (٢) انتهى.

و هو مؤيد لما قلناه، و مؤكّد لما فهمناه.

الفائدة الثالثة: في أن المستفاد من الإضافة في الحديث هو العموم

ظاهر الإضافة في قوله عليه السّلام: «روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا» هو العموم، فيقتضى أن النائب عنهم عليهم السّلام يجب أن يكون مطلعاً على جميع أخبارهم، عارفاً بجميع أحكامهم، إلّا إنه لما كان ذلك مما يتعدّر غالباً، فالظاهر أن المراد بما يتيسر، بحسب الإمكان أو القدر الوافر منهما، أو ما يتعلق بتلك الواقعة، و يؤيده ما تقدم في روايه أبي خديجه الاولى، و قوله فيها: «يعلم شيئاً من قضايانا».

قال الفاضل الخراساني قدس سرّه في كتاب (الكفايه): (و ظن بعض المتأخرين أنه

١- فيه بخلاف العين ... يجوز له التصرف، من «ح»، و المصدر.

٢- شرح اصول الكافي ٢: ٤٠٩، ٤١٠.

ص: ۲۶۱

يستفاد من روايه عمر بن حنظله المذكوره أن من روى حديث أهل البيت عليهم السلام، و نظر في حلالهم و حرامهم و عرفها حاكم و إن لم يكن مجتهدا في الكل. و فيه نظر؛ لأن ظاهر قوله عليه السلام: «و عرف أحكامنا» العموم (۱) فلا يكفى معرفه بعض الأحكام (۲) انتهى.

و الظاهر أنه أشار بذلك البعض إلى المولى المحقق الأردبيلي - طيب الله مرقدته - فإنه قد صرح في (شرح الإرشاد) بما اخترناه، و رجع ما رجحناه. و ما أورده رحمه الله من إفاده الإضافة العموم مسلم، لكن روايه جميع أحكامهم و الإحاطه بها يتعذر غالبا، و لا سيما في هذه الأوقات المتأخره، لذهاب كثير من الاصول المعبره. و ظن الاكتفاء في ذلك بروايه الكتب الأربعة المشهوره غلط محض؛ لأن كثيرا من مدارك الأحكام الشرعيه التي ظن جمله من المتأخرين عدم وجودها - و طعنوا على من قال بتلك الأحكام من المتقدمين، بعدم وجود المستند - موجود في غير هذه الكتب الأربعة، من كتب الصدوق و نحوها؛ و لهذا تصدى شيخنا صاحب (البحار)، و المحدث الحرّ العامل في كتاب (الوسائل) إلى تدوين ما اشتملت عليه الاصول الزائده على الأربعة المذكوره.

على أن الإحاطه بما في الكتب الأربعة أيضا مما قصرت عنه أنظار جمله من أجله فقهاء المتأخرين، حتى طعنوا في بعض المسائل بعدم وجود المستند، مع

-
- ۱- و ممن مال أيضا إلى التخصيص بالدين شيخنا العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدس سرّه في كتاب (العشره الكامله) حيث قال: (ثم ظاهر الخبر حرمة المأخوذ بحكم الطاغوت مطلقا، سواء كان عينا أو دينا، و الظاهر التخصيص بالدين، أما العين إذا كانت حقًا للمدعى في الواقع، فلا يحرمها التحاكم إلى الطاغوت) (العشره الكامله: ۸۳). انتهى. منه رحمه الله، (هامش «ح»).
 - ۲- كفايه الأحكام ۲۶۱.

ص: ٢٦٢

كونه موجودا في الكتب الأربعة، كمسأله وضع التربه الحسينيه- على مشرفها أفضل التحيه- مع الميت في القبر (١) مع كون مستندها في كتاب المزار من (تهذيب) (٢)، و مسأله استحباب المتابعه في الأذان على الخلاء (٣) مع كون حديثها في (الفييه) (٤)، و أمثال ذلك مما يقف عليه المتتبع.

وقد تبهنا في جمله من مصنفاتنا على كثير من ذلك، و حينئذ فلو حمل الخبر على ما يدعيه هذا الفاضل انسد الباب على جمله من الطلاب، كما هو ظاهر بلا ارياب.

الفائدة الرابعة: في شروط النائب عن الإمام عليه السلام

اشاره

قد استدال الأصحاب- رضوان الله عليهم- بهذا الخبر و أمثاله، على أنه لا بد في النائب عنهم عليهم السلام من كونه فقيها جامعاً للشرائط المقرره في موضعها، حيث إنه لا بد من معرفته بأحكامهم عليهم السلام، و معرفته ب (الكتاب) العزيز، و ما فيه من الأحكام. و معرفتها تتوقف على معرفه العلوم المعتره في الاجتهاد- على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله تعالى- و معرفه مذاهب العامه، بل و الخاصه أيضاً، كما ذكره. و اعترضه المولى المحقق الأردبيلي- عطر الله مرقده- بأن (٥) ظاهر الأخبار بأنه يكفي فيه مجرد الروايه، و أن فهمها كاف، قال: (و كأنهم يدعون فيه الاجماع، فتأمل فيه) (٦) انتهى.

أقول: و التحقيق في ذلك هو التفصيل، و الفرق بين وقتهم- صلوات الله عليهم- و بين مثل زماننا هذا. فإن الأول يكفي فيه مجرد سماع الروايه منهم عليهم السلام مشافهه

١- ذكرى الشيعة ٢: ٢١.

٢- تهذيب الأحكام ٦: ١٤٩/٧٦.

٣- انظر الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه ١: ٨٨.

٤- الفييه ١: ١٨٩/٩٠٤.

٥- كذا في النسختين.

٦- مجمع الفائده و البرهان ١٢: ١٩.

ص: ٢٦٣

أو بواسطه، و على هذا كان عمل أصحابهم في زمانهم، كما لا يخفى على المتتبع.

و أما في مثل زماننا من حيث اختلاف الأخبار الواصلة إلينا، و اشتباه الدلالات بقيام الاحتمالات، و فقد قرائن المقامات، فلا بد من معرفه ما يتوقف عليه فهم المعنى من العلوم المقرره، و معرفه ما يتوقف عليه من (الكتاب) العزيز، و معرفه القواعد المقرره، و الضوابط المعتره الماثوره عنهم عليهم السلام، سيما في الجمع بين مختلفات الأخبار و نحو ذلك، كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار.

و لا بد مع جميع ذلك من القوه القدسيه التي بها يتمكن من استنباط الأحكام؛ و هي المعبر (١) عنها بالملكه بين علمائنا الأعلام؛ و هي العمده في الباب. و إلّا فما عداها مما ذكرنا ربما صار سهل المأخذ لما حَقَّقه الأصحاب، و تلك القوه بيد الله سبحانه يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته و مراده، و لكثره الممارسه لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها. و كذا للتدرب في أخبارهم، و التصفح لآثارهم، و تفرغ القلب، و تصفيه الباطن، و تحليته بالفضائل، و تخليته من الرذائل، و الرياضه بالملازمه على الطاعات و العبادات، و اجتناب المنهيات (٢)، بل و سائر المباحات، و مجاهده النفس الأماره، بالزهد في الدنيا، و الورع في الدين، أثر عظيم في حصولها و اللذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و إن الله لمع المحسنين (٣).

و قال سبحانه (٤) و اتقوا الله و يعلمكم الله و الله (٥).

و قال إن تتقوا الله يجعل لكم فزقانا (٦).

و في الحديث النبوي: «ليس العلم بكثره التعلم، إنما هو نور يقذفه الله (٧) في

١- من «ح».

٢- كذا في النسختين.

٣- العنكبوت: ٦٩.

٤- ليست في «ح».

٥- البقره: ٢٨٢.

٦- الأنفال: ٢٩.

٧- في المصدر: يقع، بدل: يقذفه الله.

ص: ٢٤٤

قلب من يريد الله أن يهديه» (١).

و فيه أيضا: «العلم نور و ضياء يقذفه الله في قلوب أوليائه» (٢).

و فيه: «العلم علم الله لا يؤتیه إلا لأوليائه» (٣).

و جميع ما ذكرناه مما يتوقف عليه تصفيه الباطن من الرذائل و تحلितه بالفضائل شرط في النائب عنهم عليهم السلام، فلا بد من أتصافه بالورع و التقوى، و الزهد في الدنيا، و تجنّب الكبر و الحسد، و حب الرئاسه، و خفق النعال خلفه، و الحميه، و العصبيه، و الغضب، و أمثال ذلك مما هو مذكور في مظانّه. و إلى ما ذكرنا يشير قوله صلّى الله عليه و آله في الروايه المذكوره: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما» (٤)، فإنه يعطى أنه لا بد في النائب من جهتهم - صلوات الله عليهم - أن يكون مستكملا لهذه الأوصاف.

و حينئذ، فلا يكفي مجرد فهم هذه العلوم الشرعيه (٥) و إن كان من المحققين فيها و المدققين، مع خلوه من العلوم الموجه لتصفيه الباطن، فلا تغتبر (٦) بمن تصدر على الناس، و هو عار عن هذا اللباس، فإنه و إن كان الجسم جسم إنسان إلا إن القلب قلب شيطان. و هذا منصب النبوه و الرساله و بيت الحكم و الإياله، الذي قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام لشريح القاضي: «يا شريح، جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصى نبي، أو شقى» (٧).

١- منيه المرید: ١٤٩، و قريب منه ما في مشکاه الأنوار: ٥٦٣ / ١٩٠١، بحار الأنوار ١: ٢٢٥ / ١٧.

٢- الاصول الأصليه: ١٦٥.

٣- الاصول الأصيله: ١٦٥، باختلاف.

٤- الكافي ١: ١٠ / ٦٨، باب اختلاف الحديث، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٢ / ٨٤٥.

٥- في «ح»: الرسميه.

٦- في «ح»: يعتنى.

٧- الكافي ٧: ٢ / ٤٠٦، باب أن الحكومه إنما هي للإمام عليه السلام، الفقيه ٣: ٨ / ٤، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧ / ٥٠٩، وسائل الشيعه ٢٧:

١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ح ٢.

ص: ۲۶۵

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه لا-خلاف بين الأصحاب- رضوان الله عليهم- فى أنه مع وجود الفقيه المتّصف بما ذكرنا لا (۱) يجوز لغيره ممن نقص عن المرتبه المذكوره تولى شىء من الامور الحسيه، فضلا عن الحكم و الفتوى و إن كان عدلا مطلقا على فتاوى الفقهاء، و أما مع فقد الفقيه المذكور، فقد صرح جمله منهم بجواز تولى العدل من العلماء لبعض الامور الحسيه، كما ستأتى حكايته.

أما الحكم و الفتوى، فقد نقل جمله منهم الإجماع على أنه لا يجوز تولى ذلك إلا لمن بلغ تلك المرتبه القصوى. و ممن نقل الإجماع المذكور المحدث الكاشانى قدس سرّه حيث قال فى كتاب (المفاتيح)- بعد أن ذكر الشروط المعبره فى القاضى، التى من جملتها الفقه عن بصيره، و أنه لا-يجوز لمن اختل منه شرط من تلك الشروط، تولى القضاء- ما صورته: (ولا فرق فيمن نقص عن مرتبه البصير بين المطلع على فتوى الفقهاء و غيره، و لا بين حاله الاختيار و الاضطرار بإجماعنا فيهما) (۲) انتهى.

و الفاضل (۳) المحقق الملام محمد المازندراني فى (شرح اصول الكافى) حيث قال فى شرح قوله: «و نظر فى حلالنا و حرامنا» (۴): (و هذا هو المعبر عنه بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى، و الحكومه بين الناس، و لا يجوز لمن نزل عن مرتبه تصدى الحكومه و إن اطلع على فتوى الفقهاء بلا خلاف عند أصحابنا) (۵) انتهى.

و قال شيخنا الشهيد- نور الله تربته- فى قواعده: (يجوز للأحاد مع تعذر الحكام توليه آحاد التصرفات الحكيمه على الأصح، كدفع ضروره اليتيم لعموم و تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى (۶)).

۱- فى «ح» ذكرناه فلا، بدل: ذكرنا لا.

۲- مفاتيح الشرائع ۳: ۲۴۷ / المفتاح: ۱۱۵۰.

۳- معطوف على المحدث الكاشانى.

۴- الكافى ۱: ۱۰ / ۶۷، باب اختلاف الحديث.

۵- شرح الكافى ۲: ۴۱۱.

۶- المائده: ۲.

ص: ۲۶۶

و قوله عليه السلام: «و الله في عون العبد ما كان العبد في عون الله» (۱).

و قوله صلى الله عليه وآله: «كل معروف صدقه» (۲).

و هل يجوز قبض الزكوات و الأحماس من الممتنع، و تفريقها في أربابها، و كذا وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوى؟ و جهان؟ و وجه الجواز ما (۳) ذكرنا، و أنه لو منع من ذلك لفاتت مصالح تلك الأموال، و هي مطلوبه لله تعالى (۴) انتهى.

و قال المحقق المدقق نور الدين الشيخ علي بن عبد العال- نور الله تعالى مضجعه- في حاشيه (الشرائع): (لا كلام في أن غير المتصف بالأوصاف المذكوره- التي من جملتها الاجتهاد (۵)- لا يجوز له الحكم بين الناس، و لو حكم كان حكمه لاغيا و لا يعتد به ... و كذا لا يجوز له الفتوى، بحيث يسند الفتوى إلى نفسه، أو يطلق بحيث لا يتميز، و أمّا إذا حكاها عن المجتهد الذي يجوز العمل بفتواه فإنه جائز. و يجوز التمسك به مع عدالته، و لا تعدّ الحكايه فتوى إنما هي حكايه لها، و لو اطلقت عليها الفتوى فإنما هي بالمجاز).

ثم بالغ في عدم جواز تقليد الميت، فأكثر الكلام في ذلك، ثم قال: (فإن قيل): فعلى هذا فما يصنع المكلفون إذا خلا العصر من المجتهد؟

قلنا: حينئذ يجب على جميع المكلفين الاجتهاد؛ لأنه واجب على الكفايه، فإذا لم يبق به أحد من أهل العصر تعلق التكليف بجمعهم، و يجب عليهم جميعا استفراغ الوسع في تحصيل هذا الغرض).

۱- سنن ابن ماجه ۱: ۸۲ / ۲۲۵.

۲- صحيح مسلم ۲: ۵۷۸ / ۱۰۰۵.

۳- من المصدر، و في النسختين: لما.

۴- القواعد و الفوائد ۱: ۴۰۶-۴۰۷ / القاعده: ۱۴۸.

۵- التي من جملتها الاجتهاد، ليست في المصدر، و الظاهر أنها من كلام المصنّف.

ص: ٢٤٧

ثم قال: (فإن قيل: فما يصنعون في تكاليفهم وقت السعي و الاكتساب للاجتهاد؟ قلنا: عند ضيق وقت الصلاة- مثلا- يأتي المكلف بها على حسب الممكن، كما يقال فيمن لا يحسن القراءة و لا الذكر عند الضيق: إنه (١) يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع. و على هذا النهج حكم سائر التكاليف. و ليس بعيد في هذه الحال الاستعانة بكتب المتقدمين على معرفه بعض الأحكام).

ثم قال: (فإن قيل: فما تقول فيما نقل عن الشيخ السعيد فخر الدين أنه نقل عن والده جواز التقليد للموتى في هذه الحالة (٢)؟

قلت: هذا بعيد جدا؛ لأنه رحمه الله صرح في كتبه الاصولية (٣) و الفقهية (٤) بأن الميت لا قول له. و إذا كان بحسب الواقع لا قول له لا يتفاوت (٥) عدم الرجوع إليه (٦) في حال الضروره و الاختيار. و لعله رحمه الله أراد: الاستعانة بقول المتقدمين في معرفه صور المسائل و الأحكام مع انتفاء الترجيح ليأتي بالعباده على وجه الضروره؛ لا أنه أراد جواز تقليدهم حينئذ، فحصل من ذلك توهم غير المراد انتهى (٧).

و ممن بالغ في ذلك أيضا على وجه حكم بضمان من يتولى الحكم من هؤلاء للأموال و الدماء الشيخ الفاضل المتكلم محمد بن على بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي قدس سره في كتاب (قدس الاهتداء في آداب الإفتاء)، و نقله عن شيخه

١- ليست في المصدر.

٢- عنه في الوافية في اصول الفقه: ٣٠٠، و قد اشير في الهامش: ٦ من المصدر إلى أن ذلك في كتاب (إرشاد المسترشدين و هداية الطالبين)، الصفحة الأخيرة. و هو من مخطوطات مكتبة السيد المرعشي برقم (٤٥٤) في قم.

٣- مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ٢٤٨.

٤- إرشاد الأذهان ١: ٣٥٣، قواعد الأحكام ١: ٥٢٦، و فيه صرح بأن الميت لا قول له.

٥- في «ح» بعدها: في معرفه.

٦- ليست في المصدر.

٧- حاشية الشرائع: ٣٢٣-٣٢٤، ٣٢٦، باختلاف يسير.

الجليلين المتبحرين الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتال النجفي، و الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري، رُوِّحَ اللهُ روحيهما.

و قال شيخنا الشهيد الثاني - رفع الله درجته - في رسالته المعموله في المنع من تقليد الميت بعد أن نقل جواز الحكم كذلك عن كثير من أهل عصره: (إنه مبني على تقليد الميت، و هو على تقدير جوازه و تحقّق طريقه، إنّما يكون في آحاد المسائل الجزئيه التي تتعلق بالمكلف في صلواته و باقى عباداته، فكيف سوّغه أهل زماننا في كلّ شيء، حتى جوّزوا به الحكم و القضاء، و تحليف المنكر و ما ماثله، و تفريق مال الغائب، و نحو ذلك من وظائف المجتهدين؟ فإن ذلك غير جائز، و لا هو محل الوهم؛ لتصريح الفقهاء بمنعه. بل الأغلب منهم ذكره مرتين في كتابه: الاولى منهما في كتاب (الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر) (١)، و الاخرى في كتاب (القضاء) (٢)، و لا يحتاج لتفصيل عباراتهم المصرحه بذلك، فإنها في الموضوعين شهيره واضحه الدلاله جازمه الفتوى بغير خلاف في ذلك بينهم، بل صرحوا بأن ذلك إجماعى.

و ممن ذكر الإجماع على عدم جواز الحكم لغير المجتهد العلامه في (المختلف) في كتاب القضاء في مسأله استحباب إحضار القاضى من أهل العلم من يفهمه، قال في آخرها: (إنا أجمعنا على أنه لا يجوز القضاء للمقلد) (٣)، بل هذا إجماع المسلمين قاطبه، فإن العامه أيضا يشترطون في الحكم (٤) الاجتهاد، و إنّما يجوّزون قضاء غيره بشرط أن يوليه ذو الشوكه، و هو السلطان المتغلب، و جعلوا ذلك ضروره. فالقول بجواز القضاء لمن قصر عن هذه الدرجه من غير توليه ذى

١- انظر مختلف الشيعة ٤: ٤٧٧-٤٧٩ / المسأله: ٨٨-٨٩.

٢- انظر مختلف الشيعة ٨: ٤٣١ / المسأله: ٣٣.

٣- مختلف الشيعة ٨: ٤٣١ / المسأله: ٣٣.

٤- في «ح»: حكم.

الشوكة- كما هو الواقع - مخالف لإجماع المسلمين.

و حينئذ، فالقول في هذه المسألة الإجماعية بالحكم لأهل التقليد، حكم واقع بغير ما أنزل الله سبحانه، و عين عنوان الجراه عليه، فكيف يعملون بفتواهم مره و يخالفونها (١) اخرى، و الكل موجود في كتاب واحد؟ أفتؤمنون ببغض الكتاب و تكفرون ببغض (٢).

بل قد ذكر الأصحاب في كتبهم ما هو أغرب من ذلك و أعجب، و هو أنه لا يتصور حكم المقلد بوجه و لا توليه المجتهد الحي له في حكم، و ذكروا في باب الوكاله (٣) أن مما لا يقبل النيابة القضاء؛ لأن النائب إن كان مجتهدا في حال الغيبه لم يتوقف حكمه على نيابته، و إنما لم تجز استنابته. و من هاهنا يعم على الطبقات السالفه التي بين الناقل و بين المجتهدين؛ فإنكم تعلمون علما يقينيا بأن كلهم أو جلهم أو من شاهده منهم أنهم كانوا يتحاشون عن الأحكام، و تقع منهم مرارا، و كفى جرحا في فعل ما خالف الإجماع المصرح به من مثل العلامة جمال الدين رحمه الله و غيره، بل يترتب على هذا ضمانهم الأموال التي حكموا بها و احتبسوها من مال الغائب و غيره. و استقرارها في ذمتهم كما هو معلوم مفرد في بابه مقطوع به في فتواهم بأن من هو قاصر عن درجه الفتوى يضمن ما أخطأ فيه من الأحكام في ماله، و يضمن ما تصرف فيه من مال الغائب (٤) انتهى كلامه علت في الخلد أقدامه.

و إنما نقلناه في المقام بطوله؛ لوجودته و كثره محصوله، و أنت خبير بما عليه اتفاق كلمه هؤلاء الأجلء، و من نقلوا عنهم فيما ذكرنا.

١- في «ح»: و يخالفوهم.

٢- البقره: ٨٥.

٣- مسالك الأفهام ٥: ٢٥٦.

٤- عنه في العشره الكامله: ١٥١-١٥٢ (باختصار).

ص: ٢٧٠

إلّا إنى قد وقفت على كلام لجمله منهم (١) أيضا مما يشعر بالخلاف في ذلك، و جواز توليه غير الفقيه مع فقد الفقيه المذكور، فإنه قد نقل شيخنا العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدس سرّه في كتاب (الفوائد النجفيه) عن الشيخ الصالح الشيخ حسين بن مفلح الصيمري أنه اختار الجواز في رساله عملها في المسأله، و نقل فيها ذلك عن الشيخ حسين بن منصور صاحب (الحاوى)، قال: (فإنه قال فيه: (لو لم يوجد جامع الشرائط جاز نصب فاقدها مع عدالتها؛ للحاجه إليه، بل يجب من جهة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فيقتصر على الحكم بما يتحققه. أمّا غيره من المسائل الاجتهاديه، فيعتمد فيها الصلح فإن تعذر تركه، و لا يعمل بما في كتب الفقهاء و لو المشهورين بالتحقيق. نعم، لو أفتى جامع الشرائط و جب أن يعمل بقوله (...)) انتهى.

ثم نقل أيضا في رساله المذكوره عن محرر العامه من كتب الشافعيه (٢) ما هذا لفظه: (و إذا تعذرت هذه الشروط، و ولى سلطان ذو شوكة فاسدا أو مقلدا، نفذ قضاؤه للضرورة) انتهى.

ثم قال له صاحب الرساله: (فقد ثبت على المذهبين جواز القضاء للمقلد للضرورة (٣)، و الحاجه إليه، لكن يجب أن يعتمد ما قال صاحب (الحاوى)؛ لأنه أحوط) انتهى.

أقول: و قد وجدت في ظهر بعض الكتب بخط بعض الفضلاء، ما هذه صورته:

- ١- منهم الكركى في جامع المقاصد ٨: ٢١٧.
- ٢- هو كتاب المحرر في فروع الشافعيه للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعى القزوينى المتوفى في حدود (٦٢٣) هـ. و هو كتاب معتبر مشهور بينهم، و عليه شروح عدّه. كشف الظنون ٢: ١٦١٢-١٦١٣.
- ٣- انتهى ثم قال ... للضرورة، من «ح».

ص: ۲۷۱

(صوره ما نقل من خط الشيخ على بن هلال جواب (۱) الشيخ على بن قاسم هكذا:

أنه هل للعدل الإمامي وإن لم يكن بشرائط الاجتهاد الحكم بين الناس، و يجب العمل بما يقوله من صحه أو إبطال، و كذا حكم البيه و اليمين، و إلزام الحقّ و عدمه في حال الغيبه، و عدم المجتهد؟

الجواب: نعم، الأمر كذلك، له تنفيذ الأحكام، و ليس هذا من باب الحكم بل من باب الحسبه، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و ما ذكر عن الشيخ أحمد بن فهد قدس سرّه فهو كما ذكره) انتهى.

و في ذيله مكتوب في بيان ما نسب للشيخ أحمد بن فهد رحمه الله ما صورته: (للفقيه العدل الإمامي- و إن لم يجمع شرائط الاجتهاد- الحكم بين الناس، و يجب العمل بقوله من صحه أو إبطال. و كذا حكم البيه و اليمين، و إلزام الحق و عدمه في حال الغيبه، و عدم المجتهد. ابن فهد) انتهى.

أقول: و ما نقل عن الشيخ ابن فهد هنا قد نقله أيضا عنه المولى المحقق الأردبيلي رحمه الله في (شرح الإرشاد) حيث قال بعد بيان اشتراط كون الحاكم مجتهدا ما صورته: (و لا شك في ذلك مع وجود المجتهد، و أمّا مع عدمه فالمشهور، بل نقل الاجماع على عدم جواز الحكم حينئذ. و لكن رأيت في حاشيته على (الدروس) ما هذا لفظه: قال: (للفقيه العدل الإمامي و إن لم يجمع شرائط الاجتهاد الحكم بين الناس) ...).

إلى آخر ما نقلناه من قول ابن فهد رحمه الله، ثم قال: (و كتب بعدها هذه الحاشيه منقوله من الشيخ حسين بن الحسام دام فضله (۲) انتهى ما ذكره المولى المذكور، أفاض الله تعالى عليه رواشح النور.

۱- كذا في النسختين.

۲- مجمع الفائدة و البرهان ۱۲: ۱۴.

ص: ۲۷۲

و أنت خبير بأن المنقول عن الشيخ على بن هلال الجزائري رحمه الله فيما تقدم من كلام ابن أبي جمهور هو القول بالمنع، و هو يخالف ما نقل عنه هنا، و الظاهر ترجيح النقل الأول؛ فإن الشيخ عليا المذكور من جملة مشايخ ابن أبي جمهور المعاصرين فهو أعرف بمذهبه، مع احتمال العدول عن أحد القولين إلى الآخر، فيصح نسبه القولين له معا و إن كان باعتبار وقتين.

أقول: و كيف كان، فالظاهر هو ما ذكره جلّ الأصحاب؛ فإنه هو المعتمد في الباب، و المؤيد بالسنة و (الكتاب)، و لكن جملة منهم - رضوان الله عليهم - إنّما أخذوا في ذلك إلى دعوى الإجماع، مع أن أخبار أهل الذكر - سلام الله عليهم - صريحه الدلالة في ذلك، مكشوفه القناع، و هي أولى و أحقّ بالاتباع، لكن لا بالنسبه إلى ما يدّعونه - رضوان الله عليهم - من الاختصاص بالمجتهد الذي ربما ابنتى حكمه و فتواه في بعض الأحكام الشرعيه، على مجرد وجوه مخترعه: ظنيّه أو وهميه، بل الذي تضمنته تلك الأخبار هو الرجوع إلى من تمسك بذيل (الكتاب) العزيز و السنّه النبويه، على الصادع بها أشرف سلام و تحيه.

فمن الأخبار في ذلك المقبوله المذكوره، و روایتا أبي خديجه المتقدمتان (١)، و ما رواه الصدوق - نور الله مرقده - في (الفييه) قال (٢): قال على عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اللهم ارحم خلفائي - ثلاثا - قيل: يا رسول الله، و من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي، يروون حديثي و سنتي» (٣).

و ما رواه أيضا قدّس سرّه في كتاب (إكمال الدين و إتمام النعمه)، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل إليّ كتابا قد سألت فيه

١- انظر الدرر ١: ٢٥٨ / الهامش: ٦، ٢٥٩ / الهامش: ٢.

٢- ليست في «ح».

٣- الفييه ٤: ٣٠٢ / ٩١٥، و فيه: من بعدي، بدل: بعدي.

ص: ۲۷۳

عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك».

إلى أن قال: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا؛ فإنهم حجتي عليكم و أنا حجه الله عليهم (۱)» (۲).

و قد بينا فى صدر هذه الفائده أن الروايه لأخبارهم، و المعرفه بأحكامهم المستلزمه للنيابه عنهم، و القيام مقامهم مخصوص بفرد خاص، و هو المعبر عنه فى لسان الفقهاء بالفقيه الجامع الشرائط، فغيره لا يجوز له حينئذ الدخول فى هذا الباب بمقتضى صريح (۳) الخطاب.

و مما يؤكده، و يدلّ على خطر الحكومه و وزرها و التحذير منها و التشديد فى أمرها إلّا لمن استكمل تلك الشروط المقرره، و فاز بتلك القوه القدسيه المنوره ما رواه ثقة الإسلام فى (الكافى) بسنده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح، قد جلست مجلسا لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقى» (۴).

و ما رواه فيه أيضا عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «اتقوا الحكومه؛ فإن الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء، العادل فى المسلمين لنبى أو وصى نبي» (۵).

لا يقال: الحصر فى النبى و الوصى، يدل على عدم تعدى ذلك إلى غيرهما.

۱- ليست فى «ح».

۲- كمال الدين: ۴۸۳- ۴/۴۸۴.

۳- فى «ح» بعدها: هذا.

۴- الكافى ۷: ۴۰۶/ ۲، باب أن الحكومه إنّما هى للإمام عليه السلام، الفقيه ۳: ۴/ ۸، تهذيب الأحكام ۶: ۲۱۷/ ۵۰۹، وسائل الشيعة ۲۷: ۱۷، أبواب صفات القاضى، ب ۳، ح ۲.

۵- الكافى ۷: ۴۰۶/ ۱، باب أن الحكومه إنّما هى للإمام عليه السلام، وسائل الشيعة ۲۷: ۱۷، أبواب صفات القاضى، ب ۳، ح ۳.

ص: ۲۷۴

لأننا نقول: قضيه الجمع بين هذين الخبرين، و ما تقدم من الأخبار الدالّة على نيابه الفقيه الراوى لأخبارهم، المتتبع لآثارهم، هو حمل هذين الخبرين على أن النائب من جهتهم، و المنصوب عنهم يرجع بالآخره إليهم. و يدل عليه قوله عليه السلام فى الروايه المذكوره: «ينظران من كان منكم قد روى حديثنا- إلى قوله- و هو على حد الشرك بالله» فإنه جعل الرادّ على نائبهم رادّا عليهم و رادّا على الله تعالى، «و أنه على حدّ الشرك بالله»، و هو صريح فيما ذكرناه.

و ما رواه فيه أيضا فى الصحيح عن أبى عبيده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكه الرحمه و العذاب، و لحقه وزر من عمل بفتياه» (۱).

و ما رواه فيه عن أحمد عن أبيه، رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام، قال: «القضاء أربعة؛ ثلاثة فى النار، و واحد فى الجنة: رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بالحقّ و هو يعلم فهو فى الجنة» (۲).

و الأخبار (۳) فى هذا الباب مستفيضه متكاثره، فتخصيصها يحتاج إلى دليل قاطع و برهان ساطع.

و إخلال الناس بطلب العلم و تحصيل هذه المرتبه لا يكون عذرا مسوّغا لدخول غير صاحب هذه المرتبه فيها، و الجنوح إلى أنه من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ممنوع، بل لو قيل: إنه من باب فعل المنكر لكان أظهر بالنسبه إلى الخبر.

۱- الكافى ۷: ۴۰۹/۲، باب أن المفتى ضامن، و فيه: و ملائكه العذاب.

۲- الكافى ۷: ۴۰۷/۱، باب أصناف القضاء.

۳- انظر وسائل الشيعه ۲۷: ۱۶-۳۱، أبواب صفات القاضى، ب ۳، ح ۴.

ص: ۲۷۵

و مما يدل على المنع من تقليد غير من فاز بتلك المرتبه الساميه، و حاز تلك المنزله الناميه ما رواه في (الكافي) في الصحيح عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَ رُحَبَاءَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ (۱).

فقال: «أما و الله ما دعوهم إلى عباده أنفسهم، و لو دعوهم ما أجابوهم، و لكنهم أحلوا لهم حراما و حرموا عليهم حلالا، فعبدوهم من حيث لا يشعرون» (۲).

و ما رواه فيه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أصغى إلى ناطق فقد عبده؛ فإن كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله، و إن كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان» (۳).

فائدة في كون القاضي منصوباً من الإمام حال حضوره

ظاهر (۴) كلام الأصحاب - رضوان الله عليهم - أنه مع حضور الإمام عليه السلام فلا بد في متولى القضاء أن يكون منصوباً منه عليه السلام على الخصوص، فلا - ينفذ قضاء الفقيه الجامع الشرائط من غير تنصيب عليه بخصوصه، و إنما ينفذ في زمان الغيبه، و زاد بعضهم: عدم تمكن الإمام من إجراء الأحكام. و استندوا في ذلك إلى روايه سليمان بن خالد المتقدمه، و حديث الأمير عليه السلام مع شريح السابق، لحملهما (۵) على

۱- التوبه: ۳۱.

۲- الكافي ۱: ۵۳ / ۱، باب التقليد.

۳- الكافي ۶: ۴۳۴ / ۲۴، باب نوادر كتاب الأشربه.

۴- وجه الأظهرية أنه عليه السلام قد أمر الشيعة الذين في زمانه بأنه متى وقعت بينهم منازعه أو خصومه أن يتحاكموا إلى من كان [متصفاً] بالصفات التي ذكرها عليه السلام لهم، سيما روايه أبي خديجه المتضمنه أن أبا عبد الله عليه السلام بعث إلى أصحابه من الشيعة فقال: «قل لهم» «تهذيب الأحكام ۶: ۳۰۳ / ۸۴۶، وسائل الشيعة ۲۷: ۱۳۹، أبواب صفات القاضي، ب ۱۱، ح ۶.» إلى آخره، فإنه صريح كما ترى في كون ذلك النائب مع الحضور كما لا يخفى. منه رحمه الله. (هامش «ح»).

۵- من «ح»، و في «ق»: بحملها.

ص: ۲۷۶

زمان الحضور، و حمل أخبار النيايه من غير تنصيص على زمن الغيبه.

و أنت خير بأن المفهوم من الأخبار السابقه- الداله على الأمر بالرجوع إلى من عرف أحكامهم و روى أخبارهم، و أنهم قاض من جهتهم- هو العموم، بل ربما كانت في الدلاله على زمن الحضور أظهر. و أمّا الأخبار التي استندوا إليها، فغايه ما تدلّ عليه أن الحكومه لا تصلح إلّا لهم- صلوات الله عليهم- لأنهم العارفون واقعا بأحكام الملك العلام، و هو أعمّ من أن يباشروا ذلك بأنفسهم، أو يعينوا شخصا من جهتهم قد عرف أحكامهم خصوصا كما يدّعون- طاب ثراهم- أو عموما كما هو منطوق تلك الأخبار التي ذكرناها. و لم أر من تتبّه لما ذكرناه، سوى المحقق المولى الأردبيليّ قدّس سرّه في (شرح الإرشاد)، حيث قال:

(و اعلم أن المستفاد من عباراتهم أنه لا بدّ في القاضى مطلقا في حال الحضور من نصب الإمام، أو من نصبه له بخصوصه؛ فلا يجوز للمتّصف بالشرائط الحكم بغير نصبه، و الدليل عليه غير ظاهر إلّا أن يكون إجماعيا. و ظاهر الأخبار المتقدمه (۱) تدلّ على أن كلّ من اتّصف بالشرائط فهو منصوب من قبله عليه السّلام و له الحكم مثله، و أنه ليس مخصوصا بحال الغيبه، بل ظاهره في حال الحضور؛ إذ الصادق عليه السّلام جعله حاكما، و ذلك زمان الحضور. إلّا أن يخصّص بوقت عدم إمكان الوصول إليه أو إلى نائبه، و عدم إمكان نصبه بخصوصه، و هو بعيد.

نعم، لا بدّ من ارتكابه إن قام الدليل عليه) (۲) انتهى.

و إنى كنت قبل الوقوف على كلام هذا المحقق، مذ عرض هذا العارض في خاطرى كنت أقضى العجب من عدم تتبّه أحد من محقّقى أصحابنا- رضوان الله عليهم- لذلك، مع ظهور الأخبار التي قدمناها فيما هنالك حتى يسّر الله سبحانه

۱- مرّ أغلبها في هذه الدرّه الشريفة.

۲- مجمع الفائده و البرهان ۱۲: ۱۶-۱۷.

- و له المنه- الوقوف على هذا الكلام الواضح المرام.

هذا، و تخصيص الأخبار المذكوره بوقت عدم إمكان الوصول إليه، أو عدم إمكان نصبه لخصوصه- كما ذكره المولى المذكور- أو عدم تمكن الإمام من إجراء الأحكام، كما لحظه من قدمنا نقله عنه تخصيص من غير دليل، و لا معارض واضح السبيل.

تكملة في كلام بعض علمائنا في تسهيل أمر الاجتهاد

قد بالغ شيخنا الشهيد الثانى- نور الله تعالى مضجعه- فى رسالته المعموله فى مسأله المنع من تقليد الميت فى تسهيل (۱) أمر الاجتهاد و فى هذه الأعصار فقال مشئعا على من قال بجواز تقليد الميت: (إن الذى أوجب لمعتقدى جواز ذلك هذه الحيره، و نزول هذه البليته، إنما هو تقاعدهم عن تحصيل الحق، و فتور عزيمتهم، و انحطاط نفوسهم، عن غيره على صلاح الدين، و تحصيل مدارك اليقين، حتى آل الحال إلى انتقاض هذا البناء، و فساد هذا الطريق السوى، و اندرست معالم هذا الشأن بين أهل الإيمان، و صار من قرأ (۲) الشرائع أو بعضها أو ما زاد عليها يجلس فى زماننا، و يتصدّر و يفتى الناس فى الأحكام و الأموال و الفروج و المواريث و الدماء، و لا يعلم بأن ذلك غير معروف فى مذهبنا، و لا يذهب إليه أحد من علمائنا) (۳).

ثم قال- بعد كلام طويل طويلاه:- (و ما أقعدهم عن ذلك إلّا ضعف هممهم، و اعتقادهم أنه لا يتحقق المجتهد إلّا إذا كان مثل العلامه جمال الدين، أو الشيخ نجم الدين، أو الشهيد رحمهم الله، و من ضارعهم، و لم يدروا أنه على مراتب لا

۱- من «ح»، و فى «ق»: تسجيل.

۲- فى «ح»: كل من قرأ.

۳- عنه فى العشره الكامله: ۱۴۰- ۱۴۱.

ص: ۲۷۸

تتناهى ولا تقف على حد، و أن أقل مراتبه يمكن تحصيلها لخلق كثير. فأين القلوب المستيقظه و الألباب المتهيئه و النفوس المتوجهه؛ لتروح على هذه المصيبة، و تكثر العويل على هذه الرزية التي لا- يلحظها إلّا المتقون؟ فإننا لله و إنا إليه راجعون. فمن هذا اندرست الشريعة.

و إنّما أوجب [هذه] (۱) البلوى قله التقوى، فكيف لا تتوجه المؤاخذه، و نستحق نزول البليه إن لم يتداركنا الله بفضلله و رحمته؟

و أعظم من هذا محنه ما يتداوله كثير من المتسمين بالعلم، حيث يصرفون عمرهم، و يقضون دهرهم [فى] (۲) تحصيل علوم الحكمة؛ كالمنطق، و الفلسفه، و غيرهما مما يحرم؛ لذاته، أو لمنافاته الواجب (۳) على وجه لو صرفوا منه جزءا على تحصيل العلم الذى يسألهم الله عنه سؤالا حثيثا، لحصلوا ما يجب عليهم من علم الدين، و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (۴) انتهى ملخصا.

و قال الشهيد- عطر الله مرقده- فى بعض فوائده: (الاجتهاد فى هذا الوقت أسهل منه فيما قبله من الأوقات؛ لأن السلف- رحمهم الله- قد كفونا مئونه بكدهم و كدحهم و جمعهم السنّه و الأخبار و تعديلهم الرجال و غير ذلك) (۵).

و قال بعض المحققين ممن تأخر عنه: (لا شك أنه فى زماننا أسهل منه فى زمان الشهيد رحمه الله؛ لزياده سعيه و سعى من بعده فى تنقيح المباحث، و تهذيب المطالب، و إيضاح القواعد، و ذكر الاحتمالات، و رد الشبه، و إيراد الجوابات،

۱- فى النسختين: هذا.

۲- فى النسختين: على.

۳- فى النسختين: الواجب، و ما أثبتناه وفق المصدر، و النسخه «ق»، النسخه غير المعتمده فى التحقيق.

۴- عنه فى العشره الكامله: ۱۴۱- ۱۴۲.

۵- ذكرى الشيعة ۱: ۴۹، بالمعنى. و نقله عنه بنصّه فى سفينه النجاه (ضمن الاصول الاصيله): ۳۱.

و كثره البحث عن الأسانيد و وجوه الدلالات، و تحرير ما يتعلق بها من أنواع العلوم المحتاج إليها، و الاستنباطات).

و من ثم قال بعض المحققين: (لم يبق لمن تأخر عنهم من البحث و التفتيش إلّا الاطلاع على ما قرره، و الفكر فيما ألفوه) (۱).

و آخرون قد عظموا الخطب حتى جعلوه كالصعود إلى السماء، أو كنقط المصحف بيد الأعمى، و هو وهم فاسد، و خيال كاسد، منشؤه عدم المعاشرة لأهل الكمال، و سوء التدرب في مجامع الاستدلال، و قله الممارسه للأحكام الشرعيه، و عدم الوقوف على (۲) ما قرره العلماء الأعلام في المسائل الشرعيه (۳).

قال شيخنا العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني - طيب الله مرقدته - في كتاب (العشره الكامله) - بعد نقل القولين المذكورين -: (و الإنصاف أن القولين المذكورين على طرفي نقيض في الإفراط و التفريط، و أن الاجتهاد المطلق نادر الوقوع قليل التحقق يحتاج حصوله إلى استغراق (۴) أكثر العمر غالباً في الطلب (۵)، و ليس هو من السهوله التي ذكره الشهيد الثاني في شيء، و التعلق بأن السلف كفونا مؤنته ضعيف؛ فإنهم مختلفون في الفتاوى جداً؛ بسبب اختلاف أفهامهم و أنظارهم. و هذا قد يوجب صعوبه الأمر؛ لكثرة الشبهات التي يوردها كل على خصمه، و انتشار الأدله و الأخبار و الأقوال على وجه يعسر ضبطه.

و مع هذا فهم غير منكوري الفضل على من تأخر عنهم، فقد قربوا البعيد، و يسّروا القريب، و جمعوا الشتات، و ألفوا الروايات، شكر الله سعيهم و والى من حياض الكوثر سقيهم.

۱- عنه في سفينه النجاه (ضمن الاصول الأصيله): ۳۱.

۲- الوقوف على، من «ح».

۳- انظر العشره الكامله: ۱۴۲- ۱۴۴.

۴- في «ح»: استغراق.

۵- في الطلب، ليس في «ح».

ص: ۲۸۰

و أما التجزّي، فهو كثير الأفراد، منتشر الأعداد، و هو على مراتب غير متناهيه، كما أشار إليه شيخنا الشهيد الثاني، متفاوتة في القرب من المطلق و البعد منه على قدر تفاوت القوى الاستدلاليه شدّه و ضعفها، و زياده و نقصانها (۱) انتهى كلامه، علت في الفردوس أقدامه.

و أنا أقول و إن كنت ممن يقصر عن السباق في مضمار هؤلاء الفحول، و يكتبو جواده عن اللحاق في ميدان تلك العقول: إنه حيث كان الاجتهاد الذي بنى عليه هذا الكلام ممّا لم يقيم عليه عندى دليل من أدلاء الملك العلام، و إنّما الذي دلّت عليه أخبارهم كما تقدّم لك شطر منها هو أن النائب عنهم عليهم السلام هو (۲) من روى أخبارهم و عرف أحكامهم و تتبع آثارهم، مع ما استفاض عنه صلى الله عليه و آله من قوله: «إني تارك فيكم الثقلين ... كتاب الله و عترتي أهل بيتي» (۳).

فالواجب حينئذ هو التمسك بهما و الأخذ بما فيهما لا- غير، إلّا إنه لما كانت الآيات القرآنيه فيها المجمل و المبين، و المتشابه و المحكم، و العامّ و الخاصّ، و الناسخ و المنسوخ، و نحو ذلك، و كذلك الأخبار قد اشتملت على ما عدا الأخير، و عوضت عنه باشمالها على التقية التي هي أشدّ محنة و بليه، و انضاف إلى ذلك تفرقها في الاصول و تشتتها على وجه ربما يعسر (۴) [معه] إليها الوصول. و كان خطابهم- صلوات الله عليهم- للناس ربما بنى على الزيادة و النقصان بما تحتمله عقول المخاطبين في ذلك الزمان، فبين ظاهر جلي (۵) و دقيق خفي. و قد خفيت علينا أكثر القرائن الحاليه التي كانت بها الدلالات واضحة جليته.

۱- العشره الكامله: ۱۴۴- ۱۴۵.

۲- من «م».

۳- وسائل الشيعه ۲۷: ۳۳- ۳۴، أبواب صفات القاضى، ب ۵، ح ۹، مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۴، مناقب على بن أبى طالب (ابن المغازلى): ۲۳۴ / ۲۸۱، و انظر: ص ۲۳۵- ۲۳۶ / ۲۸۲- ۲۸۴، عمده عيون صحاح الأخبار: ۶۸- ۷۶ / ۸۱- ۹۱.

۴- فى «ح»: بعثر.

۵- فى «ح» بعدها: ما بين.

ص: ٢٨١

فلا جرم أنه لا بدّ من معرفه علم اللغه التي تبيت عليها الأحكام، و بها ورد الخطاب من الملك العلام، و تتبع ما هو المعروف في عرفهم و زمنهم عليهم السّلام، فإنه مقدم على اللغه عند علمائنا الأعلام. و لا بدّ من معرفه القدر الضروري من علم العربية التي يتوقف عليها فهم الأحكام ما عدا ذلك من العلوم التي ذكروها، فلا ضروره تلجئ إليها و إن كانت مما لها مزيد دخل في الفهم و الاستعداد، إلّا إنها ليس مما يتوقف عليها أصل المقصود و المراد.

قال بعض المحدثين من متأخري المتأخرين - و نعم ما قال:- (و أمّا الاصطلاحات المنطقيه فليس إلى تعلمها مزيد حاجه، و لذلك لم يذكرها القدماء؛ و ذلك لأن الفكر و الاستدلال غريزيان (١) للإنسان، إذ لا شك أن كلّ مكلف عاقل له قوه فكريه يرتب بها المعلمات، و ينتقل بها إلى المجهولات و إن لم يعلم كيفيه الترتيب و الانتقالات، كما يشاهد في بدء الحال من الأطفال فكما أن صاحب الباصره يدرك المحسوسات و إن لم يعلم كيفيه الإحساس، هل هو خروج الشعاع (٢) أو انطباع الصوره في الجليديه (٣) أو غير ذلك (٤)؟ كذلك صاحب القوه

١- في «ح»: عزيزتان.

٢- هي مقوله الرياضيين التي تقول: إن الإبصار يكون بخروج الشعاع من العين على هيئه مخروط رأسه عند العين و قاعدته عند المرئي. الحكمه المتعالیه في الأسفار العقلیه الأربعة ٨: ١٧٩.

٣- الجليديه: رطوبه وسطيه من رطوبات العين، سميت كذلك لجمودها و صفائها، و هي تشبه البرد و الجمد. و يقول الطبيعون: إن الإبصار يكون بانطباع شبح المرئي في جزء منها. الحكمه المتعالیه في الأسفار العقلیه الأربعة ٨: ١٧٨، كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم ١: ٨٦٦.

٤- كالقول بأن الشعاع الذي في العين يكيف الهواء بكيفيته، يصير الكل آله في الإبصار. أو القول بأنه لا شعاع و لا انطباع و إنّما هو بمقابله المستتير للعضو الباصر الذي فيه رطوبه صقلية. و هو المنسوب للسهروردي. انظر الحكمه المتعالیه في الأسفار العقلیه الأربعة ٨: ١٧٩.

الفكرية يتفكر و يستدلّ و إن لم يعلم كيفية التفكّر (١) و الاستدلال.

و بالجمله، نسبة علم المنطق إلى الفكر كنسبه العروض إلى الشعر بعينه، فكما أن الإنسان إذا كانت له قوه شعريه و طبيعه موزونه ينشد الشعر و يميز بين صحيحه و فاسده و إن لم يتعلم العروض، فكذلك من له قوه فكريه يتفكر و يستدل و يميز بين صحيحه و فاسده و إن لم يتعلم المنطق. و احتمال الخطأ مشترك بين العالم و الجاهل، و كذا سببه الذي هو الغفله، و عدم بذل الطاقه.

و كما يحصل التمييز من المنطق كذلك قد يحصل من المعلّم و المنبه؛ فإنه كثيرا ما يغلط الإنسان في فكره، فإذا عرضه على غيره يتبّه و يشير عليه بموضع (٢) خطئه (٣). و لو نفع المنطق في العصمه عن (٤) الخطأ لكان أهله أعلم الناس و أصوبهم في المذهب، و لم يقع الخطأ منهم أصلا، و ليس كذلك كما هو معلوم (٥) انتهى كلامه زيد مقامه.

ثم لا بد، في العمل ب (القرآن) بعد ما ذكرنا من معرفه الناسخ من المنسوخ، و الاقتصار على ما كان نصّا محكما، و الرجوع فيما عداه إلى تفسير أهل البيت - صلوات الله عليهم - و إلما فالتوقف. و لا بدّ في معرفه الحكم من الأخبار من بذل الوسع حسب الإمكان في الأطلاع عليها من مظانها من الكتب الأربعة و غيرها من الاصول، و من قصرت يده عن ذلك فالواجب عليه التوقف و الإحجام عن الخوض في هذا المقام الذي هو من مزالّ الأقدام و مداحض الأفهام. و لا بدّ من الجمع بين مختلفاتها بما صرحت به القواعد المأثوره مما سنتلوه عليكم إن شاء

١- في «ح»: الفكر.

٢- في «ح»: موضع.

٣- من «ح»، و في «ق»: خطابه.

٤- العصمه عن. من «ح»، و في «ق»: الوصول في.

٥- الاصول الأصيله: ١٥٦-١٥٧.

ص: ٢٨٣

اللّه تعالى في شرح هذا الحديث.

و النظر بالذهن الثاقب و الفهم الصائب في خبايا تلك الدلالات و ما اشتملت عليه من الاحتمالات و الاستعانه بالنظر في مطوّلات الأصحاب الاستدلاليه، للاطلاع على ما فيها، و لا سيما خلاف تلك الامه الغويّه.

و لا ريب أن من تقدمنا من مشايخنا- شكر الله جهدهم، و أجزل رفدهم- بما دونوه لنا من الأخبار و بوبوه و رتبوه و هذبوه و حققوه و شرحوه و بينوه و أوضحوه، و قد قربوا لنا البعيد و هو نوالنا الشديد، إلّا إنه ليس مجرد الوقوف على كلامهم، و الأطلاق على نقضهم و إبرامهم كافيًا في المطلوب، و الفوز بالمحجوب؛ لما يعلم من الاختلاف في كلامهم في كلّ مقام، و ردّ كلّ متأخر منهم غالبًا على من تقدمه و إن كان من أجل الأعلام. بل لا بدّ مع ما قدّمناه من حصول تلك القوه القدسيه و الملكه الأصليه التي هي المعيار، و عليها المدار في الإيراد و الإصدار، و بها يحصل التمييز بين الغث و السمين و العاقل الثمين و الغوص على لآلى تلك البحار، و الاقتطاف من جنى تلك الثمار، و استنباط ما يصل إليه عمله و يدركه فهمه من خبايا الأسرار، فكم ترك الأول للآخر! كما هو في المثل السائر، و تلك القوه بيده سبحانه يؤتيها من يشاء.

و لرب رجل يكون في الغايه من جوده الفهم وحده الذهن في سائر تلك العلوم؛ لكثره ممارسته لها، و ليس له ربط بكلام الأئمّه الأطهار، و لا سليقه في فهم الأخبار. و كم من متبحر في سائر العلوم تفكر في الحديث فأخرجه عما هو المراد به و المرام، و حمله على معان لا- يخفى بعدها على سائر الأنام! و كم رجل له ربط بالأخبار، جيّد الفهم فيها و إن لم يكن له ذلك الفضل و لا قوه مجادله ذلك الفاضل! و كثيرا ما يفهم الإنسان حكم المسأله من أدلتها و إن لم يتمكن من إثباته على خصمه؛ و ذلك باهتدائه إلى الحقّ من ربه، حيث توجه إلى تحصيله بقصد

القربه إليه سبحانه، لا- لغرض من الأغراض الباطله. و في الخبر: «ليس العلم بكثرة التعلم، وإنما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد» (١).

و قد أشرنا آنفا إلى ما تحصل به الملكة المذكوره إن ساعد التوفيق.

و أمّا المجتهد المطلق الذي ذكره، فمن الظاهر لذوى الأذهان أنه لا- وجود له في الأعيان؛ و ذلك لما علم من الآيات القرآنيه و الأخبار المعصوميه من أنه لا واقعه إلّا و فيها خطاب شرعى، و لا قضيه إلّا و لها حكم قطعى، و أن كثيرا من ذلك في زوايا الخفاء عند أهل العباء، و أن الخطابات الخارجه عنهم عليهم السلام فيها المتشابه و المحكم، و المجل و المبين ك (القرآن)، و أنه يجب التوقف و الرد اليهم في كل واقعه لا- يعلم حكمها، مع ما عرفت في درتي الاستصحاب (٢) و البراهه الأصلية (٣) من أنه لا- اعتماد عليهما في الأحكام الشرعيه، و عمومات (الكتاب) و السنّه (٤)، و مع تسليم جواز العمل بها لا تفي بجميع الأحكام، فأين تيسر المجتهد المطلق، و الباب كما ترى دونه مغلق؟ على أن جمله من المجتهدين قد توقّفوا في كثير من المسائل.

و قد ذهب جمع من علماء العامه إلى تعذّر وجود المجتهد المطلق، كالأمدى (٥) من الشافعيه، و صدر الشريعه من الحنفيه، على ما نقله بعض الأصحاب (٦) عنهما مع كثره طرق الاستنباط عندهم، فكيف لا يكون عندنا و الحال كما ذكرنا متعذّر (٧)؟ و أمّا المتجزئ في بعض الأحكام فهو غير عزيز المرام في سابق هذه

١- مشكاه الأنوار: ٥٦٣/ ١٩٠١، منيه المريد: ١٤٩، بحار الأنوار ١: ٢٢٥.

٢- انظر الدرر ١: ٢٠١- ٢٢٢/ الدرّه: ٩.

٣- انظر الدرر ١: ١٥٥- ١٨٦/ الدرّه: ٦.

٤- في «ح»: السنه و الكتاب.

٥- الإحكام في اصول الأحكام ٤: ٢٩٨.

٦- عنهما في الفوائد المدتيه: ١٣٢، الاصول الأصلية: ١٥٨.

٧- انظر: الفوائد المدتيه: ١٣١، الاصول الأصلية: ١٥٦- ١٥٨.

ص: ۲۸۵

الأيام و إن عزَّ الآن، كما سيظهر لك مما يأتي في المقام.

تتميم نفعه عميم في بيان ما يستعلم به أهليه المجتهد

تتميم نفعه عميم (۱) في بيان ما يستعلم به أهليه المجتهد

المرجع في استعلام من له أهليه الحكم و الفتوى - و هو من أتصف بما قدمنا من العلوم و الملكة مع تسربله بسربال الورع و التقوى -
إمّا إلى المعاشرة التامة من مثله في العلم و العمل، أو شهاده عدلين بذلك، أو عرض فتاويه مع فتاوى من تكون له تلك القوه القدسيه
و الملكة العلميه، أو عمل أهل العلم بأقواله و فتواه.

و لا فرق في العمل بقوله بين كونه حيا أو ميتا.

و ما ذكره بعض الأصحاب من الاكتفاء برؤيته متصدّرا، ناصبا نفسه للفتوى و الحكم، و إقبال الناس عليه، فلا يخفى ما فيه من عظم
المحنه و البلوى، سيما في مثل هذا الزمان الذي عزّ فيه الورع و التقوى.

قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين - و نعم ما قال - بعد ذكر ما يدخل في هذا المجال ما صورته: (و لا عبره بإجماع (۲) العوام عليه،
و لا بسؤالهم منه؛ فإن مدارهم الاعتماد على الامور الظاهريه؛ من ذلاقه اللسان، و عظم الجثمان، و إقبال السلطان، و كونه ابن فلان، أو
أخا فلان، و غير ذلك من الأسباب و الاعتبارات الدنيويه. و عسى لا يعتقد عامى في عالم ورع ساكت غير متبحر بالفتاوى كونه عالما
أصلا، و يجزم بكون رجل جاهل مدع للعلم مفت بكل ما يسأل عنه أنه أعلم أهل زمانه، خصوصا إن انضم إليه رجحان من الجهات
الدنيويه. و ذلك ظاهر مما يشاهد في كل الأزمنه و جميع الأمكنه) انتهى.

أقول: لقد تقاعدت الهمم في هذا الزمان عن نصره الدين المبين، و السعى في

۱- تتميم نفعه عميم، من «ح» و في «ق» تتميم يعقبه غنم.

۲- في «ح»: باجتماع.

ص: ٢٨٦

إحياء شريعته سيد المرسلين صلى الله عليه وآله، و تحصيل الأحكام على الوجه الذي ذكرناه في المقام، أو ذكره من تقدمنا من علمائنا الأعلام، و قنعوا بما قنعت به منهم الجهال في ذلك المجال، فتصدروا لهذا المنصب النبوي و أكثروا فيه من الفتيا في الأحكام، و خبطوا خبط عشواء في موارد الحلال و الحرام، من غير معرفه لهم في ذلك بدليل و لا وقوف على نهج السبيل، فتصدروا للحكومته بين الناس من لم بين على أصل و لا- أساس أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون (١).

فصاروا إذا وردت على أحدهم القضية هتأ لها حشوا من المقال، و أردف الجواب عاجلا بالسؤال، من غير معرفه بصواب أو ضلال.

و المتورع الفاضل المجتهد (٢) بين العباد إذا وردت عليه المسأله هتأ لها (شرح اللمعه) و (المسالک)، و بعض شروح (الإرشاد)، و أصدر الجواب منها من غير علم له بابتناؤه على صحه أو فساد الله أذن لكم أم على الله تفتنون (٣).

هذا مع أن أصحاب تلك الكتب متفقون على المنع من تقليد الأموات، كما صرحوا به في كتبهم الاصوليه (٤) من مختصرات و مطولات.

على أنه أيضا لا خلاف بين العلماء الأعلام في أنه لا يجوز بناء القضاء و الفتوى في الأحكام على التقليد لحي كان أو ميت كما عرفت آنفا قبيل هذا الكلام، بل لا بد من أخذ ذلك من الدليل المقرر عن أهل الذكر عليهم السلام، و بذلك استفاضت الآيات القرآنيه و الأخبار المعصوميه قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الإثم و البغى بغير الحق و أن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون

١- النحل: ٤٥.

٢- فى «ح»: بزعمه.

٣- يونس: ٥٩.

٤- مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ٢٤٨، إرشاد الأذهان ١: ٣٥٣، مسالك الأفهام ٣: ١٠٩.

ص: ۲۸۷

(۱). أَلَمْ يُوْحَدْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ (۲).

وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (۳).

وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (۴).

وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (۵).

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (۶).

إلى غير ذلك من الآيات البينات.

وقد تقدم لك في ذلك شطر من الروايات، ولا تجد ذلك في مكان أكثر منه في بلاد العجم التي قد آل أمرها بسبب ذلك إلى الاضمحلال والعدم. ومن أعظم البلاء الظاهر الذي قد أوجب لها الانعدام بناء دينهم و شريعتهم على من نصبه لهم حكام الجور من قاض و شيخ إسلام، و جعل بيده أزمه الأحكام في الحلال و الحرام، جريا على طريقه العامه في هذا المقام، مع ما شاع و ذاع و ملأ الاصقاع و الأسماع من تكالب جلهم على أخذ الرشا على الأحكام، مضافا إلى ما هم عليه من الجهل بشريعه الملك العلام. و الحامل لهم على ذلك هو حبّ الرئاسة الذي هو رأس كلّ خطيئه، و مفتاح كلّ بليه و الطمع في زخارف هذه الدنيا الدنيه. و قد أصبحوا تضج منهم الأموال و الفروج و الدماء، و تشكو منهم الشريعه النبويه إلى بارئ الأرض و السماء.

و مع هذا ترى الجهال عاكفين عليهم عكوفاً، و واقفين حولهم و بين أيديهم صفوفاً، مع أنه لو عزل أحدهم من هذا المنصب المشؤوم، بل قبل نصبه فيه كما

۱- الأعراف: ۳۳.

۲- الأعراف: ۱۶۹.

۳- المائدة: ۴۷.

۴- المائدة: ۴۵.

۵- المائدة: ۴۴.

۶- الإسراء: ۳۶.

ص: ٢٨٨

هو ظاهر معلوم، لا ترى له ذكرا بين الأنام، و لا ترى من يقلّده في أظهر الظواهر من الأحكام، فيا ويلهم (١) كأنهم لم تفرع أسماعهم تلك التقرّيعات القرآنية و الإنذارات (٢) المعصومية، و لم تسع أفهامهم تلك التحذيرات القاصمه الظهور، بلى إنها لا تغمى الأبصار، و لكن تغمى القلوب التي في الصدور (٣).

و قد روى ثقة الإسلام في (الكافي) بسنده عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن أبي كان يقول: إن الله لا يقبض العلم بعد ما يهبطه، و لكن يموت العالم فيلبهم الجفاه، فيضلون و يضلون» (٤).

و روى العامه في [صحاحهم] (٥) عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا، لكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق علم اتخذ الناس رؤساء جهّالا، و أفتوا الناس بغير علم، فضلوا و أضلوا» (٦).

الفائدة الخامسة: في طرق الترجيح بين الأخبار

قد اشتملت هذه الروايه على طرق الترجيح بين الأخبار بما لم يرد في غيرها من الأخبار الواردة في هذا المضممار، سوى مرفوعه زراره المرويّه في كتاب (عوالي اللآلي) عن العلامه مرفوعا إلى زراره بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟

فقال: «يا زراره، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر».

١- في «ح»: فينادى لهم.

٢- في «ح»: الإنذار.

٣- إشاره إلى الآية: ٤٦ من سوره الحجّ.

٤- الكافي ١: ٣٨/٥، باب فقه العلماء.

٥- في النسختين: أصحتهم.

٦- مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٦٢، صحيح البخارى ١: ٥٠/١٠٠، صحيح مسلم ٤: ١٦٣٤/٢٦٧٣، و فيها: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، و لكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهّالا، فاستلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا و أضلوا.

ص: ۲۸۹

فقلت: يا سيدى، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم؟ فقال: «خذ بقول أعدلهما عندك، و أوثقهما فى نفسك».

فقلت: إنهما معا عدلان مرضيان و موافقان؟ فقال: «انظر ما وافق منهما العامه فاتركه، و خذ ما خالفه فإن الحق فيما خالفهم».

فقلت: ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟ فقال: «إذن، فخذ بما فيه الحائطه لدينك و اترك الآخر».

فقلت: إنهما معا موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟ فقال: «إذن، فتخيّر أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر» (۱).

قال فى الكتاب المذكور بعد نقل هذه الروايه: (و فى روايه أنه عليه السلام قال: «إذن، فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله» (۲)).

و لم أف فى الأخبار على ما اشتمل على تعداد الطرق المرجحه غير هذين الخبرين، إلّا إنهما قد اختلفا فى الترتيب بين تلك الطرق.

فاشتملت المقبوله المتقدمه على الترجيح بالأعدليه و الأفقيه، ثم بالمجمع عليه، ثم بموافقه (الكتاب)، ثم بمخالفه العامه. و مرفوعه زواره المذكوره قد اشتملت على الترجيح بالشهره أولا، ثم بالاعدليه و الأوثقيه، ثم بمخالفه العامه، ثم بالأحوطيه. و لم يذكر فيها الترجيح بموافقه (القرآن) كما لم يذكر فى الاولى الترجيح بالاحوطيه.

و يمكن الجواب:

أولا- بأن يقال: إن الترتيب غير منظور فيهما، لأنه فى الحقيقه إنما وقع فى كلام السائل لا فى كلامه عليه السلام، و غايه ما يفهم من كلامه عليه السلام، هو الترتيب المذكور، و هو

۱- عوالى اللآلى ۴: ۱۳۳ / ۲۲۹.

۲- عوالى اللآلى ۴: ۱۳۳ / ۲۳۰.

ص: ۲۹۰

لا يستدعى الترتيب فى وقوع الترجيع بتلك المرجحات، و حينئذ (۱) فأى طريق اتفق من هذه الطرق عمل عليه.

لا يقال: يلزم الإشكال لو تعارضت الطرق المذكوره بأن كان أحد الخبرين مجعاً عليه مع موافقته للعامه، و الآخر غير مجع عليه مع مخالفته لهم، أو أحدهما موافقاً ل (الكتاب) مع موافقته للعامه، و الآخر مخالف ل (الكتاب) و العامه.

لأننا نقول: غايه ما يلزم من ذلك خلّو الروايتين المذكورتين عن حكم ذلك.

و المدعى إنما هو دلالتهما على الترتيب فى هذه الطرق، لا الدلاله على عدم الترتيب واقعا، أو الدلاله عليه.

على أنا نقول: انه مع القول بعدم المخالفه بين الأخبار و (القرآن) (۲) إذا كانت الأخبار مخصصه له كما حققناه فى مواضع اخر، فلا نسلم وجود هذه الفروض المذكوره فى أخبارنا المعوّل عليها عندنا، كما لا يخفى على من جاس خلال (۳) الديار، و تصفح الأخبار بعين الاعتبار. و مع (۴) وجود ذلك فيمكن القول بأنه متى تعارض طريقان من الطرق المذكوره يصار إلى الترجيع بغيرهما إن أمكن، أو بهما مع اعتضاد أحدهما بمرجح آخر من تلك الطرق إن وجد، و إلّا صير إلى التوقف و الإرجاء أو التخيير.

و ثانياً بأنه لا يبعد ترجيح العمل بما تضمنته المقبوله المذكوره، لاعتضادها بنقل الأئمه الثلاثه (۵) - رضوان الله عليهم - لها، بل و غيرهم (۶) أيضاً، و تلقى

۱- فى «ح»: فحينئذ.

۲- فى «ح»: القرائن.

۳- فى «ح» بعدها: تلك.

۴- فى «ح» بعدها: إمكان.

۵- الكافى ۱: ۶۷-۶۸ / ۱۰، باب اختلاف الحديث، الفقيه ۳: ۵-۶ / ۱۸، تهذيب الأحكام ۶: ۳۰۱-۳۰۲ / ۸۴۵.

۶- الاحتجاج ۲: ۲۶۰-۲۶۳ / ۲۳۲، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۰۶، أبواب صفات القاضى، ب ۹، ح ۱.

الأصحاب لها بالقبول، حتى قد اتفقت كلمتهم على التعبير (١) عنها بمقبوله عمر بن حنظله، و اتفقوا على العمل بما تضمنته من الأحكام، بخلاف تلك؛ فإنها ليس لها ما لهذه من المزيه فى المقام، كما لا يخفى على ذوى الافهام.

الفائده السادسة: فى صفات الحاكم

قال المحقق المحدث الملاً محمد صالح المازندراني قدس سره فى (شرح اصول الكافى) - بعد قوله عليه السلام فى الحديث المزبور: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما» إلى آخره - ما صورته: (لا بد للحاكم من أن يتصف بالعداله و الفقاهاه و الصدق و الورع، فمن اتصف بهذه الصفات الأربع فهو أهل للحكوم و منصوب من قبلهم عليهم السلام، و من لم يتصف بشىء منها أو بعضها لا يجوز له الحكم بين الناس و إن تعدد المتصف بها. و وقع الاختلاف بينهما فى الحكم و المستند.

فظاهر هذا الحديث يفيد تقديم من اتصف بالزيادة فى جميعها، و تقديم من اتصف بالزيادة فى بعضها على من اتصف بالنقصان فى ذلك البعض بعينه، مع تساويهما فى الباقي؛ لأن مناط الحكم هو غلبه الظن به، و هى فى المتصف بالزيادة أقوى. و أما إذا اتصف أحدهما بالزيادة فى بعض و الآخر بالزيادة فى بعض آخر، ففيه إشكال؛ لتعارض الرجحان، و تقابل الزيادة و النقصان، و لا دلاله فيه على تقديم أحدهما على الآخر. و اعتبار الترتيب الذكرى بناء على أولويه المتقدم على المتأخر لا يفيد؛ لعدم ثبوت الأولويه.

و قال بعض الأصحاب: يقدم الأفقه على الأعدل؛ لاشتراكهما فى أصل العداله المانعه من التهجم على المحارم، و تبقى زياده الفقاهاه الموجبه لزياده غلبه الظن

١- على التعبير، من «ح»، و فى «ق»: بالتعبير.

ص: ۲۹۲

خالیه من المعارض، و مع تساویهما فی الفقاهه یقدم الأعدل لثبوت الرجحان له.

ثم الظاهر أنه لا-خلاف بين الأصحاب أن الزیاده بهذه الصفات تقتضی رجحان تقدم المتّصف بها، و أمّا أنها هل توجب تقدیمه بحيث لا يجوز تقدیم المتّصف بالنقصان علیه أم لا؟ ففیه قولان:

أحدهما: أنه لا يجب تقدیمه لاشترک الجميع فی الأهليه: و ردّ (۱) ذلك بأن اشتراكهم فی أصل الأهليه بالنظر إلى أنفسهم لا يقتضی تساویهم بالنظر إلى الغير، و هل ذلك إلا عين المتنازع فيه؟

و الثاني- و هو الأشهر:- أنه يجب تقدیمه؛ لأن الظن بقوله أقوى، و لدلاله ظاهر هذا الحديث و نظيره عليه (۲) انتهى كلامه، زيد مقامه.

الفائدة السابعة: في الترجيح بالأعدية و الأفقيته

قد اشتملت هذه الروايه على الترجيح بأعدليه الراوى و أفقيته، و مثلها مرفوعه زواره المتقدمه. و هذا الطريق من طرق الترجيح لم يتعرّض له ثقة الإسلام قدّس سرّه في ديباجه كتاب (الكافي) عند نقل طرق الترجيحات، و إنّما ذكر الترجيح بموافقه (الكتاب) و مخالفه العامه، و الأخذ بالمجمع عليه (۳). و لعل الوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا- رضوان الله عليهم- من أنه لما كانت أحاديث كتابه كلها صحيحه عنده- كما صرح به في غير موضع من ديباجه الكتاب المذكور- فلا وجه حينئذ للترجیح بأعدليه الراوى. و يحتمل أيضا أن يقال: إن في الترجيح بأحد تلك (۴) الوجوه غنيه عن الترجيح بعداله الراوى، كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

۱- سقط من «ح».

۲- شرح الكافي ۲: ۴۱۲-۴۱۳.

۳- انظر الكافي ۱: ۸-۹.

۴- من «ح».

ص: ۲۹۳

و يؤيد ذلك خلو ما عدا الخبرين المذكورين من الأخبار الواردة في هذا المضمار عن عد ذلك في جملة المرجحات، و يزيد (۱) تأييدا ما رواه في (الكافي) عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به و منهم لا نثق به، قال: «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله، أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، و إلا فالذي (۲) جاءكم به أولى به»، فإنه عليه السلام لم يرجح بالوثاقه، و لم يقل: اعمل بما نثق به دون ما لا نثق به، مع كون السؤال عن الاختلاف الناشئ من روايه الثقه و غير الثقه، و إن احتمل الخبر معنى آخر، و هو كون السؤال عن اختلاف الحديث يرويه الثقه تاره، و تاره يرويه غير الثقه، و الظاهر بعده.

الفائده الثامنه: في الجمع بين روايتي عمر بن حنظله و زراره

قد دلت هذه الروايه (۳) على الإرجاء و التوقف بعد التساوى في طرق الترجيح المذكوره فيها، و مرفوعه زراره المتقدمه (۴) قد دلت على التخيير في العمل بأيهما شاء بعد ذلك، و قد اختلفت كلمه أصحابنا- نور الله تعالى مراقدهم، و أعلى في الخلد مقاعدهم- في الجمع بينهما على وجوه:

أحدها: حمل خبر الإرجاء على الفتوى، و حمل خبر التخيير على العمل، بمعنى أنه لا يجوز للفقيه- و الحال هذه- الفتوى و الحكم و إن جاز له العمل بأيهما شاء من باب التسليم. و بهذا (۵) الوجه صرح جملة من علمائنا المحققين من متأخري المتأخرين، و استدل شيخنا العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد

۱- في «ح»: يزيد.

۲- في «ح»: الذي.

۳- روايه الباب.

۴- الوارده في الفائده الخامسه.

۵- في «ح»: بهذه.

ص: ۲۹۴

اللّه البحراني طيب الله تعالى مضجعه في كتابه (العشره الكامله) على ذلك بصحيحه على بن مهزيار، قال: (قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السّلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السّلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلها في المحمل (۱)، و روى بعضهم أن لا- تصلّها إلّا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأتدي بك في ذلك؟ فوقع عليه السّلام: «موسّع عليك بأيها عملت» (۲).

و ما رواه في كتاب (الاحتجاج) في جواب مكاتبه محمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السّلام: يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعه الثالثه، هل يجب عليه أن يكبر، فإن بعض أصحابنا قال:

لا يجب عليه تكبير فيجزيه أن يقول: بحول الله و قوته أقوم و أقعد. «الجواب في ذلك حديثان:

أما أحدهما: فإنه إذا انتقل من حاله إلى حاله (۳) اخرى فعليه التكبير.

و أما الحديث الآخر فإنه روى [أنه] إذا رفع رأسه من السجده الثانيه و كبر ثم جلس، [ثم قام] فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، و كذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى، و بأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً (۴).

و ظني أن ما ذكره قدس سرّه من الاستدلال ليس مما يدخل في هذا المجال و إن توهم في بادئ الحال؛ و ذلك لأن الظاهر من الأخبار أن التخيير في العمل من باب الرد و التسليم، إنّما هو مع تعذر الرجوع إليهم - صلوات الله و سلامه عليهم - و استعمال

۱- في المحمل، من «ح».

۲- تهذيب الأحكام ۳: ۲۲۸ / ۵۸۳، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۲۲-۱۲۳، أبواب صفات القاضي، ب ۹، ح ۴۴.

۳- ليست في «ح» و المصدر.

۴- الاحتجاج: ۵۶۸- ۵۶۹ / ۳۵۵.

ص: ۲۹۵

الحكم منهم عند تساوى الخبرين المختلفين في طرق الترجيح، فإنه يكون الحكم حينئذ هو التخيير في العمل، خروجاً من الحيره و دفعا للخرج و الضروره، كما ينادى به كلام ثقة الإسلام الآتي نقله إن شاء الله تعالى، فهو حينئذ من قبيل الرخص الواردة عنهم عليهم السلام في مقام الضروره، كالعمل بالتقيه و نحوه.

و أما مع رد الحكم إلى الإمام عليه السلام و أمره بالتخيير، فالظاهر أن الحكم الشرعي حينئذ هو التخيير، و هو أحد الوجوه التي يجمع بها بين الأخبار إذا ظهر له مستند منها. و الأمر هنا كذلك، و لهذا فإن الحاكم الشرعي يفتى هنا بالتخيير؛ لأن الحكم الشرعي الذي دل عليه الدليل عنهم: بخلاف ما نحن فيه، فإنه لا يجوز له الحكم و الفتوى به، و إنما رخص له في العمل به خاصة.

و ثانيهما: حمل الإرجاء على زمن وجود الإمام عليه السلام، و إمكان الرد إليه، و حمل التخيير على زمان الغيبه، أو عدم إمكان الوصول إليه.

و بهذا الوجه صرح الثقة الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج)، قال قدس سره في الكتاب المذكور: (و أما قوله عليه السلام للسائل: «أرجه وقف عنده حتى تلقى إمامك» أمره بذلك عند تمكنه من الوصول إلى الإمام، فأما إذا كان غائبا و لا يمكن الوصول إليه و الأصحاب كلهم مجمعون على الخبرين، و لم يكن هنالك رجحان لرواه أحدهما على الآخر بالكثرة و العدالة، كان الحكم بها من باب التخيير.

يدل على ما قلناه ما روى عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه. قال: «ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عزّ و جلّ، و أحاديثنا فإن كان يشبهها فهو منا و إن لم يشبهها فليس منا».

قلت: يجيئنا الرجالان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين، فلا نعلم أيهما الحق.

ص: ۲۹۶

فقال: «إذا لم تعلم، فموسع عليك بأيهما أخذت» (۱).

و ما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلهم ثقه، فموسع عليك حتى ترى القائم فترده إليه» (۲).

و روى سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، قلت: يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به، و الآخر ينهانا عنه. قال: «لا تعمل بواحد منهما، حتى تلقى صاحبك، فتسأله». قلت: لا بد أن نعمل بأحدهما؟ قال: «خذ بما فيه خلاف العامه» (۳) انتهى.

و فيه أن هذا إنما يتم بالنسبه إلى بعض الأخبار المشتمله على الإرجاء أو التخيير من غير تقدم شيء من طرق الترجيح عليها، كروايتي الحسن بن الجهم، و الحارث بن المغيرة المنقولتين في كلامه.

أما الأخبار المشتمله على الطرق المذكوره، المذكور فيها الإرجاء أو التخيير عند تعذر الترجيح بتلك الطرق، فيشكل ما ذكره قدس سره فيها بأن الظاهر أن الترجيح بتلك الطرق فيها إنما يصار إليه عند تعذر الوصول إليه عليه السلام، فكيف يحمل الإرجاء فيما اشتمل منها على الإرجاء على إمكان الوصول؟ اللهم إلا أن يحمل على ذوى الأطراف البعيده المستلزم الوصول فيها المشقه، فيعمل على تلك المرجحات. و مع عدم إمكان الترجيح بها، يقف عن الحكم و العمل حتى يصل له عليه السلام.

۱- الاحتجاج ۲: ۲۶۳-۲۶۴ / ۲۳۲-۲۳۳، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۲۱، أبواب صفات القاضى، ب ۹، ح ۴۰.

۲- الاحتجاج ۲: ۲۶۴ / ۲۳۴، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۲۲، أبواب صفات القاضى، ب ۹، ح ۴۱.

۳- الاحتجاج ۲: ۲۶۵ / ۲۳۵، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۲۲، أبواب صفات القاضى و ما يجوز أن يقضى به، ب ۹، ح ۴۲.

و ربما يفهم ذلك من مرفوعه زراره، لأمره عليه السلام له بذلك، فإنه دال بإطلاقه على ما هنالك.

و ثالثها: حمل أخبار التخيير على العبادات المحضه كالصلاه، و حمل أخبار الإرجاء على غيرها من حقوق الأدميين من دين أو ميراث على جماعه مخصوصين أو فوج أو زكاه أو خمس، فيجب التوقف عن الأفعال الوجوديه المبنيه على تعيين أحد الطرفين بعينه. ذهب إليه المحدث الأمين الأسترابادى قدس سرّه في كتاب (الفوائد المدنيه) (۱). و الظاهر أن وجه اشتغال المقبوله المذكوره الداله على الإرجاء، على كون متعلق الاختلاف حقوق الناس.

و فيه أن تقييد إطلاق جملة الأخبار الوارده بهذه الروايه لا يخلو من إشكال؛ فإنها ليست نصّاً في التخصيص، بل و لا ظاهره فيه حتى يمكن ارتكاب التخصيص بها، و خصوص السؤال لا يخصّص الجواب كما صرح به غير واحد من الأصحاب. و جملة الأصحاب إنّما فهموا من الروايه المذكوره العموم؛ و لذلك استنتجوا منها قاعده كليّه في المقام. على أن الروايه في (الفقيه) (۲) غير مشتمله على السؤال عن الدين و الميراث، بل السؤال فيها عن رجلين اختار كلّ منهما رجلاً، كما أسلفنا نقله.

و رابعها: حمل خبر الإرجاء على ما لم (۳) يضطر إلى العمل بأحدهما، و التخيير على حال الاضطرار و الحاجه إلى العمل بأحدهما. ذهب إليه الفاضل المتكلم ابن أبي جمهور في كتاب (عوالي اللآلي) (۴)، و ظاهره حمل كلّ من خبري الإرجاء و التخيير على العمل خاصه، أعم من أن يكون (۵) في زمن الغيبه أو عدم إمكان

۱- الفوائد المدنيه: ۱۹۲.

۲- الفقيه ۳: ۵- ۱۸ / ۶.

۳- من «ح»، و في «ق»: يعلم.

۴- عوالي اللآلي ۴: ۱۳۷.

۵- أن يكون، من «ح».

الوصول أولا. و هذا الإطلاق مشكل؛ إذ الظاهر أنه مع الحضور و إمكان الوصول لا يسوغ التخيير، بل يجب الإرجاء حتى يسأل.

و خامسها: حمل خبر الإرجاء على (۱) الاستحباب، و التخيير على الجواز. و نقله المحدث السيد نعمه الله الجزائري، عن شيخه المجلسي قدس سرهما. و الذي وقفت عليه من كلامه قدس سره في كتاب (البحار) (۲) يعطى أنه ذكر الوجه المذكور احتمالا، لا اختيارا كما يشعر به كلام السيد المشار إليه. و الذي اختاره في كتاب (البحار) (۳) هو الوجه المنقول عن كتاب (الاحتجاج) (۴).

و سادسها: ما يفهم من خبر الميثمي المروي في كتاب (عيون أخبار الرضا عليه السلام)، و هو ما رواه الصدوق - عطر الله مرقده - بسنده فيه عن أحمد بن الحسن الميثمي أنه سأل الرضا عليه السلام، و قد اجتمع عنده قوم من أصحابه، و كانوا يتنازعون في الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه و آله في الشيء الواحد، فقال عليه السلام: «ما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما، فاتبعوا ما وافق الكتاب، و ما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه و آله، فاتبعوا ما وافق نهى النبي صلى الله عليه و آله، و ما كان في السنه نهى إعافه أو كراهه ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصه فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و كرهه و لم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا أو بأيهما شئت و يسعك الاختيار من باب التسليم و الاتباع و الرد إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و ما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه، و لا تقولوا فيه بآرائكم، و عليكم بالكف و الثبوت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا» (۵).

۱- الارجاع على، من و «ح».

۲- بحار الأنوار ۲: ۲۲۴- ۲۲۵.

۳- بحار الأنوار ۲: ۲۲۴.

۴- انظر الدرر ۱: ۲۹۴/ الهامش: ۴.

۵- عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۲۱/ ب ۳۰، ح ۴۵.

ص: ۲۹۹

أقول: و الخبر طويل قد اختصرنا منه موضع الحاجة، و لعل ما اشتمل عليه مخصوص بالأخبار الواردة عنه صَلَّى اللهُ عليه و آله، كما هو منطوق الخبر؛ إذ تقييد ما عدا هذا الخبر من تلك الأخبار المتعدده على ما هي عليه من الظهور في الإطلاق بهذا الخبر لا يخلو من إشكال.

و يوضح ذلك أن الغرض من الترجيح بالطرق المذكوره إنّما هو لإخراج ما احتمال كونه كذبا أو تقييداً؛ و الأول يخرج بالعرض على الكتاب، كما هو مصرّح به في الخبر المذكور، و الثاني غير واقع في أخباره صَلَّى اللهُ عليه و آله، و الله العالم.

و سابعها: حمل الإرجاء على النهي عن الترجيح، و العمل بالرأى و التخيير على الأخذ من باب التسليم و الرد اليهم عليهم السلام لا إلى الرأى و الترجيح بما يوافق الهوى، كما هو رأى (۱) أبي حنيفة و أضرابه، و هذا الوجه نقله بعض مشايخنا احتمالاً و الظاهر بعده.

و ثامنها: حمل أخبار الإرجاء على حكم غير المتناقضين، و حمل خبر التخيير على المتناقضين، نقله بعض شراح اصول (الكافي) (۲) عن بعض الأفاضل. و فيه أنه قد روى ثقة الإسلام في (الكافي) في الموثق عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلا من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمره بأخذه، و الآخر ينهاه [عنه]، كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتى يلقي من يخبره، فهو في سعه حتى يلقاه» (۳).

قال في (الكافي) - بعد هذه الروايه -: و في روايه: «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك» (۴).

۱- في «ح»: قول.

۲- انظر شرح الكافي (المازندراني) ۲: ۴۰۳.

۳- الكافي ۱: ۷/۶۶، باب اختلاف الحديث.

۴- المصدر نفسه.

ص: ۳۰۰

و مورد هذه الروايه: المتناقضان، مع أنه حكم فيهما بالإرجاء، و حكم في الروايه المرسله بعدها بالتخير، و المورد واحد، و كذلك روايه سماعه المتقدمه في الوجه الثاني نقلًا من كتاب (الاحتجاج)، فإن موردها المتناقضان، مع أنه حكم فيها بالإرجاء.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه يمكن ترجيح الوجه الأول بقوله عليه السلام- في حديث الميثمي المتقدم:- «ردوا علمه إلينا و لا تقولوا فيه بأرائكم»، فإن ظاهره (۱) فيه النهي عن الإفتاء و الحكم خاصه، و لا ينافيه التخير في الفعل تسليمًا لهم عليهم السلام. و عليه يدل ظاهر روايه الحارث بن المغيره المتقدمه في الوجه الثاني (۲)، فإن ظاهرها أنه متى كان نقله الحديث كلهم ثقات، فموسع عليك في العمل بقول كل منهم، حتى ترى الإمام القائم (۳)، أي الموجود في ذلك العصر، القائم بالأحكام الشرعيه، فترد إليه الحكم و الفتوى في ذلك، و إلّا فلا معنى للسعه المذكوره، سيما لو كان الغرض إلقاء الحاحه إلى العمل بأحدهما، بل هو ضيق حينئذ. و كذا موثقه سماعه المتقدمه نقلًا عن (الكافي)؛ فإن ظاهر قوله فيها: «فهو في سعه حتى يلقاه» مفرعًا له على الإرجاء المشعر ذلك باختلاف متعلقها أن السعه إنما هي باعتبار التخير بين الفعل و عدمه، و الإرجاء باعتبار الحكم خاصه. و ذلك أن المفروض في الخبر كون الخبرين متناقضين، أحدهما يأمر و الآخر ينهى في شيء واحد (۴). فإرجاء

۱- من «ح»، و في «ق»: ظاهر.

۲- انظر الدرر ۱: ۲۹۶/ الهامش: ۲.

۳- الاحتجاج ۲: ۲۶۴/ ۲۳۴، و سائل الشيعة ۲۷: ۱۲۲، أبواب صفات القاضي، ب ۹، ح ۴۱.

۴- أقول و يحتمل في موثقه سماعه المذكوره معنى ما ذكرنا في المتن و هو أن الأصلح إنما هو بترك الفعل لا- بترك العمل بالخبرين؛ بناء على أن المستفاد من بعض الأخبار- كما حققناه أنه تردد بين الوجوب و التحريم- وجهان؛ أحدهما على التعيين كأن الاحتياط في الترك، و الثاني كأن الواجب واقعا هو الفعل. و روايه سماعه المتقدمه نصها من (الاحتجاج) ظاهره في ذلك، و الله العالم. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

ص: ۳۰۱

العمل (۱) بكل منهما مما لا- سبيل إليه كما تقتضيه قضيه التناقض، بل لا بدّ من وقوع أحدهما فلا معنى لتعلق الإرجاء بالعمل بل متعلقه هو الحكم.

هذا و عندي أن مرجع كلّ من الوجه الأول و الثاني عند التأمل و التحقيق بالنظر الدقيق إلى أمر واحد، و ذلك فإن حمل الإرجاء على الفتوى و التخيير على العمل - كما هو الوجه الأول - لا يكون إلّا مع غيبه الإمام عليه السّلام، أو عدم إمكان الوصول إليه؛ إذ الظاهر أنه متى أمكن الوصول إليه و استعمال الحكم منه، فإنه يتحتم الإرجاء في الفتوى و العمل تحصيلًا للحكم بطريق العلم و اليقين، و تنكبا عن طريق الظن في أحكامه سبحانه و التخمين - كما هو من آيات (الكتاب) المبين، و أخبار السنّه المطهره واضح مستبين - و حملا لتلك الأخبار على الرخصه في العمل و حمل الإرجاء على زمن وجوده عليه السّلام، و إمكان الردّ إليه و التخيير على ما عدا ذلك - كما هو الوجه الثاني - مراد به: الإرجاء في الفتوى و العمل لما عرفت.

فالتخيير على الوجه المذكور مراد به: التخيير في الفعل خاصه؛ إذ لا مجال لاعتبار التخيير في الحكم و الفتوى به لاستفاضه الآيات و الروايات بالمنع من الفتوى بغير علم، و إن الحكم الشرعي في كلّ مسأله واحد - يصيبه من يصيبه، و يخطئه من يخطئه - لا تعدد فيه، فكيف يصحّ التخيير في الإفتاء بأى الحكمين شاء؟ و حينئذ، فيرجع إلى التخيير في العمل خاصه؛ و بذلك يجتمع الوجهان المذكوران على أحسن التمام و انتظام و إن غفلت عنه جمله مشايخنا العظام. و لعل هذا الوجه أقرب الوجوه المذكوره، إلّا إنه كيف كان.

فتعدد هذه الاحتمالات مما يوجب دخول الحكم في المتشابهات التي يجب

۱- في «ح»: فالإرجاء بترك العمل، بدل: فإرجاء العمل.

الوقوف فيها على جادّه الاحتياط، فإنه أحد مواضعه كما حَقَّقناه في محل آخر.

بقي هنا شيء ينبغى التنبيه عليه، وهو أن الإرجاء الذي دلت عليه المقبوله (١) المذكوره و التخيير الذي دلت عليه مرفوعه زراره (٢) إنما أمروا به عليهم السَّلام بعد تعدُّر الترجيح بتلك الطرق المذكوره في الروايتين المشار إليهما، مع أن جملة من الأخبار قد اشتمل بعضها على الإرجاء، و بعض على التخيير من غير تقدم شيء من تلك الطرق، كموثقه سماعه المتقدمه في الوجه الثامن نقلا من (الكافي)؛ فإنها قد اشتملت على الإرجاء، و المرسله التي بعدها على التخيير، و روايه حسن ابن الجهم، و الحارث بن المغيرة المتقدمين في الوجه الثاني (٣) قد اشتملتا على التخيير، و روايه سماعه المتقدمه - ثمه أيضا - قد دلت على الإرجاء. و لعل الوجه في الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تقدّم فيه الترجيح بتلك الطرق على عدم إمكان الوصول إليه عليه السَّلام، و استعمال الحال منه في ذلك مع إمكان الترجيح بتلك المرجحات، و ما لم يتقدم فيه شيء من تلك الطرق فبعضه محمول على عدم إمكان الترجيح بشيء من تلك الطرق. و إلّا فالأخبار مستفيضه بالأمر بالعرض على الكتاب و إن لم يكن ثمه معارض في ذلك الباب.

و لعل من الظاهر في ذلك خبر الحسن بن الجهم، فإنه في صدر الخبر أمر عليه السَّلام بالعرض على (الكتاب)، و في عجزه خيره و وسع عليه بأيهما أخذ. فعمل معنى قول السائل في المره الثانيه: (فلا نعلم أيهما الحق)، أي لا يمكن استعمال الحق بشيء من الطرق المرجحه.

و بعض آخر محمول على إمكان الوصول، و استعمال الحال من الإمام عليه السَّلام، فإنه

١- الكافي ١: ١٠ / ٦٧، باب اختلاف الحديث.

٢- عوالي اللآلي ٤: ٢٢٩ / ١٣٣.

٣- انظر الدرر ١: ٢٩٥ - ٢٩٦ الهامش: ١، ٢٩٦ / الهامش: ٢.

ص: ٣٠٣

لا يسوغ حينئذ العمل بالمرجحات كما تقدم بيانه.

ولعل من الظاهر في ذلك موثقه سماعه المتقدمه في الوجه الثاني نقلا من كتاب (الاحتجاج) (١)، حيث إنه عليه السّلام نهى عن العمل بواحد منهما حتى يلقي صاحبه - يعنى الإمام عليه السّلام - فلما قال له السائل: إنه (لا بدّ من العمل بأحدهما)، و لا يمكنه التأخير، أمره بما فيه خلاف العامه. و ظاهره أنه مع إمكان الرجوع فلا يرجح بمخالفه مذهب العامه و لا غيره؛ إذ لعل الحكم يومئذ هو العمل بما عليه العامه.

الفائدة التاسعة: في أن من طرق الترجيح الأخذ بالمتأخر

روى ثقه الإسلام قدّس سرّه في (الكافي) بسنده عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «أ رأيتك لو حدثتك بحديث العام، ثم جئتنى من قابل فحدثتك بخلافه، فبأيتهما كنت تأخذ؟». قال: كنت آخذ بالآخر. فقال لى: «يرحمك الله» (٢).

و روى فيه أيضا بسنده عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: إذا جاء حديث عن أولكم و حديث عن آخركم [ف] بأيهما تأخذ (٣)؟ قال: «خذوا به حتى يبلغكم عن الحى ... خذوا بقوله».

قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السّلام: «انا و الله لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم» (٤).

قال فى (الكافي) بعد نقل هذا الخبر: (و فى حديث آخر: «خذوا بالأحدث») (٥).

و يستفاد من هذين الخبرين أن من جملة الطرق المرجّحه عند التعارض

١- انظر الدرر ١: ٢٩٦ / الهامش: ٣.

٢- الكافي ١: ٦٧ / ٨، باب اختلاف الحديث.

٣- فى «ح»: اخذ.

٤- الكافي ١: ٦٧ / ذيل الحديث: ٩، باب اختلاف الحديث.

٥- المصدر نفسه.

ص: ۳۰۴

الأخذ بالأخیر، و لم أقف علی من عدّ ذلك في طرق الترجيح من الأخبار، فضلا عن العمل عليه في ذلك المضمّار سوى شيخنا الصدوق - عطر الله مرقده - في (الفقيه) في باب الرجل يوصى للرجلين، حيث نقل فيه خبرين (١) توهم أنهما مختلفان، ثم قال: (و لو صح الخبران جميعا لكان الواجب الأخذ بقول الأخير، كما أمر به الصادق عليه السّلام، و ذلك لأن الأخبار لها وجوه و معان، و كلّ إمام أعلم بزمانه و أحكامه من غيره من الناس) (٢) انتهى.

أقول: لا يخفى أن العمل بهذا الوجه في زمانهم عليهم السّلام لا إشكال فيه؛ و ذلك لأن الاختلاف المذكور ناشئ عن التقيه، لقصد الدفع عن الشيعة، كما يشير إليه قوله عليه السّلام في الخبر الثاني: «إنا و الله لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم».

و حينئذ، فالوجه في الأمر بالأخذ بالأخير، أنه لو كان التقيه في الأول فالأخير رافع لها، فيجب الأخذ به (٣) لكونه هو الحكم الواقعي و لا صارف عنه ثمه، و إن كان التقيه في الثاني وجب الأخذ به لدفع الضرر. و أمّا بالنسبة إلى مثل زماننا هذا، فالظاهر أنه لا يتجه العمل بذلك على الإطلاق؛ لجواز أن يحصل العلم بأن الثاني إنّما ورد على سبيل التقيه، و الحال أن المكلف يومئذ ليس في تقيه، فإنه يتحمّ عليه العمل بالأوّل. و لو لم يعلم كون الثاني بخصوصه تقيه، بل صار احتمال التقيه قائما بالنسبة إليهما، فالواجب حينئذ هو التخيير أو الوقف بناء على ظواهر الأخبار أو الاحتياط، كما قدمنا الإشارة إليه في الفائدة السابعة (٤).

الفائدة العاشرة: في تقرير مذهب الكليني في اختلاف الأخبار

المستفاد من كلام ثقة الإسلام و علم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني - عطر

١- الفقيه ٤: ١٥١/٥٢٣-٥٢٤.

٢- الفقيه ٤: ١٥١/ ذيل الحديث: ٥٢٤.

٣- ليست في «ح».

٤- في «ح»: السابقة.

ص: ٣٠٥

اللّه مرقده- في ديباجه كتابه (الكافي) أن مذهبه فيما اختلفت فيه الأخبار، هو القول بالتخير، و لم أعثر على من نقل ذلك مذهبا له، مع أن عبارته- طاب ثراه- بذلك ظاهره الدلالة، طافحه مقاله. و شراح كلامه قد زيفوا عبارته، و أغفلوا مقالته.

قال قدس سرّه: (فاعلم يا أخي- أرشدك الله- أنه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلفت فيه الروايه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلّا على ما أطلقه العالم بقوله:

«عرضوها (١) على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عزّ و جلّ فخذوا به، و ما خالف كتاب الله فردوه».

و قوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم، فإن الرشد في خلافهم».

و قوله عليه السلام: «خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه».

و نحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقله، و لا نجد شيئا أحوط و لا أوسع من ردّ ذلك إلى العالم، و قبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: «بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم»... (٢) انتهى كلامه، علا في الخلد مقامه.

و قوله قدس سرّه: (و نحن لا نعرف)- إلى آخره- الظاهر أن معناه: أنا لا نعرف من كلّ من الضوابط الثلاثة إلّا الأقلّ، و يمكن توجيهه بأن يقال: أما بالنسبه إلى (الكتاب) العزيز فلاستفاضه الأخبار، بأنه لا يعلمه على التحقيق إلّا أهل البيت عليهم السلام. و القدر الذي ربما يمكن الاستناد إليه في الأحكام الشرعيه مع قطع النظر عن تفسيرهم- صلوات الله عليهم- أقل قليل؛ ففي جملة من الأخبار الواردة في تفسير قوله تعالى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا (٣)

١- من المصدر، و في «ح» و «ق»: عرضوهما.

٢- الكافي ١: ٩.

٣- فاطر: ٣٢.

ص: ۳۰۶

الآيه، دلالة على اختصاص ميراث (الكتاب) بهم (۱) عليهم السلام. و مثله في جملة اخرى وردت في تفسير (۲) قوله سبحانه بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (۳)، و مثل ذلك في تفسير (۴) وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (۵).

و في بعض الأخبار: «إنما القرآن أمثال لقوم دون غيرهم، و لقوم يتلونه حق تلاوته، و هم الذين يؤمنون به، و يعرفونه. و أما غيرهم، فما أشد إشكاله عليهم، و بعده عن مذاهب قلوبهم!».

إلى أن قال عليه السلام: «و إنما أراد الله بتعميته في ذلك إلى أن ينتهوا إلى بابه و صراطه، و يعبدوه و ينتهوا في قوله إلى طاعة القوام بكتابه، و الناطقين عن أمره، و أن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم» (۶) الحديث.

و لا يخفى ما فيه من الصراحة التي لا يزاحمها الاحتمال في تلك الساحه، و أمّا بالنسبه إلى مذهب العامه، فإنه لا يخفى على من وقف على كتب السير و الآثار، و تتبع القصص و الأخبار ما عليه مذهب العامه في الصدر الأول من التعدد و الانتشار. و استقرار مذاهبهم على هذه الأربعة المشهوره، إنما وقع في حدود سنه خمس و ستين و سبعمائه، كما نبه على جميع ذلك جمله من علمائنا (۷) و علمائهم.

و حينئذ، فإذا كانت مذاهبهم غير منحصره في عد، و لا واقفه على حد، فكيف

۱- انظر البرهان ۴: ۵۴۶-۵۴۷.

۲- انظر البرهان ۴: ۳۲۵-۳۲۸.

۳- العنكبوت: ۴۹.

۴- انظر البرهان ۱: ۵۹۷-۵۹۸.

۵- آل عمران: ۷.

۶- المحاسن ۱: ۴۱۷-۴۱۸ / ۹۶۰، وسائل الشيعة ۲۷: ۱۹۰-۱۹۱، أبواب صفات القاضي، ب ۱۳، ح ۳۸.

۷- انظر الفوائد المدنيه: ۲۷، العشره الكامله: ۱۸۵.

ص: ٣٠٧

يتيسر لنا الآن العرض عليها لتأخذ بخلافها؟ على أن المستفاد من جمله من الأخبار أيضا وقوع التقيه فى فتواهم عليهم السلام و إن لم يكن على وفق شىء من أقوال العامه كما حققناه فى محل آخر.

و أما بالنسبه إلى المجمع عليه؛ فإن اريد بالنسبه إلى الفتوى، فهو ظاهر التعسير؛ لأن كتب المتقدمين كلها مقصوره على نقل الأخبار كما لا يخفى على من راجع الموجود منها الآن ككتاب (قرب الإسناد) و (كتاب على بن جعفر) و كتاب (المحاسن) و كتاب (بصائر الدرجات) و لتفرق الأصحاب و انزوائهم فى زوايا التقيه فى أكثر البلدان.

و إن أريد فى الروايه بمعنى أن يكون مجمعا عليه فى الاصول المرويّه المكتوبه عنهم عليهم السلام، ففيه أنها قد اشتملت على الأخبار المتخالفه، و الأحاديث المتنافيه، فهى مشتركه فى الوصف المذكور. و حيثئذ، فمتى تعدّر معرفه هذه الضوابط الثلاث المذكوره على الحقيقه، فكيف يتيسر العرض عليها و الرجوع إليها؟ فالمعتمد عليها ربما يقع فى المخالفه من حيث لا يشعر، و تزلّ قدمه من حيث لا يبصر، و الحال أنهم رخصوا لنا فى الأخذ من باب الرد إليهم - صلوات الله عليهم - و التسليم لأمرهم، فلا شىء أسلم من الأخذ بما وسعوا فيه؛ فإن فيه تحرّزا (١) عن (٢) القول على الله سبحانه بغير علم، و تخلصا من التهجم على الأحكام بغير بصيره و فهم.

و ما ذكره شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى قدّس سرّه فى بعض فوائده، اعتراضا على ذلك من أنه ليس الأمر كذلك - قال: (فإن الحق لا يشتهه بالباطل، و الطوق ليس كالعاطل، و الشمس لا تستر بالنقاب، و الشراب لا يلتبس

١- فى «ح»: تجوزا.

٢- من «ح»، و فى «ق»: على.

ص: ۳۰۸

بالسراب، و ما ورد من التقيه لا- يكاد يخفى) انتهى- فعبارات قشريه، و من التحقيق عريه كما لا- يخفى على من عض على العلم بالأخبار بضرر قاطع، و أعطى التأمل حقه في تلك المواضع. كيف، و هو قدس سره في جمله مصنفاته و فتاويه كان يدور مدار الاحتياط خوفا من الوقوع في مهاوى الاختباط، قائلًا في بعض مصنفاته: (إن مناط أكثر الأحكام لا يخلو عن شوب و ريب و تردد؛ لكثرة الاختلافات في تعارض الأدله و تدافع الأمارات، فلا ينبغي ترك الاحتياط للمجتهد فضلا عن دونه) انتهى.

و بما شرحناه من معنى كلام ثقه الإسلام قدس سره يظهر لك ما في كلام المحدث الأمين الأسترابادي- طاب ثراه- في كتاب (الفوائد المدنيه) من الغفله الظاهره الجليه، حيث قال رحمه الله بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه في الوجه الثالث من وجوه الجمع بين حديث الإرجاء و التخيير (۱) ما صورته: (و الإمام ثقه الإسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره ذكر في كتاب (الكافي) ما يدل على العمل بالحديث الدال على التخيير، و كان قصده قدس سره ذلك، عند عدم ظهور شىء من المرجحات المذكوره في تلك الأحاديث. و ينبغي أن يحمل اطلاق (۲) كلامه على ما إذا كان مورد الروايتين العبادات المحضه بقريته أنه قدس سره ذكر بعد ذلك في باب اختلاف الحديث مقبوله عمر ابن حنظله الوارده في المتخصصين في دين أو ميراث الناطقه بأنه مع عدم ظهور شىء من المرجحات المذكوره يجب الإرجاء إلى لقاء الإمام عليه السلام) (۳) انتهى.

فإن فيه:

أولاً: أن صاحب (الكافي) قد ذكر المرجحات المذكوره في صدر عبارته، ثم

۱- انظر الدرر ۱: ۲۹۹/الهامش: ۴، ۵.

۲- من «م».

۳- الفوائد المدنيه: ۱۹۲.

ص: ٣٠٩

أعرض عن العمل بها، معتذرا بأنه (لا تعرف من جميع ذلك إلّا أقله) (١)، و تخطاها، و اعتمد على القول بالتخيير مطلقا؛ لأنه الأحوط و الأسلم كما قدمنا إيضاحه. فكيف يصحّ حمل كلامه على أنه يوجب العمل بالمرجّحات المذكوره فى الأخبار، و أنه (٢) لا يصير إلى التخيير إلّا عند عدم ظهور شىء منها كما توهمه؟

و ثانيا: أن صدر عبارته- إلى آخرها- ينادى بأن ما ذكره قاعده كلييه فى مختلفات الأخبار، حيث صرح بأنه لا يسع أحد تمييز شىء مما اختلفت فيه الروايه إلّا بأحد الطرق الثلاث، ثم تخطاها لما ذكره من العذر و صار إلى التخيير.

فكيف يصحّ حمل كلامه على خصوص الأخبار المختلفه فى العبادات المحضه؟

و لو تم ما توهمه للزم أن يبقى حكم الأخبار المختلفه فى سائر الامور و الأحكام حينئذ مغفلا فى كلامه عليه السلام، غير متبته عليه و لا- مبينا حكمه. و ما استند إليه من قرينه ذكر مقبوله عمر بن حنظله بعد ذلك فى الباب المذكور، ففيه أنه قد ذكر أيضا جملة من الروايات الداله على طرق الترجيح غيرها، و لكنه قدس سرّه قد نبه هنا على العذر عن إمكان العلم بها و البناء عليها. فمجرد ذكره لها أخيرا لا يقتضى تخصيص كلامه هنا بها مع تصريحه بالعذر المذكور، و ظهور كلامه فى العموم كالنور على الطور.

الفائدة الحادية عشر: فى الجمع بمحمل بعض الروايات على المجاز

قد اشتهر بين كثير من أصحابنا- رضوان الله عليهم- سيما أكثر المتأخرين، عدّ الاستحباب و الكراهه من وجوه الجمع بين الأخبار، بل الاقتصار عليه فى الجمع دون تلك القواعد المنصوصه و الضوابط المخصوصه، كما لا يخفى على من

١- الكافى ١: ٨.

٢- فى «ح»: بأنه.

ص: ٣١٠

لاحظ كتب المتأخرين و متأخريهم حتى تحذلق بعض متأخري المتأخرين - كما نقله عنه بعض مشايخنا المعاصرين - فقال: (إذا أمكن التوفيق بين الأخبار بحمل بعضها على المجاز، كحمل النهي على الكراهه، و الأمر على الاستحباب، و غير ذلك من ضروب التأويلات، فهو أولى من حمل بعضها على التقيه و إن اتفق المخالفون على موافقته) انتهى.

و لعمري إنه محض اجتهاد، بل عناد في مقابله نصوص سادات العباد، و جرأه على رد كلامهم الصريح في المراد! و ذلك فإنه قد استفاضت الأخبار و تكاثرت الآثار على وجه لا ينكره إلّا من لم يسرح بريد نظره في ذلك المضمار بالعرض على مذهب العامه، و الأخذ بخلافه، بل المستفاد منها أن جل الاختلاف الواقع في الأحكام إنّما نشأ من التقيه كما حققناه في مقدمه الاولى من كتابنا (١) (الحدائق الناضره في أحكام العتره الطاهره) (٢).

و أيضاً، فإنه متى كان الأمر حقيقه في الوجوب، و النهي في التحريم، كما هو القول المشهور، و المؤيد بالآيات القرآنيه، و الأخبار المعصوميه، و المتصور - كما أوضحناه - بما لا مزيد عليه في مقدمات كتابنا المذكور - و لعل ذلك سيأتى في بعض درر (٣) هذا الكتاب - فالحمل (٤) على المجاز في كلّ منهما يحتاج إلى قرينه واضح و حجه بينه مفصحه. و مجرد وجود المعارض ليس بقرينه في المقام؛ لاحتمال ذلك في جانب المعارض الآخر أيضاً. فتخصيص هذا دون ذاك ترجيح بلا مرجح، و لاحتمال خروج هذا أيضاً عنهم عليهم السلام على سبيل التقيه و نحوها.

١- في «ح»: كتاب.

٢- الحدائق الناضره ١: ٥ / المقدمه الاولى، و انظر ١: ١١٢ - ١١٨ / المقدمه السابعه.

٣- انظر الدرر ٢: ١٨٧ - ١٩٥ / الدرّه: ٣٠.

٤- في «ح»: فالكلّ.

ص: ۳۱۱

و بالجمله، فإنه إن ترجح أحد الخبرين بقريته حاله أو مقالیه أو شیء من المرجحات الشرعیه عمل علیه و أرجئ الآخر. و حينئذ، فإن أمکن حمل ذلك الخبر الآخر على شیء من المحامل التي لا تقتضى طرحه و ردّه بالکلیه من تقيّه و نحوها، و إلّا و کل أمره إلى قائله من غير مقابله بالردّ و التکذیب، كما لا يخفى على الموفق المصیب، و من أخذ من تتبع الأخبار بأوفر حظ و نصیب.

الفائدة الثانية عشرة: في أن أولى مراتب الترجيح العرض على القرآن

الذی ظهر لی من تتبع الأخبار الوارده فی هذا المضمار، مما تقدم نقله و غيره، و علیه أعتد و إليه أستند أنه متى تعارض الخبران على وجه لا يمكن رد أحدهما إلى الآخر، فالواجب أولاً هو العرض على (الكتاب) العزيز، و ذلك لاستفاضه النصوص بالعرض عليه و إن لم يكن في مقام الاختلاف، و أن ما خالفه فهو زخرف (۱)، و لعدم جواز مخالفه أحكامهم الواقعيه ل (الكتاب) العزيز؛ لأنه آيتهم، و حجتهم، و أخبارهم تابعه له، و مقتبسه منه، و للخبر المتفق عليه بين الفريقين: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله و عترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتى يردا على الحوض» (۲)، فهو لا- يفارقهم بأن تؤخذ معانيه من غيرهم، و هم لا- يفارقونه بأن يخرجوا في شیء من أحكامهم (۳) و أفعالهم الواقعيه عنه.

و أما ما ورد من الأخبار مخصصاً له أو مقيداً لمطلقه، فليس من المخالفه في

- ۱- الكافي ۱: ۶۹/۳-۴، باب الأخذ بالسنه و ظواهر الكتاب، وسائل الشيعة ۲۷: ۱۱۰-۱۱۱، أبواب صفات القاضي، ب ۹، ح ۱۲، ۱۴.
- ۲- المصنف (ابن أبي شيبه) ۶: ۳۱۳-۳۱۴ / ۳۱۶۷۰-۳۱۶۷۷، و ۷: ۴۱۱ / ۳۶۹۴۲.
- ۳- مناقب علي بن أبي طالب (ابن المغازلي): ۲۳۴ / ۲۸۱، عنه في عمده عيون صحاح الأخبار: ۷۱-۷۲ / ۸۸، و: ۸۷ / ۷۱ نقلاً عن تفسير الثعلبي، وسائل الشيعة ۲۷: ۳۳-۳۴، أبواب صفات القاضي، ب ۵، ح ۹، مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۴، باختلاف يسير في الجميع.

ص: ۳۱۲

شىء، كما ربما يتوهم فى بادئ النظر؛ فإن التقييد و التخصيص بيان لا مخالفه كما أوضحناه فى محل أليق.

و مما يدلّ على تقديم مرتبه العرض على (الكتاب) على مرتبه العرض على (۱) مذهب العامه صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فذروه. فإن لم تجدوهما فى كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامه، فما وافق أخبارهم فذروه و ما خالف أخبارهم فخذوه» (۲).

و أيضا فإن الغرض من العرض على (الكتاب) و مذهب العامه، هو تمييز الحكم الواقعى عن الكذب و التقيه. و معلوميه ذلك بالعرض على (الكتاب) العزيز أوضح و أظهر؛ لكون أحكامه غير محتمله لشيء من الأمرين المذكورين (۳).

و المراد بالعرض على (الكتاب): العرض على نصوصه و محكماته، دون مجملاته و متشابهاته إلّا مع ورود النصوص ببيان تلك المجملات و تفسير تلك المتشابهات، فيعمل (۴) على ما ورد به النص فى ذلك و لا بدّ أولاً من معرفه الناسخ من المنسوخ. و حينئذ، فإن ظهر الحكم من (الكتاب)، و إلّا فالتوقف عن هذه القاعده و العرض على مذهب العامه، و الأخذ بخلافهم؛ لاستفاضه الأخبار بالأمر بالأخذ بخلافهم و إن لم يكن فى مقام التعارض بين الأخبار و الاختلاف فيها.

ففى روايه على بن أسباط المرويه فى (التهذيب) (۵) و (عيون الأخبار) (۶):

۱- قوله: الكتاب على مرتبه العرض على، سقط فى «ح».

۲- هدايه الأبرار إلى طريق الأئمه الأطهار: ۱۷۳، بحار الأنوار ۲: ۲۳۵ / ۲۰.

۳- فى «ح»: أمرين، بدل: الأمرين المذكورين.

۴- فى «ح»: فيعلم.

۵- تهذيب الأحكام ۶: ۲۹۳ - ۲۹۵ / ۸۲۰.

۶- عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۲۷۵ / ب ۲۸، ح ۱۰.

ص: ۳۱۳

أنهم متى أفتوا بشىء فالحق فى خلافه.

وفى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام: «إذا رأيت الناس يقبلون على شىء فاجتنبه» (١).

وفى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله: «ما (٢) أنتم و الله على شىء مما هم عليه، ولا هم على شىء مما أنتم عليه، فخالقوهم فما هم من (٣) الحنيفية على شىء» (٤).

وفى بعض الأخبار: «و الله لم يبق فى أيديهم إلا استقبال القبلة» (٥).

وحينئذ، ففى مقام التعارض بطريق أولى. ثم مع عدم إمكان العرض على مذهبهم فالأخذ بالمجمع عليه؛ لما دلت عليه المقبولة المذكورة، و مرفوعه زراره المتقدمه، و الخبر المرسل الذى تضمنه كلام ثقة الإسلام من قوله عليه السلام: «خذ بالمجمع عليه؛ فإن المجمع عليه لا ريب فيه» (٦)، إلا إن فى تيسر الإجماع لنا فى مثل هذه الأزمان نوع إشكال؛ لما عرفت آنفاً.

و كيف كان، فهذه القواعد الثلاث متى تيسر حصولها، فلا يمكن اختلافها. و مع عدم إمكان الترجيح بشىء من القواعد الثلاث المذكورة فالأرجح الوقوف على ساحل الاحتياط و المشى على سواء ذلك الصراط و إن كانت الأخبار - كما عرفت - قد دلت تارة على التخيير و تارة على الإرجاء، إلا إنها بما عرفت فى وجوه الجمع بينها من الاختلاف و الاحتمالات مما تكاد تلحق الحكم بالمشابهات كما تقدمت الإشارة إليه.

١- تهذيب الأحكام ٥: ١٤٢ / ٤٧٠، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٦، أبواب الطواف، ب ٧٦، ح ١٠.

٢- ليست فى «ح».

٣- فى «ح»: لهم، بدل: هم من.

٤- وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩، أبواب صفات القاضى، ب ٩، ح ٣٢.

٥- المحاسن ١: ٢٥٦ / ٤٨٦، و فيه: لا و الله ما هم على شىء مما جاء به رسول الله صلى الله عليه و آله إلا استقبال الكعبة فقط، بحار الأنوار ٨١: ١٠ / ٥٨.

٦- الكافي ١: ٨ - ٩.

ص: ۳۱۴

و أما ما ذكره شيخنا ثقة الإسلام من التخيير و عدم الترجيح بتلك الطرق، فهو و إن كان لا يخلو من قوه؛ لما عرفت آنفا، إلا إن الظاهر أنه مبنى على عدم إمكان (١) الترجيح بتلك القواعد المذكوره كما قدمنا بيانه، و مع إمكان الترجيح بها ينبغي أن يقدم ثم يصار بعد عدم إمكان ذلك إلى الاحتياط دون التخيير، حيث إن أخبار الاحتياط (٢) عموما و خصوصا أكثر عددا و أوضح سندا و أظهر دلالة.

و أما الترجيح بالأوثقيه و الأعدليه، فالظاهر أنه لا ثمره له بعد الحكم بصحة أخبارنا التي عليها مدار ديننا و منها مأخذ شريعتنا. و لعل ما ورد في المقبوله المذكوره محمول على الحكم و الفتوى كما هو موردها، أو يقال باختصاص ذلك بزمانهم عليهم السلام، قبل وقوع التقيه في الأخبار و تصفيتها من شوب الأكدار، و الله تعالى و أولياؤه أعلم.

الفائدة الثالثة عشره: في إطلاق المشهور على المجمع عليه

قد عبر في المقبوله المذكوره عن المجمع عليه بالمشهور، و هو لا يخلو بحسب الظاهر من نوع تدافع و قصور. و يمكن الجواب عن ذلك إما بتجاوز إطلاق المجمع عليه على المشهور.

أو بأن يقال: يمكن أن يكون الراوى لما هو خلاف المجمع عليه؛ قد روى ما هو المجمع (٣) عليه أيضا، فأحد الخبرين مجمع عليه بلا إشكال، و ما تفرد بروايته شاذ غير مجمع عليه. و حينئذ، فيصير التجوز في جانب الشهره.

أو بأن يقال بمرادفه المشهور للمجمع عليه، فإن تخصيص المشهور بهذا

١- في «ح» بعدها: ذلك.

٢- انظر وسائل الشيعه ٢٧: ١٥٤-١٧٥، أبواب صفات القاضى، ب ١٢.

٣- في «ح»: مجمع.

ص: ۳۱۵

المعنى المشهور- و هو ما قال به الأكثر و الجمهور- لعله اصطلاح حادث. و لعل هذا أقرب الاحتمالات فى المقام، كما يعطيه سياق الخبر.

أو يقال بحمل الشاذّ المخالف على ما وافق روايات العامه و أخبارهم و إن رواه أصحابنا، بمعنى (۱) طرح الخبر الموافق لهم إذا عارضه خبر مشهور معروف بين الأصحاب. و ذلك لا ريب فيه كما تدلّ عليه الأخبار الداله على حكم الترجيح بين الأخبار. و الظاهر بعد هذا الوجه بما اشتملت عليه الروايه من العرض على مذهب العامه و أخبارهم.

الفائده الرابعه عشره: فى الردّ على من قال بالتثنيه فى الأحكام

قد دلّ هذا الخبر (۲) على التثليث فى الأحكام الشرعيه، و مثله أخبار اخر أيضا تقدّم نقل شرط منها فى الدرّه (۳) الموضوعه فى البراءه الأصليّه، و بذلك قال جل أصحابنا الأخباريين (۴)، و جمله من الاصوليين منهم شيخ الطائفه فى (العهده) (۵) و شيخه المفيد قدّس سرّهما (۶) كما تقدم نقله فى الدرّه المشار إليها.

و فى الخبر المذكور مع تلك الأخبار المشار إليها ردّ على من ذهب إلى التثنيه من أصحابنا الاصوليين، و أنه ليس إلّا الحلال و الحرام عملا بالبراءه الأصليّه.

و فيها ردّ أيضا عليهم من حيث عملهم على البراءه الأصليّه و جعلهم لها من المرجّحات الشرعيه، حتى إنهم يطرحون فى مقابلتها الأخبار الضعيفه بزعمهم، بل الموثّقه كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم الاستدلاليه. فإن فيه:

۱- فى «ح» بعدها: وجوب.

۲- الكافى ۱: ۶۷/ ۱۰، باب اختلاف الحديث، تهذيب الأحكام ۶: ۳۰۱/ ۸۴۵.

۳- انظر الدرر ۱: ۱۵۵- ۱۸۶/ الدرّه: ۶.

۴- الفوائد المديّه: ۱۴۱.

۵- العده فى اصول الفقه ۲: ۷۴۱- ۷۴۲.

۶- التذكرة بأصول الفقه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ۹: ۴۳.

ص: ٣١٦

أولاً: أنه لو كانت البراءة الأصلية من المرجحات الشرعية لذكرها الأئمة عليهم السلام في جملة تلك الطرق.

و ثانياً: أنهم عليهم السلام (١) أمروا بالإرجاء و التوقف بعد تساوى الخبرين في جملة طرق الترجيح - كما في المقبوله المذكوره، و مرفوعه زراره، أو من غير تقديم شىء منها، كما في موثقه سماعه و روايته، و روايه الحسن بن جهم، و روايه الحارث بن المغيرة المتقدم جميع ذلك - و جعلوا الحكم حينئذ من المتشابهات المأمور باجتنابها، و أن الوقوع فيها موجب للهلكات. و حينئذ، فأى ترجيح بالبراءة الأصلية؟ و لو كانت دليلاً شرعياً كما يدعونه، لكانت موجهة لترجيح ما اعتضد بها من أحد الطرفين.

و أمياً ما أجاب به بعض متأخري المتأخرين من أن التوقف الذى أمر به عليه السلام في المقبوله المذكوره، مخصوص بالمنازعه في الاموال و الفرائض كما يدل عليه صدر الخبر، فهو أوهن من بيت العنكبوت، و أنه لأوهن البيوت:

أما أولاً، فلمخالفته للقاعده المسلمه بينهم من أن خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب.

و ثانياً: أن هذه المرجحات التى ذكرها عليه السلام في هذه الروايه لم يخصصها أحد من (٢) الأصحاب بالتعارض في خصوص هذه الأشياء، بل أجروها في كل حكم تعارضت فيه الأخبار.

و ثالثاً: أن القائلين بالبراءة الأصلية كما يرجحون بها و يستندون إليها في سائر الأحكام يرجحون بها أيضاً في الاموال و الفرائض. و لم يصرح أحد فيها باستثناء حكم من الأحكام كما لا يخفى.

١- في «ح» بعدها: قد.

٢- ليست في «ح».

ص: ۳۱۷

و رابعا: أنه لو تم له ما ذكره فى المقبوله المذكوره، فلا يتم له فى غيرها من الأخبار المتقدم ذكرها، والله العالم.

الفائده الخامسه عشره: فى أن الأحكام غير المتيقنه من الشبهات

المفهوم من المقبوله المذكوره و كذا من غيرها من الأخبار الداله على التثليث فى الأحكام، و قولهم فيها: «حلال بين و حرام بين، و شبهات بين ذلك» (١)، و قولهم عليهم السلام: «أمر بين رشده فيتبع، و أمر بين غيه فيجتنب، و أمر مشكل فيرد حكمه إلى الله و إلى رسوله صلى الله عليه و آله» (٢) أن ما ليس من الأحكام بمتيقن و لا بمجزم به عنهم عليهم السلام فهو داخل فى الشبهات و إن كان مضمونا؛ [ف] إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً* (٣) كما ورد فى كلام الملك العلام.

و يعضد ذلك ما ورد من الآيات (٤) و الروايات (٥) الداله على النهى عن القول بغير علم فى الأحكام. و هو مشكل أى إشكال، و الداء فيه عضال و أى عضال، إذ ادعاء الجزم و القطع فى جلّ الأحكام لا يخلو عن مجازفه و إن ادعاه أقوام:

أمّا أولاه فلما عليه الأخبار من الاختلاف و التناقض فى جل الموارد، مع تعسر الجمع بينها غالبا إلّا على وجه ظنّى غايته الغلبه على بعض الأفهام. و الاعتماد على المرجحات الشرعيه المرويّه (٦) عن الأئمه عليهم السلام قد عرفت ما فيه فى الفائده العاشره. على أنه و إن حصل الترجيح بأحدها فالظاهر أنه لا- يزيد على غلبه الظن فى ذلك المقام، و لا يوصل إلى حدّ الجزم بتلك الأحكام، بعد ما عرفت من النقض و الإبرام.

١- الفقيه ٤: ١٩٣/٥٣.

٢- الكافي ١: ١٠/٦٧، باب اختلاف الحديث.

٣- يونس: ٣٦.

٤- انظر الهامش السابق.

٥- انظر وسائل الشيعه ٢٧: ٢٠-٣١، أبواب صفات القاضى، ب ٤.

٦- انظر الروايات الوارده فى الفائده العاشره.

ص: ۳۱۸

و أمّا ثانيا، فلأن جملة من الأخبار قد دلت على أن كلامهم عليهم السلام ينصرف على وجوه (۱) لهم فى كل واحد منها المخرج، و أنه لا- يكون الرجل فقيها حتى يعرف معارضض كلامهم (۲). و ستأتيك جملة من الأخبار إن شاء الله تعالى فى الدرّه (۳) الموضوعه فى البحث مع صاحب (الفوائد المدنيه) فى هذا المقام.

و أمّا ثالثا، فلما ورد فى جملة من الأخبار أنهم عليهم السلام كانوا يكلمون الناس على قدر عقولهم (۴)، و يجيئون على الزيادة و النقصان (۵).

و أمّا رابعا، فلأن دلالة الألفاظ ظتيه، و قيام الاحتمالات و شيوع المجازات- بل غلبتها على الحقائق- امور ظاهره للممارس، و قصارى ما يحصل بمعونه القرائن الحالیه أو المقاليه إن وجدت؛ هو الظن، و يتفاوت قربا و بعدا و شدة و ضعفا باعتبارها ظهورا و خفاء و كثره و قلّه كما لا- يخفى ذلك كله على من جاس خلال الديار، و تدبر فيما جرت عليه العلماء الأبرار من وقت الغيبه الكبرى إلى هذه الأعصار و إن تحذلق متحذلق من متأخرى المتأخرين فادعى حصول القطع له فى الأحكام و اليقين، و شنع على من خالفه فى ذلك من المجتهدين، كما بسطنا الكلام معه فى بعض درر هذا الكتاب، و أوضحنا ما فى كلامه من الخلل و الاضطراب.

و يمكن الجواب عن ذلك بعد تقديم مقدمه فى المقام بأن يقال: إنه لا ريب فى اختلاف العقول و الأفهام المفاضه من الملك العلام على كافه الأنام، كما استفاضت به أخبار أهل الذكر عليهم السلام، فإن منها ما هو كالبرق الخاطف، و منها ما هو

۱- معانى الأخبار: ۱ / ۱، بحار الأنوار ۲: ۱۸۳- ۱۸۴ / ۳.

۲- معانى الأخبار: ۳ / ۲، بحار الأنوار ۲: ۱۸۴ / ۵.

۳- انظر الدرر ۲: ۷- ۳۲، الدرّه: ۱۹.

۴- الكافى ۱: ۱۵ / ۲۳.

۵- الكافى ۱: ۳ / ۶۵، باب اختلاف الحديث.

كالراكد الواقف، و بينهما (۱) مراتب لا تخفى على الفطن العارف، و بذلك تتفاوت المعرفه للأحكام و الإدراك لما فيها من نقض و إبرام، و قد اشير إلى هذه المعرفه فى الأخبار بالدرايه التى تتفاوت الناس فى أفرادها.

و فى حديث الرزاز عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال للصادق عليه السلام: «يا بنى اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم و معرفتهم؛ فإن المعرفه هى الدرايه للروايه، و بالدرايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الايمان. إنى نظرت فى كتاب على عليه السلام فوجدت فى الكتاب أن: قيمه كل امرئ و قدره معرفته (۲). إن الله يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول فى دار الدنيا» (۳) الحديث.

و من ذلك يعلم أيضا أنه لا- ريب أن التكليف الوارد فى السنّه و (الكتاب) إنّما وقع على حسب ما رزقه الله من العقول و الأبواب. و حيثنذ، فكل ما أدى إليه الفهم بعد بذل الوسع فيما يتعلق بذلك الحكم من أدلته، و تحصيلها من مظانها و طلب مناقض أو مؤيد أو قرينه أو ناسخ أو مخصص أو مقيد، أو نحو ذلك و جب على الناظر الأخذ به و العمل عليه و إن فرض خطؤه واقعا؛ فالظاهر أنه غير مؤاخذ بعد بذل الوسع كما قلنا؛ لأن هذا أقصى تكليفه المأمور به، و هذا ما أدى إليه فهمه الذى رزقه.

نعم، لو كان خطؤه إنّما نشأ من عدم بذل الوسع فى الدليل، أو فى تحصيل تلك الامور التى تنضاف إليه، فلا يبعد المؤاخذة لتقصيره فى السعى و الفحص كما لا يخفى.

و لا يخفى أن ما ذكرناه لا خصوصيه له ببعض دون بعض من المجتهدين

۱- فى «ح»: بينها.

۲- انظر نهج البلاغه: ۶۶۷/ الحكمه: ۸۱.

۳- معانى الأخبار: ۱- ۲/ ۲، بحار الأنوار: ۲/ ۱۸۴. ۴.

ص: ۳۲۰

و الأخباريين، كما زعمه جمله من متأخري الأخباريين، حيث صرح بعضهم بحصر الاختلاف بينهم فى العمل بأخبار التقيه خاصه، بمعنى أن اختلافهم إنما نشأ من عملهم بالأخبار المختلفه التى بعضها قد ورد مورد التقيه دون اختلاف الانظار و الافهام. فإنه لا يخفى على المتتبع المنصف ما وقع بينهم من الاختلاف فى فهم معانى الأخبار من الصدوق فما دونه كما فصلنا جمله من ذلك فى الدرر الموضوعه للبحث مع صاحب (الفوائد المدنيه)، سامحه الله تعالى برحمته المرضيه.

و حينئذ، فلو كان ما يدعونه من الجزم و القطع فى الأحكام مطابقا لما زعموه، لم يجرى الخلاف فيما بينهم؛ لأن المعلوم من حيث هو معلوم لا- يصح أن يكون محلا- للاختلاف، و إنما يقع الاختلاف فى الامور المظنونه من حيث اختلاف الأفهام فى قوه الإدراك و ضعفه كما ذكرنا. و على ما ذكرنا- من الأخذ بما أدى إليه الفهم، و وصل إليه الذهن- عمل كل من الأخباريين و المجتهدين الآخذين الأحكام من (الكتاب) العزيز و السنه المطهره و إن اختلفوا فى التسميه و إطلاق العلم على ما تؤدي إليه أفهامهم، أو الظن. فالأخباريون يسمون ذلك علما، و المجتهدون يسمونه ظنا، فإننا نراهم فى أكثر المواضع مشتركين فى استنباط الأحكام من الدليلين المذكورين و إن اختلفوا فى التسميه بدينك الاسمين.

و الظاهر أن من أطلق عليه الظن من المجتهدين أراد بالعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الغير القابل للتقيض، و من أطلق عليه العلم من الأخباريين أراد به: ما هو أعم، و هو ما تسكن النفس إليه و تطمئن به؛ فإن العمل له مراتب

متفاوته و درجات متكاثره قوه و ضعفا (١). ألا ترى أنه ربما يستفاد من أخبار الأطفال فضلا عن عدول الرجال بانضمام بعض قرائن الأحوال؟ و يدل على هذا المعنى جمله من الأخبار كما أوضحناه فى محل أليق.

و حينئذ، فعمل الكل على هذه الطريقه و إن اختلفوا فى التسميه، فلا يتوجه إذن طعن الأخباريين على المجتهدين بالعمل بالمظنون (٢) الذى منعت منه الآيات (٢) و الروايات (٣)؛ فإن الاختلاف - كما عرفت - ليس إلّا فى مجرد التسميه.

١- أقول: و ممّا يؤيد هذا الوجه ما تكرر فى ديباجه كتاب (الكافى) (٤) من أنه لا بدّ فى البناء فى أحكام الدين من العلم و اليقين؛ لأنه لم يرد به إلّا الاستناد فى ذلك إلى الأدله الشرعيه من (الكتاب) و السنّه و الرجوع إلى أهل البيت عليهم السّلام دون البناء على الأقيسه و الآراء كما يفصح به آخر كلامه من قوله: و لهذه العلّه (انبتقت على أهل دهرنا). إلى أن قال: فمن أراد الله توفيقه و أن يكون إيمانه ثابتا سبب له الأسباب إلى التى تؤدى به إلى أن يأخذ دينه من كتاب الله و سنّه نبيّه صلّى الله عليه و آله بعلم و بصيره، فذلك أثبت فى دينه من الجبال الرواسى، و من أراد الله خذلانه، و أن يكون دينه مستعارا (٥) مستودعا سبب له أسباب الاستحسان و التقليد و التأويل من غير علم و بصيره، إلى آخر كلامه.

٢- أقول: و ممّا يؤيد هذا الوجه ما تكرر فى ديباجه كتاب (الكافى) (٤) من أنه لا بدّ فى البناء فى أحكام الدين من العلم و اليقين؛ لأنه لم يرد به إلّا الاستناد فى ذلك إلى الأدله الشرعيه من (الكتاب) و السنّه و الرجوع إلى أهل البيت عليهم السّلام دون البناء على الأقيسه و الآراء كما يفصح به آخر كلامه من قوله: و لهذه العلّه (انبتقت على أهل دهرنا). إلى أن قال: فمن أراد الله توفيقه و أن يكون إيمانه ثابتا سبب له الأسباب إلى التى تؤدى به إلى أن يأخذ دينه من كتاب الله و سنّه نبيّه صلّى الله عليه و آله بعلم و بصيره، فذلك أثبت فى دينه من الجبال الرواسى، و من أراد الله خذلانه، و أن يكون دينه مستعارا (٥) مستودعا سبب له أسباب الاستحسان و التقليد و التأويل من غير علم و بصيره، إلى آخر كلامه.

ص: ۳۲۲

نعم، لو كان ما أخذه المجتهد من الأحكام إنّما استند فيه إلى دليل خارج عن (الكتاب) و السنّه، فلا ريب فى توجه الطعن عليه.

إذا عرفت ذلك، فنقول: الظاهر - و الله سبحانه و أولياؤه عليهم السّلام أعلم - أن المراد بمعلوميه الحكم من الدليلين المذكورين، الذى يكون ما عداه داخلا فى الشبهات:

ما هو أعم من أن يكون بالمعنى الذى ذكره المجتهدون فى معنى العلم، فإنه مما يحصل فى كثير من الأحكام، كما لا يخفى على من تدبرها من ذوى الافهام أو المعنى الآخر الذى ذكره الأخباريون فإنه أكثر [من] كثير فى الأخبار، أو يكون باعتبار معلوميه الدليل عنهم عليهم السّلام و إن كان حصول الحكم (۱) بطريق الظن الغالب.

و لعل هذا أظهر؛ و ذلك فإنه حيث جعل الشارع (الكتاب) و السنّه مناطا للأحكام، و مرجعا فى الحلال و الحرام على الوجه المتقدم ذكره آنفا. فكل ما أخذ منهما و استند فيه إليهما، فهو معلوم و متيقن عنه، حيث إنه مأخوذ من دليليه اللذين امر بالأخذ منهما و التمسك بهما.

و الظن حينئذ ليس هو مناط العمل، بل العلم بأننا مأمورون بالعمل بهما، و الأخذ بما فيهما، و قيام الاحتمال الضعيف فى مقابله الظن الغالب لا يقدح فيه و لا ينافيه. و ما اشتهر من أنه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال، فكلام شعري و إلزام جدلى؛ إذ لو تم ذلك، لانسد باب الاستدلال؛ إذ لا قول إلّا و للقائل فيه مجال، و لا دليل إلّا و هو قابل للاحتمال، و لقام العذر لمنكرى النبوات فيما يقابلون به أدله المسلمين من الاحتمالات، و كذا منكرى التوحيد و جميع أصحاب المقالات.

و أمّا حمل العلم فى هذا المقام على الحكم الجازم المطابق للواقع، فهو بعيد

۱- فى «ح» بعدها: منه.

ص: ۳۲۳

غايه البعد، بل متعذر؛ فإنه سبحانه لم يكلف (۱) بذلك، لا فى نفس الأحكام الشرعيه، و لا فى متعلقاتها؛ لما قدمناه فى غير موضع. ألا- ترى إلى يقين الحليه و يقين الطهاره المتكرر فى الأخبار (۲)، فإنه ليس إلاً عباره عن عدم العلم بالتحريم و عدم العلم بالنجاسه لا عن العلم بالعدم؟ و عدم العلم كما ترى أعم من العلم بالعدم، مع أن الشارع سماه علما و يقينا، و منع ألاً ينقض بالشك؛ لأنه علم و يقين و لا ينقضه إلاً يقين مثله.

بقى الكلام فى الأخبار المانعه من العمل بالظن فى الأحكام، و الظاهر أن المراد بذلك الظن الممنوع من العمل عليه هو ما كان مستندا إلى الأخذ بالرأى و الهوى، و القياس و الاستحسان، و نحو ذلك مما خرج عن دليلى (الكتاب) و السنّه، كما عليه العامه.

و إلى ذلك تشير جمله من الأخبار لا- بأس بإيراد جمله منها فى المقام- و إن طال به زمام الكلام- ليندفع به الطعن عن العلماء الأعلام، كما ارتكبه جمله من متحذلقى الأخباريين و ملؤوا به مصنفاتهم الممزوج فيها الغث بالسمين. ففى كتاب (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إياكم و أصحاب الرأى؛ فإنهم أعداء السنن، تفلت منهم الأحاديث أن يحفظوها، و أعتهم السنن أن يعوها».

۱- فى «ح» بعدها: فى الشريعه.

۲- انظر: المحاسن ۲: ۱۹۷۶ / ۲۹۶، الكافى ۳: ۳ / ۱، باب طهور الماء، و ۳: ۴ / ۵۴، باب المنى و المذى يصيبان الثوب و الجسد، و ۵: ۳۱۳ / ۴۰، باب نوادر كتاب المعيشه، و ۶: ۳۳۹ / ۲، باب الجين، الفقيه ۱: ۱ / ۶، تهذيب الأحكام ۱: ۱۹ / ۶، و ۱: ۲۵۲ / ۷۲۸، و ۱: ۴۱۸ / ۱۳۲۲، و ۲: ۳۶۱ / ۱۴۹۵، وسائل الشيعه ۱: ۱۳۴، أبواب الماء المطلق، ب ۱، ح ۵، و ۱: ۱۴۲-۱۴۳، أبواب الماء المطلق، ب ۴، و ۳: ۴۲۴، أبواب النجاسات، ب ۱۶، ح ۴، و ۳: ۵۲۱، أبواب النجاسات، ب ۷۴، ح ۱، و ۲۵: ۱۱۹، أبواب الأطمعه المباحه ب ۶۱، ح ۵.

ص: ۳۲۴

إلى أن قال: «فعارضوا الدين بآرائهم، فضلوا و أضلوا» (۱).

و فى حديث عن الصادق عليه السّلام أنه قال لبعض أصحابه: «ما أحد أحبّ إلى منكم، إن الناس سلكوا سبلا شتى، فمنهم من أخذ بهواه، و منهم من أخذ برأيه، و إنكم أخذتم بما (۲) له أصل» (۳)، يعنى: (الكتاب) و السنّه.

و فى خبر عنه عليه السّلام: «من أخذ دينه من كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله زالت الجبال قبل أن يزول، و من أخذ دينه من أفواه الرجال ردّته الرجال» (۴).

و فى خبر (۵) عن على بن الحسين عليه السّلام: «إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصه و الآراء الباطله و المقاييس الفاسده، و لا يصاب إلّا بالتسليم. فمن سلّم لنا سلم، و من اهتدى بنا هدى، و من دان بالقياس و الرأى هلك» (۶).

و عن الصادق عليه السّلام قال: «تراوروا؛ فإن فى زيارتكم إحياء لقلوبكم و ذكر لأحاديثنا، و أحاديثنا تعطف بعضكم على بعض، فإن أخذتم بها (۷) رشدتم و نجوتهم، و إن تركتموها ضلّتم و هلكتم فخذوا بها، و أنا بنجاتكم زعيم» (۸).

و فى حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام المروى فى كتاب (المحاسن) قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها فى كتاب و لا سنّه، فننظر

۱- لم نعرثر عليه فى الاحتجاج، و ما فى عوالى اللالكلى ۴: ۶۵ / ۲۱، و البحار ۲: ۳۰۸ / ۶۹ عن (العوالى) ما نصّه: إياكم و أصحاب الرأى؛ فإنهم أعتهم السنن أن يحفظوها، فقالوا بالحلال و الحرام برأيههم، فأحلوا ما حرّم الله، و حرّموا ما أحله الله، فضلوا و أضلوا.

۲- فى المصدر: بأمر.

۳- المحاسن ۱: ۲۵۴- ۲۵۵ / ۴۸۳، بحار الأنوار ۶۵: ۲۳ / ۹۰.

۴- الكافى ۱: ۷.

۵- فى «ح» بعدها: آخر.

۶- كمال الدين: ۳۲۴ / ۹.

۷- من «ح» و المصدر.

۸- الكافى ۲: ۱۸۶ / ۲، باب تذاكر الاخوان، و سائل الشيعة ۲۷: ۸۷، أبواب صفات القاضى، ب ۸ ح ۳۸.

ص: ۳۲۵

فيها؟ فقال: «لا» (۱)، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن كان خطأ (۲) كذبت على الله» (۳).

و فى حديث سماعه عن العبد الصالح عليه السلام، و قد سأله بما هو فى معنى هذا السؤال، فقال عليه السلام: «إنما هلك من كان قبلكم بالقياس». فقلت له: لم تقول ذلك؟ فقال:

«إنه ليس شىء إلا و قد جاء فى الكتاب و السنه» (۴).

و فى رساله الصادق عليه السلام إلى أصحابه المرويه فى (روضه الكافى) بأسانيد ثلاثه ما صورته: «أيها العصابه المرحومه المفلحه، إن الله عزّ و جلّ أتمّ لكم ما آتاكم من الخير، و اعلموا أنه ليس من علم الله و لا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله فى دينه بهوى و لا برأى و لا مقائيس، قد أنزل الله القرآن و جعل فيه تبيان كلّ شىء، و جعل للقرآن و تعلم القرآن أهلا لا يسع أهل علم القرآن الذين أتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى و لا رأى و لا مقائيس، أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه و خصهم به، و وضعه عندهم كرامه من الله أكرمهم بها، و هم الذين لا يرغب عنهم و عن مسألتهم و عن علمهم الذى أكرمهم الله به و جعله عندهم، إلا من سبق عليه فى علم الله الشقاء فى أصل الخلق تحت الأظله، فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر و الذين أتاهم الله علم القرآن، و أولئك الذين يأخذون بأهوائهم و آرائهم و مقائيسهم، حتى دخلهم الشيطان» (۵) الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار المتكاثره.

۱- ليست فى المصدر.

۲- فى المصدر: و إن خطأت، بدل: و إن كان خطأ.

۳- المحاسن ۱: ۳۳۹- ۳۴۰/ ۹۹۶.

۴- الكافى ۱: ۵۷/ ۱۳، باب البدع و الرأى و المقائيس، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۸، أبواب صفات القاضى، ب ۶، ح ۳، و ليس فيهما: إنه ليس شىء إلا و قد جاء فى الكتاب و السنه، بل فيهما: و ما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة، يعنى به ما جاء به رسول الله صلى الله عليه و آله.

۵- الكافى ۸: ۴- ۵.

ص: ۳۲۶

و وجه التقريب فيها أنها قد اشتملت على الذم بالنسبه إلى من استند في حكمه إلى الآراء و الأهويه و القياسات و الاستحسانات، و الأمر بالأخذ بما في (الكتاب) العزيز و السنّه المطهره حسب ما قلناه، و نهج ما ادّعينا بطريق ظنّي غالب أو قطعي جازم. هذا ما خطر بالبال في دفع هذا الإشكال، و الله سبحانه و أولياؤه أعلم بحقيقه الحال.

الفائده السادسة عشره: في أن المتشابه يرد حكمه إلى الله

قد دل الخبر المذكور على أن الحكم في المتشابه، هو التوقف و الرد إلى الله عزّ و جلّ و إلى أئمه الهدى، صلوات الله عليهم. و قد استفاضت بذلك الأخبار، ففي كتاب (الأمالى) لشيخنا الصدوق رحمه الله بسنده إلى جميل بن صالح عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: الامور ثلاثه: أمر تبين لك رشده فاتبعه، و أمر تبين لك غيّه فاجتنبه، و أمر اختلف فيه (١) فردّه إلى الله عزّ و جلّ» (٢) الخبر.

و روى في كتاب (الخصال) بسنده إلى أبي شعيب يرفعه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «أورع الناس من وقف عند الشبهه» (٣).

و روى الشيخ قدّس سرّه في كتاب (الأمالى) في وصيه أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السّلام عند وفاته: «أوصيك يا بنى بالصلاه عند وقتها».

إلى أن قال: «و الصمت عند الشبهه» (٤).

و روى في كتاب (المحاسن) بسنده عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السّلام قال:

«الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه، و تركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه» (٥).

١- ليست في «ح».

٢- الأمالى: ٣٨١-٣٨٢ / ٤٨٦.

٣- الخصال ١: ١٦ / ٥٦، باب الواحد.

٤- الأمالى ٧: ٨.

٥- المحاسن ١: ٣٤٠ / ٦٩٩.

ص: ٣٢٧

إلى غير ذلك من الأخبار المتكاثرة و سيأتي شطر منها في المقام.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الذى يظهر لى - و الله سبحانه أعلم - أن المراد بالشبهه فى هذه الأخبار: هو ما أشبه الحكم فيه و لم يتضح على وجه يدخل به فى أحد الفردين المذكورين من الحلال البين و الحرام البين. و ذلك يقع بأحد أمور:

الأول: كون الدليل الوارد فيه ليس بنص و لا ظاهر فى الحكم. و هذا الفرد مما لا ريب فى دخوله فى الشبهه، و وجوب التوقف فيه؛ لقوله سبحانه هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ (١) الآية.

و حينئذ، فنسبه الاشتباه إلى الحكم ناشئ من ثبوته فى دليله.

الثانى: أنه لم يرد فيه نص بالكلية. و يدل على هذا الفرد ما رواه الصدوق - عطر الله مرقده - فى (الفقيه) من خطبه أمير المؤمنين عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: «إن الله حد حدودا فلا تعتدوها، و فرض فرائض فلا تنقصوها، و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة لكم من الله فاقبلوها» ثم قال: «حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك، و المعاصى حمى الله عزّ و جلّ، فمن رتع حولها يوشك أن يدخلها» (٢).

و هذا القسم من الشبهه ربما عبر عنه بالمبهمات المعضلات، كما فى الخطبه المرويّه عنه عليه السلام فى وصف أبغض الخلق إلى الله: و إن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيا لها حشوا من رأيه، فهو من لبس الشبهات فى مثل غزل

١- آل عمران: ٧.

٢- الفقيه ٤: ١٩٣ / ٥٣.

ص: ۳۲۸

العنكبوت، فهو خطاب عشوات ركاب شبهات (۱).

الثالث: تعارض الأخبار فيه مع تساوى طرق الترجيح، كما تضمنته المقبوله المذكوره. و يدل على هذا الفرد روايه جميل بن صالح المتقدمه (۲). و الحكم فى جميع ذلك كما عرفت هو الرد إليهم عليهم السلام فى الحكم، و الوقوف على جاده الاحتياط فى العمل، فيكون الاحتياط فى جميع ذلك واجبا؛ إذ هو الحكم الشرعى فى هذا الموضوع.

فإن قلت: إن مقتضى الجمع بين خبرى (۳) الإرجاء و التخيير هو التخيير فى العمل بالنسبه إلى الفرد الأخير.

قلت: قد عرفت اختلاف الأخبار فى المقام، و اختلاف كلام أصحابنا- رضوان الله عليهم- فى وجه الجمع بينها، حتى انتهى إلى ثمانية وجوه كما قدمنا ذكره، و به يعود الإشكال و يبقى الحكم فى قالب الاشتباه و الخفاء.

ولا- ريب أن الاحتياط طريق السلامه، و الفوز بالأمن من أهوال القيامه و إن كان أقرب تلك الوجوه- كما قدمنا الإشارة إليه- حمل أخبار الإرجاء على الحكم، و حمل خبر التخيير على العمل. و مما يحتمل أيضا دخوله فى الشبهه التى تضمنتها هذه الأخبار ما وقع الاشتباه فى اندراجها تحت أمرين متنافيين مع معلوميه حكم كل (۴) منهما، كالسجود على الخزف مثلا، للشك فى استحاله بالطبخ و عدمها، و مثل بعض الأصوات المشكوك فى كونها غناء أم لا.

و احتمال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين دخول ما احتمال الحرمه- و إن كان بحسب ظاهر الشرع حلالا- فى أفراد الشبهه المعدوده فى

۱- مقاطع متفرقه من خطبته عليه السلام، انظر نهج البلاغه: ۱۳۹- ۱۴۰ / الخطبه: ۸۷.

۲- انظر الدرر ۱: ۳۲۶ / الهامش: ۲.

۳- فى «ح»: خبر.

۴- من «ح»، و فى «ق»: كل حكم.

ص: ۳۲۹

هذه الأخبار، و بعضهم (۱) عدّه منها جازما بدخوله فى أفرادها، و انتظامه فى عدادها، و جعل من ذلك أيضا اختلاط الحلال و الحرام الغير المحصور، و جوائز الظالم، و الأكل من ماله. و جعل منها أيضا ما اختلفت فيه الأخبار و إن ترجح أحد طرفيها فى نظر الفقيه، كمسأله نجاسه البئر، قال: (فإنه و إن اختار عدم نجاستها بالملاقاه لرجحان أخبار الطهاره إلّا إنه ينبغى الاحتياط، و الأمر بالترج، و نحوها مما اختلفت فيه الأخبار، و ترجح أحد طرفيها) انتهى.

أقول: و ربما يستدل على ذلك أيضا بروايه مسعده بن زياد عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن النبى صلى الله عليه و آله قال: «لا- تجامعوا على الشبهه و قفوا عند الشبهه، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها فإنها لك محرم و ما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه» (۲).

وجه الاستدلال- بناء على كون «يقول» و ما فى حيزه من كلام الإمام عليه السلام لا من كلام الراوى، و إلّا لسقط البحث- هو حمل بلوغ إرضاعه من لبنها على (۳) عدم الثبوت شرعا، و إلّا لكانت محرما بتعين و ليس من الشبهه فى شىء. و لا ريب أنه بمجرد بلوغ الخبر من غير ثبوته شرعا لا تصير محرما بالنسبه إليه، فيجوز له تزوّجها بحسب ظاهر الشرع مع أنه عد ذلك شبهه فى الخبر المذكور موجبه للوقوع فى الهلكه.

۱- البعض الآخر هو شيخنا المجلسى فى رساله [...] (كلمتان غير مقروءتين). و الثانى هو المحدّث الفاضل السيّد نعمه الله الجزائرى رحمه الله فى شرحه على كتاب (عوالى الآلى). منه رحمه الله، (هامش «ح»).

۲- تهذيب الأحكام ۷: ۴۷۴/ ۱۹۰۴، وسائل الشيعه ۲۰: ۲۵۸- ۲۵۹، أبواب مقدمات النكاح، ب ۱۵۷، ح ۲، و ليس فيهما: و قفوا عند الشبهه.

۳- من «ح».

ص: ۳۳۰

إلّا إن عندى أن ما ذكره قدّس سرّه من ذلك لا يخلو من الإشكال؛ لعدم اندراجہ تحت الأخبار الواردة فى هذا المجال:

أمّا أولاً، فلان جمله منها قد خصّصت الشبهه بأفراد ليست هذه منها، و بعضاً منها و إن كان مجملاً إلّا إن طريق الجمع يقتضى حمله على المفصل.

و أمّا ثانياً، فلان عدّ (۱) هذا الفرد من جمله أفراد الشبهه التى هى قسيم للحلال البين، يقتضى حمل الحلال البين على ما كان كذلك فى نفس الأمر، و ما ثبت حله فى الواقع. و من الظاهر أن هذا ليس ببين، بل هو فى نهايه الخفاء؛ إذ وجود الحلال بهذا المعنى مما يكاد يقطع بعدمه، حتى إن هذا القائل قدّس سرّه صرّح (۲) فى بعض فوائده بأن الحلال الواقعى لا يكاد يوجد إلّا فى تناول ماء المطر حال تساقطه فى أرض مباحه. و الظاهر المتبادر من هذا اللفظ هو أن المراد: ما تبين حله من الأدلّه الشرعيه أو حرمة.

فالوصف فى الخبر كاشف كما يعطيه قوله عليه السّلام فى المقبوله: «أمر تبين رشده ...

و أمر تبين غيه»، و كما فى روايه جميل بن صالح المتقدمه، لا- وصف احترازى كما يؤذن به كلامه من جمله ما ذكره من الأفراد المعدوده على الحلال الغير البين، فإنه يرد عليه لزوم ذلك فى جانب الحرام أيضاً، فيلزم إمّا اتصاف هذه الأفراد التى ذكرها بالحلال الغير البين و الحرام الغير البين معاً؛ و إمّا وجود فرد آخر خارج عن الأفراد الثلاثة المذكوره، و لا ريب فى بطلان الأمرين المذكورين.

و أمّا ثالثاً، فإن المفهوم من الأخبار الداله على التثليث و كذا غيرها، هو أنه كما أن الحكم فى الحلال و الحرام هو الإباحه فى الأول، و المنع مع المؤاخذه فى الثانى، كذلك الحكم فى الثالث هو الكف و التوقّف عن الحكم، و الرد إلى الله تعالى و إليهم عليهم السّلام كما دريته من الأخبار المتقدمه. و منها زياده على ما تقدم قول أبى

۱- فى «ح»: حدّ.

۲- من «ح».

ص: ۳۳۱

جعفر علیه السلام في حديث طويل: «و ما اشتبه عليكم فقفوا عنده، و ردوه إلينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا» (۱).

و لا ريب أن ما ذكره قدس سرّه من الأفراد مما علمت حليته من الشريعة، و دلت الأخبار على إباحته لا يكون من هذا في شيء؛ أما جوائز الظالم، فلقوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار: «خذ و كل فلك المهنأ و عليه الوزر» (۲)، و مثله غيره (۳).

و أمّا الحلال المختلط بالحرام، فلقوله عليه السلام في جملة من الأخبار: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

و مثل ذلك ما ترجح في نظر الفقيه من الدليل؛ فإنه الذي يجب عليه (۴) العمل به شرعاً. و حينئذ كيف (۵) يكون هذا من الشبهه التي هي قسيم للحلال البين و الحرام البين؟

و الذي يقتضيه النظر في المقام أن يقال: إنه لا-ريب- بمعونه ما ذكرنا- أن المراد بالشبهه- في مقام التقسيم إلى الأقسام الثلاثة المذكوره في تلك الأخبار، و مثلها في أخبار آخر غير مشتمله على التقسيم- هو ما ذكرناه آنفاً، و لا مجال لدخول ما ذكره قدس سرّه في ذلك. إلّا إن معاني الشبهه مطلقاً و أفرادها لا تنحصر في الأفراد التي أسلفناها؛ لوجود بعض الأفراد لها مما يستحب اجتنابه و التورّع عنه، و على هذا فتدخل هذه الأفراد التي ذكرها في الشبهه التي يستحب اجتنابها، كما أوضحنا ذلك في مقدمات كتابنا (الحدايق الناضره في أحكام العتره الطاهره) في المقدمه الموضوعه في بيان معنى الاحتياط و تحقيقه (۶)، و عسى ننقلها في هذا

۱- الأمالی (الطوسی): ۲۳۲ / ۴۱۰، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۲۰، أبواب صفات القاضي، ب ۹، ح ۳۷.

۲- الفقيه ۳: ۱۰۸ / ۴۴۹.

۳- الكافي ۵: ۱۱۰-۱۱۲ / ۳-۷، باب شرط من اذن له في أعمالهم.

۴- ليست في «ح».

۵- في «ح»: و كيف.

۶- انظر الحدايق الناضره ۱: ۶۵-۶۷.

ص: ۳۳۲

الكتاب (۱) لما فيها من مزيد النفع لذوى الألباب من الطلاب.

و ملخص ذلك أن من جمله ما يستحب التنزه عنه ما إذا حصل الشك باحتمال النقيض لما قام عليه الدليل الشرعى من الأفراد احتمالا مستندا إلى بعض الأسباب المجوزة، كما إذا كان مقتضى الدليل إباحه شىء و حليته على الإطلاق، لكن يحتمل قريبا بواسطه بعض الأسباب الظاهره أن بعض أفراد ذلك المطلق مما حرمه الشارع و لم يعلم به المكلف، فإن مقتضى الورع و التقوى فى هذا الباب هو الكف عنه و الاجتناب، و منه جوائز الظالم و نحوها. و على هذا يحمل خبر مسعده المتقدم آنفا.

أما إذا لم يحصل للمكلف ما يوجب الشك و الريب فإنه يعمل على ما ظهر له من الدليل و إن احتمل النقيض فى الواقع، و لا يستحب له الاحتياط هنا، و لا يكون ذلك فى شىء من الشبهه بفرديةها، بل ربما كان الاحتياط هنا مرجوحا. و هذا كالحلال المختلط بالحرام إذا كان غير محصور كما تدل عليه بعض أخباره، حيث تضمن بعض منها المنع عن السؤال عما يشتري من سوق المسلمين أخذًا بالحنفيه السامحه، كصحيحه البنظي، و بعض أخبار الجبن (۲)، و التجنب فى القسم المذكور من فردى الشبهه على جهه الورع، و التقوى فى الدين دون الوجوب كما فى الفرد المتقدم كما هو واضح مستبين، و الله سبحانه و تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

ختم به إتمام فى ذم تصدى غير العالم للفتيا و القضاء

يشتمل على جمله من الأخبار المانعه عن التهجم و القدوم على الحكم بين الناس و الفتوى إلا لمن تردى برداء العلم و العمل و التقوى زياده على ما قدمنا من

۱- انظر الدرر ۲: ۱۱۳-۱۲۷/ الدرّه: ۲۴.

۲- وسائل الشيعه ۲۵: ۱۱۷-۱۱۹، أبواب الأطمعه المباحه، ب ۶۱، ح ۱، ۲، ۵، ۷.

ص: ۳۳۳

الأخبار فمن ذلك ما ورد عنهم عليهم السّلام بطرق عديده و متون متقاربه عن رسول الله صلّى الله عليه و آله (۱): «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكه السماوات و الأرض، و لحقه وزر من عمل بفتياه» (۲).

و فى أخبار اخر أيضا كذلك: «إياك و خصلتين مهلكتين: أن تفتى الناس برأيك، أو تقول ما لا تعلم» (۳).

و فى وصيه الصادق عليه السّلام لعنوان (۴) البصرى: «سأل (۵) العلماء ما جهلت؛ و إياك أن تسأل تعنتا و تجربه، و إياك أن تعمل برأيك شيئا، و خذ بالاحتياط فيما تجد إليه سيلا، و اهرب من الفتيا هربك من الأسد، و لا تجعل رقبتك للناس جسرا» (۶).

و فى كتاب (مصباح الشريعة): قال الصادق عليه السّلام: «لا تحل الفتيا لمن لا يستفتى (۷) من الله عزّ و جلّ بصفاء سره و إخلاص عمله و علانيته و برهان من ربه فى كلّ حال؛ لأن من أفتى فقد حكم، و الحكم لا يصحّ إلا بإذن من الله و برهان.

قال النبىّ صلّى الله عليه و آله: أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله، أو لا يعلم المفتى أنه هو الذى يدخل بين الله تعالى و بين عباده، و هو الحائر بين الجنة و النار؟

قال أمير المؤمنين عليه السّلام لقاض: هل تعرف الناسخ و المنسوخ؟ قال: لا. قال: فهل أشرفت على مراد الله عزّ و جلّ فى أمثال القرآن؟ قال: لا. قال: إذن هلكت و أهلكت، و المفتى يحتاج إلى معرفه معانى القرآن و حقائق السنن، و بواطن الإشارات، و الآداب،

۱- فى «ح» بعدها: قال.

۲- الكافى ۷: ۴۰۹/۲، باب أن المفتى ضامن، و مسائل الشيعة ۲۷: ۲۰، أبواب صفات القاضى، ب ۴، ح ۱.

۳- المحاسن ۱: ۳۲۴-۳۲۵/۶۵۳، بحار الأنوار ۲: ۱۱۸/۲۱.

۴- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: لصفوان.

۵- من «ح» و المصدر، و فى «ق» قبلها: إياك.

۶- وسائل الشيعة ۲۷: ۱۷۲، أبواب صفات القاضى، ب ۱۲، ح ۱۶.

۷- فى المصدر: يصطفى.

ص: ۳۳۴

و الإجماع، و الاختلاف، و الاطلاع على اصول ما اجتمعوا عليه و ما اختلفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار، ثم العمل الصالح، ثم الحكمة ثم التقوى، ثم حينئذ إن قدر» (۱) انتهى.

و روى في كتاب (منه المرید) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «أجر أكم على الفتيا (۲) أجر أكم على النار» (۳).

و روى في (الكافي) بسند حسن عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كان أبو عبد الله عليه السَّلام قاعدا في حلقه ربيعه الرأى، فجاء أعرابي فسأل (۴) ربيعه عن مسأله فأجابه، فلما سكت، قال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعه، و لم يرد عليه شيئا، فأعاد عليه المسأله فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت ربيعه، فقال أبو عبد الله عليه السَّلام: «هو في عنقه». قال: «أو لم يقل: كل مفت ضامن» (۵).

و في حديث الصادق عليه السَّلام مع ابن أبي ليلى القاضى حيث قال له: «فما تقول إذا جىء بأرض من فضه (۶) و سماء من فضه (۷)، ثم أخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بيدك فقال: يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت؟». قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران (۸).

و في عده أخبار عن الصادق عليه السَّلام: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم» (۹).

۱- مصباح الشريعة: ۱۶-۱۷.

۲- في المصدر: الفتوى.

۳- منه المرید: ۲۸۱.

۴- في «ح»: قال.

۵- الكافي ۷: ۴۰۹ / ۱، باب أن المفتى ضامن.

۶- من «ح» و المصدر، و في «ق»: قصبه.

۷- من «ح» و المصدر، و في «ق»: قصبه.

۸- تهذيب الأحكام ۶: ۲۲۰ / ۵۲۱.

۹- الكافي ۷: ۴۰۸ / ۲، باب من حكم بغير ما أنزل الله، تهذيب الأحكام ۶: ۲۲۱ / ۵۲۳، وسائل الشيعة ۲۷: ۳۱-۳۲، أبواب صفات القاضى، ب ۵، ح ۲.

ص: ۳۳۵

و في روايه معاويه بن وهب عنه عليه السلام: «أى قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعده من السماء» (١).

و في آخر عن النبي صلى الله عليه و آله: «لسان القاضى بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس؛ فإما إلى الجنة، و إما إلى النار» (٢).

و روى في (الفتيه): «إن النواويس شكت إلى الله تعالى شدة حرها، فقال لها عزّ و جلّ: اسكتي؛ فإن مواضع القضاء أشدّ حرا منك» (٣).

و في حديث الثمالي المروى في (الكافي) (٤) و غيره (٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان في بني إسرائيل قاض كان يقضى بالحق، فلما حضره الموت قال لزوجته: إذا أنا مت فغسليني و كفيني و ضعيني على سريري و غطي وجهي، فإنك لا ترين سوءا. قال:

فلما مات فعلت ذلك، ثم مكثت بذلك حينا، ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه؛ فإذا هي بدوده تقرض منخره، ففزعت من ذلك، فلما كان الليل أتاها في منامها، فقال لها:

أفرعك ما رأيت؟ قالت: أجل. فقال لها: أما لئن كنت فزعت، فما كان الذي رأيت إلّا لهواي في أخيك فلان، أتاني و معه خصم له (٦)، فلما جلسا إلى قلت: اللهم اجعل الحق له، و وجه القضاء على خصمه. فلما [اختصما إلى كان الحق له] (٧) و رأيت ذلك بينا في

١- الكافي ٧: ٤٠٨ / ٤، باب من حكم بغير ما أنزل الله، الفقيه ٣: ١٥ / ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢١ / ٥٢٢.

٢- تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٢ / ٨٠٨، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٨، أبواب آداب القاضى، ب ١٢، ح ٢.

٣- الفقيه ٣: ١١ / ٤.

٤- الكافي ٧: ٤١٠ / ٢، باب من حاف في الحكم.

٥- دعائم الإسلام ٢: ١٨٩٤ / ٤٥٤، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٢ / ٥٢٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٥، أبواب آداب القاضى، ب ٩، ح ٢، مجموعه ورام ٢: ١٨١.

٦- شطب عنها في «ح».

٧- من المصدر، و في النسختين: اختصموا.

ص: ۳۳۶

القضاء فوجهت له القضاء على خصمه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقه الحق (۱)».

إلى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عن الإتيان عليها المقام (۲).

و لله در المحقق - طاب ثراه - في كتاب (المعتبر) حيث قال: (إنك مخبر في حال فتواك عن ربك و ناطق بلسان شرعه، فما أسعدك إن أخذت بالجزم! و ما أخيبك إن بنيت على الوهم! فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى و أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ* (۳). و انظر إلى قوله تعالى قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَ حَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (۴).

و تفتن كيف قسّم مستند الحكم إلى القسمين، فما لم يتحقق الإذن فانت (۵) مفتر (۶) انتهى كلامه زيد مقامه.

۱- فأصابني ما رأيت ... مع موافقه الحق، سقط من «ح».

۲- من «ح».

۳- البقره: ۱۶۹.

۴- يونس: ۵۹.

۵- في «ح»: فإنه.

۶- المعتبر ۱: ۲۲.

(١٣) دره نجفيه فى الاختلاف فى تاريخ ولاده الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله

قال ثقة الإسلام و علم الاعلام فى جامعه (الكافى) فى باب تاريخ مولد النبى صلّى الله عليه و آله: (ولد النبى صلّى الله عليه و آله لاثنتى عشره ليله مضت من شهر ربيع الأول فى عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال، قال: و روى أيضا عند طلوع الفجر قبل أن يبعث بأربعين سنه، و حملت به أمه فى أيام التشريق عند الجمره الوسطى) (١) انتهى.

و ما ذكره قدس سرّه من تاريخ الولاده مخالف لما عليه الشيعة سلفا و خلفا من أنه كان ليله الجمعة فى السابع عشر من شهر ربيع الأول عام الفيل عند طلوع الفجر، و موافق لمذهب العامه (٢)؛ إما اعتقادا أو تقيه. و فى كلامه قدس سرّه إشكال مشهور قد ذكره غير واحد من أصحابنا- رضوان الله عليهم- و هو أنه يلزم من (٣) كون الحمل فى أيام التشريق، و الولاده فى شهر ربيع الأول أن مده حملته- صلوات عليه و آله- إما ثلاثه أشهر، أو سنه و ثلاثه أشهر، و لم يذكر أحد من العلماء أن ذلك من خصائصه صلّى الله عليه و آله.

و اجيب عن ذلك بأن ما ذكره قدس سرّه مبنى على النسيء المتعارف فى (٤) الجاهليه

١- الكافى ١: ٤٣٩، باب مولد النبى صلّى الله عليه و آله و وفاته.

٢- انظر: تاريخ الطبرى ١: ٤٥٣، البدايه و النهايه ٢: ٣٢٠.

٣- شطب عنها فى «ح».

٤- فى «ح» بعدها: زمن.

المنسوخ بالإسلام، و هو المشار إليه بقوله تعالى إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ (١) الآية؛ لأنهم كانوا يحرمون الحلال من الأشهر، و يحلون الحرام منها، لمطالبتهم و مصالحتهم، فقد يحلون بعض الأشهر الحرم لإرادته القتل و الغارة، و يعوضون عنه شهرا آخر من الأشهر المحلله، فيحرمون فيه ما أحلوه ثمه. فعلى هذا يجوز أن يكون حجهم حين حملت به امه صلى الله عليه و آله فى أيام التشريق كان فى شهر جمادى [الآخره] (٢)، و يكون مده حملة صلى الله عليه و آله حينئذ تسعه أشهر كما هو القول المشهور و المتعارف الغير المنكور.

قال أمين الإسلام الطبرسى قدس سره فى كتابه (٣) (مجمع البيان) فى تفسير الآية المتقدمه نقلا عن مجاهد: (كان المشركون يحجون فى كل شهر عامين، فحجوا فى ذى الحجه عامين، ثم حجوا فى المحرم عامين ... و كذلك فى الشهور حتى وافقت الحجه التى قبل حجه الوداع فى ذى القعدة، ثم حج النبى صلى الله عليه و آله فى العام القابل حجه الوداع، فوافقت ذى الحجه، فقال فى خطبته: «ألا و إن الزمان قد استدار كهيئه يوم خلق السماوات و الأرض اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم: ثلاثه متواليات: ذو القعدة، و ذو الحجه، و المحرم، و رجب منفرد بين جمادى و شعبان». أراد بذلك صلى الله عليه و آله أن الأشهر الحرم قد رجعت إلى مواضعها، و عاد الحج إلى ذى الحجه، و بطل النسئ (٤).

و استنبط بعض أفاضل السادات من هذا الكلام أن مده حملة صلى الله عليه و آله على هذا الحساب تكون أحد عشر شهرا، و يكون ذلك دليلا على حقيته مذهب من قال: إن أقصى مده الحمل سنه، قال: (لأن عمره صلى الله عليه و آله كان ثلاثا و ستين سنه، و قد وافق

١- التوبه: ٣٧.

٢- فى النسختين: الثانيه.

٣- ليست فى «ح».

٤- مجمع البيان ٥: ٤١.

حجهم فی آخر عمره صلی الله علیه و آله فی ذی الحجہ بناء علی قوله، فإذا رجعنا من آخر عمره صلی الله علیه و آله إلى أوله معطين لكل شهر من شهور السنه حجّتين، يكون وقوع وضع حملہ صلی الله علیه و آله فی شهر ربیع الأول الذی اتفق حجّهم فی تلك السنه فی جمادى الاولى أول حجّهم فيه بعد وضع حملہ صلی الله علیه و آله، فيكون (١) حملہ فی العام السابق فی شهر ربیع الأول أيام التشريق، فيكون مده الحمل أحد عشر شهرا كما لا يخفى).

و نقل عن الفاضل الأسترآبادى فى الحاشيه على هذا الموضع من (الكافى) أنه نقل هذا الاستنباط و ارتضاه و صححه، و قد اعترضه بعض الأفاضل بأنه يلزم على هذا بأن يكون سنّه الشريف خمساً و ستين سنه؛ إذ فى كلّ دوره كامله يزيد عمره على عدد حجّهم فى تلك الدوره بسنه، فإذا كان الابتداء من جمادى الاولى، و الانتهاء إلى ذى الحجّ في الدوره الثالثه يرتقى عدد حجّهم فى تلك الشهور إلى ثلاث و ستين سنه، فيجب أن يكون عمره (٢) خمساً و ستين سنه.

و توضيح ذلك على تقدير الابتداء من جمادى الاولى، و وصول الدوره إلى شهر ربیع الأول و إتمام حجّهم فيه يكون عدد حجّاتهم (٣) اثنتين و عشرين، كما أن عمره صلی الله علیه و آله كذلك. فإذا زاد فى عمره سنه و انتهى إلى هذا الشهر، و لم يحضر بعد زمان حجّهم، يكون عمره ثلاثاً و عشرين سنه بلا زياده و لا نقصان، و عدد حجّهم كما كان. و كذلك الحال فى الدوره الاخرى بعينها، فيجب أن يكون ابتداء حجّهم بعد وضع حملہ صلی الله علیه و آله فى شهر جمادى [الآخره] (٤)، حتى يكون عدد حجّهم حين الانتهاء إلى حجّه الوداع إحدى و ستين، و يوافق حينئذ (٥) ثلاثاً و ستين من عمره.

و على هذا يكون حمل امه به صلی الله علیه و آله فى العام السابق فى شهر جمادى الاولى،

١- فى «ح»: و يكون.

٢- فى «ح» بعدها: حينئذ.

٣- فى «ح»: حجّتهم.

٤- فى النسختين: الثانيه.

٥- ليست فى «ح».

فيكون مده حملة عشره أشهر، و يكون منطبقا على المذهب المشهور.

و أنت خير بأن هذا كله على تقدير صحه ما نقله مجاهد كما حكاه الطبرسى رحمه الله تعالى عنه. و هو منظور فيه في من وجهين:

أحدهما: أن الذى صرح به جملة المفسرين فى معنى النسى ء لا ينطبق على ما ذكره؛ إذ معناه كما ذكره هو ما قدمنا ذكره من تحليل بعض الأشهر الحرم لأجل استباحه الغاره فيه و القتال، و تعويض غيره من الأشهر المحلله عنه، فيحرمون فيه القتال، و يحجون فيه لا ما ذكره، فإنه لا ينطبق على الآيه الشريفه، و هو قوله سبحانه يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطُّوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ (١).

و يزيده بيانا ما ذكره الثقه الجليل على بن إبراهيم القمى قدس سرّه فى تفسيره من أنه كان سبب نزول الآيه المذكوره أنه كان رجل من كنانه يقف فى الموسم، فيقول:

قد أحللت دماء المحلين من (٢) طيبى و خثعم فى شهر المحرم و أنسأته، و حرمت بدله صفرا، فإذا كان العام القابل يقول: قد أحللت صفرا و أنسأته، و حرمت بدله شهر المحرم، فأنزل الله إِنَّمَا النَّسِيءُ رِيَادَةٌ (٣).

و قيل: (إن أول من أحدث ذلك جناده بن عوف الكنانى، كان يقوم على جبل فى الموسم فينادى: إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم [فأحلوه]. ثم ينادى فى القابل: إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه) (٤).

و ثانيهما (٥): أن ما ذكره من أن الحجه التى كانت قبل الوداع كانت فى ذى

١- التوبه: ٣٧.

٢- من المصدر.

٣- التوبه: ٣٧.

٤- تفسير البيضاوى ١: ٤٠٤، و فيه القبائل، بدل: القابل.

٥- فى «ح»: ثانيا.

القعدة، تردّه الأخبار الواردة بقراءه أمير المؤمنين عليه السّلام آيات (براءه) في الموسم تلك السنه، فإنها صريحه في كون الحج تلك السنه كان في ذى الحجه، ففي حديث عن الصادق عليه السّلام في تفسير قوله تعالى فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (١): «فهذه أشهر السياحه: عشرون من ذى الحجه و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر» (٢).

و في حديث آخر عنه عليه السّلام: «فلما قدم على عليه السّلام، و كان يوم النحر بعد الظهر، و هو يوم الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قام ثم قال: إني رسول رسول الله صلى الله عليه و آله إليكم فقرأها عليهم براءة من الله و رسوله إلى الذين عاهدتكم من المشركين. فسيحوا في الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٣): عشرين من ذى الحجه و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول، و عشرا من شهر ربيع الآخر» (٤).

إلى غير ذلك من الأخبار.

فقد اتضح بذلك أن الأظهر في رفع التناقض فيما ذكره شيخنا ثقة الإسلام هو ما قدمنا ذكره في المقام، و هو أن الحمل به صلى الله عليه و آله كان في شهر جمادى [الآخره] (٥)، و حجهم - بناء على النسيء - كان في ذلك الشهر.

و مما يؤيده أيضا ما وجدته في حاشيه الفاضل الشيخ على ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني - قدس تعالى ارواحهم - على (شرح المعه) قال: (و رأيت في كتاب (اصول الأخبار) للشيخ حسين بن عبد الصمد قال: (ذكر على بن طاوس في كتاب (الإقبال على الأعمال) (٦) أن ابتداء الحمل

١- التوبه: ٢.

٢- الكافي ٤: ٣/٢٩٠، باب الحج الأكبر و الأصغر.

٣- التوبه: ١- ٢.

٤- تفسير العياشي ٢: ٧٩- ٨٠/٤.

٥- في النسختين: الثانيه.

٦- كذا عنوانه في المصدر، و النسختين.

بالنبي صلی الله علیه و آله في تسع عشره من جمادى الآخرة. و ذكر الشيخ محمد بن علي بن بابويه رحمه الله في الجزء الرابع من كتاب (النبوه) أن الحمل به - صلوات الله عليه و آله - [كان] ليله الجمعة لاثنتي عشره ليله ذهبت من جمادى الآخرة (١).

هذه عبارته بعينها، ثم قال: (و هاتان الروايتان توافقان الشرع و يضعف معهما الاعتماد على ما عليه الأكثر) (٢) انتهى.

و ربما حمل ذلك على النسب (ع) انتهى ما ذكره في الحاشيه المشار إليها، و على هذا يكون مدة الحمل تسعه أشهر. و على تقدير صحه كلام مجاهد فالذى يلزم منه أيضا كون مدّه الحمل عشره أشهر كما عرفت، لا ما توهمه ذلك الفاضل (٣) من كونه سنه، و بذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني - نور الله تعالى مرقده - في (شرح اللمعه)، حيث قال بعد نقل الأقوال في أقصى مدة الحمل:

(و اتفق الأصحاب على أنه لا يزيد على السنه، مع أنهم رويوا أن النبي صلی الله علیه و آله حملت به أمه أيام التشريق، و اتفقوا على أنه ولد في شهر ربيع الأول، فأقل ما يكون لبثه في بطن أمه سنه و ثلاثه أشهر، و ما نقل أحد من العلماء أن ذلك من خصائصه صلی الله عليه و آله) (٤) انتهى.

فانه ناشئ عن عدم إعطاء التأمل حقه في هذا المجال، و الغفله عما أوجب به عن هذا الإشكال.

و قال شيخنا المجلسي - طيب الله مرقده - في كتاب (الأربعون الحديث)، بعد نقل كلام الكليني - نور الله تعالى ضريحه - و إيراد الإشكال عليه، ثم إيراد كلام

١- الإقبال بالأعمال الحسنه ٣: ١٦٢.

٢- وصول الأخيار إلى اصول الأخبار: ٤١-٤١ / الهامش: ٢، و هو من المصنّف.

٣- من «ح».

٤- الروضه البهيّه في شرح اللمعه الدمشقيّه ٥: ٤٣٣-٤٣٤.

مجاهد ما صورته: (إذا عرفت هذا فليل على هذا: إنه يلزم أن مولده صلى الله عليه وآله فى جمادى الأولى؛ لأنه عليه السلام توفى و هو ابن ثلاث و ستين سنه، و دوره النسيء أربعة و عشرون: ضعف عدده الشهر. فإذا أخذنا من الثانية و الستين و رجعنا، تصير السنه الخامسه عشره ابتداء دوره؛ لأنه إذا نقص من اثنتين و ستين ثمانيه و أربعون تبقى أربعة عشر؛ الاثنان الأخيرتان منها لدى القعه، و اثنتان قبلها لشوال، و هكذا فتكون الأوليان منجمادى الأولى، و كان الحج عام مولد النبى صلى الله عليه وآله و هو عام الفيل فى جمادى الأولى. فإذا فرض أنه صلى الله عليه وآله حملت به أمه فى الثانى عشر منه و وضعت فى الثانى عشر من ربيع الأول (١) تكون مده الحمل عشره أشهر لا مزيد (٢) و لا نقيصه.

أقول: و يرد عليه أنه [أخطأ] (٣) فى حساب دوره أربعة و عشرين سنه؛ إذ دوره على ما ذكر إنما تتم فى خمس و عشرين سنه؛ إذ فى كل سنتين يسقط شهر من شهور السنه باعتبار النسيء، ففى كل خمس و عشرين سنه يحصل أربع و عشرون حجه تمام دوره.

و أيضا على ما ذكره يكون مده الحمل أربعة عشر شهرا؛ إذ لو كان عام مولده أول حج فى جمادى الأولى يكون عام الحمل الحج فى ربيع الثانى. فالصواب أن يقال: [كان] فى عام حمله صلى الله عليه وآله الحج فى جمادى الأولى (٤)، و فى عام مولده فى جمادى [الأخره] (٥) ...، و يكون فى حجه الوداع [و التى قبلها الحج فى ذى الحجه و لا يخالف شيئا إلّا ما مرّ عن مجاهد أن حجه الوداع] كانت مسبوقة

١- فى «ح»: الأولى.

٢- كذا فى النسختين و المصدر.

٣- من المصدر، و فى النسختين: اختار.

٤- فى النسختين: الثانيه.

٥- فى النسختين و المصدر: الثانيه.

ص: ۳۴۴

بالحج فی ذی القعدة. و قوله غیر معتمد فی مقابله الخبر إن ثبت أنه رواه خبرا، و يكون مده الحمل على هذا تسعة أشهر إلّا يوما
فیوافق ما هو المشهور فی حمله صلی الله علیه و آله عند المخالفین (۱) انتهى كلامه زيد مقامه.

۱- الأربعون حديثا: ۶۱-۶۲، و نقله بنصه فی بحار الأنوار ۱۵: ۲۵۳-۲۵۴.

ص: ۳۴۵

(۱۴) دَرّه نجفیه فی معنی (التردد) و «كنت سمعه...» فی حدیث الإسراء**اشاره**

روی ثقه الإسلام قدس سره فی (الكافی) بسنده عن الباقر علیه السلام (۱) قال: «لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله قال: يا رب ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمد من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربه، و أنا أسرع شىء إلى نصره أوليائي، و ما ترددت في شىء أنا فاعله كترددى في (۲) وفاه المؤمن، يكره الموت و أكره مساءته. و إن من عبادى (۳) من لا يصلحه إلا الغنى و لو صرفته إلى غير ذلك لهلك، و إن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر و لو صرفته إلى

۱- فی الحدیث القدسی: «ما ترددت فی شىء أنا فاعله كترددى فی قبض روح المؤمن، إني احب لقاءه و يكره الموت فأصرفه عنه» «الكافی ۲: ۳۵۴ / ۱۱، باب من آذى المسلمين و احتقرهم». و حیث إن التردد فی الأمر من الله محال؛ لأنه من صفات المخلوقین، احتیج فی الحدیث إلى التأویل. و أحسن ما قيل فيه هو: إن التردد و سائر صفات المخلوقین كالغضب و الحياء و المكر إن اسندت إليه تعالی یراد منها: الغایات لا- المبادئ، فیکون المراد من فعل التردد فی هذا الحدیث: إزاله كراهه الموت عنه. و هذا كما لو يتقدمه أحوال كثيره من مرض و سرقة و زمانه و فاقه، و شدّه بلاء تهوّن على العبد مفارقه الدنيا، و يقطع عنها علاقته؛ حتى إذا خلى منها تحقق رجاؤه بما عند الله فاشتاق إلى دار الكرامه. فأخذ المؤمن يتشبث فی حب الدنيا شيئا فشيئا بالأسباب التي أشرنا إليها [...] «كلمات غير مقروءه». المتردد من حيث الصفه [...] «كلمات غير مقروءه». اللهم اغفر لنا و لوالدینا. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

۲- فی المصدر: عن.

۳- فی المصدر بعدها: المؤمنین.

ص: ٣٤٦

غير ذلك لهلك. و ما يتقرب إلى عبدى (١) بشىء أحب مما افترضت عليه، و إنه ليتقرب إلى بالنوافل حتى أحبته. فإذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به، و لسانه الذى ينطق به، و يده التى يبطش بها؛ إن دعانى أحبته، و إن سألتنى أعطيته» (٢).

تقرير الإشكال

إشارة

أقول: و الإشكال فى هذا الخبر الشريف فى موضعين:

أحدهما: فى نسبة التردد إليه تعالى، فإن التردد فى الامور إنما يكون للجهل بعواقبها، أو لعدم الثقة بالتمكن منها لمانع و نحوه، و الله سبحانه يجعل عن ذلك.

و هذا المضمون قد ورد أيضا فى جملة من أخبارنا غير الخبر المذكور، كما رواه فى (الكافى) (٣).

و قد ورد أيضا فى روايات العامة كما نقله بعض مشايخنا عن (جامع الاصول) (٤)، و (الفتوحات) (٥)، و (المشكاة) (٦)، و غيرها (٧).

و ثانيهما: فى قوله: «كنت سمعه الذى يسمع به» - إلى آخره - لاستلزامه الاتحاد، و هو ممتنع عقلا و نقلا؛ لأن هذه الأعضاء مختلفة الحقائق و الآثار، و استحاله اتحاد شىء من الأشياء معها أمر ضرورى لا يقبل الإنكار (٨)، إلا من أعمى الله بصر بصيرته، فقابل بالعناد و الاستكبار.

١- فى المصدر: عبد من عبادى، بدل: عبدى.

٢- الكافى ٢: ٣٥٢ / ٨، باب من آذى المسلمين و احتقرهم.

٣- الكافى ٢: ٣٥٢ / ٧، باب من آذى المسلمين و احتقرهم.

٤- جامع الاصول ٩: ٥٤٢ / ٧٢٨٢.

٥- الفتوحات المكيه ٢: ٣٢٢، و فيه ذيل الحديث.

٦- مشكاة المصابيح ٢: ١٢ / ٢٢٦٦.

٧- كنز العمال ٧: ٧٧٠ / ٢١٣٢٧.

٨- من «ح»، و فى «ق»: الإمكان.

ص: ۳۴۷

الجواب عن إشكال التردد المنسوب إليه تعالى

و حينئذ، فالكلام يقع هنا في مقامين:

الأول: في الجواب عن الإشكال الأول. وقد اجيب عنه بوجوه:

أحدها: ما نقل عن العلامة الفيلسوف والعماد المير محمد باقر الداماد- طيب الله تعالى مرقدته- حيث قال: (اعلم أن التردد في أمر يكون سببه تعارض الأمر الداعي المرجح في الطرفين، وأطلق المسبب هناك وأريد: السبب. ومعنى الكلام:

أن قبض المؤمن بالموت خير بالقياس إلى نظام الوجود، و شر من حيث مساءته، فهذه الشريه العرضيه الاضافيه روح أقوى ضروب الشريرات بالعرض و أشد أفرادها، [في] الأفاعيل الإلهيه [التي] خيراتها الجزيله كثيره، و شرّيتها الإضافيه قليله لشرف المؤمن و كرامته عند الله سبحانه و تعالى.

و بعبارة اخرى وقوع الفعل بين طرفي [الخيريّه] (۱) بالذات و لزومه الخيرات الكثيره، و الشرّيه بالعرض و بالاضافه إلى طائفه من الموجودات هو المعبر عنه بالتردد؛ إذ الخيريّه تدعو إلى فعل الفعل، و الشرّيه إلى تركه ففي ذلك انسياق إلى تردد ما.

فإذن المعنى: ما وجدت شريه من الشرور اللازمه لخيرات كثيره في أفاعيلي، مثل شريه مساءه عبدى المؤمن من جهه الموت، و هو من الخيرات الواجبه فى الحكمه البالغه الإلهيه، فما فى الشرور بالعرض اللازمه للخيرات الكثيره أقوى شريه، و أعظم من الشر بالعرض، و لكن الخير الكثير و الحكمه البالغه فى ذلك أحكم و أقوم و أقوى و أعظم (۲) انتهى.

۱- من المصدر، و فى «ح» و «ق»: الخيرات.

۲- القبسات: ۴۷۰.

ص: ۳۴۸

و ثانيها: ما ذكره (۱) المحدث المحسن الكاشانى فى اصول (الوافى) فى أبواب معرفه المخلوقات حيث قال فى شرح الخبر المذكور و بعد نقله فى باب البداء:

(و معنى نسبه التردد إلى الله سبحانه قد مضى تحقيقه فى أبواب معرفه المخلوقات و الأفعال من الجزء الأول) (۲). و أشار بذلك إلى ما صرح به ثمه، حيث قال: (فإن قيل: كيف يصح نسبه البداء إلى الله تعالى مع إحاطه علمه بكل شىء؛ أزلا و أبدأ على ما هو عليه فى نفس الأمر و تقدسه عما يوجب التغير و السنوح و نحوهما؟

فاعلم أن القوى المنطبعة الفلكيه لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الامور دفعه واحده؛ لعدم تناهى تلك الامور، بل إنما تنتقش فيها الحوادث شيئا فشيئا، و جمله فجمله مع أسبابها و عللها على نهج مستمر و نظام مستقر، فإن ما يحدث فى عالم الكون و الفساد إنما هو من لوازم حركات الأفلاك المسخره لله تعالى و نتائج بركاتها؛ فهى تعلم أنه كلما كان كذا كان كذا. فمهما حصل لها العلم بأسباب حدوث أمر ما فى هذا العالم حكمت بوقوعه فيه، فينتقش فيها ذلك الحكم، و ربما تأخر بعض الأسباب الموجه لوقوع الحادث على خلاف ما يوجه بقيه الأسباب لو لا ذلك السبب و لم يحصل لها العلم بذلك بعد؛ لعدم اطلاعها على سبب ذلك السبب، ثم لما جاء أوانه و اطلعت عليه حكمت بخلاف الحكم الأول، فيمحي عنها نقش الحكم السابق، و يثبت الحكم الآخر. مثلا، لما حصل لها العلم بموت زيد بمرض كذا فى ليله كذا لأسباب تقتضى ذلك، و لم يحصل لها العلم بتصدقه الذى سيأتى قبيل ذلك الوقت؛ لعدم اطلاعها على

۱- فى «ح» بعدها: المحقق.

۲- الوافى ۵: ۷۳۵/ ذيل الحديث ۲۹۵۱- ۶.

ص: ۳۴۹

أسباب التصديق بعد (۱)، ثم علمت به، و كان موته بتلك الأسباب مشروطاً بالأيتصدق فتحكم أولاً بالموت، و ثانياً بالبرء.

و إن (۲) كانت الأسباب لوقوع أمر أو لا وقوعه متكافئه و لم يحصل لها العلم برجحان أحدهما بعد؛ لعدم مجيء أوان سبب ذلك الرجحان بعد؛ كان لها التردد في وقوع ذلك الأمر و لا وقوعه، فينتقش فيها الوقوع (۳) تارة و اللاوقوع اخرى.

فهذا هو السبب في البداء و المحو و الإثبات و التردد، و أمثال ذلك في امور العالم.

و أما نسبه ذلك إلى الله تعالى؛ فلأن كل ما يجري في العالم الملكوتي إنما يجري بإرادة الله تعالى، بل فعلهم بعينه فعل الله سبحانه، حيث لا يعصون ما يأمر الله و يفعلون[□] ما يؤمرون[□]؛ إذ لا داعي لهم في الفعل إلا إرادة الله عزّ و جلّ لاستهلاك إرادتهم في إرادته تعالى. و مثلهم كمثل الحواس للإنسان؛ كلما هم بأمر محسوس امتثلت الحاسه لما هم به و إرادته دفعه، فكل كتابه تكون في هذه الألواح و الصحف، فهو أيضاً مكتوب الله عزّ و جلّ بعد قضائه السابق المكتوب بقلمه الأول. فيصح أن يوصف الله عزّ و جلّ بأمثال ذلك بهذا الاعتبار و إن كان مثل هذه الأمور تشعر بالتغير و السنوح، و هو سبحانه منزّه عنه؛ فإن كل ما وجد أو سيوجد، فهو غير خارج عن عالم ربوبيته (۴) انتهى.

و اعترضه بعض الأفاضل المحدثين على ذلك- و وافقه آخرون- بأن (فيه):

أولاً: أن قوله سبحانه يَمْحُوا اللَّهُ[□] مَا يَشَاءُ[□] وَيُثَبِّتُ[□] (۵) و كذا الروايات صريحه في أن الماحي و المثبت هو الله سبحانه، لا النفوس الفلكيه كما زعمه.

و ثانياً: أنه لم يقدّم دليل على ثبوت النفوس للأفلاك.

۱- من «ح» و المصدر.

۲- في «ح» و المصدر: و إذا.

۳- من «ح» و المصدر، و في «ق»: الرجوع.

۴- الوافي ۱: ۵۰۷-۵۰۹.

۵- الرعد: ۳۹.

ص: ۳۵۰

و ثالثاً: أنه على تقدير تسليم ذلك، فكيف تكون جاهله جهلاً مركباً حاكمه بما ليس عليه دليل مع أنه زعم أن جميع الامور الحادثه فى عالم الكون و الفساد إنما هو من لوازم حركاتها و نتائج بركاتها؟ و كيف يسلط الله هذه النفوس الجاهله على كافه الحوادث الكائنه فى عالم الكون، فربما يحدث منها لجهلها ما يكون قبيحاً مستقبهاً مخللاً بالنظام؟

و رابعاً: أن نسبه وجود جميع حوادث عالم الكون إلى الأفلاك مخالف لما عليه الإماميه - رضوان الله عليهم - فإن ما يحدث فيها من أفعال العباد مخلوقه لهم و ما يحدث من غير ذلك فهى مخلوقه لله سبحانه) انتهى.

أقول: و لو أجيب عن الوجه الأوّل و الرابع بما ذكره من قوله: بل فعلهم بعينه فعل الله - إلى آخره - ففيه أنه يلزم أن يكون التردد الحاصل لتلك النفوس فى وقوع شىء أو لا - وقوعه فعل الله سبحانه، و أنه هو المتردد على الحقيقه كما يشعر به تنظره بحواسّ الإنسان، مع أن سبب التردد المذكور كما ذكره إنما هو للجهل و عدم العلم برجحان أسباب الوقوع أو اللالوقوع. و حينئذ، فيلزم حصول ذلك له تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

و كذا يلزم مثله فى البداء أيضاً فإنه يأتى بناء على ما ذكره أن حكم تلك النفوس بوقوع أمر - باعتبار حصول العلم بأسباب حدوثه و المقايسه فيها مع جهلها بتأخر بعض الأسباب الموجب لوقوع (۱) الحادث على خلاف ما توجه به بقية الأسباب لو لا ذلك السبب - هو حكم الله تعالى بعينه؛ إذ فعلهم بعينه فعل الله سبحانه، مع أن هذا الحكم إنما نشأ حقيقه من الجهل بذلك السبب المتأخر، و الله سبحانه يجلّ عن ذلك.

۱- فى «ح»: وقوع.

ص: ۳۵۱

و بالجمله، فما ذكره- طاب ثراه- في هذا المقام بناء على قواعد المتصوفه و الفلاسفه و فسّر به أخبار أهل الذكر عليهم السّلام كلام مختل النظام، منحل الزمام، كما لا يخفى على المنصف من ذوى الأفهام. و هؤلاء- لو لعهم باصول الفلاسفه و الحكماء التي جرت عليها الصوفيه- يزعمون تطبيق أخبار أهل البيت عليهم السّلام عليها، كما وقع من هذا المحدث في غير موضع من كتبه، و هو جمع بين النقيضين و تأليف بين المتباغضين، و من أين إلى أين؟

و ثالثها: ما ذكره شيخنا البهائي- عطر الله مرقدته- في كتاب (الأربعون) من (أن في الكلام إضماراً، و التقدير: لو جاز على التردد: ما ترددت في شيء كترددى في وفاه المؤمن) (۱).

و تنظر فيه بعض مشايخنا (۲) بما فيه من الإضمار مع المندوحة عنه.

و رابعها: ما ذكره أيضاً في كتاب (الأربعون) من أنه لما جرت العاده بأن يتردد الشخص في مساءه من يحترمه و يوقره، كالصديق الوفي و الخلّ الصفي، و ألا يتردد في مساءه من ليس له عنده قدر و لا حرمة، كالعدو و الحيه و العقرب، بل إذا خطر بالبال مساءته أوقعها من غير تردد و لا تأمل، صح أن يعبر بالتأمل و التردد في مساءه الشخص عن توقيره و احترامه، و بعدمهما عن إذلاله و احتقاره. فقله سبحانه: «ما ترددت في شيء ... كترددى في وفاه المؤمن» المراد به- و الله أعلم:-

ليس لشيء من مخلوقاتي عندي قدر حرمة كقدر عبدى المؤمن و حرمة، فالكلام من قبيل الاستعاره التمثيليه (۳).

۱- الأربعون حديثاً: ۴۱۷ / شرح الحديث: ۳۵، عنه في شرح الكافي (المازندراني) ۹: ۱۸۲.

۲- المصدر نفسه.

۳- الأربعون حديثاً: ۴۱۷ / شرح الحديث: ۳۵.

ص: ۳۵۲

و قد تقدمه في هذا الكلام شيخنا الشهيد رحمه الله في قواعده (١).

و خامسها: ما ذكره أيضا في الكتاب المذكور من أنه قد ورد من طريق الخاصه (٢) و العامه (٣) أن الله سبحانه يظهر للعبد عند الاحتضار من اللطف و الكرامه و البشاره بالجنه ما يزيل عنه كراهه الموت، و يوجب رغبته في الانتقال إلى دار القرار، فيقل تأذيه و يصير راضيا بنزوله، راغبا في حصوله. و أشبهت هذه المعامله من يريد أن يؤلم حبيبه ألما يتعقبه نفع عظيم، فهو يتردد في أنه كيف يوصل ذلك الألم إليه على وجه يقل تأذيه، فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذه الجسيمه و الراحة العظيمه إلى أن يتلقاه بالقبول، و يعده من الغنائم المؤديه إلى إدراك المأمول (٤). انتهى.

أقول: و يؤيد هذا الوجه ما رواه في (الكافي) بسنده عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: قال الله عزّ و جلّ: من استدّل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربه، و ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددى في عبدي المؤمن، إنى احب لقاءه فيكره الموت فأصرفه عنه» (٥)، بناء على إرجاع الضمير في «أصرفه» إلى كره الموت، بمعنى أن أظهر له من اللطف و الكرامه و البشاره بالجنه ما يزيل عنه كراهه الموت و يرغب في لقائى.

و سادسها: ما نقله شيخنا الشهيد رحمه الله في قواعده عن بعض الفضلاء، و هو (أن

-
- ١- القواعد و الفوائد ٢: ١٨١-١٨٣ / القاعده: ٢١٢.
 - ٢- انظر: الكافي ٣: ١٢٨-١٣٥، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، بحار الأنوار ٦: ١٧٣-٢٠٢ / باب ما يعاين المؤمن و الكافر عند الموت ...
 - ٣- صحيح البخارى ٥: ٢٣٨٦ / ٦١٤٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٤٢٥ / ٤٢٦٤.
 - ٤- الأربعون حديثا: ٤١٧ / شرح الحديث: ٣٥، عنه في شرح الكافي (المازندراني) ٩: ١٨٣.
 - ٥- الكافي ٢: ٣٥٤ / ١١، باب من آذى المسلمين و احتقرهم.

ص: ۳۵۳

التردد إنما هو في الأسباب، بمعنى أن الله سبحانه يظهر للمؤمن أسبابا تغلب على ظنه دنو الوفاء، ليصير إلى الاستعداد إلى الآخرة استعدادا تاما، و ينشط للعمل، ثم يظهر له أسبابا توجب البسط في الأمل، فيرجع إلى عماره دنياه بما لا بد منه، و لما كان ذلك بصورة التردد أطلق عليها ذلك استعاره، إذا كان العبد المتعلق بتلك الأسباب بصورة المتردد، و اسند التردد إليه تعالى من حيث إنه فاعل للتردد في العبد. و هو مأخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن أسرار كلام الله تعالى (١)، فالتردد في اختلاف الأحوال لا في مقدار الآجال (٢) انتهى.

و لا يخفى ما فيه من البعد و التكلف.

و سابعها: ما نقله أيضا في الكتاب المذكور و هو أن الله تعالى لا يزال يورد على المؤمن أسباب حب الموت حالا بعد حال، حتى (٣) ليؤثر المؤمن الموت، فيقبضه مريدا له. و إيراد تلك الأحوال- المراد بها: غاياتها من غير تعجيل بالغايات من القادر- على التعجيل يكون (٤) ترددا بالنسبة إلى قدره المخلوقين. فهو بصورة تردد و إن لم يكن ثمه تردد.

و يؤيده الخبر المروي أن إبراهيم عليه السلام لما أتاه ملك الموت ليقبض روحه و كره ذلك، أخره الله تعالى إلى أن رأى شيئا يأكل و لعبه يسيل على لحيته، فاستفطع ذلك و أحب الموت. و كذا موسى عليه السلام (٥).

أقول: و هذا الوجه مع سابقه إنما تضمن بيان التردد في قبض روح العبد

١- نقله البيهقي عن أبي سليمان الخطابي، انظر الأسماء و الصفات: ٦٦٤.

٢- القواعد و الفوائد ٢: ١٨٢-١٨٣ / القاعدة: ٢١٢.

٣- ليست في «ح».

٤- في «ق» بعدها: إمام، و ما أثبتناه موافق للنسخة «ح».

٥- القواعد و الفوائد ٢: ١٨٢-١٨٣ / القاعدة: ٢١٣.

ص: ۳۵۵

شىء أنا فاعله كترددى»- الحديث- إلى أن أفعاله جل شأنه ليس فيها تردد، بمعنى أن يفعله الحال، أو سيفعل الملزوم للتراخي في الفعل، مثل هذا الفعل الذى هو قبض روح عبده المؤمن، فإن فيه التراخي، و ليس مثل سائر الافعال التى كان حصولها (۱) بمجرد أمر (كن)، فكأن هذا الفعل مستثنى من سائر الأفعال، أى ليس فى كل أفعاله تردد ملزوم للتراخي فى الفعل إلا فى قبض روح عبدي المؤمن، إذ فيه التراخي، فقد ذكر الملزوم و أراد اللزوم.

و معنى التشبيه راجع إلى الاستثناء، فقد شبه عدم التراخي فى الأفعال بالتراخي فى (۲) قبض روح عبده المؤمن، و ليس المعنى أن التراخي فى سائر الأفعال ليس مثل هذا التراخي، بل التراخي فيه أقوى.

و علل جل شأنه التراخي فى قبض روح عبده المؤمن بكراهه الموت و كراهته تعالى مساءته بحصول موته دفعه.

و يؤيد ما ذكرناه ما رواه شيخنا الطوسى فى أماليه بإسناده عن الحسن بن ضوء عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال على بن الحسين عليه السلام: قال الله عزّ و جلّ: ما من شىء أتردد عنده (۳) [مثل] ترددى عند قبض روح المؤمن يكره الموت و أكره مساءته، فإذا حضر أجله الذى لا [تأخير] (۴) فيه بعثت إليه ريحانيتين من الجنة؛ تسمى أحدهما المسخيه، و الاخرى المنسيه، فأما المسخيه فتسخيه من ماله، و أما المنسيه فتنسيه أمر الدنيا» (۵) فتأمل. انتهى.

أقول: ظاهر الحديث أن له سبحانه ترددا فى سائر أفعاله، و لكنه سبحانه لا يبلغ تردده فى قبض روح عبده المؤمن؛ لما ذكره تعالى من كراهه عبده

۱- فى «ح» بعدها: أنيا.

۲- الأفعال بالتراخي فى، سقط فى «ح».

۳- فى المصدر: فيه.

۴- من المصدر، و فى النسختين: تأخر.

۵- الأمالى: ۴۱۴ / ۹۳۲.

ص: ٣٥٦

المؤمن للموت، و كراهته سبحانه لإساءته. و بناء على ما ذكره هذا المجيب المذكور، أنه لا تردد له في شىء من أفعاله إلا في هذا الفرد، و هو خلاف ظاهر الخبر كما ترى. و قوله: (و معنى التشبيه راجع إلى الاستثناء، فقد شبه عدم التراخي في الأفعال بالتراخي في قبض روح عبده المؤمن) غير ظاهر؛ لعدم الجامع بين المشبه و المشبه به في المقام. و حينئذ، فالمنفى في قوله: «ما ترددت» إنما تعلق بالقيد، أعنى التشبيه لا-المقيد خاصة. ألا ترى أن المتبادر من قول القائل: ما أكرمت أحداً مثل إكرامى لزيد، هو أن المنفى إنما هو الإ-كرام المشبه به، يعنى ما أكرمت أحداً إكراماً زائداً، مثل إكرام زيد؟ فهو يقتضى حصول الإكرام منه لغير زيد، لكن لا كما إكرامه لزيد.

و بالجمله، فإننى لا أعرف لما ذكره وجه صحه، فقوله: (و ليس المعنى)- إلى آخره- ليس فى محله، بل هو المعنى المتبادر من اللفظ.

و عاشرها: ما ذكره بعض علماء العامه، و هو: (أن ترددت) فى اللغه، بمعنى:

(رددت) مثل قولهم: (ذكرت و تذكرت)، و (دبرت و تدبرت)، فكأنه يقول:

ما رددت ملائكتى و رسلى فى أمر حكمت بفعله [مثل] ما رددتهم فى قبض روح عبدى المؤمن، فأرددهم فى إعلامى بقبضى له و تبشيره بلىقائى، و ما أعددت له عندى، كما رددت ملك الموت إلى إبراهيم و موسى عليهما السلام فى القضيتين المشهورتين إلى أن اختارا الموت فقبضهما. كذلك خواص المؤمنين من الأولياء يردهم إليهم؛ ليصلوا إلى الموت، و يحبوا لقاء المولى (١) انتهى.

و حادى عشرها: ما ذكره بعض علمائهم أيضاً، و هو (أن المعنى: ما رددت الأعلال و الأمراض، و البر و اللطف و الرفق، حتى يرى بالبر عطفى و كرمى، فيميل

١- انظر: بحار الأنوار ٦٤: ١٥٦ / ذيل الحديث: ١٥، شرح الكافى (المازندراني) ٩: ١٨٣.

ص: ۳۵۷

إلى لقائى طمعا، و بالبلاء و العلل فيتبرّم بالدنيا و لا يكره الخروج منها) (۱) انتهى.

و ثانى عشرها: ما خطر بالبال العليل و الفكر الكليل، و هو أنه يحتمل أن يراد بذلك الإشاره إلى ما فى لوح المحو و الإثبات من المعلومات المنوطه بالأسباب و الشروط نفيًا و إثباتًا؛ فإنه أشبه شىء بالتردد؛ فإنه متى كتب فيه: إن عمر زيد مثلاً خمسون سنه إن وصل رحمه، و ثلاثون سنه إن قطعه، فهو فى معنى التردد فى قبض روحه بعد الخمسين أو الثلاثين. و هكذا سائر المعلومات المكتوبه فيه المعلقه على الشروط نفيًا و إثباتًا. فيكون المعنى: أنه لم يقع منى فى لوح المحو و الإثبات محو و إثبات أزيد مما وقع بالنسبه إلى قبض روح عبدى المؤمن.

المقام الثانى: فى الجواب عن الإشكال الثانى. و قد ذكر مشايخنا- عطر الله مراقدهم- فى الجواب عنه وجوهاً (۲) منها ما أفاده شيخنا بهاء المله و الحق و الدين- طيب الله تعالى مضجعه- فى كتاب (الأربعون) حيث قال فى شرح الخبر المذكور ما صورته: (لأصحاب القلوب فى هذا المقام كلمات سنيه، و إشارات سريه، و تلويحات ذوقيه، تعطر مشام الأرواح و تحيى رميم الأشباح، و لا يهتدى إلى معناها و لا يطلع على مغزاها إلّا الذى تعب فى الرياضات و عنى نفسه بالمجاهدات، حتى ذاق مشربهم، و عرف مطلبهم. و أما من لم يفهم تلك الرموز، و لم يهتد إلى تلك الكنوز؛ لعكوفه على الحظوظ الدنيه، و انهماكه فى اللذات البدنيه (۳)، فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من التردى فى غياهب الإلحاد، و الوقوع فى مهاوى الحلول و الاتحاد، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. و نحن نتكلم فى هذا المقام بما يسهل تناوله على الأفهام، فنقول: هذا

۱- انظر المصدر نفسه.

۲- فى «ح»: بوجوه.

۳- من «ح»، و فى «ق»: المنوتيه.

ص: ۳۵۸

مبالغه في القرب، و بيان لاستيلاء سلطان المحبه على ظاهر العبد و باطنه، و سره و علانيته. فالمراد- و الله أعلم:- أنى إذا أحببت عبدى جذبتة إلى محل الانس، و صرفته إلى عالم القدس، و صيرت فكره مستغرقا في أسرار الملكوت، و حواسه مقصوره على اجتلاء أنوار الجبروت، فتثبت حينئذ قدمه و يمتزج بالمحبه لحمه و دمه، إلى أن يغيب عن نفسه و يذهل عن حسه، فتتلاشى الأغيار في نظره حتى أكون [له] بمنزله سمعه و بصره، كما قال من قال:

جنونى فيك لا يخفى و نارى فيك لا تخبو

فأنت السمع و الأبصار و الأركان و القلب (١)

انتهى كلامه، علا في الفردوس مقامه.

قال بعض الأفاضل الأعلام بعد نقل هذا الكلام: (أقول: هذا قريب مما نقل عن صاحب (الشجره الإلهيه) أنه قال: كما أن النفس في حال التعلق بالبدن يتوهم أنها هو و أنها فيه و إن لم تكن هو و لا فيه، فكذلك النفس إذا فارقت البدن و قطعت تعلقها من شدة قوتها و نوريتها و علاقتها العشقيه مع نور الأنوار و الأنوار العقليه تتوهم أنها هي فتصير الأنوار مظاهر النفوس المفارقه، كما كانت الأبدان أيضا.

فهذا هو معنى الاتحاد لا صيروره الشئين شيئا واحدا؛ فإنه باطل (٢) انتهى.

و منها ما ذكره الفاضل المحقق المآ محمد صالح المازندراني في (شرح اصول الكافي)، حيث قال: (و الذى يخطر بالبال على سبيل الاحتمال أنى إذا أحببتك كنت كسمعه الذى يسمع به و كبصره إلى آخره في سرعه الإجابته، و قوله: «إن دعانى أحببت» إشاره إلى وجه التشبيه، يعنى: أنى أجيبه سريعا إن دعانى إلى مقاصده، كما يجيبه سمعه عند إرادته سماع المسموعات، و بصره عند إرادته

١- البيتان من الهزج. الأربعون حديثا: ٤١٥-٤١٦ / شرح الحديث: ٣٥.

٢- شرح الكافي (المازندراني) ٩: ٤٠٠-٤٠١.

إبصار المبصرات و هكذا. و هكذا قول الناس المعروف بينهم: (فلان نور عيني) و:

(نور بصرى) و: (يدى و عضدى)، و إنما يريدون التشبيه فى معنى من المعانى المناسبه للمقام، و يسمون هذا تشبيها بليغا بحذف الأداة، مثل (زيد أسد). و يمكن أن يكون فيه تنبيه على أنه عزّ و جلّ هو المطلوب لهذا العبد المحبوب عند سمعه المسموعات و بصره المبصرات و هكذا، يعنى متى يسمع المسموعات و بها يرجع إلى، و المقصود أنه يبتدىء بى فى سماع المسموعات، و ينتهى إلى فلا يصرف شيئا من جوارحه فيما ليس فيه رضى. و إليه أشار بعض الأولياء بقوله: ما رأيت شيئا و إلّا و رأيت الله قبله (۱) انتهى.

و منها ما نقل من المحدث الكاشانى فى بعض تعليقاته حيث قال: (و الذى يخطر ببالي (۲) القاصر أن معنى «كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها» إلى آخره: أن العبد إذا ائتمر بالأوامر و انزجر بالنواهي، كان بمنزله من لا يسمع شيئا إلّا ما أمر ربه بالسماع، و لا يبصر ببصره شيئا إلّا ما أمر ربه بالرؤية، و لا تأخذ يده شيئا إلّا ما أمر ربه بالأخذ، فكان العبد كالشخص المقرب عند ملك عظيم الشأن يكون فعله فعل الملك من غايه قربه و إطاعته، و الله عزّ شأنه منزّه عن السمع و البصر و اليد و الحلول و الاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. فإذا كان العبد راسخا فى الإطاعه لله سبحانه يكون سمع العبد كأنه (۳) سمع الله، و ما رأى كأنه رؤيه الله، و ما بطش كأنه بطش الله لغايه امتثاله و انزجاره، فمثله كمثل الملك يأمر بضرب أحد و إهانتة، أو إعطاء أحد و كرامته، و الذى يضرب و يهين غير الملك، و كذا من يعطى و يكرم غيره.

و يقال فى العرف: إن الملك ضرب فلانا و أهانته، و أعطى فلانا و أكرمه، فكأن

۱- شرح الكافى (المازندراني) ۹: ۴۰۰.

۲- فى «ح»: بالبال.

۳- من «ح».

ص: ۳۶۰

فعل الضارب و المعطى فعله) انتهى.

أقول: و يشبه أن يكون هذا النقل عن المحدث الكاشاني وقع اشتباها و سهوا، فإنه لا يشبه مشربه في أمثال هذه المقامات، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه في جلّ (۱) الأخبار المجملات و المتشابهات الواردة من هذا القبيل، كيف و قد قال في كتاب (اصول الوافي) في ذيل هذا الخبر ما صورته: (و أما معنى التقرب إلى الله و محبه الله للعبد و كون الله سمع المؤمن و بصره و لسانه و يده، فيه (۲) غموض لا- تناله أفهام الجمهور، قد أودعناه في كتابنا الموسوم ب (الكلمات المكنونه) (۳)- و إنما يرزق فهمه من كان من أهله (۴) انتهى.

و منها ما نقله بعض الافاضل من أن المعنى لا يسمع إلّا بحق و لا ينظر إلّا بحق (۵) و إلى حق، و لا يبطل إلّا بإذن الحق، و لا يمشى إلّا إلى ما يرضى به الحق، و هو الحق الموالى و المؤمن حقا الذي راح عنه كل باطل و صار مع الحق واقفا.

تتمه مهمه: في الجمع بين حديث الباب و: حب الله حب لقاءه

قال شيخنا البهائي- نور الله تربته- في كتاب (الأربعون الحديث): (قد يتوهم المنافاه بين ما دلّ عليه هذا الحديث و أمثاله من أن المؤمن الخالص يكره الموت و يرغب في الحياه، و بين ما ورد عن النبي صلّى الله عليه و آله: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، و من كره لقاء الله كره لقاءه» (۶)، فإنه يدل بظاهره على أن المؤمن الحقيقي لا- يكره الموت، بل يرغب فيه، كما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: إن

۱- ليست في «ح».

۲- في «ح»: و فيه.

۳- كلمات مكنونه من علوم أهل الحكمة: ۱۱۳- ۱۲۹.

۴- الوافي ۵: ۷۳۵- ۷۳۶.

۵- قوله: و لا ينظر إلّا بحق، سقط في «ح».

۶- صحيح مسلم ۴: ۱۶۴۰- ۱۶۴۱/ ۲۶۸۳- ۲۶۸۶.

ص: ۳۶۱

«ابن أبي طالب آنس بالموت من الطفل بندي أمه» (۱)، و أنه قال حين ضربه ابن ملجم (۲) لعنه الله: «فرت و رب الكعبه» (۳).

وقد أجاب عنه شيخنا الشهيد في (الذكرى) فقال: (إن حب لقاء الله غير مقيد بوقت، فيحمل على حال الاحتضار و معانيته ما يجب (۴) كما روينا عن الصادق عليه السلام، و رووه في الصحاح (۵) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أنه قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه و من كره لقاء الله كره الله لقاءه». قيل: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، إنا نكره الموت.

فقال: «ليس ذلك»، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله و كرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه. فأحب لقاء الله و أحب الله لقاءه، و إن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه» (۶) (۷) انتهى.

وقد يقال: إن الموت ليس نفس لقاء الله، فكراهته من حيث الألم الحاصل منه لا يستلزم كراهه لقاء الله، و هذا ظاهر. و أيضا فحب الله سبحانه، يوجب الاستعداد التام للقائه و كثره الأعمال الصالحه، و هو يستلزم كراهه الموت القاطع لها) (۸) انتهى كلام شيخنا المذكور، توجه الله تعالى بتاج من النور.

أقول: و يمكن أيضا أن يقال: إن كراهه المؤمن الموت إنما هو من حيث خوف المؤاخذة بما صدر منه من الذنوب و المعاصي، كما يشعر به بعض الأخبار، و هو لا ينافي حب لقاء الله من حيث إنه لقاءه. و لهذا أن المعصومين الذين لم يقارفوا

۱- نهج البلاغه: ۳۴ / الخطبه: ۵.

۲- في «ح»: بعدها: ملتجم بلجام أهل جهنم.

۳- مناقب آل أبي طالب ۳: ۳۵۷.

۴- في «ح»: بالحب.

۵- سنن الدارمي ۲: ۳۱۲، باب في حب لقاء الله، سنن ابن ماجه ۲: ۱۴۲۵ / ۴۲۶۴.

۶- الكافي ۳: ۱۳۴ / ۱۲، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، معاني الأخبار: ۲۳۶ / ۱، باب معنى ما روى أن من أحب لقاء الله ...

۷- ذكرى الشيعة ۱: ۳۸۹.

۸- الأربعون حديثا: ۴۱۷-۴۱۸ / شرح الحديث: ۳۵، باختلاف يسير.

ص: ٣٦٢

الذنوب و لم يتدنسوا بالعيوب يشتاقون إلى الموت و يفرحون به؛ لما يعلمونه يقينا من علو المنزلة لهم و الدرجات، و التمتع بنعيم الجنات، و السلامه من سجن الدنيا المملوءه بالآفات و المخافات، كما نقله قدس سره عن الأمير - صلوات الله عليه - من الخبرين المتقدمين. و مثلهما ما روى عنه عليه السلام أنه قال لابنه الحسن عليه السلام: «يا بنى، لا يبالي أبوك أعلى الموت وقع أو وقع الموت عليه» (١).

و من ثم إن اليهود لما ادعوا أنهم أحباء الله خاطبهم بقوله فَمَتَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * (٢) فإن الحبيب (٣) يتمنى لقاء حبيبه و يفرح به. فعلى هذا يفرق في هذا المقام بين المعصومين و من الحق بهم، و بين غيرهم من الأنام.

و بالجمله، فكراهه المؤمن الموت (٤) من حيث ذلك لا ينافي حب لقاء الله من حيث إنه لقاءه (٥)، و الله العالم.

١- مناقب آل أبي طالب ٢: ١٣٦.

٢- البقرة: ٩٤.

٣- في «ح»: المحب.

٤- ليست في «ح».

٥- و هو ما رواه شيخنا الصدوق رحمه الله (لم نعثر عليه في كتبه، حتى إن المجلسي قدس سره ينقله في عده مواضع عن (تفسير العسكري) مباشرة دون أن يذكر واحدا من كتب الصدوق. انظر بحار الأنوار ٦: ١٧٤ / ٢، و ٢٤: ٢٤ / ٢٦، ٤، ٦٨: ٣٦٦ / ١٣). بسنده إلى العسكري عليه السلام (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ١١٧ / ٢٣٩). قال: قال الإمام عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يزال المؤمن خائفا من سوء العاقبه لا يتيقن الوصول إلى رضوان الله حتى يكون وقت نزع روحه و ظهور ملك الموت ...» الحديث. ثم ساق الحديث بما يدل على بشاره ملك الموت له، و أنه يريد منزله المعد له في الجنة، و يرى النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام. منه رحمه الله، (هامش «ح»)

ص: ٣٦٣

(١٥) درّه نجفیه فی العبادہ المقبوله و المجرئه

قال شيخنا البهائي - عطر الله مرقدہ - في كتاب (الأربعون) في شرح الحديث الثلاثين المتضمن لعدم قبول صلاه شارب الخمر أربعين يوماً (١) ما صورته: (لعل المراد بعدم قبول صلاه شارب الخمر أربعين يوماً، عدم ترتب الثواب عليها في تلك المده، لا عدم إجرائها فإنها مجزیه اتفاقاً، فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى (٢) علم الهدى - أنار الله برهانه - من أن قبول العبادہ أمر مغاير للإجزاء.

فالعبادہ المجرئه: المبرئه للذمه المخرجه عن عهدہ التكليف، و المقبوله: هي ما يترتب عليها الثواب، و لا تلازم بينهما و لا اتحاد كما يظن.

و مما يدل على ذلك: قوله تعالى **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** (٣) مع أن عبادہ غير المتقين مجزئه إجماعاً.

و قوله تعالى حكاية عن إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام **رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا** (٤) مع أنهما لا يفعلان غير المجزى.

و قوله تعالى **فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا** و **لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ** (٥) مع أن كليهما فعل

١- الأربعون حديثاً: ٣٧٠ / شرح الحديث: ٣٠.

٢- الانتصار: ١٠٠ / المسأله: ٩.

٣- المائده: ٢٧.

٤- البقره ١٢٧.

٥- المائده: ٢٧.

ص: ٣٦٤

ما امر به من القربان.

و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «إِنْ مِنْ الصَّلَاةِ لَمَا يَتَقَبَّلُ نِصْفَهَا وَ ثُلُثَهَا وَ رُبْعَهَا، وَ إِنْ مِنْهَا لَمَا تَلْفُ كَمَا يَلْفُ الثُّوبُ فَيَضْرِبُ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا» (١).

و التقريب ظاهر.

و لأنّ الناس لم يزالوا في سائر الأعصار و الأمصار يدعون الله تعالى بقبول أعمالهم بعد الفراغ منها، و لو اتّحد القبول و الإجزاء لم يحسن هذا الدعاء إلّا قبل الفعل.

فهذه الوجوه الخمسه تدل على انفكاك الإجزاء عن القبول. و قد يجاب عن الأول: بأن التقوى على ثلاث مراتب:

أولها: التنزه عن الشرك، و عليه قوله تعالى وَ أَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى (٢)، قال المفسرون: هي لا إله إلا الله (٣).

و ثانيها: التجنب عن المعاصي.

و ثالثها: التنزه عما يشغل عن الحقّ جلّ و علا.

و لعلّ المراد بالمتّقين: أصحاب المرتبه الاولى، و عباده غير المتّقين بهذا المعنى غير مجزئه. و سقوط القضاء؛ لأنّ الإسلام يجب ما قبله.

و عن الثاني بأنّ السؤال قد يكون للواقع، و الغرض منه بسط الكلام مع المحبوب، و عرض افتقار له، كما قالوه (٤) في قوله رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (٥) على بعض الوجوه.

١- بحار الأنوار ٨١: ٣١٦/ ذيل الحديث: ١.

٢- الفتح: ٢٦.

٣- التبيان في تفسير القرآن ٩: ٣٣٤، مجمع البيان ٩: ١٦١، التفسير الصافي ٥: ٤٤، التفسير الكبير ٢٨: ٨٩.

٤- انظر مجمع البيان ٢: ٥١٩.

٥- البقره: ٢٨٦.

ص: ٣٦٥

و عن الثالث: بأنه يعبر بعدم القبول عن عدم الإجزاء (١)، و لعله لخلل في الفعل.

و عن الرابع: أنه كناية عن نقص الثواب و فوات معظمه.

و عن الخامس: أن الدعاء لعله لزياده الثواب و تضعيفه.

و في النفس من هذه الأجوبه شى ء. و على ما قيل في الجواب الرابع نزل عدم قبول صلاه شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضى الله عنه (٢) انتهى كلامه، زيد إكرامه، و علا في الفردوس مقامه.

و يظهر منه الميل إلى ما ذهب إليه السيد المرتضى رضى الله عنه في هذه المسأله حيث استدل بهذه الأدله الخمسه، و طعن فيما ذكره من الأجوبه عنها بأن في النفس منها شيئاً.

أقول: و مظهر الخلاف في هذه المسأله (٣) يقع في مواضع منها صلاه شارب الخمر كما صرح به في الخبر المذكور، و منها صلاه من لم يقبل (٤) بقلبه على صلاته كما صرح به جمله من الأخبار من أنه لا (٥) يقبل منها إلا ما أقبل عليه بقلبه (٦)، و منها عباده غير المتقى كما يعطيه ظاهر الآيه المتقدمه (٧).

و أما عد صلاه المرأى من ذلك القليل كما ذكره السيد قدس سره، بل جعلها لهذه المسأله كالأصل الأصيل حتى فزعوا عليها هذه الأفراد المذكوره، و جعلوها من جمله جزئياتها المشهوره، فسيتضح لك ما فيه مما يكشف عن باطنه و خافيه. هذا و الذى يظهر لى هو القول باستلزام الإجزاء للقبول كما هو المرتضى عند جلّ

١- في «ح» بعدها: له.

٢- الأربعون حديثاً: ٣٧٥-٣٧٧/ شرح الحديث: ٣٠.

٣- حيث استدلل بهذه الأدله الخمسه ... في هذه المسأله، سقط في «ح».

٤- في «ح»: لا يقبله.

٥- سقط في «ح».

٦- انظر وسائل الشيعه ٤: ٩٩، أبواب أعداد الفرائض، ب ٣٠، ح ٦.

٧- قوله تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. المائده: ٢٧.

ص: ٣٦٦

أصحابنا- رضوان الله عليهم- و المقبول. و لنا عليه وجوه، منها أن الصّحة المعبر هنا بالإجزاء إما أن تفسّر بما هو المشهور- و هو الظاهر المنصور- من أنها عباره عن موافقه الأمر و امتثاله، و حينئذ فلا ريب أن ذلك يوجب الثواب؛ و على هذا فالصّحة مستلزمه للقبول أو تفسّر بمعنى ما أسقط القضاء، كما هو المرتضى عند المرتضى (١).

و فيه أنه يلزم القول بترتب القضاء على الأداء، و هو خلاف ما يستفاد من الأخبار (٢)، و ما صرح به غير واحد من علمائنا الأبرار من أن القضاء بأمر جديد، و لا ترتب له على الأداء (٣).

و منها أن الظاهر أنه لا- خلاف بين كافة العقلاء في أن السيد إذا أمر عبده أمراً إيجابياً بعمل من الأعمال، و وعده الأجر على ذلك العمل فامتثل العبد ما أمره به مولاه، فإنه يجب على السيد قبوله منه، و الوفاء بما وعده. فلو أنه رده عليه و لم يقبله (٤) و منعه الأجر الذي وعده مع أنه لم يخالف شيئاً مما أمره به، فإنهم لا يختلفون في لومه و نسبته إلى خلاف العدل سيما إذا كان السيد ممن يصف

١- و ذلك لأنه قدس سرّه [...] «كلمات غير مقروءه.» عند القول بالفرق بين الإجزاء و القبول. ذكر ذلك في مسأله صلاه المرائي، فقال بصحتها و إجزائها و إن كانت غير مقبوله و لا- ثواب عليها و جمله من الأصحاب قد اعترضوا على هذا المحقق في جمله من الأفراد، و عدواً من ذلك مواضع هي أظهر مما ذكره بالتعداد كما سيظهر لك في آخر البحث إن شاء الله تعالى. منه، رحمه الله عليه، (هامش «ح»).

٢- عوالي اللآلي ١: ١٧/٢٠١، وسائل الشيعه ٤: ٢٥٣-٢٥٦، أبواب قضاء الصلاه، ب ١، و انظر الوافيه في اصول الفقه: ٨٤-٨٥.

٣- الذريعه إلى اصول الشريعه ١: ١١٦، العده في اصول الفقه ١: ٢١٠، مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ١١٢-١١٣.

٤- في «ح» بعدها: منه.

ص: ٣٦٧

نفسه بالعدل و الإكرام، و يتمدح بالفضل و الإنعام.

و ما نحن فيه كذلك؛ إذ الفرض أن المكلف لم يخلّ بشيء يوجب الإبطال، و لم يأت بمناف يوجب الإخلال.

فإن قيل: إنه قد أخل فيها بالإقبال الذي هو روح العباده، كما ورد من أنه لا يقبل منها إلّا ما أقبل عليه بقلبه، فربما قبل نصفها أو ربعها أو نحو ذلك.

قلنا: لا ريب أن الأمر بالإقبال و التوجه و الخشوع إنما هو أمر استحبابي، و كلامنا الذي عليه بنى الاستدلال إنما هو في الأمر الإيجابي؛ فلا منافاه. و أما الأخبار المذكوره فيجب تأويلها بما سنذكره إن شاء الله تعالى.

و منها أنا نقول: إن عدم القبول مستلزم لعدم الصحه، و ذلك (١) فإنه لا يخلو إما أن يراد بعدم القبول: الرد بالكليه، و عود العمل إلى مصدره كما كان قبل الفعل، و يكون كأنه لم يفعل شيئاً بالمره. و لا ريب أن هذا مناف للصحه، إذ هي نوع من القبول لإسقاطها التكاليف الثابت في الذمه بيقين، فكيف يعود العمل إلى مصدره كما كان أولاً؟ و إما بأن يراد به: إيقاف العمل على المشيئه و احتباسه حتى يحصل له مكمل فيقبل، أو محبّط فيرد؛ نظراً إلى ما ورد من احتباس صلاه مانع الزكاه حتّى يزكى (٢) و نحوه (٣). فهو مناف للصحه (٤) عند التحقيق و التأمل بالنظر الصائب الدقيق؛ لأن الاحتباس و الإيقاف لا يكون إلّا لوجود مانع من القبول بالفعل أو فقد شرط، و عندهما تنتفي الصحه لما عرفت من أنها نوع من القبول، و قد فرضنا انتفاءه، هذا خلف.

١- ليست في «ح».

٢- الخصال ١: ١٥٦/١٩٦، باب الثلاثه، و سائل الشيعة ٩: ٢٥، أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحبّ فيه، ب ٣، ح ١٠.

٣- الخصال ١: ٢٤٢/٩٤، باب الأربعة، و سائل الشيعة ٨: ٣٤٩، أبواب صلاه الجماعه، ب ٢٧/ح ٣.

٤- في «ح» بعدها: أيضاً.

ص: ٣٦٨

أما لو فرض القبول بعد الإيقاف و الاحتباس، فإنما هو تفضل ابتدائي غير مستند إلى صحه العمل، و إلا لم يكن للإيقاف و الاحتباس
فإنما هو تفضل ابتدائي غير مستند إلى صحه العمل و إلا لم يكن للإيقاف و الاحتباس معنى. و هذا كما جاء في كثير من الأخبار (١)
[من] قبول أعمال الناصب بعد رجوعه إلى القول بالولاية.

و حينئذ، فيجب حمل عدم القبول الوارد في صلاه من لم يقبل على صلاته كلاً أو بعضاً، و الوارد في صلاه شارب الخمر، و كذا في
صلاه غير المتقى على عدم القبول الكامل، بمعنى: عدم ترتب الثواب الموعود به من أقبل على صلاته، و من ترك شرب الخمر، و من
اتقى الله تعالى أو السالم عن معارضة المعاصي التي توجب من العذاب، مثل ما يوجه قبول العمل من الثواب، حتى يصير العمل عند
الموازنة كأنه لم يفعل. ثم إنه يحتمل أيضاً حمل حديث شارب الخمر على أنه لا يوفق - مع عدم الإتيان بالتوبه النصوح - إلى الإتيان
بصلاته كامله الشرائط خاليه من الموانع في تلك المده.

و نقل بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين بالنسبه إلى قوله سبحانه [□]إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ [□] أنه قد ورد الخبر بطرق
عديده عن أهل البيت عليهم السلام، أن المراد بالمتقين في الآية: هم «الموحدون من الشيعة». و حينئذ، فالمعنى أن غير الموحدين من
الشيعة لا يجب على الله تعالى القبول منهم؛ لعدم إتيانهم بشرائط الصحه و القبول من العقائد الحقه، و أنه إن قبلت أعمالهم بعد الإنايه
و التوبه فإنما هو تفضل منه سبحانه. و ربما ورد جزاؤهم على الأعمال،

١- انظر وسائل الشيعة ١: ١٢٥-١٢٧، أبواب مقدّمه العبادات، ب ٣١، و فيه استثناء عبادتي الزكاه مع دفعها لغير المستحق، و الحج مع
ترك ركن منه.

ص: ٣٦٩

و هو محمول على الجزء المنقطع العاجل دون الثواب المتصل الآجل.

و منها أنه لا- خلاف بين أصحاب القولين المذكورين في أن العبادة المتصفه بالصحة و الأجزاء مسقطه للعقاب الموعود به تارك العبادة. و لا- ريب أن إسقاطها العقاب مستلزم للقبول؛ إذ لو لم يقبل لكان صاحبها باقيا تحت العهد، و كان مستحقا للعقاب بلا ارتياب؛ إذ المفروض أن سقوط العقاب إنما استند إليها لا إلى التفضل منه تعالى.

فإن قيل: إن القبول إنما هو عبارة عن الجزء عليها بالثواب.

قلنا: متى ثبت استلزام سقوط العقاب للقبول- بمعنى أن الشارع إنما أسقط عن المكلف العقاب و المؤاخذه؛ لقبوله لها- ترتب عليها الثواب البتة.

هذا، و أما ما ذكره قدس سره من الوجوه الخمسه، فقد عرفت الجواب عن أكثرها بما ذكرناه في الوجه الثالث.

بقي الكلام في الدليل الثالث من أدلته، و هو قوله قُتِبَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ.

و الجواب عنه هو ما ذكره- طاب ثراه- و هو جواب عار عن وصمه النقض و الإيراد مؤيدا بأخبار الساده (١) الأمجاد- عليهم صلوات رب العباد- فإنها قد تضمنت أن هابيل كان صاحب ماشيه فعمد إلى أسمن كبش (٢) في ضأنه فقربه، و قابيل كان صاحب زرع فقرب من شرّ زرعه ضغثا من سنبل (٣).

قال المحدث الكاشاني- عطر الله مرقدته- في تفسيره (الصافي) بعد ذكر قوله سبحانه قُتِبَ مِنْ أَحَدِهِمَا ما لفظه: (لأنه رضى بحكم الله، و أخلص النيه له،

١- في «ح» بعدها: الأبرار.

٢- في «ح» بعدها: كان.

٣- تفسير العياشي ١: ٣٣٨ / ٧٨، مجمع البيان ٣: ٢٢٩.

ص: ٣٧٠

و عمد إلى أحسن ما عنده، و هو هاييل).

و قال بعد قوله وَ لَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخِرِ مَا لَفْظُهُ: (لأنه سخط أمر الله، و لم يخلص النيه في قربانه، و قصد إلى أحسن ما عنده، و هو قاييل) (١) انتهى.

و بذلك يتضح لك أن الجواب المذكور عار عن وصمه القصور.

و حينئذ، فيحتمل - و الله سبحانه أعلم - أن المراد بقوله **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** يعني المخلصين في ذلك العمل، القاصدين به وجهه سبحانه. و على هذا فلا دلالة في الآية على ما ادّعاها قدس سرّه؛ إذ العمل متى كان غير خالص لوجهه تعالى فهو غير مجز و لا صحيح، فضلا عن أن يكون مقبولا كما سيتضح لك في آخر هذه المقالة بأوضح دلالة. و لو أريد بالمتقين في الآية: هو من لم يكن فاسقا مطلقا لزم منه بطلان عباده الفاسق و إن اشتملت على شرائط الصحة و القبول ما عدا التقوى. و حينئذ، فلا تقبل إلا عباده المعصوم أو من قرب من درجته، و هم أقل قليل؛ إذ قلما ينفك من عداهم عن الذنوب.

قال شيخنا أبو على الطبرسي قدس سرّه في تفسيره (مجمع البيان) بعد ذكر الآية المذكوره: (و استدل بهذا على أن طاعه الفاسق غير متقبله، لكنها تسقط عقاب تركها. و هذا لا يصح؛ لأن المعنى أن الثواب إنما يستحقه من يوقع الطاعه لكونها طاعه، فإذا فعلها لغير ذلك لا يستحق عليها ثوابا، و لا يمتنع على هذا أن يقع من الفاسق طاعه يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحقه) (٢) انتهى.

و هو صريح فيما قلناه، و مؤيد لما ادّعيناه.

هذا، و الذي ما زال يختلج بالخاطر الفاتر، و يدور في الفكر القاصر - و إن لم يسبق إليه سابق في المقام، و لم يسنح لأحد من علمائنا الأعلام - هو أن الخلاف

١- التفسير الصافي ٢: ٢٧.

٢- مجمع البيان ٣: ٢٢٩.

ص: ٣٧١

فی هذا المجال، و الإشکال فیما اورد من الاستدلال المحوج إلى ارتکاب جاده التأویل و الاحتمال إنما یجرى علی تقدیر کون الثواب منه تعالی، و الجزاء علی الأعمال استحقاقیا للعبد، كما هو ظاهر المشهور بین أصحابنا، رضوان الله علیهم. بمعنی أن العبد یتحقّق منه سبحانه ثواب ما عمله من العباده، لكن هل یترتّب ذلك علی مجرد الصحه كما هو القول المشهور و إن تفاوت قلبه و کثره باعتبار الإقبال و عدمه و التقوی مثلا [و عدمهما] (١)، أو لا- یترتّب إلّا علی ما اقترن بالإقبال و التقوی مثلا و نحوهما كما هو القول الآخر لا علی تقدیر کونه تفضلا منه سبحانه كما هو ظاهر جمع منهم أيضا؟ فإنه علی هذا (٢) القول یضمحل الإشکال، و یزول عن وجوه تلك الأدله غبار الاختلال، و لا یتحتاج إلى ارتکاب التأویل فیها و الاحتمال.

و حیثئذ، فما ورد من أن صلاه شارب الخمر لا تقبل أربعین یوما یعنی:

لا- یكون أهلا- للتفضل منه سبحانه علیه بالثواب ضمن هذه المده، و کذا من لم یقبل علی عبادته کلاً أو بعضاً؛ فإنه لا یكون أهلا للتفضل فیما أخلّ فیہ بالإقبال.

و مثلهما عباده غیر المتقی.

و یتوجه حیثئذ صحه الدعاء بالقبول بعد الفراغ من العباده؛ فإنه لما كان القبول و الجزاء بالثواب غیر واجب علیه سبحانه، بل إن شاء أعطی و إن شاء منع، حسن الدعاء منه بالقبول، و حصول الثواب، و أتجه التبتّل إلیه و الرغبه فی هذا الباب.

و علی هذا القول یدلّ کثیر من أدعیه (الصحیفه السجادیه)- علی من وردت عنه أفضل صلاه و تحیه- منها: قوله علیه السّلام فی دعاء الاعتراف و طلب التوبه: «إذ جمیع

١- فی النسخین: عدمه.

٢- سقط فی «ح».

ص: ٣٧٢

إحسانك تفضّل، و إذ كل نعمك ابتداء» (١).

قال العلامة الحبر العماد المير محمد باقر الداماد- طيب الله مرقدہ- في شرح هذا الكلام، على ما نقله عنه الفاضل المحدث السيد نعمه الله قدس سرّه في (شرح الصحيفة) ما صورته: (إذ قاطبه (٢) ما سواك مستند إليك بالذات أبدأ الأباد مرّه واحده دهریه خارجه عن إدراك الأوهام لا على شاكلات (٣) المرّات الزمانيه المألوفه للقرائح الوهمانيه. فطباع الإمكان الذاتى ملاك الافتقار إلى جدتك و مناط الاستناد إلى هبتك، فكما أن النعم و المواهب فيوض جودك و رحمتك، فكذلك الاستحقاقات و الاستعدادات المترتبه في سلسله الأسباب و المسببات مستنده جميعا إليك و فائضه بأسرها من تلقاء فياضتك (٤) (٥) انتهى.

ثم قال ذلك الفاضل المحدث بعد نقله: (و هو كلام حسن رشيق).

ثم نقل عن الفاضل المحقق الآقا حسين الخونسارى قدس سرّه أنه قال أيضا في هذا المقام: (الحكم بأن الإحسان و النعم كلّها تفضّل؛ إما بناء على أن المراد منها:

الأكثر، و إما على أن المراد منها: ما يكون في الدنيا؛ لأن بعض النعم الاخرويه الاستحقاق، و إما بناء على أن استحقاق بعض النعم لَمّا كان متوقفا على الأعمال الحسنه، و هى متوقفه على الوجود و القدره و سائر الآلات، و هى منه تعالى، فكأن النعم و الإحسان كله تفضل) انتهى.

أقول: هذا الكلام منه قدس سرّه بناء على القول المشهور؛ فلذا ارتكب في العبارة التأويل المذكور.

ثم قال ذلك الفاضل المحدث بعد نقل هذا الكلام: (و الظاهر من ممارسه

١- الصحيفة السجديه الكامله: ٧٦.

٢- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: قابلته.

٣- فى المصدر: شاكله.

٤- كذا فى المخطوط و المصدر.

٥- شرح الصحيفة الكامله السجديه: ١٥٢-١٥٣.

ص: ٣٧٣

الأخبار و الأدعيه المأثوره عنهم عليهم السلام أن الإحسان الدنيويّ و الاخرويّ و سائر المثوبات كلها تفضل منه تعالى.

نعم، قد تفضل سبحانه بأن جعل شيئاً من الثواب في مقابله الأعمال، و لو كافأنا حقيقه لذهبت أعمالنا كلّها بالصغرى من أياديه (١). روى أن عابدا من بنى إسرائيل عبد الله تعالى خمسمائه سنه صائماً قائماً، و قد أنبت الله له شجره رمان على باب الغار يأكل منها كل يوم رمانه واحده. فإذا كان يوم القيامة وضعت تلك العباده كلّها في كفه من الميزان، و وضعت في الكفه الاخرى رمانه واحده فترجح تلك الرمانه على سائر تلك الأعمال.

و لو لم يكن في استظهار هذا الكلام إلّا مكافأته الحسنه بعشر أمثالها، لكفى في صحته ما ادعيناه) انتهى كلامه، علا في الفردوس مقامه.

و حينئذ، فغايه ما توجهه العبادات إذا خلت من المبطلات هو سقوط القضاء و المؤاخذة عن فاعلها، و هو معنى الصحه و الإجزاء فيها. و أما القبول بمعنى ترتب الثواب عليها، فهو تفضل منه سبحانه، إلّا إنه - بمقتضى تلك الأدله التي استند إليها ذلك القائل - قد ناط سبحانه التفضل ببعض الشروط، مثل الإقبال، و التقوى، و ترك شرب الخمر، و نحو ذلك مما وردت به الأخبار. و ظنى أن تلك الأخبار إنما خرجت عنهم عليهم السلام، بناء على هذا القول المذكور، و إلّا فلو كان الثواب أو القبول استحقاقياً كما هو القول المشهور للزم الإشكال فيها و المحذور، و احتيج إلى التأويل فيها كما عليه الجمهور؛ لمعارضتها بما ذكرنا من الأدله الواضحه الظهور.

هذا و ما ذكره علم الهدى (٢) قدّس سرّه من القول بصحّه عباده المرائي و إسقاطها القضاء، و إن كانت غير مقبوله بناء على الفرق بين الصحه و القبول كما نقله عنه جمع من

١- كذا في جميع النسخ.

٢- الانتصار: ١٠٠/ المسأله: ٩.

ص: ٣٧٤

الفحول، فهو ليس بمسموع (١) و لا- مقبول، كما لا يخفى على من لاحظ الآيات القرآنيه المتعلقة بالمقام، و الأخبار الوارده في ذلك عن أهل العصمه عليهم السلام؛ فإن كثيرا من الآيات القرآنيه و المحكمات السبحانيه قد تضمنت وجوب الإخلاص في العباده كقوله سبحانه:

فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٢).

قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي (٣).

وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٤).

قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٥).

إلى غير ذلك من الآيات الداله على وجوب الإخلاص و التنزه عن الشرك في العباده و الإخلاص.

و من الأخبار الوارده في المقام قول الصادق عليه السلام في خبر ابن القداح لعباد بن كثير البصرى: «ويلك يا عباد، إياك و الرياء، فإنه من عمل لغير الله و كله الله إلى من عمل له» (٦).

و مثله خبر محمد بن عرفه عن الرضا عليه السلام في خبر يزيد بن خليفه عن الصادق عليه السلام أن «كل رياء شرك» (٧).

إلى غير ذلك من الأخبار التي طويناها على غيرها، و أعرضنا- خوف التويل- عن نشرها.

و حينئذ، فكيف يتجه القول بصحة عباده المرائى و إسقاطها القضاء؟ و كيف

١- في «ح»: بممنوع.

٢- غافر: ١٤.

٣- الزمر: ١٤.

٤- البينه: ٥.

٥- الزمر: ١١.

٦- الكافي ٢: ٢٩٣/١، باب الرياء.

٧- الكافي ٢: ٢٩٣/٣، باب الرياء.

ص: ٣٧٥

تسقط العبادہ الثابته فی الذمه یقینا بغير جنسها و إن تحلی بصورتها، أو تتأدی الطاعه بجعلها لباسا و قالبا لضررتها؟ و بذلك ینظر لك أن هذا الفرد لا یكون من جزئیات هذه المسأله، كما أشرنا إلیه فی صدر المقاله، و أوضحنا ذلك هنا بأوضح دلالة و إن غفل عن ذلك الكثير من الأصحاب، فعّدوا هذا الفرد المذكور من هذا الباب، و اللّٰه سبحانه الهادی إلی جاده الصواب.

ص: ٣٧٧

(١٦) درّه نجفیه فی تحقیق مسأله وحدانیه العدد

قال زين العباد (١) - عليه و على آبائه الطاهرين و آبائه المعصومين صلوات ربّ العباد - في (الصحيحه السجّاديه) في دعاء التضرع: «لک يا إلهی وحدانیه العدد» (٢)، و هذه الفقره من مشكلات (الصحيحه السجّاديه)؛ لما علم عقلا و نقلا من نفی الوحده العددیه عنه تعالى؛ لأن حقیقتها العدد، و معروضها هویات عالم الإمكان. فهی قصاری الممكن بالذات، و إنما يطلق علیه تعالى الوحده الحقیقیه.

و ممّا يدل علی ذلك قول أمير المؤمنين علیه السّلام فی خطبته: «الواحد (٣) بلا تأویل عدد» (٤).

و فی خطبه اخرى: «واحد لا بعدد، قائم لا بأمد» (٥).

و من ذلك ما رواه الصدوق قدّس سرّه فی کتابی (التوحيد) (٦) و (الخصال) (٧) بسنديه فيهما عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إن أعرابيا قام يوم الجمل إلى أمير المؤمنين علیه السّلام فقال:

١- في «ح»: العابدین.

٢- الصحيحه السجّاديه الكامله: ٣٥/ دعاؤه فی التفزع إلى الله عزّ و جلّ.

٣- فی المصدر: الأحد.

٤- نهج البلاغه: ٢٧٨/ الخطبه: ١٥٢.

٥- نهج البلاغه: ٣٦٠/ الخطبه: ١٨٥، و فيه: و دائم، بدل: قائم.

٦- التوحيد: ٣/ ٨٣.

٧- الخصال ١: ١/ ٢، باب الواحد.

ص: ٣٧٨

يا أمير المؤمنين، أ تقول: إن الله واحد؟

قال: فحمل الناس عليه و قالوا: يا إعرابى، ما ترى ما فيه أمير المؤمنين عليه السّلام من تقسم القلب؟ فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: دعوه فإن الذى يريد الأعرابى هو الذى نريده من القوم. ثم قال: يا أعرابى، إن القول فى أن الله واحد على أربعة أقسام: فوجهان منها لا يجوزان على الله عزّ و جلّ، و وجهان يثبتان فيه:

فأما اللذان لا يجوزان عليه، فقول القائل: واحد يقصد به باب الأعداد، فهذا ما لا يجوز؛ لأن ما لا ثانى له لا يدخل فى باب الأعداد. أما ترى أنه كفر من قال ثلثٌ ثلاثه (١)؟ و قول القائل: هو واحد من الناس يريد به النوع من الجنس، فهذا ما لا يجوز (٢)؛ لأنه تشبيه، و جل ربنا تعالى عن ذلك.

و أما الوجهان اللذان يثبتان فيه، فقول القائل: هو واحد ليس له فى الأشياء شبيهه، و كذلك ربنا، و قول القائل: إنه عزّ و جلّ أحدى المعنى، يعنى به: أنه لا ينقسم فى وجود و لا عقل و لا و هم، كذلك ربنا عزّ و جلّ.

و لتكلم أولاً فيما تضمّنه هذا الخبر الشريف، و نوضّح ما اشتمل عليه من المعنى المنيف، فنقول: اعلم أنهم قد ذكروا أن الواحد يطلق على معان:

أحدها- و هو المشهور المتعارف بين الناس:- كون الشىء مبدأً لكثرة (٣) عادا لها. و المتصور لأكثر أهل العلم صدق هذا الاعتبار على الله، بل لا يتصور بعضهم كونه تعالى واحداً إلّا بهذا المعنى.

و ثانيها: أن يكون بمعنى جزء من الشىء، كما يقال: الرجل واحد من القوم، أى فرد من أفرادهم.

١- المائدة: ٧٣.

٢- فى المصدر بعده: عليه.

٣- فى «ح» بعدها: يكون.

ص: ٣٧٩

و على هذين المعنيين اقتصر أهل اللغة.

و ثالثها: أن يقال لما يشاركه في حقيقته الخاصه به غيره.

و رابعها: أن يقال لما لا تركيب في حقيقته و لا تألف من معان متعدده لا أجزاء (١) قوام و لا أجزاء حدّ.

و خامسها: أن يقال لما [لم] (٢) يفته من كماله شىء، بل كل كمال ينبغى أن يكون له، فهو حاصل له بالفعل.

و هذه المعانى الثلاثه نقلها العالم الربانى كمال الدين ميثم البحرانى قدّس سرّه فى (شرح نهج البلاغه) (٣). و لا ريب أنه تعالى واحد بهذه الثلاثه دون الأولين.

أمّا أولهما: فلأنه لا يتأتى و (٤) لا يطلق إلّا فى مقام يكون هناك ثان أو أزيد.

و أمّا ثانيهما: فإنه لا يطلق إلّا فى مقام يكون له ثمه مشارك يندرج معه تحت كلّى، و يلزم من كونه واحدا من ذلك الجنس مشابهته لغيره من الأفراد التى اندرج معها. فمن أجل ذلك نفى عليه السّلام عنه المعنى الأول؛ لاستلزامه وجودا ثانيا له، و هو سبحانه لا ثانى له؛ و لهذا قال عليه السّلام: «لأن ما لا ثانى له لا يدخل فى باب الأعداد».

و أثبت كفر من قال ثلثٌ ثلثٌ؛ لكونه جعله واحدا عدديا باعتبار ما ضم إليه من الآخرين.

و نفى عليه السّلام أيضا المعنى الثانى؛ لاستزمام وجود شبيه له من تلك الأفراد المندرجه معه، كما إذا قيل: «هو واحد من الناس يريد به النوع من الجنس»، فإنه يستلزم مشابهته لبقية أفراد الناس.

و قوله- صلوات الله عليه-: «يريد به النوع من الجنس» يحتمل وجهين:

١- فى المصدر: الأجزاء، بدل: لا أجزاء.

٢- من المصدر، و فى النسختين: لا.

٣- شرح نهج البلاغه ١: ١٢٥.

٤- لا يتأتى و، ليس فى المصدر.

ص: ٣٨٠

أحدهما: أنه أراد بالنوع: الصنف، و بالجنس: فإن النوع يطلق لغه على الصنف، كما يطلق الجنس على النوع أيضا، فيكون المراد: أنه يريد به صنفا من النوع، فإذا قيل لرومي مثلا: هذا واحد من الناس بهذا المعنى، يراد: أنه صنف من أصناف الناس، أو صنف هذا من أصناف الناس.

و يحتمل أن يراد بكل من النوع و الجنس: معناه المتبادر، و يكون الضمير في «به» من قوله: «يريد به» راجعا إلى «الناس»، و المعنى: أنه يريد بالناس: أنه نوع لهذا الشخص. و لعل الأول أقرب.

و المعنى الأول من الثلاثة الأخيره هو أول المعنيين اللذين أثبتهما عليه السّلام له سبحانه، و المعنى الثاني منها ما هو أثبتة عليه السّلام ثانيا. و لعل تركه عليه السّلام الثالث و عدم ذكره له في الأقسام للزومه لسابقه.

و كيف كان، فقد دلّ هذا الخبر كما عرفت على نفى الوحده العديده عنه سبحانه على أبلغ وجه، مع أن عبارته (الصحيحه) الشريفه تدل بظاهرها على ثبوتها له، بل انحصارها فيه كما يدل عليه تقديم المسند المؤذن بقصر (١) ذلك عليه تعالى لا يتجاوزة إلى غيره.

و حينئذ، فلا- بدّ من بيان معنى المراد منها على وجه ينطبق به مع تلك الأخبار الوارده في هذا المضمار، فنقول: قد ذكر أصحابنا- رضوان الله عليهم- في معنى هذه العبارة الشريفه وجوها من الاحتمالات حيث إنها في الحقيقه من المتشابهات:

أحدها: أن المراد بهذا الكلام: (نفى الوحده العديده، لا إثباتها) (٢). و أنت خبير بما فيه؛ إذ وجهه غير ظاهر.

١- القصر: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص. و له أشكال و صور منها تقديم المسند. انظر شرح المختصر ١: ١٨.

٢- انظر رياض السالكين ٤: ٢٩٥.

ص: ٣٨١

و ثانيها: أن معناه: (أنه ليس لك من العدد إلَّا الواحدانيه، و المراد: أنه ليس بداخل في العدد، بل له تعالى هذا الوصف بمعنى آخر) (١). و لعل ذكر العدد لفائده أنه إذا وصف تعالى بكونه أحدا ربما يتوهم منه أن أحديته عدديه يلزمها ما يلزم الوحدة العدديه. فقوله عليه السَّلام يدل على أنه ليس له إلَّا الواحدانيه المغايره لوحده العدد، المشاركه لها في الاسم.

و يحتمل أن يكون في التعبير بالوحدانيه دون الواحديه إشارة إلى أن العدد هنا ليس العدد الذي له الواحديه، بل الذي له الوحدانيه، فيكون مسمًى بالعدد مجازاً، و المعنى: إذا عدت الموجودات كنت أنت المتفرد بالوحدانيه من بينها.

و ثالثها: أن معناه: (أن لك من جنس العدد صفه الوحده، و هو كونك لا شريك لك، و لا ثاني لك في الربوبيه) (٢).

و رابعها: أن المراد به: (أن لك وحدانيه العدد بالخلق و الإيجاد لها، فإن الوحده العدديه؛ من صنعته و فيض وجوده) (٣). و لا يخفى أنه بمعزل عن المقام كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و خامسها: أن المعنى: (أنه لا قيوم واجب بالذات إلَّا أنت. و يكون معناه: أن الوحده العدديه ظل الوحده الحَقَّه الصرفه (٤) القيومه؛ فسبيل اللام في قوله عليه السَّلام: لك سبيلها في قوله لَهْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ * (٥) (٦). و الظاهر بعده.

و سادسها: أن الياء في ال «وحدانيه» ياء النسبه، و حاصل المعنى (أن الوحدانيه- التي نسبت إليها الأعداد و تركبت منها، و هي لم تدخل تحت عدد- مخصوصه بالإطلاق عليك لا تطلق على غيرك؛ لأن كل ما سواك فله ثان يندرج معه تحت

١- انظر منيه الممارسين: ٣١٦.

٢- انظر رياض السالكين ٤: ٢٩٥.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- من «ح»، و في «ق»: المعرفه.

٥- البقره ٢٥٥.

٦- انظر منيه الممارسين: ٣١٦.

ص: ٣٨٢

كلّي، فهو واحد من الجنس) (١).

و سابعا: أن تكون الياء للمبالغه مثلها في (أحمري)، و المعنى (أن حقيقه الوحده العديديه التي ينبغي أن تسمى وحده مخصوصه بك، و أما إطلاقها على غيرك فمجاز شائع) (٢). و تحقيقه ما رواه ثقه الإسلام في (الكافي) (٣) و الصدوق في (التوحيد) (٤) بسنديهما عن فتح الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في حديث طويل يقول فيه: قلت: يا بن رسول الله صلّي الله عليه و آله، [قلت]: «لا يشبهه شيء و لا يشبهه هو شيئا، و الله واحد و الإنسان واحد»، أليس قد تشابهت الوجدانيه؟ قال: «يا فتح، أحلت تثبتك الله، إنما التشبيه في المعاني، و أما في الاسماء فهي واحده، و هي دليل (٥) على المسمى، و ذلك أن الإنسان و إن قيل: واحد، فإنه يخبر أنه جثه واحده، و ليس باثنين، و الإنسان نفسه ليس بواحد، لأن أعضائه مختلفه و ألوانه مختلفه و من ألوانه مختلفه غير واحد (٦). و هو أجزاء مجزأه ليست بسواء؛ دمه غير لحمه، و لحمه غير دمه، و عصبه غير عروقه، و شعره غير بشره، و سواده غير بياضه، و كذلك سائر جميع الخلق. فالإنسان واحد في الاسم لا واحد في المعنى، و الله جل جلاله هو واحد و لا واحد غيره، لا اختلاف فيه و لا تفاوت، و لا زياده و لا نقصان.

فأما (٧) الإنسان المخلوق المصنوع (٨) من أجزاء مختلفه و جواهر شتى، غير أنه بالاجتماع شيء واحد». قلت: جعلت فداك فرجت عني، فرج الله عنك.

و ثامنها: أن معناه (لا كثره فيك، أي لا جزء لك و لا صفه لك يزيدان على

١- انظر منيه الممارسين: ٣١٤.

٢- انظر المصدر نفسه.

٣- الكافي ١: ١١٨-١١٩ / ١، باب الفرق بين المعاني التي تحت أسماء الله و أسماء المخلوقين.

٤- التوحيد: ١٨ / ٦٢.

٥- في المصدر: داله.

٦- أي مختلف الألوان متكثر.

٧- كذا في النسختين و المصدر.

٨- في «ح» و المصدر بعدها: المؤلف.

ص: ٣٨٣

ذلك) (١). و إلى هذا مال بعض أفاضل متأخري المتأخرين في شرح له على (الصحيحه السجادية)، قال: (و توضيح المرام أن قوله عليه السلام: «لك يا إلهي وحدانيه العدد» يفشيره قوله عليه السلام: «و من سواك ... مختلف الحالات، منتقل في الصفات؟» (٢)، فإنه عليه السلام قابل كل فقره من الفقرات الأربع المتضمنه للصفات التي قصرها عليه سبحانه بفقره متضمنه لخلافها فيمن سواه على طريق اللف و النشر الذي يسميه أرباب البديع (معكوس الترتيب) (٣).

إذا علمت ذلك ظهر لك أن المراد بوحدانيه العدد له [تعالى] معنى يخالف معنى اختلاف الحالات و التنقل في الصفات لغيره سبحانه. فيكون المقصود إثبات وحدانيه ما تعدد من صفاته و تكثر من جهاته، و أن عددها و كثرتها في الاعتبار و المفهومات لا يقتضى اختلافًا في الجهات و الحيات، و لا تركيبًا من الأجزاء، بل جميع نعوته و صفاته المتعدده موجوده بوجود ذاته. و حيثيه ذاته بعينها حيثيه علمه و قدرته و سائر صفاته الإيجابية، فلا تعدد فيها و لا تكثير فيها أصلاً، بل هي وحدانيه العدد موجوده بوجود واحد بسيط من كل وجه؛ إذ كل منها عين ذاته؛ فلو تعددت لزم كون الذات الواحده ذواتا).

إلى أن قال: (و بالجملة، فمعنى قصر وحدانيه العدد عليه سبحانه: نفي التعدد و التكثر و الاختلاف عن الذات و الصفات على الإطلاق. و هذا المعنى مقصور عليه سبحانه لا يتجاوزة إلى غيره) (٤) انتهى ملخصاً، و هو جيد. و حاصله أن ما كان متعددًا بالنسبه إلى غيرك من الذات المبانيه للصفات المتعدده المتغيره

١- انظر رياض السالكين ٤: ٢٩٥.

٢- الصحيحه الكامله السجادية: ٧٦.

٣- اللف و النشر: ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال ثم ذكر ما لكل واحد من آحاد هذا المتعدد. شرح المختصر ٢: ١٤٣.

٤- رياض السالكين ٤: ٢٩٥-٢٩٦، ٢٩٧.

ص: ٣٨٤

واحدہ بالنسبہ إليك، و هو راجع إلى المعنى الثالث من معانى الواحد المتقدّمه.

أقول: و التحقيق أن الكلام هنا مبني على عدم دخول الواحد في الأعداد و إن تركبت منه كما هو أصح القولين، و إليه جنح شيخنا البهائي قدس سرّه في (الزبدّه) حيث قال: (و الحق أنه ليس بعدد و إن تألفت منه الأعداد).

و يدل عليه أيضا ما رواه الصدوق رحمه الله في (التوحيد) عن الباقر عليه السلام حيث قال:

«و الأحد و الواحد بمعنى واحد و هو المتفرد الذي لا نظير له. و التوحيد: الإقرار بالوحده و هو الانفراد. و الواحد المتباين الذي لا ينبعث من شيء و لا يتحد بشيء. و من ثم قالوا:

إن بناء العدد من الواحد و ليس الواحد من العدد؛ لأن العدد لا يقع على الواحد، بل يقع على الاثنين» (١) الحديث.

و حينئذ، فالواحد إذا لم يكن له ثان ليس بداخل في العدد. و بهذا المعنى يكون مخصوصا به سبحانه؛ لأن ما سواه فله ثان يندرج معه تحت كلّ شيء، و يشير إليه قوله عليه السلام في خبر الأعرابي: «لأن ما لا ثاني له لا يدخل في باب الأعداد».

و حاصل المعنى حينئذ: أن الوحده المنسوبه إليها الأعداد باعتبار تركيبها منها- و هي ليست منها- حقيقه مخصوصه بالإطلاق عليك، فلا- تطلق على غيرك، فهو سبحانه متفرد بالوحدانيه لذاته، بمعنى أن الوحدانيه مقتضى ذاته كما يشير إليه قوله عليه السلام: «و لا يتحدّد بشيء»، أي ليس اتّصافه بالوحده من جهه أمر آخر وراء ذاته.

و أما غيره، فثبوت الوحده له لا- من حيث الذات، بل من حيث الانفراد عن المماثل له من أبناء النوع و الجنس، كما هو المفهوم المتعارف من معنى انفراد الناس بعضا عن بعض ممن عاداته مشاركته في محادثاته و محاوراته و سائر

ص: ٣٨٥

حالاته و انفراد أحد المخالفين من الحيوانات عن الآخر ممن يأنس به و يستوحش بفقده.

و بالجمله، فالواحد إنما يوصف بكونه عدديا إذا كان له كثره بحيث يكون مبدأ لها و عادًا لها، و إلا فهو في حد ذاته من حيث هو لا يوصف بذلك. و حينئذ، فيحمل ما ورد في الأخبار من تنزيهه سبحانه عن الوحدة العددية على المعنى الأول، بمعنى: أنه تعالى ليس بواحد عددي بأن يكون مبدأ كثره يكون عادًا لها.

و ما ورد في الدعاء من ثبوت الواحدية العددية على المعنى الثاني، و يؤيده الخبر المنقول عن الباقر عليه السلام، و الله العالم بمراد أولياته.

فإن قلت: ما تقول في قوله تعالى مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثِهِ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسِيهِمْ (١) - الآية - فإنها تدل بظاهرها على دخوله سبحانه في الأعداد، و كونه واحدا من تلك الأفراد، مع أنه تعالى كما ذكرت منزّه عن الوحدة العددية (٢)؟

قلت: الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: ما ذكره شيخنا الصدوق - عطر الله مرقده - في (التوحيد) حيث قال بعد أن ذكر أن الشيء قد يعد مع ما جانسه و شاكله و مائله، و أن الله لا يعد على هذا الوجه و لا يدخل في العدد من هذا الوجه ما لفظه: (و قد يعد الشيء مع ما لا يجانسه و لا يشاكله، يقال: هذا بياض، و هذا بياضان و سواد، و هذا محدث و هذان محدثان و هذان ليسا بمحدثين و لا مخلوقين، بل أحدهما قديم و الآخر محدث، و أحدهما ربّ و الآخر مربوب. فعلى هذا الوجه يصح دخوله في الأعداد، و على

١- المجادلة: ٧.

٢- و هو أن الواحد في حد ذاته من حيث هو لما يوصف بالوحدة العددية ربما وصف بها هنا من حيث نسبه الأعداد إليه، و الحال أنه ليس هنا كما سبق بيانه. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

ص: ٣٨٦

هَذَا النُّحُو قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا (١) الْآيَةُ (٢).

و ثانيهما- و هو الأظهر؛ فإن ما ذكره شيخنا الصدوق رحمه الله لا يخلو من خدش:-

ما ورد في صحيحه عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية المذكورة، حيث قال عليه السلام: «هو واحد و إحدى بالذات، بائن من خلقه (٣)، و هو بكل شىء محيط بالإشراف و الإحاطة و القدره، لا يعزب عنه مثقال ذره في السماوات و الأرض (٤)، و لا- أصغر من ذلك و لا أكبر بالإحاطة و العلم لا بالذات؛ لأن الأماكن محدوده تحويها حدود أربعة؛ فإذا كان بالذات لزمها الحوايه» (٥).

و حاصل معنى الخبر المذكور أن كونه رابع الثلاثة و سادس الخمسه إنما هو باعتبار إحاطة علمه سبحانه بما يتناجون به، و إشرافه على ذلك، لا باعتبار حضور ذاته مع ذواتهم؛ فإن ذلك يستلزم المحلّ و المكان و الحوايه.

و بالجملة، فمعينه سبحانه معهم، إنما هى عباره عن العلم و الإحاطة الواحده بالنسبه إلى جميع المعلومات لا المعيه الذاتيه المستلزمه للمعيه المكانية و الزمانيه. و يوضّح هذا المعنى ما رواه فى كتاب (التوحيد) عن محمد بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وَ هُوَ اللّٰهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ فِي الْأَرْضِ (٦)، قال: «كذلك هو فى كل مكان». قلت: بذاته؟ قال: «ويحك، إن الأماكن أقدار، فإذا قلت: فى مكان بذاته، لزمك أن تقول فى أقدار و غير ذلك، و لكن هو بائن

١- المجادله: ٧.

٢- التوحيد: ٨٦.

٣- فى المصدر بعدها: و بذلك وصف نفسه.

٤- فى المصدر: و لا فى الأرض.

٥- التوحيد: ١٣١ / ١٣.

٦- الأنعام: ٣.

ص: ٣٨٧

من خلقه، محيط بما خلق علما و قدره و سلطانا و ملكا و إحاطه (١). و ليس علمه بما في الأرض بأقل من علمه بما في السماء (٢)، و لا يبعد منه شيء، و الأشياء له سواء، علما و قدره و سلطانا و ملكا و إحاطه (٣) «(٤).

و حينئذ تبين لك أنه ليس معنى إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ: أنه (٥) رابع الثلاثة بالعدد، و مصيرها أربعة بضم الواحد العددي الذي هو نفسه إليها كما هو المعتبر في مرتبه الأعداد، و المتوهم هنا في بادئ الرأي. و بذلك يتضح وجه الفرق بين هذه الآية و بين قوله سبحانه لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ (٦) - الآية - فإن هذه الآية صريحة في كون الثالث المضاف إلى الثلاثة من جنسها، و أنه واحد من أعدادها، بمعنى: أنهم قالوا بآلهه ثلاثة، و أن الله ثالثهم، بخلاف قولك: رابع الثلاثة فإنه لا يدل صريحا على أنه من جنس الثلاثة و في أعدادها؛ فإن رابع الثلاثة قد لا يكون من جنس الثلاثة و لا في أعدادها كما في قوله سبحانه ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَ يَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ (٧).

فإذا لم يلزم أن يكون من جنسها جاز أن يكون فيه على نحو آخر، بأن يكون المعنى باعتبار إحاطته علما بما اشتركوا فيه من الجبهة الجامعة. فلو قيل في تلك الآية أيضا: ثالث اثنين مكان قولهم: ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ، لم يلزم كفرهم؛ لقبول الاحتمال بما ذكرناه، و عدم الصراحة فيما يؤدي إلى الكفر، و الله تعالى أعلم.

١- في المصدر: علما و قدره و إحاطه و سلطانا و ملكا، و كذا في «ح» غير أنه ليس فيها: و ملكا.

٢- في المصدر: بأقل مما في السماء، بدل: بأقل من علمه بما في السماء.

٣- و ليس علمه ... ملكا و إحاطه، من «ح» و المصدر.

٤- التوحيد: ١٥ / ١٣٣.

٥- رابعهم أنه، سقط في «ح».

٦- المائدة: ٧٣.

٧- الكهف: ٢٢.

(١٧) درّه نجفیه فی تحقیق الفرقه الناجیه**اشاره**

روی فخر المحققین عن والده العلامه قدّس سرّهما قال: (حکى لى والدى عن أفضل المتأخرين، نصير المله و الحق و الدين، الطوسى - طيب الله ثراه - قال: (الفرقه الناجيه هي الفرقه الإماميه، و ذلك أنى وقفت على جميع المذاهب اصولها و فروعها، فوجدت من عدا الإماميه مشتركين فى الاصول المعتمره فى الإيمان و إن اختلفوا فى أشياء يساوى إثباتها نفيها بالنسبه إلى الإيمان، ثم وجدت أن طائفه الإماميه هم يخالفون الكل فى اصولهم؛ فلو كانت فرقه من عداهم ناجيه لكان الكلّ ناجين، [فدلّ] (١) على أن الناجيه هم الاماميه لا غير) (٢) انتهى.

قال الفاضل المحدث السيد نعمه الله الجزائري قدّس سرّّه بعد نقل ذلك: (و تحريره أن جميع الفرق متفقون على أن مناط النجاه و دخول الجنه هو الإقرار بالشهادتين، و خالفهم الإماميه و قالوا: لا بدّ من ضم ولايه أهل البيت عليهم السّلام و البراءه من أعدائهم، و هي التى يدور عليها النجاه و الهلاك).

ثم قال رحمه الله: (و أجاب نصير المله و الدين الطوسى جوابا آخر حيث قال: إنه صلّى الله عليه و آله عين الفرقه الناجيه و الهالكه فى حديث صحيح متفق عليه و هو قوله صلّى الله عليه و آله: «مثل

١- من المصدر، و فى النسختين: يدل.

٢- إيضاح الفوائد ١: ٨-٩، باختلاف يسير.

ص: ۳۹۰

أهل بيتي مثل سفينه نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق» (١).

و هذا الحديث متفق عليه، رواه الجمهور من طرق متعدده. و الإماميه هم مختصون بركوب هذه السفينه؛ لأنهم أخذوا مذهبهم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام و لقب مذهبهم بالجعفرى، و هو أخذه عن أبيه باقر العلوم، و هو أخذه عن أبيه زين العابدين، و هو أخذه عن سيد الشهداء عليه السلام و هو أخذه عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام، و هو أخذه عن أخيه و ابن عمه رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو أخذه عن جبرئيل عليه السلام، و هو أخذه عن ربّ العزه جلّ شأنه. و كل فرقه غيرهم أخذت دينها عن إمامها، كأصحاب أبي حنيفه و أصحاب الشافعى و أصحاب أحمد بن حنبل، و هو ظاهر لا يحتاج إلى البيان.

على أن الحديث روى بعده أسانيد هكذا: قال صلى الله عليه و آله: «افتترقت أمه موسى على إحدى و سبعين فرقه كلها فى النار إلّا واحده و هى التى اتبعت وصيه يوشع، و افتترقت أمه عيسى على اثنين و سبعين فرقه كلها فى النار إلّا واحده و هى التى اتبعت وصيه شمعون، و ستفترق أمتى على ثلاث و سبعين فرقه كلها فى النار إلّا واحده و هى التى تتبع وصيى عليا (٢)» (٣) انتهى كلامه زيد اكرامه.

١- المعجم الكبير ٣: ٤٥-٤٦ / ٢٦٣٦-٢٦٣٨، الصواعق المحرقة: ١٨٦.

٢- أقول: روى الخبر بهذا الوجه الذى ذكر الطبرسى قدس سرّه فى كتاب (الاحتجاج) «عنه فى مشكاه المصابيح ٣: ٣٧٨ / ٦١٨٣»، و الظاهر أن نقله هاهنا وقع بالمعنى. و الخبر روى عن على عليه السلام، و فى آخره: ثم قال: «ثلاث و عشرون فرقه من الثلاث و السبعين فرقه كلها تتحل مودّتى و حبّى واحده منها فى الجنه، و هى النمط الأوسط، و اثنا عشره فى النار» الحديث. و المراد بهذه الفرق: فرق الشيعه كالزيديه و الفطحيه و نحوها، و تلك الفرقة الناجيه منها هى الإماميه. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٣- كتاب سليم بن قيس: ٩٦، الأمالى (الطوسى) ٥٢٣-٥٢٤ / ١١٥٩، بحار الأنوار ٢٨: ٣-٤ / ٥.

ص: ٣٩١

يقول ناظم هذه الدر و مطرز هذه الحبر: قد وقع لى تحقيق فى هذا المقام قبل الوقوف على كلام هؤلاء الأعلام أذكره هنا بلفظه:

أقول: من أقوى الإلزامات للمخالفين، و أظهر الحجج و البراهين على صحه مذهب الإماميه- أنار الله برهانهم- و بطلان ما عداه، قوله صلى الله عليه و آله: «ستفترق أمتى على ثلاث و سبعين فرقه فرقه واحده فى الجنه و الباقون فى النار».

و قوله صلى الله عليه و آله: «مثل أهل بيتى مثل سفينه نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق».

و الحديث الأول مما أجمع على نقله المخالف و المؤلف، و قد صنف الشهرستاني فى كتاب (الملل و النحل) (١)؛ و ضبط الفرق تصديقا للخبر المذكور.

و بمقتضاه يجب أن يحكم بنجاه فرقه واحده من تلك الفرق لا أزيد، و هلاك الباقين و إلّا لزم تكذيبه صلى الله عليه و آله، و الرد عليه فيما قال، و هو كفر محض بغير إشكال.

و أما الحديث الثانى فقد استفاض، بل تواتر نقله، من طريق الجمهور بألفاظ عديده؛ رواه أحمد فى مسنده، و نقله صاحب (المشكاة) (٢) عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال (٣) و هو متعلق بأستار الكعبه: من عرفنى فقد عرفنى و من لم يعرفنى فأنا جندب بن جناده سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله بأذنى- و إلّا فصمّتا- يقول: «ألا إن مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينه نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها هلك» (٤).

و قد روى الفقيه ابن المغازلى الشافعى هذا المعنى فى كتاب (المناقب) (٥) بعده أسانيد، بعبارات مختلفه.

١- الملل و النحل ١: ٢٠-٢٢.

٢- مشكاة المصابيح ٣: ٣٧٨/١٨٣، باختلاف.

٣- رواه أحمد ... أنه قال، سقط فى «ح».

٤- الحديث سقط فى «ح» و ليس منه إلّا قوله صلى الله عليه و آله: هلك.

٥- مناقب على بن أبى طالب: ١٣٢/١٧٣-١٧٥.

ص: ٣٩٢

و يعضد هذا الخبر أيضا ما تواتر أيضا عنه صَلَّى اللهُ عليه و آله من قوله: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما».

و قد رواه أحمد في مسنده بثلاثة طرق (١) بعبارات متقاربه و رواه مسلم في صحيحه (٢)، و الثعلبي في تفسيره (٣)، و ابن المغازلي في مناقبه (٤)، و زرير العميدى في (الجمع بين الصحاح الستة) (٥)، إلى غير ذلك من المواضع.

و أنت خبير بأنه لا معنى لكونهم «كسفينه نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها هلك» كما تضمنه الخبر الثاني، و لا معنى للتمسك بهم كما تضمنه الخبر الثالث إلا الأخذ بأقوالهم، و الاقتداء بأفعالهم، و التدين بدينهم و شريعتهم، و الاهتداء بسنتهم و طريقتهم. و قد اعترف بذلك المخالفون لهم في الدين و إن كانوا عنهم ناكبين.

قال التفتازانى في (شرح المقاصد): (فإن قيل: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى»- إلى آخره- و قال: «إني تارك فيكم ما إن أخذتم لن تضلوا: كتاب الله و عترتي أهل بيتي»، و مثل هذا يشعر بفضلهم على العالم و غيره.

قلت: نعم، لا تصافهم بالعلم و التقوى مع شرف النسب، ألا ترى أنه عليه السلام قرنهم ب (القرآن) في كون التمسك بهم منقذا من الضلالة، و لا معنى للتمسك ب (الكتاب) إلا الأخذ بما فيه [من العلم] الهدايه، و كذا العتره؟ (٦) انتهى.

و قال الطبعي في شرح (المشكاة)، في بيان معنى الحديث الثاني ما صورته:

(شبه الدنيا بما فيها من الكفر و الضلالات و البدع و الأهواء الزائفة، ببحر لحي)

١- مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٤، ١٧، ٢٦.

٢- صحيح مسلم ٥: ١٨٠.

٣- عنه في عمده عيون صحاح الأخبار: ٨٧ / ٧١.

٤- مناقب علي بن أبي طالب: ٢٣٤ / ٢٨١.

٥- عنه في عمده عيون صحاح الأخبار ٨٩ / ٧٢.

٦- شرح المقاصد ٥: ٣٠٢-٣٠٣، باختلاف فيه.

ص: ٣٩٣

يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب؛ ظلمات بعضها فوق بعض، و قد أحاط بأكناف و أطراف الأرض كلها، و ليس منه خلاص و لا مناص إلّا بتلك السفينه) انتهى.

و حينئذ، فنقول: من البين الواضح البيان، و المستغنى بذلك عن إقامة الحجج و البرهان أنه لم يركب أحد من الامّه في تلك السفينه المنجيه من الضلال، و لم يتخذها أحد من تلك الفرق العديده منجى من الأهوال، و لم يتمسك بحبل ولاء الأئمّه الطاهرين - صلوات الله عليهم أجمعين - الذين هم أحد الثقلين غير الشيعه الاثنى عشرية؛ فإنهم من زمنهم عليهم السلام هم القائلون بإمامتهم، و العاكفون على إحياء طريقتهم و سنتهم، فلا يعتمدون في معالم دينهم اصولا و فروعاً إلّا على أخبارهم، و لا يهتدون إلّا بآثارهم، عاكفون على زيارة قبورهم و اعلاء منارهم، مقيمون لشعائر أحزانهم و تعزيتهم، صابرون على الأذى، بل القتل في حبهم و مودتهم.

و هذا كله ظاهر لا ينكره إلّا من أنكر المحسوسات الوجدانيه، و قائل بالتمويهات السوفسطائيه بخلاف غيرهم من فرق الامّه. و به يظهر أن الفرقه الناجيه من تلك الفرق الثلاث و السبعين هي فرقه الإماميه الاثنا عشرية.

و من العجب نقل اولئك الفضلاء من المخالفين لهذه الأخبار، و اعترافهم بأن التمسك بهم عليهم السلام منقذ من الضلاله، و أنه لا نجاه من بحور الغوايه و الجهاله إلّا بالتمسك بهم و الركوب في سفينه ولايتهم و حبهم، و الأخذ بما فيه الهدايه من أقوالهم و أفعالهم، و الاقتداء بهم في جملة أحوالهم، مع أنهم من العاكفين على خلافهم، و التاركين للاهتداء بشريف أخلاقهم و أوصافهم، بل تراهم لا يروون بواسطه أحد منهم روايه، و لا يعدونه (١) من جملة من اعتمدوه من ذوى الغوايه،

١- من «ح» و في «ق» يعدونهم.

ص: ٣٩٤

فضلا عن أن يتخذوه منارا للهدايه و مقصدا فيها و غايه، إَلَّا أَنهَآ لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَ لَكِن تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (١). فليت شعري بم يجييون غدا بين يدي الجبار؟ و بم يعتدرون بعد روايه هذه الأخبار؟

و أعجب من ذلك ما رواه الحافظ محمد بن موسى الشيرازي من علماء القوم على ما نقله عنه جمع من أصحابنا منهم السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين ابن طاوس قدس سرّه في كتاب (الطرائف) و غيره. روى ذلك الحافظ المذكور في كتابه الذي استخرجه من التفسير الاثني عشر:

تفسير أبي يوسف يعقوب بن سفيان، و تفسير ابن جريج، و تفسير مقاتل بن سليمان، و تفسير وكيع بن جراح، و تفسير يوسف بن موسى القطان، و تفسير قتاده، و تفسير أبي عبيد القاسم بن سلام، و تفسير علي بن حرب، و تفسير السدي، و تفسير مجاهد، و تفسير مقاتل بن حيان، و تفسير أبي صالح، و كلهم من أهل السنّه رووا عن أنس بن مالك قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلّى الله عليه و آله، فتذاكرنا رجلا يصلي و يصوم و يتصدق و يزكي، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لا أعرفه». فقلنا: يا رسول الله، إنه يعبد الله و يسبحه و يقده و يهلله؟ فقال: «لا أعرفه».

فبينما نحن في ذكر الرجل إذ طلع علينا، فقلنا: يا رسول الله، هو ذا. فنظر إليه رسول الله صلّى الله عليه و آله، فقال لأبي بكر: «خذ سيفي هذا، و امض إلى الرجل فاضرب عنقه؛ فإنه أول من يأتي في حزب الشيطان».

فدخل أبو بكر المسجد فرآه راكعا، فقال: و الله لا أقتله، فإن رسول الله صلّى الله عليه و آله نهانا عن قتل المصلين، فرجع إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله، و قال: يا رسول الله، إنني وجدت الرجل راكعا، و أنت نهيتنا عن قتل الراكعين.

١- إشاره إلى الآيه: ٤٦، من سوره الحج.

ص: ٣٩٥

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «اجلس فلست بصاحبه». ثم قال: «يا عمر قم (١)»، فخذ سيفي من يد أبي بكر، و ادخل المسجد و اضرب عنقه».

قال عمر: فأخذت السيف من يد أبي بكر و دخلت المسجد، فرأيت الرجل ساجدا، فقلت: و الله لا أقتله فقد استأذنه من هو خير مني. فرجعت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و آله، فقلت: يا رسول الله، إنني وجدت الرجل ساجدا. فقال: «يا عمر، اجلس فلست بصاحبه، قم يا علي، فإنك قاتله، فإن وجدته فاقتله؛ فإنك إن قتلته لم يبق بين أمتي اختلاف أبدا».

قال علي عليه السَّلام: «فأخذت السيف، فدخلت المسجد فلم أراه، فرجعت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقلت: يا رسول الله ما رأيته. فقال: يا أبا الحسن، إن أمه موسى افتقرت على إحدى و سبعين فرقه فرقه ناجيه و الباكون في النار، و إن أمه عيسى افتقرت على اثنتين و سبعين فرقه فرقه ناجيه و الباكون في النار، و ستفرق أمتي على ثلاث و سبعين فرقه فرقه ناجيه و الباكون في النار. فقلت: يا رسول الله، فما الناجيه؟ قال: المستمسك بما أنت و أصحابك. و أنزل الله في ذلك تَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَقُول: هذا أول من يظهر من أصحاب البدع و الضلالات».

قال ابن عباس: و الله ما قتل ذلك الرجل إلَّا أمير المؤمنين عليه السَّلام يوم النهروان.

ثم قال الله تعالى لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ أَى الْقَتْلِ، وَ نَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ (٢)، أَى بَقْتَالِهِ عَلِي بن أَبِي طَالِب عَلَيْهِ السَّلام يوم النهروان (٣).

أقول: فلينظر العاقل المنصف إلى ما تضمنه هذا الخبر الشريف و الأثر الطريف من النص الجلي علي مخالفه أبي بكر و عمر للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في حياته بحضوره في

١- في «ح»: قم يا عمر.

٢- الحج: ٩.

٣- الطرائف في معرفه مذاهب الطوائف ٢: ١٣٣-١٣٥، و فيه: صفين، بدل: النهروان.

ص: ٣٩٦

قتل رجل لو قتل لم يقع بين أمته اختلاف، و يتعللان باشتغاله بالركوع و السجود، مع أنه صَلَّى الله عليه و آله عالم بذلك، لا سيما مع تقدم وصفه و الثناء عليه، مع أنه قال لأبي بكر حين أمره بقتله: «إنه أول من يأتي في حزب الشيطان»، فإذا كان هذه حالهم معه صَلَّى الله عليه و آله في حياته فكيف يستبعد منهم المخالفه له بعد مماته سيما فيما يكون لهم فيه مطالب و أغراض دنيويه؛ من الرئاسة و الإمارات على كافه البريه؟

و ما تضمنه (١) من النص الجلى على أن الفرقه الناجيه من تلك الفرق هم على عليه السلام و شيعته.

و أنت خبير بأن ظاهر هذا الخبر و أمثاله أن المراد بنجاه هذه الفرقه من النار هو عدم دخولها النار بالكلية، و بأن ما عداها في النار خلودا فيها؛ فإن تلك الفرقه الناجيه من الامم الثلاث المذكوره في الخبر إنما نجت بمتابعه الوصى، كما تقدم نقل الروايه به في صدر مقاله.

و حينئذ، فما عداها ممن خالف الوصى و أنكر وصايته و نيابته مستحق الخلود في العذاب، كما لا يخفى على أولى الألباب، و بذلك يظهر لك ما في كلام المحقق الدوانى حيث قال- بعد نقل حديث: «ستفترق أمتي»-: (قوله: «كلها في النار إلّا واحده» من حيث الاعتقاد، فلا يرد أنه لو أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع، فإن المؤمنين لا يخلدون فيها، و إن اريد مجرد الدخول فهو مشترك بين الفرق؛ إذ ما من فرقه إلّا و بعضها عصاه. و القول بأن معصيه الفرقه الناجيه مطلقا مغفوره بعيد جدا، و لا يبعد أن يكون المراد: استقلال مكنهم في النار بالنسبه إلى سائر الفرق ترغيبا في تصحيح الاعتقاد) (٢)- انتهى- فإنه مجرد رمى في الظلام، أو

١- أى و لينظر إلى ما تضمنه هذا الخبر الشريف ...

٢- عنه في الفرقه الناجيه (إبراهيم القطيفي): ٨.

ص: ۳۹۷

غفله أو تغافل عما روته تلك الأعلام، فإنه بمقتضى الخبر لا- ينجو من النار إلا تلك الفرقة المتابعه لوصى ذلك النبى، و الباكون لمخالفتهم له و خروجهم عن طاعته لا محاله مستحقون للخلود فى النار. و كذلك قوله: (فإن المؤمنين لا يخلدون فى النار) لأنه (۱) خلاف الإجماع المسلم.

لكن ثبوت الإيمان لما عدا الفرقة الناجيه- و هى التابعه للوصى- محل البحث، و كيف لا، و قد عينها صلى الله عليه و آله فيما سمعت من الحديث المنقول من تفاسيرهم الاثنى عشر بما ذكرنا. و فى الخبر المتقدم فى صدر مقاله نقلا عن اولئك الأفاضل، قدس الله أرواحهم؟ و لا ريب أن الكفر بالوصى كفر بالنبى، و استبعاده [ب] أن معصيه الفرقة الناجيه مغفوره مردود:

أما أولا، فلأن ذلك هو ظاهر الخبر المذكور.

ما ورد من أن معصيه الفرقة الناجيه مغفوره

و أما ثانيا، فلاستفاضه أخبار أهل البيت عليهم السلام بذلك، بل و أخبار أهل السنّه أيضا. و لا بأس بسرد جمله منها ليتبين ما فى كلام هذا الفاضل و أمثاله من الانحراف عن جاده الانصاف و الارتكاز لطريق (۲) الضلاله و الاعتساف.

ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بذلك

فمن ذلك من طريق أهل البيت- صلوات الله عليهم- ما رواه صاحب كتاب (بشاره المصطفى لشيعة على المرتضى) و غيره (۳) فى غيره أنه دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على بن أبى طالب عليه السلام مسرورا مستبشرا، فسلم عليه فردّ عليه السلام و قال:

«ما رأيتك أقبلت على مثل هذا اليوم؟» فقال صلى الله عليه و آله: «جئت أبشرك. اعلم أن هذه الساعه

۱- فى «ح»: كأنه.

۲- فى «ح»: و الارتكاب بطريق.

۳- المصدر نفسه.

نزل على جبرئيل عليه السلام و قال: الحق يقرئك السلام و يقول: بشّر عليا أن شيعته الطائع و العاصي من أهل الجنة».

فلما سمع مقالته خر ساجدا و رفع يديه إلى السماء ثم قال: «اشهد الله أنني قد وهبت لشيعة نصف حسناتي». فقالت فاطمه: «اشهد الله أنني قد وهبت لشيعة علي نصف حسناتي». فقال الحسن عليه السلام مثلهما، و قال الحسين عليه السلام كذلك.

و قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «ما أنتم بأكرم مني، اشهد علي يا رب أنني قد وهبت لشيعة علي نصف حسناتي».

و قال الله عزّ و جلّ: «ما أنتم بأكرم مني، إني قد غفرت لشيعة علي و محبيه ذنوبهم جميعا».

و منها ما رواه أبو محمد الحسن بن علي بن شعبه في كتاب (التمحيص) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما أحد من شيعةنا يقارف أمرا نهينا عنه، فيموت حتى يتلى بيليه تمحص (١) بها ذنوبه؛ إما في مال أو ولد، و إما في نفسه حتى يلقي الله محبتا و ماله ذنب. و لو بقي عليه شيء من ذنوبه فيشدد عليه عند موته فتمحص ذنوبه» (٢).

و منها ما رواه فيه أيضا عن السابري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لأرى من أصحابنا من يرتكب الذنوب الموبقه؟ قال: فقال (٣): «يا عمر، لا تشنع علي أولياء الله؛

١- في مصححه «ح» يتمحص.

٢- التمحيص (ضمن كتاب المؤمن): ٣٨ / ٣٤، باختلاف. و كتاب (التمحيص) هذا قد كتب عليه: من تأليف أبي علي محمد بن همام الإسكافي، غير أنه بالرجوع إلى (الذريعة) و غيرها يعلم أن أكثر علمائنا على نسبه للحسن بن شعبه الحراني، كالحزّ العاملي في (أمل الآمل) و صاحب (رياض العلماء)، و الشيخ إبراهيم القطيفي في كتابه (الوافيه في تعيين الفرقة الناجية) حيث أورد في آخرها ثمانية عشر حديثا نقلا عن كتاب (التمحيص) ناسبا إياه للشيخ ابن شعبه. انظر: الفرقة الناجية: ٩١، الذريعة ٤: ٤٣١ - ٤٣٢.

٣- لأبي عبد الله عليه السلام ... فقال، سقط في «ح».

ص: ۳۹۹

إن ولينا ليرتكب ذنوبا يستحق بها من الله العذاب، فيبتليه الله (١) في بدنه بالسقم حتى يمحص عنه الذنوب؛ فإن عافاه في بدنه ابتلاه في ماله، فإن عافاه في (٢) ماله ابتلاه في ولده. فإن (٣) عافاه في ولده ابتلاه في أهله، فإن عافاه في أهله ابتلاه بجار سوء [يؤذيه] (٤)، فإن عافاه من بوائق الدهر شدد عليه خروج نفسه حتى يلقي الله حين يلقاه، وهو عنه راض قد أوجب له الجنة» (٥).

و منها ما رواه فرات بن أحنف قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه [رجل] من هؤلاء الملاعين فقال: والله لأسوءه في شيعته، فقال: يا أبا عبد الله، أقبل إلى. فلم يقبل، فأعادها فلم يقبل عليه، ثم أعاد الثالثة، فقال: «ها أنا مقبل، فقل و لن تقول خيرا». فقال: إن شيعتك يشربون النبيذ. فقال: «[و] ما بأس بالنبيذ؟

أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يشربون النبيذ». قال:

ليس أعينك النبيذ، وإنما أعينك المسكر. فقال: «إن شيعتنا أزكى وأطهر من أن تجرى للشيطان في أمعائهم رسيس المسكر (٦)، فإن فعل ذلك المخذول منهم فيجد ربًا رءوفاً، و نبياً بالاستغفار عطوفاً، و ولياً عند الحوض و لوفاً».

ثم قال الصادق عليه السلام: «أخبرني أبي عن علي بن الحسين أبيه عن أبيه عن (٧) علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ أنه قال: يا محمد، إنى حرّمت الفردوس على جميع النبيين حتى تدخلها أنت و علي و شيعتكما، إلّا من اقترف منهم كبيره، فإنى أبلوه في ماله، أو خوف من سلطانه، حتى ألقاه بالروح

١- سقط في «ح».

٢- قوله عليه السلام: فإن عافاه في بدنه ابتلاه في ماله، سقط في «ح».

٣- في «ح»: و ان.

٤- من المصدر، و في النسختين: يمحص ذنوبه.

٥- التمهيص (ضمن كتاب المؤمن): ٣٨ / ٣٩.

٦- ليست في المصدر.

٧- أبيه عن، سقط في «ح».

ص: ۴۰۰

و الريحان، و أنا عليه غير غضبان، فيكون ذلك جزاء لما كان منه. فهل عند أصحابك شيء من هذا؟ فلم، أودع» (١).

و منها ما رواه في كتاب (مكارم الأخلاق) عن أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام قال: «رفع القلم عن شيعتنا». فقلت: يا سيدي، كيف ذلك؟ قال: «لأنهم أخذ عليهم العهد بالتقيه في دوله الباطل، يأمن الناس و يخافون، و يكفرون فينا و لا نكفر فيهم، و يقتلون بنا و لا نقتل بهم. ما من أحد من شيعتنا ارتكب ذنباً عمداً أو خطأً إلّا ناله في ذلك غم يمحص عنه ذنوبه، و لو أنه أتى بذنوب بعدد قطر المطر، و بعدد الحصى و الرمل، و بعدد الشوك و الشجر، فإن لم ينله في نفسه ففي أهله و ماله، فإن لم ينله في أمر دنياه ما يغتم له تخيل إليه في منامه ما يغتم به، فيكون ذلك تمحيصاً لذنوبه» (٢).

إلى غير ذلك من الأخبار الواضحه المنار، تركنا نقلها روما للاختصار.

ما ورد عن أهل السنّة بذلك

و ممّا ورد من طريق أهل السنّة ما رواه الفقيه ابن المغازلي الشافعي في كتاب (المناقب) بسنده إلى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «يدخل من أمتي الجنه سبعون ألفاً لا حساب عليهم».

ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال: «هم من شيعتك و أنت إمامهم» (٣).

و ما رواه أخطب خطباء خوارزم موفق بن أحمد المكي الخوارزمي في كتاب وقف عليه في (مقتل الحسين عليه السلام)، و ذكر جملة من فضائل أهل البيت عليهم السلام، و رواه أيضا في (الصواعق المحرقة) (٤) لابن حجر عنه أيضا بسنده فيه إلى بلال

١- التمهيص (ضمن كتاب المؤمن): ٣٩ / ٤٠، باختلاف.

٢- لم نعثر عليه في (مكارم الأخلاق)، انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣٦ / ب ٢٣، ح ٨، بحار الأنوار ٦٥: ١٩٩ / ٢.

٣- مناقب علي بن أبي طالب: ٢٩٣ / ٢٣٥.

٤- الصواعق المحرقة: ١٧٣، و ليس فيه ذكر للسند، انظر ينابيع المودّة ٢: ٤٥٩ - ٤٦٠ / ٢٧٨.

ص: ۴۰۱

ابن حمامه قال: طلع علينا النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله ذات يوم و وجهه مشرق كدائره القمر، فقام عبد الرحمن بن عوف فقال: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله، ما هذا النور؟ فقال: «بشاره أمتي من ربي في أخي و ابن عمي و ابنتي، و إن الله تعالى زوج عليا من فاطمه و أمر رضوان خازن الجنان فهزّ شجره طوبى فحملت رقاقا- يعني صكاكا- بعدد محبي أهل بيتي، و أنشأ (۱) تحتها ملائكة من نور، و دفع إلى كل ملك صكّا، فإذا استوت القيامة بأهلها نادى الملائكة في الخلائق، فلا تلقى محبا لنا أهل البيت إلّا رفعت إليه صكا فيه فكاكه من النار، فأخى و ابن عمي و ابنتي بهم فكاك رقاب رجال و نساء من أمتي من النار» (۲).

إلى غير ذلك من الأخبار التي يطول بنقلها الكلام. و قد أتينا على كثير منها في مقدمه كتابنا (سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد)، وفق الله تعالى لإتمامه.

قال الفاضل الشيخ إبراهيم بن سليمان الخطي أصلا، الحلّي منشأ و مسكنا في كتاب (الفرقة الناجية) بعد نقل كلام المحقق الدواني ما صورته: (أقول: كلامه هذا بأجمعه ليس شىء منه بصحيح و لا تام؛ لأنه فسرهم بكونهم في النار من حيث الاعتقاد، و غرضه من ذلك أن المراد: العذاب عليه بها في الجملة لا الخلود؛ معللا بأنه خلاف الإجماع؛ لأن المؤمنين لا يخلدون. و فيه نظر؛ لأن كون ذلك من حيث الاعتقاد غير مسلم لجواز أن يكون منه و من العمل معا، قال الله تعالى:

وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ. بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (۳).

سلمنا لكن نفيه الخلود غير مسلم، و الإجماع الذي نقله ممنوع، فإن جماعه

۱- في «ح»: بعدها: من.

۲- مقتل الإمام الحسين عليه السلام: ۱۰۱ / ۲۵.

۳- البقره: ۸۰- ۸۱.

ص: ۴۰۲

من العلماء (۱) ذهبوا إلى أن غير الطائفة المحقه كفار، و أنهم مخذلون فى النار.

و قوله: (لأن المؤمنين لا- يخلدون) مسلم لكن خلاف فى (المؤمنين)، فالشيعة تزعم أن الإيمان إنما يصدق على معتقد الحق من الاصول الخمسه و منها عندهم إمامه الاثنى عشر عليهم السلام.

و قوله: (إن مجرد الدخول مشترك) ممنوع.

و قوله: (ما من فرقه إلا و بعضها عصاه) مسلم إلا إن قوله: (و القول بأن معصيه الفرقة الناجيه مطلقا مغفوره بعيد) ممنوع أشد المنع، بل الظاهر ذلك: فإنما البعيد استبعاده؛ فإن ظاهر الخبر يقتضيه.

و قوله: (لا يبعد أن يكون المراد: استقلال لبثهم بالنسبه إلى سائر الفرق ترغيبا فى تصحيح الاعتقاد) أشد بعدا؛ لأنه خلاف ما يتبادر إليه الفهم من الحديث.

و الحق أن معنى الحديث أن الفرقة الناجيه لا- تمسها النار أبدا، و غيرها فى النار إما خلودا أو مكثا من غير خلود فى الجميع أو فى بعض الخلود و فى بعض بالمكث من غير خلود، و هو ظاهر من غير تكلف (۲) انتهى المراد من نقل كلامه أفاض الله تعالى عليه (۳) شآبيب إكرامه.

و هو جيد، إلا إن قوله فى آخر كلامه: (إن ما عدا الفرقة الناجيه فى النار إما خلودا أو مكثا)- إلى آخره- محل نظر، فإن الخبر فى افتراق الامه على ثلاث و سبعين فرقه و إن أجمل فى بعض رواياته تعيين الفرقة الناجيه، إلا إنه عين فى بعض آخر بكونها هى التابعه لوصى ذلك النبى كما تقدم لك ذكره، و طريق حمل المطلق على المقيد، و المجمل على المبين يقتضى الحكم بخلود غير تلك الفرقة

۱- مرآه العقول ۱۱: ۱۱۰، ۱۱۳.

۲- الفرقة الناجيه: ۸- ۹.

۳- سقط فى «ح».

ص: ۴۰۳

الناجيه من تلك الفرق؛ لأنه متى خالفت الوصى بالخروج عن دين ذلك النبي فهي مستحقه للخلود في النار، كما لا يخفى على ذوى البصائر و الافكار.

تتمه مهمه: في الجمع بين أخبار دخول الشيعة الجنة

فإن قيل: إن (۱) ما نقلتموه من الأخبار الداله على دخول الشيعة الجنة و عدم دخولهم النار على ما هم عليه من ارتكاب الذنوب و الكبائر الموبقه معارض بما دل من الأخبار على أن الشيعة المستحق لذلك إنما هو من كان متصفا بالعلم و الورع (۲) و التقوى و الملازمه على الصيام و القيام بين يدي الملك العلام سيما في جنح الظلام.

قلنا: لا ريب في ورود الأخبار بما ذكر، و مقتضى الجمع بينها و بين ما قدمنا من الأخبار أحد وجهين:

أولهما: و هو المشهور بين أصحابنا- رضوان الله عليهم- حمل هذه الأخبار على كمل الشيعة، و البالغين المرتبه العليا من التشيع، و الأخبار الاولى على من سواهم. و هذا شائع في الكلام حتى في كلام الملك العلام، قال سبحانه إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذِ الذِّكْرِ الْهَتَى وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذِ الذِّكْرِ تَلَيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (۳).

و ثانيهما- و هو ما جادت به القريحه الجامده، و لعله الأقرب أن يكون مرادهم عليهم السلام بهذه الأخبار الأخيره- هو زجر الشيعة و منعهم [عن] (۴) المعاصي؛ فإنهم- صلوات الله عليهم- حكماء القلوب، فيوقفون شيعتهم العاصين بين حدى الخوف و الرجاء؛ إذ لو تركوهم و تلك الأخبار الداله على الرجاء خاصه لربما

۱- ليست في «ح».

۲- ليست في «ح».

۳- الأنفال: ۲.

۴- في النسختين: من.

ص: ٤٠٤

انهمكوا في المعاصي و ضربوا صفحا عن الطاعات اعتمادا على ذلك، و ربما انجر ذلك- و العياذ بالله- إلى الطبع على القلب، فلا يرجع صاحبه إلى خير و يحصل له بسبب ذلك ما يخرج عن أصل الإيمان كما ورد في الخبر عنهم عليهم السلام من أن كل مؤمن «في قلبه نكتة بيضاء؛ فإذا أذنب ذنبا خرج في تلك النكتة البيضاء نكتة سوداء، فإذا (١) تاب انمحي ذلك السواد، و إن تمادى في المعاصي و توغل فيها تزايد ذلك السواد حتى يغطي البياض، فلا يرجع صاحبه إلى خير أبدا، و ذلك قوله تعالى كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ (٢)» (٣).

و حينئذ، فإذا زجروهم بهذه الأخبار انزجروا و اذكروا و تابوا و أنابوا. و في بعض الأخبار المشار إليها عن الباقر عليه السلام: «ما معنا براه من النار، من كان لله مطيعا كان لنا وليا، و من كان عاصيا كان لنا عدوا» (٤).

و في آخر: «لا تتكلموا على حبّ عليّ فإنه لو أحب أحد رسول الله صلّى الله عليه و آله- و رسول الله خير من علي- لما نفعه حبّه (٥) شيئا إذا لم يعمل بطاعه الله تعالى» (٦).

فإن هذه الأخبار إنما تنطبق على الوجه الثاني دون الأول، و به يظهر وجه أولويته و قربه، و الله العالم.

تذنيب في بيان من هي الفرقة الناجية من كلام المعصوم عليه السلام

روى في (كتاب سليم بن قيس): قال أبان: قال سليم: و سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: «إن الأمة تفرقت (٧) على ثلاث و سبعين فرقة، اثنتان و سبعون فرقة

١- في «ح»: فإن.

٢- المطففين: ١٤.

٣- الكافي ٢: ٢٧٣ / ٢٠، باب الذنوب.

٤- الكافي ٢: ٧٤- ٣ / ٧٥، باب الطاعة و التقوى، بحار الأنوار ٦٧: ٩٧- ٤ / ٩٨، باختلاف.

٥- في «ح» بعدها: إياه.

٦- الكافي ٢: ٧٤ / ٣، باب الطاعة و التقوى، بحار الأنوار ٦٧: ٩٧- ٤ / ٩٨، باختلاف.

٧- في المصدر: ستفترق.

ص: ۴۰۵

فی النار و فرقه فی الجنه، و ثلاث عشره فرقه من الثلاث و السبعین تنتحل مودتنا أهل البيت واحده منها فی الجنه و اثنتا عشره فی النار. و أما الفرقة الناجیه المهدیه المؤمنه المسلمه الموفقه المرشده فهی المؤتمه بی، المسلمه لأمری، المطیعه لی، المتبرئه من عدوی، المحبه لی، المبغضه لعدوی، التي (۱) قد عرفت حقی، و إمامتی، و فرض طاعتی من کتاب الله و سنه نبی الله صلی الله علیه و آله، فلم ترتد و لم تشکک؛ لما قد نُوّر الله فی قلبها [من] (۲) معرفه حقنا، و عرفها من فضلنا، و ألهمها و أخذ بنواصیها، فأدخلها فی شیعتنا حتی اطمأنت قلوبها، و استیقنت یقینا لا یخالطه شک.

إنی أنا و أوصیائی بعدی إلى یوم القیامه هداه مهتدون، الذین قرنهم الله بنفسه و نیبه فی آی من کتاب الله کثیره، و طهرنا و عصمنا و جعلنا شهداء علی خلقه، و حجته علی أرضه، و خزانه علی علمه، و معادن حکمه، و تراجمه و حیه، و جعلنا مع القرآن، و القرآن معنا لا- نفارقه و لا یفارقنا (۳) حتی نرد علی رسول الله صلی الله علیه و آله حوضه کما قال رسول الله صلی الله علیه و آله (۴). و تلك الفرقة الواحده من الثلاث و السبعین فرقه هی الناجیه من النار من جمیع الفتن و الضلالات و الشبهات، هم من أهل الجنه حقا یدخلون الجنه بغير حساب.

و جمیع تلك الفرق الاثنتی (۵) و السبعین فرقه هم [المتدینون] (۶) بغير الحق، الناصرون دین الشیطان الآخذون عن إبلیس، و أولیائوه هم أعداء الله و أعداء رسوله و أعداء المؤمنین، یدخلون فی النار بغير حساب، برآء من الله و من رسوله، و أشركوا بالله و كفروا به، و عبدوا غیر الله من حیث لا یعلمون و هم یحسبون أَنَّهُمْ یُحْسِنُونَ صُنْعًا

۱- فی «ح»: الذی.

۲- من المصدر، و فی النسخین: فی.

۳- لیست فی «ح».

۴- لیست فی «ح».

۵- فی «ح»: و جمع تلك الفرق اثنا، بدل: و جمیع تلك الفرق الاثنتی.

۶- من المصدر، و فی النسخین: المدینون.

ص: ۴۰۶

(۱)، یقولون یوم القیامه: وَ اللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ (۲)، یحلفون بالله کما یخلفون لکم و یحسبون أنهم على شئء إلا إنهم هم الكاذبون (۳).

قال: قیل: یا امیر المؤمنین، أ رأیت من قد وقف فلم یأتکم بکم، و لم یضادکم، و لم ینصب لکم، و لم یتولکم و لم یرأ من عدوکم. و قال: لا أدری و هو صادق؟

قال: «لیس اولئک من الثلاث و السبعین فرقه، إنما عنی رسول الله صلی الله علیه و آله بالثلاث و السبعین فرقه: الباغین النصابین الذین قد شهروا أنفسهم، و دعوا إلى دینهم، فرقه واحده منها تدين بدين الرحمن، و اثنتان و سبعون تدين بدين الشيطان، و تتولى على قبولها، و تتبرأ ممن (۴) خالقها، فأما من وحد الله و آمن برسول الله صلی الله علیه و آله و لم يعرف و لم یتناول ضلاله عدونا و لم ینصب شیئا و لم یحلّ و لم یحرّم [و أخذ بجميع ما لیس بین المختلفین من الامه فيه خلاف فی أن الله عزّ و جلّ أمر به، و كفّ عما بین المختلفین من الامه خلاف فی أن الله أمر به أو نهى عنه فلم ینصب شیئا و لم یحلل و لم یحرّم] و لا یعلم، ورد علم ما أشکل علیه إلى الله، فهذا ناج. و هذه الطبقة بین المؤمنین و بین المشرکین هم أعظم الناس و جلمهم، و هم أصحاب الحساب و الموازين و الأعراف، و الجهنمیون الذین یشفع لهم الأنبياء و الملائکه و المؤمنون، و یخرجون من النار فیسمون الجهنمیین.

فأما المؤمنون، فینجون و یدخلون الجنة بغير حساب، و إنما الحساب على أهل هذه الصفات بین المؤمنین و المشرکین، و المؤمنون قلوبهم و المقترفه، و الذین خلطوا عملا صالحا و آخر سیئا، و المستضعفین الذین لا یتطیعون حيله و لا یهدون سیبلا، لا یتطیعون حيله الكفر و الشرك و لا یحسنون أن ینصبوا، و لا یهدون سیبلا إلى أن

۱- إشاره إلى الآیه: ۱۰۴ من سوره الکهف.

۲- إشاره إلى الآیه: ۲۳ من سوره الأنعام.

۳- إشاره إلى الآیه: ۱۸ من سوره المجادله.

۴- کذا فی النسخین و المصدر.

ص: ۴۰۷

يكونوا مؤمنين عارفين، فهم أصحاب الأعراف، و هؤلاء كلهم لله فيهم المشيئة إن أدخل أحدهم النار فبذنبه، و إن تجاوز عنه فبرحمته».

قلت: أ يدخل النار المؤمن العارف الداعي؟ قال: «لا». قلت: أ يدخل الجنة من لا يعرف إمامه؟ قال: «لا، إلا أن يشاء الله». قلت: أ يدخل الجنة كافر أو مشرك؟

قال: «لا- يدخل النار إلا كافر إلا أن يشاء الله». قلت: فمن لقي الله مؤمنا عارفا بإمامه مطيعا له، من أهل الجنة هو؟ قال: «نعم، إذا لقي الله و هو مؤمن، من الذين قال الله عزّ و جلّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ* (۱)، الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ* (۲)، الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ* (۳)».

قلت: فمن لقي الله (۴) على الكبائر؟ قال: «هو في مشيئة الله إن عذبه فبذنبه، و إن تجاوز عنه فبرحمته». قلت: فيدخله النار و هو مؤمن؟ قال: «نعم، بذنبه؛ لأنه ليس من المؤمنين الذين عنى الله أنه لهم ولي، و أنه فلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ* (۵)، هم المؤمنون الذين يتقون الله و الذين يعملون الصالحات و الذين لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ* (۶) انتهى».

۱- البقره: ۲۵، و غيرها كثير.

۲- يونس: ۶۳، و غيرها كثير.

۳- الأنعام: ۸۲.

۴- في «ح» بعدها: منهم.

۵- إشاره إلى الآية: ۶۲ من سوره يونس.

۶- كتاب سليم بن قيس: ۹۶- ۹۸.

(۱۸) دَرَه نَجْفِيَه فى تَوْجِيهِه رِضَا الأَنْمَه عَلَيْهِم السَّلَام بما نَزَلَ فِيهِم من البلاء

قد كثر السؤال من جمله من الأخلَاء الأعلام و الأجلَاء الكرام عن الوجه فى رضا الأئمّه - عليهم الصلاة و السلام - و إعطائهم بأيديهم لما أوقعه بهم مخالفوهم من القتل بالسيف أو السم، حيث إنهم عالمون بذلك لما استفاضت به الأخبار من أن الإمام عليه السلام يعلم انقضاء أجله، و أنه هل يموت حتف أنفه أو بالقتل أو بالسم.

و حينئذ، فقبوله ذلك و عدم تحرزه من الامتناع، يستلزم الإلقاء باليد إلى التهلكه، مع أن الإلقاء باليد إلى التهلكه محرم نصاً؛ قرآناً (۱) و سنّه (۲). و قد أكثر المسؤولون من الأجوبه فى هذا الباب، بل ربما أطنبوا فيه أى إطناب، بوجه لا يخلو أكثرها من الإيراد، و لا تنطبق على المقصود و المراد. و حيث إن بعض الإخوان العظام، و الخلان الكرام سألتنى عن ذلك فى هذه الأيام، رأيت أن أكتب فى المقام ما استفدته من أخبارهم - عليهم الصلاة و السلام - فأقول و به (۳) سبحانه الثقة لإدراك المأمول، و بلوغ كل مسؤل: يجب أن يعلم:

أولاً: أن التحليل و التحريم أحكام (۴) توقيفيه من الشارع عزّ شأنه، فما وافق

۱- البقره: ۱۹۵.

۲- الفقيه ۲: ۳۷۷/ ۱۶۲۶، كمال الدين: ۲۶۴/ ۱۰.

۳- فى «ح»: بالله.

۴- سقط فى «ح».

أمره و رضاه فهو حلال، و ما خالفهما [فهو] (١) حرام، و ليس للعقل - فضلا عن الوهم - مسرح في ذلك المقام.

و ثانيا: أن مجرد الإلقاء باليد إلى التهلكه على إطلاقه غير محرم و إن أشعر ظاهر الآيه بذلك، إلّا إنه يجب تقييده و تخصيصه بما قام الدليل على جوازه، و ذلك فإن الجهاد متضمن للإلقاء باليد إلى التهلكه مع أنه واجب نصا (٢) و إجماعا، و كذلك الدفاع عن النفس و الأهل و المال. و مثله أيضا وجوب الإعطاء باليد إلى القصاص و إقامة الحد عليه متى استوجبه.

و ثالثا: أنهم - صلوات الله عليهم - في جميع أحوالهم و ما يتعلق بمبدئهم و حالهم يجرون على ما اختارته لهم الأقدار السبحانيه و رضيته لهم الاقضية الربانيه، فكل ما علموا أنه مختار لهم (٣) تعالى بالنسبه إليهم و إن اشتمل على غايه الضرر و البؤس ترشفوه و لو ببذل المهج و النفوس.

إذا تقررت (٤) هذه المقدمات الثلاث، فنقول: إن رضاهم - صلوات الله عليهم - بما ينزل بهم من القتل بالسيف و السم، و كذا ما يقع بهم من الهوان على أيدي أعدائهم و الظلم مع كونهم عالمين به و قادرين على دفعه، إنما هو لما علموه من كونه مرضيا له سبحانه و تعالى، و مختارا له بالنسبه إليهم، و موجبا للقرب من حضره قدسه و الجلوس على بساط انسه.

و حينئذ، فلا يكون من قبيل الإلقاء باليد إلى التهلكه الآيه؛ إذ هو ما اقترن بالنهاي من الشارع نهى تحريم، و هذا مما علم رضاه به و اختياره له فهو على النقيض من ذلك، ألا ترى أنه ربما نزل بهم شيء من تلك المحذورات قبل الوقت

١- في النسختين: فهما.

٢- الفرقان: ٥٢، التوبه: ٤١، الحج: ٧٨. و غيرها.

٣- في «ح»: له.

٤- من «ح».

المعدود و الأجل المحدود، فلا يصل إليهم منه شيء من الضرر، ولا يتعقبه المحذور و الخطر؟ فربما امتنعوا منه ظاهرا، و ربما احتجوا منه باطنا، و ربما دعوا الله سبحانه في رفعه فيرفعه عنهم؛ و ذلك لما علموا أنه غير مراد له سبحانه في حقهم و لا مقدر لهم.

و بالجمله، فإنهم - صلوات الله عليهم - يدورون مدار ما علموه من الأقضية و الأقدار، و ما اختاره لهم القادر المختار. و لا بأس بإيراد بعض الأخبار الواردة في هذا المضمار، ليندفع بها الاستبعاد، و يثبت بها المطلوب و المراد، فمن ذلك ما رواه ثقة الإسلام - عطر الله مرقده - في (الكافي) بسنده عن الحسن بن الجهم، قال: قلت للرضا عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله، و الليله التي يقتل فيها، و الموضع الذي يقتل فيه، و قوله لما سمع صياح الإوز: «صوائح تتبعها نوائح» و قول أم كلثوم: لو صليت الليله داخل الدار، و أمرت غيرك يصلي بالناس. فأبى عليها و كثر دخوله و خروجه تلك الليله بلا سلاح، و قد عرف عليه السلام أن ابن ملجم - لعنه الله - قاتله بالسيف، و كان هذا مما لم يجز تعرضه، فقال عليه السلام: «ذلك كان، و لكنه خير تلك الليله لتمضي مقادير الله تعالى» (١).

و حاصل سؤال السائل المذكور: أنه مع علمه عليه السلام بوقوع القتل، فلا يجوز له أن يعرض نفسه [له]؛ لأنه من قبيل الإلقاء باليد إلى التهلكه الذي حرمه الشارع، فأجاب عليه السلام بما هذا تفصيله و بيانه من أنه و إن كان الأمر كما ذكرت من علمه عليه السلام بذلك، لكنه ليس من قبيله الإلقاء باليد إلى التهلكه، الذي هو محرم؛ لأنه عليه السلام خير في تلك الليله بين لقاء الله تعالى على تلك الحال أو البقاء في الدنيا، فاختار عليه السلام اللقاء على الوجه المذكور؛ حيث علم أنه مختار و مرضى له عند ذي الجلال، كما

١- الكافي ١: ٢٥٩/٤، باب أن الأنبياء عليهم السلام يعلمون متى يموتون ...

ص: ٤١٢

يدلّ عليه قوله عليه السّلام لما ضربه اللعين ابن ملجم - ملجم بلجام جهنّم، عليه ما يستحقّه-: «فزت و ربّ الكعبة» (١). و هذا معنى قوله: «لتمضى مقادير الله تعالى»، يعنى أنه سبحانه قدّر و قضى فى الأزل (٢) أنه عليه السّلام لا يخرج من الدنيا الا على هذه الحال باختياره و رضاه بها.

و من ذلك ما رواه فى الكتاب المذكور عن عبد الملك بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «أنزل الله تعالى النصر (٣) على الحسين عليه السّلام حتى كان ما بين السماء و الأرض، ثم خير النصر أو لقاء الله، فاختر لقاء الله» (٤). و التقريب ما تقدم.

و من ذلك ما رواه أيضا فى الكتاب المذكور (٥) عن ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث قال فيه: فقال له حمران: جعلت فداك، أ رأيت ما كان من أمر قيام على بن أبى طالب و الحسن و الحسين عليهم السّلام، و خروجهم و قيامهم بدين الله، و ما اصيبوا من قتل الطواغيت إياهم و الظفر بهم، حتى قتلوا و غلبوا؟ فقال أبو جعفر عليه السّلام: «يا حمران، إن الله تعالى قد كان قدر ذلك عليهم و قضاه و أمضاه و حتمه على سبيل الاختيار، ثم أجره. فبتقدّم علم إليهم من رسول الله صلّى الله عليه و آله، قام على و الحسن و الحسين، و بعلم صمت من صمت منا. و لو أنهم يا حمران حيث نزل بهم [ما نزل] من أمر الله تعالى و إظهار الطواغيت عليهم سألو الله تعالى أن يدفع ذلك عنهم، و ألحوا عليه فى إزاله ملك (٦) الطواغيت و ذهاب ملكهم، إذن لأجابهم و دفع ذلك عنهم.

ثم (٧) كان انقضاء مده الطواغيت و ذهاب ملكهم أسرع من سلك منظوم انقطع

١- مناقب آل أبى طالب ٢: ١٣٧، بحار الأنوار ٤١: ٤١ / ٢.

٢- فى «ح»: الأول.

٣- فى «ح»: نزل النصر، بدل: أنزل الله تعالى النصر.

٤- الكافى ١: ٧ / ٤٦٥، باب مولد الحسين عليه السّلام.

٥- فى الكتاب المذكور، ليس فى «ح».

٦- فى «ح»: تلك.

٧- فى «ح»: بعدها: إن.

فتبدّد، و ما كان ذلك الذي أصابهم يا حمران لذنوب اقترفوه، و لا لعقوبه معصيه خالفوا الله فيها، و لكن لمنازل و كرامه من الله أراد أن يبلغوها، فلا تذهبن بك المذاهب فيهم» (١).

أقول: و هو صريح في المطلوب على الوجه المحبوب.

و روى الصدوق - نور الله مرقده - في (المجالس) في حديث طويل يتضمّن حبس الإمام الكاظم عليه السّلام عند الفضل بن الربيع مدّه، و أنه أمره بقتله مره فلم يفعل، ثمّ حوّل عليه السّلام إلى حبس الفضل بن يحيى البرمكي، فحبس عنده أياما، فكان الفضل بن الربيع يبعث إليه في كلّ ليله مائده و منع أن يدخل عليه من عنده غيره، فكان لا يأكل و لا يفطر إلّا على المائده التي يولى بها، حتى مضى على تلك الحال ثلاثه أيام و لياليها فلمّا كانت الرابعه قدّمت إليه مائده الفضل بن يحيى، فرفع يده إلى السماء، فقال: «يا ربّ، إنّك تعلم أنّي لو أكلت قبل اليوم كنت قد أعنت على نفسي»، قال فأكل فمرض (٢).

و ساق تتمه الحديث مما يدلّ على موته بسبب ذلك.

و مثله روى في (عيون أخبار الرضا عليه السّلام)، فانظر إلى قوله عليه السّلام: «يا ربّ إنّك تعلم» (٣) انتهى.

و ما فيه من الدلاله على أن أكله عليه السّلام مع علمه بالسّم حين علم أن ذلك تمام الأجل المضروب و آخر العمر المكتوب، ليس بإعانتة على نفسه، و لا - بالقضاء اليد إلى التهلكه المحرّم، و أنه لو أكل قبل ذلك لكان قد أعان على نفسه و ألقى بيده إلى التهلكه، حيث إنه قبل الوقت المذكور غير مختار له في الأقضيه السبحاتيه و لا مرضى له من الأقدار الربانيه؛ و ذلك لأن الرشد - لعنه الله - قد دسّ إليه السّم

١- الكافي ١: ٢٦١-٢٦٢/٤، باب أن الأئمّه عليهم السّلام يعلمون علم و ما كان

٢- الامالي: ٢١٠-٢١١/٢٣٥.

٣- عيون أخبار الرضا عليه السّلام ١: ١٠٦-١٠٨/١، ب ٨، ح ١٠.

غير مَرَّه و هو عليه السَّلام يدفعه عن نفسه، كما يدلُّ عليه حديث الكلبه (١) التي للرشيد و غيره.

و مما يدل على زوال القتل بهم عليهم السَّلام من أعدائهم و احتجابهم منه و عدم تأثيره فيهم، حيث كانوا قبل الأجل المضروب لهم، و غير مقضى و لا- مرضى له سبحانه بالنسبه إليهم ما رواه في كتاب (ثاقب المناقب) من أن الدوانيقى- لعنه الله- أمر رجلا بقتل الصادق عليه السَّلام و ابنه إسماعيل- و كانا في حبسه- فأتى أبا عبد الله عليه السَّلام ليلا و أخرجه و ضربه بسيفه حتى قتله، ثم أخذ إسماعيل ليقته فقاتله ساعه ثم قتله، ثم جاء إليه فقال: ما صنعت؟ فقال: قتلتهما و أرحتك منهما. فلما أصبح فإذا (٢) أبو عبد الله عليه السَّلام و إسماعيل جالسان، فاستأذنا، فقال أبو الدوانيقى للرجل:

أ لست زعمت أنك قتلتهما؟ فانظر فيه. فذهب فإذا بجزورين منحورين (٣).

الحديث.

و ما رواه في الكتاب المذكور (٤)، و رواه أيضا السيد الجليل ذو المناقب و المفخر رضى الدين على بن طوس قدس سره في كتاب (المهجع) (٥) و كتاب (الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان) (٦) من حديث الجواد مع المأمون و دخول المأمون و هو سكران على الجواد عليه السَّلام حين شكت إليه ابنته زوجه الجواد عليه السَّلام أنه أغارها و تزوج عليها- و كان في حال سكره- فقام و السيف في يده حتى دخل على الإمام عليه السَّلام، فما زال يضربه بسيفه حتى قطعته، و ذلك بمحضر من الزوجه المذكوره و ياسر الخادم.

١- عيون أخبار الرضا عليه السَّلام ١: ١٠٠-١٠٤/ب ٨، ح ٦، بحار الأنوار ٤٨: ٢٢٢-٢٢٤/٢٦.

٢- ليست في «ح».

٣- الثاقب في المناقب: ١٩٢/٢١٨.

٤- الثاقب في المناقب: ٢١٩-٢٢٠/١٩٣.

٥- مهجع الدعوات: ٥٣-٥٤.

٦- الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان: ٣٨-٣٩.

ثم إن المأمون بعد أن أصبح و أفاق من سكره أخبرته ابنته بما فعل ليلاً بالإمام عليه السَّلام، فاضطرب و أرسل ياسراً (١) الخادم يكشف له الخبر، قال في الحديث:

فما لبث ياسر أن عاد إليه، فقال: البشري يا أمير المؤمنين. فقال: و لك البشري، ما عندك؟ قال: دخلت عليه، فإذا هو جالس و عليه قميص و هو يستاك، فسلمت عليه و قلت: يا بن رسول الله، أحب أن تهب لي قميصك هذا أصلي فيه و أتبرك به، و إنما أردت أن أنظر إلى جسده هل به أثر جراحه و أثر السيف.

إلى أن قال: فقلعه و نظرت إلى جسده كأنه العاج مسته صفره و ما به أثر.

ثم ساق الحديث إلى أن قال: قال عليه السَّلام: «يا ياسر، هكذا كان العهد [بيننا] (٢) و بينه، حتى يهجم عليّ بالسيف، اعلم أن لي ناصراً و حاجزاً يحجز بيني و بينه» (٣) الحديث.

و في جملة من الأخبار المروية في كتاب (المهجع) (٤) و غيره (٥) أن أبا الدوانيق قد همّ غير مرّة بقتل الصادق عليه السَّلام، و كذلك الرشيد بالكاظم عليه السَّلام، فيدعون الله سبحانه في دفع ذلك عنهم و يحتجبون بالحجب المرويّه عنهم (٦) عليهم السَّلام كما تضمّنه كتاب (مهجع الدعوات) و غيره، فيظهر الله تعالى من عظيم قدرته لدينك الطاغوتين ما يرهبهما به، حتّى وقع كل منهما مغشياً عليه غير مرّة. و الوجه فيه ما عرفت.

١- ليست في «ح».

٢- من المصدر، و في النسختين: بين أبي.

٣- انظر مدينة معاجز الأئمّة عليهم السَّلام ٧: ٣٥٩.

٤- مهجع الدعوات: ٣٨-٤٥، ٢٢٠-٢٥٨، ٢٩٤، ٢٩٦.

٥- البلد الأمين: ٦٣١-٦٤٠، المصباح (الكفعمي): ٣٢٧-٣٢٨، بحار الأنوار ٩١: ٢٧٠-٣٠٦ / ١، و ٩١: ٣٣١-٣٣٧ / ٤-٥.

٦- سقط في «ح».

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری
۴. صرفاً ارائه محتوای علمی
۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه
۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی
۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...
۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...
۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com
۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...
۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی
۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...
۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)
۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)
۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نمایم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات و ترجمه

اصفهان

گامگاه

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

